

# الموسوعة الجمركية

جريمة التهريب الجمركي - الجرائم والمخالفات الجمركية

الإجراءات الجمركية

طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 347 لسنة 2023  
وفقاً لقانون الجمارك الجديد رقم 207 لسنة 2020  
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 430 لسنة 2021  
وفي ضوء الفقه وأحكام النقض الجنائي والمدني  
وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة  
وأحكام المحكمة الإدارية العليا  
وأحكام المحكمة الدستورية العليا حتى عام 2023

تنقيح

أشرف أحمد عبد الوهاب  
المحامي بالنقض

دكتور

مجدي محمود محب حافظ  
المحامي والأستاذ المحاضر بجامعة القاهرة

المجلد الثاني

طبعة 2024

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

**اسم الكتاب : الموسوعة الجمركية**

**المؤلف : الدكتور/ مجدي محمود محب حافظ**

**المستشار القانوني / أشرف أحمد عبد الوهاب**

**الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد  
فريد - الدور (5) - القاهرة**

**Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271**

**حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع  
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً  
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.**

**الطبعة : الثالثة.**

**المجلد : الثاني**

**سنة الطبع : 2024**

**الترقيم الدولي : 978-977-6647-28-2**

**رقم الإيداع : 28769/2019**

**الموقع : www. ELADALAH.com**

**الإيميل : info@eladalah.com**

## رابعاً - القرارات الوزارية ذات الصلة بقانون الجمارك

وزارة المالية  
رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١<sup>(١)</sup>  
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك  
الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

### وزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون العقوبات ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل  
البحرى ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛  
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛  
وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن الصناديق الخاصة ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد  
الكهرباء ؛  
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة  
بورسعيد ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛  
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية  
الجديدة ؛  
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ؛

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٣ (تابع) - فى ٣١/٨/ ٢٠٢١ .

وعلى قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات  
المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة  
١٩٨١ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛  
وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة  
الجديدة والمتجددة ؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧  
لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛  
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛  
وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة  
٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم  
٨٣  
لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة  
تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات  
المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة  
٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل  
الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء الجهاز التنفيذى للإشراف  
على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بعض الموانئ السياحية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ ؛  
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم وإدارة وتشغيل الموانئ السياحية ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن التسجيل المسبق للشحنات (ACI) المعدل بالقرار رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قواعد وإجراءات العمل بالنظام الجمركى الخاص للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة

## قرر:

### (المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة بشأن قانون الجمارك المشار إليه.

### (المادة الثانية)

فيما عدا القرارات المحددة للدوائر الجمركية، تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦، واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥، كما يلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة المرافقة.

(المادة الثالثة)

تُحدد بقرار من وزير المالية النماذج المستخدمة بمصلحة الجمارك، ويكون تداولها إلكترونياً

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وذلك دون الإخلال بقرار وزير المالية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه. صدر في ٢٠٢١/٨/٣١

وزير المالية

د. محمد معيط

\* \* \*

## الباب الأول التعريفات

### مادة (١):

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للتعريفات الواردة بقانون الجمارك المشار إليه المعنى ذاته المقصود فيه، كما يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١- القانون: قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- ٢- قائمة الشحن العامة: قائمة بكامل حمولة وسيلة النقل سواء من بضائع برسم الوارد للبلاد أو برسم الترانزيت (مباشر أو غير مباشر) والرسائل الواردة برسم الموانئ الأخرى.
- ٣- مستخرجات قائمة الشحن: بيانات كاملة عن البضائع النوعية مستخرجة من قائمة الشحن (المانيفست) وفقاً للتخصص النوعي، تشمل الاسم العلمى والتجارى إن وجد، وبند التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق H.S.CODE، فإذا تضمنت أنواع ممنوعة وجب تدوينها فى القائمة بأسمائها الحقيقية.
- ٤- البريد: الهيئة القومية للبريد أو الشركات المرخص لها بنقل البريد.
- ٥- الإرساليات البريدية: مجموعة من الطرود البريدية حسب تعريف أحكام الاتحاد البريدي العالمى يجب التخليص عليها بأسرع وقت ممكن.
- ٦- الطرد البريدي: البضاعة التي تنقل وفقاً لاتفاقية البريد باسم مرسل إليه محدد ولا يزيد وزنها على ٥٠ كجم
- ٧- الحاوية: وحدة من معدات نقل البضائع صالحة للاستخدام المتكرر ذات متانة تكفي للمناولة فى الموانئ مصممة خصيصاً لنقل البضائع بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل ودون عملية إعادة تحميل وسيطة لكي تجري رصرتها و/أو مناولتها بسرعة، بحيث تكون مزودة بتجهيزات ركنية لهذه الأغراض وذات حجم تكون فيه المساحة المحصورة بالأركان السفلية الخارجية الأربعة.
- ٨- الجرد: حصر طرود الرسالة عدداً أو وزناً، ثم توصيف العبوات الخارجية والداخلية واللفافات التي تحتويها الطرود، وإثبات عدد الوحدات فى كل عبوة وكل لفة، بما فى ذلك الملحقات واللوازم المنفصلة داخل كل طرد، ويتم توصيف السلعة وفقاً لمنطوق التعريف الجمركية، وإثبات كافة العلامات والأرقام الموجودة على كل صنف وفقاً للنموذج المعد لذلك.

**٩- التحقق:**

(أ) **التحقق الظاهري:** التأكد من سلامة الأختام والسلامة الظاهرية للطرود أو الحاويات أو عابري السفينة.

(ب) **التحقق النوعي:** التحقق من نوع البضاعة، ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التي يتم فتحها وفقاً لبنود التعريفات وإثبات الأرقام والماركات الموجودة على كل صنف تم التحقق منه وذلك دون حصر الوحدات.

١٠- **المعاينة والكشف:** حصر طرود الرسالة عدداً أو وزناً ثم توصيف السلع الموجودة داخل الطرود التي يتم فتحها حسب نسب الكشف المقررة.

١١- **المطابقة:** مطابقة الأصناف المقرر مراجعتها من حيث العدد والنوع على المستندات وبصفة خاصة الفاتورة وبيان العبوة وتحديد البند الجمركي الواجب التطبيق.

**١٢- مسارات الإفراج الجمركي :**

(أ) **المسار الأخضر:** يقصد به الإفراج مباشرة عن البضائع منخفضة المخاطر الواردة أو المصدرة دون الفتح بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء النواحي الاستيرادية أو التصديرية، وجهات العرض إن وجدت.

(ب) **الخط الأصفر:** يقصد به استيفاء المستندات اللازمة للإفراج وذلك لتحديد مسار الإفراج إلكترونياً، وهو خط انتظار ولا يُعد مساراً للإفراج النهائي، ويتم من خلاله إخطار صاحب الشأن أو وكيله إلكترونياً لاستكمال المستندات، وفي حال تقديمها يعرض البيان على تطبيق المخاطر لتحديد مسار الإفراج إلكترونياً (أخضر أو أحمر)، وفي حالة عدم تقديم المستندات يتم رفع المسار إلى المسار الأحمر إلكترونياً.

(ج) **المسار الأحمر:** يقصد به الإفراج وفقاً للإجراءات المعتادة من الكشف والتحقق والمعاينة طبقاً للنسب المقررة.

١٣- **الترانزيت المباشر (الأقطرمة):** الإجراءات الجمركية الذي يتم بموجبه نقل البضائع تحت رقابة الجمارك من وسيلة نقل واردة إلى وسيلة نقل صادرة داخل الدائرة الجمركية إلى دولة أجنبية، وذلك أثناء فترة تواجدها على الأرصفة (ساحات الترانزيت المباشر)<sup>(١)</sup>.

(١) البند (١٣) معدل بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣.



## ١٤- الترانزيت غير المباشر:

- ١- البضائع التي ترد إلى ميناء برسم ميناء آخر خارج البلاد أو برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- ٢- البضائع التي ترد إلى ميناء ما بقصد إعادة شحنها إلى ميناء أو موانئ أخرى أو إلى دائرة جمركية داخل البلاد وتجرى عليها عمليات التفريغ والنقل والاستلام في المخازن بالدائرة الجمركية أو المستودعات العامة أو الخاصة.
- ١٥- قيمة الصفقة : الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع (إجمالي ما دفعه أو سيدفعه المشتري للبائع أو لمصلحته) عن بيع البضائع للتصدير إلى جمهورية مصر العربية.
- ١٦- السلع المطابقة : البضائع المستوردة التي سبق قبول قيمتها التعاقدية والتي تتطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة، ولا يؤثر في ذلك الاختلافات الطفيفة في المظهر
- ١٧- السلع المماثلة : البضائع المستوردة التي سبق قبول قيمتها التعاقدية ولها خصائص ومكونات مادية متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف وتكون قابلة للتبادل فيما بينها تجارياً، مع مراعاة الجودة والسمعة التجارية وما إذا كانت تحمل أو لا تحمل علامة تجارية حتى ولو لم تكن متشابهة في جميع النواحي.
- ١٨- القيمة الخصمية : أسلوب لتقييم البضائع المستوردة على أساس سعر بيع الوحدة عند أكبر كمية إجمالية من واقع سجلات المستورد من البضائع محل التقييم أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة في السوق المحلي بعد استقطاع إجمالي الربح والمصروفات العامة أو العمولة التي تدفع عادة أو التي أتفق على دفعها من المورد إلى المستورد وكذا تكاليف النقل والتأمين الداخلي والضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في جمهورية مصر العربية.
- ١٩- القيمة المحسوبة : أسلوب لتقييم البضائع المستوردة على أساس إجمالي تكاليف السلعة في بلد الإنتاج بغرض بيعها للتصدير إلى جمهورية مصر العربية من حيث تكلفة المواد والتصنيع الداخلية في إنتاج البضائع المستوردة ومقدار الربح والمصروفات العامة وتكلفة النقل والتأمين والشحن والتفريغ والمناولة حتى ميناء الوصول بجمهورية مصر العربية.

- ٢٠- المناطق اللوجيستية : هي مراكز لخدمة المتعاملين مع المصلحة وتشتمل على مراكز الإدراج والبنوك والجهات الرقابية ومكاتب الاستعلامات وشبابيك الجمارك.
- ٢١- الإدارة الالكترونية : اللجان الجمركية المنوط بها مراجعة القرارات الجمركية والقيمة والتعريف والقيود الاستيرادية والتصديرية إلكترونياً.
- ٢٢- مناطق الفحص والمعاينة : أماكن تقع بمناطق التخزين تتم فيها عمليات الفحص والمعاينة، وتتواجد بها الجهات الرقابية بجانب اللجان الجمركية.
- ٢٣- المشغل الاقتصادي المعتمد : أى طرف مشارك فى سلسلة إمداد التجارة الدولية سواء كان (مستورد - مصدر - مستخلص - مستودع - ناقل دولي - ميناء.... الخ)، وكان نشاطه صناعياً أو تجارياً أو خدماً، وتم اعتماده لدى برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد فى المصلحة.
- ٢٤- الملاءة المالية : هى القدرة على الوفاء بالديون طويلة الأجل والوفاء بالتزاماتها المالية بما فى ذلك أى فائدة مرتبطة بها مما يعبر عن قدرتها على مواصلة عملياتها فى المستقبل وتحقيق التوسع والنمو فى الأجل الطويل مما يعد مؤشراً هاماً للقدرة على المحافظة على تدابير تأمين سلسلة التوريد وتحسينها.
- ٢٥- عملية التحقق ببرنامج المشغل الاقتصادي : هو مجموعة الإجراءات التي يتم تنفيذها بمعرفة لجنة مختصة تشكل ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد للتأكد من استيفاء أنظمة الشركة مقدمة طلب الاعتماد للمتطلبات والمعايير المقررة للاعتماد فى البرنامج.
- ٢٦- إعادة التقييم ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد : مجموعة الإجراءات التي يتم تنفيذها بشكل دوري أو عند الاقتضاء للتأكد من استمرار استيفاء الشركات للمعايير والمتطلبات المقررة بهدف التقييم لبيان إما تجديد الصفة بنفس القائمة أو الترقية للقائمة الأعلى أو الإيقاف أو إلغاء الاعتماد.
- ٢٧- نموذج التقييم الذاتي ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد : هو استبيان يتضمن الشروط الخاصة بمعايير الاعتماد فى البرنامج، تتولى الشركات مقدمة طلب الاعتماد استيفاء هذه الشروط من واقع الأنظمة والعمليات المطبقة داخل الشركة حتى يتمكن البرنامج من إجراء عملية التحقق وتحديد نسبة استيفاء معايير الاعتماد فى البرنامج.
- ٢٨- اتفاقية الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد : اتفاق يبرم بين برنامجين للمشغل الاقتصادي المعتمد أو أكثر يتم بمقتضاه الاعتراف

المتبادل بالمشغلين الاقتصاديين المعتمدين من قبل ذلك البرنامج في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

٢٩- البضائع الباهظة : البضائع عالية القيمة أو الخاضعة لفئات ضرائب عالية في التعريفات الجمركية.

٣٠- نظام تسجيل البيانات المسبق للشحنات: ACI نظام يستقبل بيانات ومستندات الشحنة إلكترونياً من المستورد والمصدر والناقل قبل شحن البضائع من الخارج وذلك للموافقة على الشحن وبدء الإجراءات بمعرفة جميع الجهات المعنية.

٣١- منصة نافذة : منصة معلوماتية لتحقيق التكامل وتنسيق الإجراءات والمعلومات بين الجهات المعنية بالتجارة الخارجية والمجتمع التجاري.

٣٢- التوقيع الإلكتروني : التوقيع الذي يوضع على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع ويميزه عن غيره.

٣٣- الرقم التعريفي: ACID رقم القيد الجمركي المبدئي الذي يتم منحه للمستورد للموافقة على إتمام الشحن.

٣٤- مستودع جمركي بحري: مكان متخصص داخل الدائرة الجمركية بالموانئ أو خارجها يرخص فيه بتخزين اليخوت غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، أو بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسئولية المرخص له باستغلال المستودع<sup>(١)</sup>.

## الباب الثاني

### مصلحة الجمارك وموظفيها

#### الفصل الأول

#### إجراءات الرقابة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية

مادة (٢):

تتولى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة تلقي الشكاوى الخاصة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية وفحصها والبت فيها بالتنسيق مع الجهة

(١) البند (٣٤) مضاف بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢.

المختصة بوزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الجهات ذات الصلة المعنية بحقوق الملكية الفكرية.

#### مادة (٣):

يحق لمالك حق الملكية الفكرية أو ممثله القانوني أن يتقدم بشكوى إلى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة لوقف الإفراج عن البضائع التي لم يفرج عنها أو في طريقها للوصول إلى موانئ جمهورية مصر العربية، والتي تحمل الصفة التجارية، متى قدم ما يثبت وقوع تعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التصميمات والنماذج الصناعية - براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة).

#### مادة (٤):

- يجب أن تشتمل الشكوى المقدمة لإدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة على البيانات والمستندات الآتية:
- أ- اسم مقدم الشكوى ومهنته أو وظيفته وصفته.
  - ب- وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ بوليصة الشحن، ميناء الوصول، اسم المستورد ووصف البضاعة.
  - ج- الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية.
  - د- المستند الدال على ملكية حق الملكية الفكرية محل التعدى، أو تقرير حق الانتفاع به أو إستغلاله أو الترخيص بحق إستعماله، وإقرار بعدم نقل ملكية الحق أو ترتيب أى حق عليه.
  - هـ- إقرار من الشاكي بأنه لم يسبق له طلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية بشأن الحق محل الشكوى، وتم رفض الطلب.

#### مادة (٥):

يجب على الشاكي عند تقديم الشكوى إلى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة، أن يودع لدي الجمرک المختص تأميناً نقدياً بإحدى الوسائل الإلكترونية أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً لتأمين المصلحة، وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ولا يقتصرن بأى قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للمصلحة مبلغ يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله

عند أول طلب منها أو تجديد مدة سريانه دون الالتفات إلى أية معارضة من الشاكي.

#### مادة (٦):

تقبل إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة الشكوى إذا استوفيت البيانات والمستندات والشروط المنصوص عليها في المادتين (٤)، و(٥) من هذه اللائحة، ولا يمنع هذا القبول من إتمام الإجراءات الجمركية التي تسبق الإفراج النهائي مع وقف هذا الإفراج.

#### مادة (٧):

يجب على كافة الجهات التي يتوفر لديها أدلة ظاهرة على وقوع تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية تخص رسائل لم يتم الإفراج عنها، أن تخطر المصلحة بهذه المعلومات.

وعلى إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة اتخاذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدي بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات، وإخطار مالك الحق في اليوم التالي لاتخاذ الإجراءات المبينة بهذه المادة.

#### مادة (٨):

تخطر إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة خلال اليوم التالي على الأكثر من تاريخ وقف الإفراج بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو رسالة إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى الشاكي والمشكو في حقه والجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الجهات ذات الصلة المعنية بحقوق الملكية الفكرية بالإجراءات التي اتخذتها لوقف الإفراج.

ويجب ألا تزيد مدة الوقف عن الإفراج النهائي على عشرة أيام عمل.

#### مادة (٩):

للمشكو في حقه أو من يمثله أن يتظلم إلى رئيس المصلحة من عدم الإفراج عن الرسالة محل التعدي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه، ولا يترتب على تقديم التظلم الإفراج عن الرسالة.

#### مادة (١٠):

يرجأ البت في التظلم إذا قام الشاكي بعرض الأمر على رئيس المحكمة المختصة لاستصدار الأمر بالتحفظ على الرسالة خلال المهلة المقررة، وتم إخطار الإدارة المختصة بما يفيد ذلك

وفي حالة انقضاء هذه المهلة وعدم تقديم ما يفيد عرض الأمر على رئيس المحكمة المختصة، يتم البت في التظلم ويخطر الجمرك المختص بنتيجة البت فيه.

**مادة (١١):**

يجب على الشاكي أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذه اللائحة.

فإذا لم يقدّم الشاكي بإبلاغ إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية والجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة أو غيرها من الجهات ذات الصلة المعنية بحقوق الملكية الفكرية بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدار الأمر على عريضة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، يتم السير في إجراءات الإفراج النهائي عن الرسالة بعد استيفاء القواعد الاستيرادية والرقابية، مع خصم النفقات التي تحملتها البضاعة داخل الدائرة الجمركية نتيجة احتجازها وفقاً لما تحدده الجهات المختصة والتي تقوم المصلحة أو الجهات المعنية بالموائى بتحصيلها من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي.

**مادة (١٢):**

مع عدم الإخلال بحماية البيانات السرية تقوم إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية بالمصلحة بمنح الشاكي والمشكو في حقه فرصة كافية وعادلة لمعاينة البضائع التي تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الإدعاء المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه اللائحة.

**مادة (١٣):**

مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذه اللائحة، يتعين على الجمرك المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي حال صدور أمر قضائي بوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوى.

**الفصل الثاني****نطاق الرقابة الجمركية****مادة (١٤):**

فيما عدا القرى والمدن والمنشآت الزراعية والصناعية والسياحية، يحدد نطاق الرقابة الجمركية البري على النحو الآتي:

**أ : الحدود الشمالية :**

- عشرون كيلو متراً من شواطئ البحر الأبيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الواقعة شمال الدلتا (المنزلة - البرلس - إدكو - مريوط).

**ب : الحدود الجنوبية :**

- المنطقة الواقعة بين جنوبى مدينة الشلال وعلى امتداد خط عرض ٢٤ درجة وبين الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان.

**ج : الحدود الشرقية :**

- ١- عشرون كيلو متراً إلى الداخل من ضفة قناة السويس الغربية فى المنطقة الممتدة من بورسعيد إلى السويس
- ٢- القنطرة غرب.
- ٣- شبه جزيرة سيناء
- ٤- المنطقة الممتدة على طول ساحل البحر الأحمر من جنوب السويس إلى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وإلى الغرب حتى حدود محافظات الوجه القبلي حتى أسوان ثم على امتداد مجرى النيل جنوباً حتى الحدود السياسية.

**د : الحدود الغربية :**

- المنطقة الممتدة من الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الليبية وحتى خط طول ٢٨ درجة شرقاً من منطقة رأس الحكمة شمالاً وعلى امتداد هذا الخط حتى الحدود الجنوبية مع السودان.

**مادة (١٥):**

يجوز للوزير أو من يفوضه اتخاذ تدابير خاصة داخل نطاق الرقابة الجمركية لمراقبة بعض البضائع ومنع تهريبها طبقاً لأحكام المادة (٢) من القانون.

**الفصل الثالث****موظفو المصلحة****مادة (١٦):**

يلتزم المستوردون والمصدرون والمخلصون الجمركيون وشركات الملاحة والنقل ومكاتب وشركات الأشخاص الطبيعية والاعتبارية وغيرهم ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية بالاحتفاظ بالأوراق والسجلات والدفاتر والوثائق والمحركات والمراسلات والمستندات المتعلقة بهذه العمليات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج، وبالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير عليها بانتهائها أو قفلها

وفقاً لما هو مقرر بقانون التجارة، وعلى كل حائز لبضائع أجنبية بقصد الاتجار الاحتفاظ بالمستند الدال على مصدرها.

#### مادة (١٧):

يقصد بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها بالمادة (١٦) من هذه اللائحة السجلات المحاسبية والقانونية التي حددها قانون التجارة وفقاً للشكل القانوني لكل جهة، والتي تطلبها مصلحة الضرائب المصرية لدي فحصها الجهة، وكذلك كافة المستندات المتعلقة بالصفقات المستوردة والمصدرة مثل كشوف حسابات البنوك والاعتمادات المستندية والعقود الخاصة بالصفقات وأوامر الشراء من الخارج، والمراسلات مع الموردين الخارجيين، وكافة القيود المحاسبية الدالة على قيد الصفقات التجارية، وكافة السجلات المحاسبية القانونية التحليلية والمتعلقة بالنشاط والتي تمسكها الشركة، والقوائم المالية وما يتعلق بها من إيضاحات متممة.

#### مادة (١٨):

مع عدم الإخلال بالقوانين المقررة لحماية حرمة المساكن، لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وبموجب إذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه من رؤساء الإدارات المركزية محدد فيه اسم وصفة المأذون له، الحق في دخول مقر المذكورين في المادة (١٦) من هذه اللائحة بعد تقديم هذا الأذن عند الطلب دون التفتيش بغرض الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية أو الدالة على مصدر البضائع، وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج وإتمام التخليص الجمركي وضبطها في حالة وجود مخالفة، كما يجوز معاينة البضائع ذاتها - في حالة وجودها - عند الاقتضاء، مع تحرير محضر بالإجراءات يثبت فيه كافة الأعمال التي تمت ومواجهة صاحب الشأن أو من يمثله وذكر تحفظاته مع إحاطته بحقوقه وواجباته المقررة قانوناً ونتائج الفحص، وتقديم تقرير بذلك للرئيس الأعلى في ميعاد غايته أسبوع من تاريخ الضبط.

ولرئيس المصلحة أن يعهد إلى لجنة أو أكثر، يصدر بتشكيلها قرار منه برئاسة رئيس إدارة مركزية، لمراجعة حالات الضبط والتحقق من وجود أو عدم وجود المخالفة.

ويحدد القرار آلية عمل اللجنة، وإجراءات التظلم من قرارها.

#### مادة (١٩):

يكون إجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج عن البضائع بموجب إذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بناءً على أسباب موضوعية.



وفيما عدا الحالات المؤكدة بوجود غش أو تدليس يتم إخطار الجهة المُرْمَع إخضاعها لأعمال التدقيق والمراجعة اللاحقة بثلاثة أيام عمل قبل الانتقال لمقر الجهة حتى يتسنى لها تجهيز المستندات اللازمة لذلك. ولموظفي المصلحة مراجعة عينة من البيانات والمستندات الخاصة بالرسائل المستوردة أو المصدرة خلال فترة المراجعة اللاحقة المحددة بالتكليف، كما يجوز أن تشمل المراجعة كافة الرسائل المستوردة أو المصدرة خلال السنوات الخمس السابقة حال ثبوت مخالفات بالعينة محل المراجعة

**مادة (٢٠):**

يتم إعداد تقرير بنتائج أعمال التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الانتهاء من هذه الأعمال، مع إرفاق المستندات المؤيدة المتحصل عليها من الجهة الخاضعة ان وجدت على أن يتم إخطار إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة بنتيجة تلك التقارير لتحديث معاييرها.

ودون الإخلال بحق صاحب الشأن في التظلم من تقرير التدقيق والمراجعة اللاحقة وفقاً لأحكام المادة (٦٣) من القانون، للمصلحة الحق في إعادة حساب الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة إذا ثبت أن حسابها تم بناء على غش أو تدليس من المستورد أو وكيله.

**مادة (٢١):**

دون الإخلال بحق صاحب الشأن في التظلم وفقاً لأحكام المادة (٦٣) من القانون تتم المطالبة بالضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وكافة مستحقات الخزانة العامة التي أثبتها تقرير أعمال التدقيق والمراجعة اللاحقة، وفي حالة الامتناع عن السداد يتم إخطار إدارة الشؤون القانونية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال الجهة التي خضعت لأعمال التدقيق والمراجعة اللاحقة لتحصيل مستحقات المصلحة وغيرها من المستحقات المقررة.

**مادة (٢٢):**

علي موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية في غير حالات التفتيش والضبط داخل الدوائر الجمركية وفي غير حالات تتبع البضائع المشتبه في تهريبها ومطاردتها الالتزام بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

## الباب الثالث

### الضريبة الجمركية ومقابل الخدمات

### الفصل الأول

### الضريبة الجمركية

#### مادة (٢٣):

تخضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي للضريبة المقررة في التعريفات الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة إلا ما استثنى بنص خاص، ولا يجوز الإفراج عن أية بضائع مستوردة برسم الوارد النهائي قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

#### مادة (٢٤):

تؤدي الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تحصل بمعرفة المصلحة بإحدى وسائل التحصيل غير النقدي في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك

#### مادة (٢٥):

تؤدي الضريبة الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة نوعية وفقاً لوزنها على أساس الوزن الصافي الفعلي لها، وتحصل الضريبة الجمركية على الحاويات والاسطوانات التي يعاد استخدامها بحالتها حال الرغبة في الإفراج عنها برسم الوارد النهائي.

#### مادة (٢٦):

يجوز قبول طلبات تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي لا تتمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات في التعريفات الجمركية متى كانت واردة للمشروعات الإنتاجية، بحد أقصى ستة أشهر للمشروعات القائمة واثنى عشر شهراً للمشروعات تحت الإنشاء، وذلك مقابل سداد ضريبة إضافية طبقاً للمادة (١٥) من القانون مع قسط الضريبة، وذلك طبقاً للشروط الآتية:

- أ- تقديم خطاب من الجهة مانحة ترخيص النشاط بأن الآلات أو المعدات أو الأجهزة أو خطوط الإنتاج أو أجزائها لازمة لأغراض النشاط المرخص به.
- ب- تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء أو تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات

القابضة أو الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة يضمن سداد قيمة الضريبة الجمركية المستحقة والضريبة الإضافية حتى نهاية مدة التقسيط، على أن يكون التعهد موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة أو من يفوضونه.

- ج- عدم وجود أية مديونيات مستحقة للمصلحة على طالب التقسيط.
- د- عدم سبق إدانة طالب التقسيط في جريمة تهريب جمركي خلال الخمس سنوات السابقة على طلب التقسيط ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ويختص مدير عام الجمرك المختص بقبول التعهدات والضمانات، والموافقة على طلبات التقسيط وفقاً لتلك الشروط.
- وتعفي من سداد الضريبة الإضافية المشار إليها الأصناف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الواردة باسم أو لحساب المشروعات القومية أو مشروعات البنية الأساسية للدولة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

#### مادة (٢٧):

إذا تأخر طالب التقسيط عن سداد أحد الأقساط تُستحق باقي الضريبة الجمركية والضريبة الإضافية، وتُتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل تلك المبالغ، ويحرم من يتقاعس دون عذر مقبول عن سداد الأقساط في مواعيدها من التمتع بميزة التقسيط لمدة سنة.

#### مادة (٢٨):

إذا تقدم المستورد أو وكيله بطلب إنهاء التقسيط أثناء سريان مدته تُحصل قيمة الضريبة الجمركية والضريبة الإضافية حتى نهاية الشهر الذي تم السداد فيه وفي هذه الحالة يتم رد الضمان المشار إليه بالمادة (٢٦) من هذه اللائحة

#### مادة (٢٩):

لا يجوز تعديل أو تغيير الصفة الترخيصية للسيارات ووسائل النقل لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج إلا بعد الرجوع للمصلحة لسداد ما قد يستحق عليها من ضريبة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريف الجمركية وسعر العملة وقت الإفراج عنها.

## الفصل الثاني

### وعاء الضريبة الجمركية

#### مادة (٣٠):

دون الإخلال بأحكام اتفاق تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (اتفاقية التقييم الجمركي)، ومع مراعاة أحكام المادتين (٣٨) و (٥٠) من هذه اللائحة، للمصلحة عدم الاعتداد بأي بيان أو مستند أو وثيقة أو إعلان يقدم لها لأغراض التقييم إذا كان لديها أسباب موضوعية تدعو إلى الشك في صحة البيانات أو المستندات أو في صحة القيمة المقر عنها كقيمة للأغراض الجمركية.

#### مادة (٣١):

تكون القيمة للأغراض الجمركية للبضائع الواردة هي قيمتها الفعلية، ويكون الأساس الأول لتحديد هذه القيمة هي القيمة التعاقدية للصفقة (قيمة الصفقة) بعد إضافته التكاليف والمصروفات الفعلية بالقدر الذي تحمله المشتري ولم يدرج في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن البضائع الواردة.

وتشمل التكاليف والمصروفات الفعلية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ما يأتي:

- أ - البنود التالية بالقدر الذي تحمله المشتري ولم يدرج في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن البضائع الواردة:
  - ١ - العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.
  - ٢ - تكلفة الأوعية التي تعتبر مع تكلفة البضاعة وحدة واحدة لأغراض التقييم الجمركي.
  - ٣ - تكلفة التعبئة والتغليف سواء من حيث العمل أو المواد.
- ب - قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة، وبالقدر الذي لا تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع:

- ١ - المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في تكوين البضاعة الواردة.
- ٢ - الأدوات واللقم والقوالب والأنصاف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع الواردة.
- ٣ - المواد التي استهلك في إنتاج البضائع الواردة.
- ٤ - أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي تم إعدادها في بلد آخر غير جمهورية مصر العربية واللازمة لإنتاج البضائع الواردة.

- ج - العوائد ورسوم التراخيص والمدفوعات المتعلقة بالبراءات والعلامات المسجلة وحقوق النشر والإتاوات المتعلقة بالبضائع الواردة والتي يجب أن يدفعها المستورد مباشرة أو بطريق غير مباشر كشرط لبيع البضائع حيثما لا تكون هذه العناصر مدمجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق.
- د - قيمة أي مستحقات للبائع من حصيلة إعادة البيع أو التوزيع أو التصرف أو الاستخدام للبضائع الواردة سواء كانت هذه المستحقات مباشرة أو غير مباشرة متى كانت شرطاً من شروط البيع.
- هـ - تكلفة نقل البضائع الواردة والمناولة وتكاليف الشحن والتأمين والتفريغ، وسائر الخدمات المتعلقة بنقل البضائع، حتى تفريغها في ميناء الوصول، ويعتد بالنسبة للنولون والتأمين في حالة عدم تقديم مستند فعلي بالأسعار المثيلة في تاريخ معاصر.

## مادة (٣٢):

يراعي عند إضافة التكاليف والمصروفات الفعلية المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذه اللائحة أن تكون علي أساس بيانات موضوعية وكمية ولا تجوز أي إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية إلا وفقاً لأحكام المادة (٣١) المشار إليها ما لم تكن شرطاً من شروط البيع.

## مادة (٣٣):

- لا تشمل القيمة للأغراض الجمركية الأعباء والتكاليف التالية بشرط أن تكون مميزة ومنفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق مقابل البضائع الواردة:
- أ - تكلفة النقل بعد الاستيراد.
- ب - الضرائب والرسوم المفروضة في جمهورية مصر العربية.
- ج - مصاريف وأعباء التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التي أجريت بعد الاستيراد على البضائع المستوردة.
- د - عمولة الشراء.
- هـ - تكلفة الأنشطة التسويقية داخل جمهورية مصر العربية التي تتعلق بتسويق البضائع الواردة
- و - تكلفة الأعمال الهندسية والخطط والرسوم والأعمال الفنية التي تم إعدادها في جمهورية مصر العربية والمتعلقة بالبضائع الواردة محل التقييم.
- ز - التكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع الواردة في جمهورية مصر العربية.
- ح - الفوائد المترتبة نتيجة عقد تمويل وهي الفوائد المدفوعة من المشتري.
- ط - عوائد الأسهم المقدمة من المشتري إلى البائع.

## مادة (٣٤):

يشترط لقبول قيمة الصفقة وفقاً للمادة (٣١) من هذه اللائحة توافر الشروط الآتية:

أ - ألا تكون هناك قيود على تصرف المشتري في البضائع أو استخدامه لها، ولا تعد قيوداً الحالات الآتية

١ - القيود التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في جمهورية مصر العربية.

٢ - القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضائع.

٣ - القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها.

ب - ألا يكون البيع أو الثمن خاضعاً لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع محل التقييم.

ج - ألا يستحق للبائع أي جزء من حصة إعادة بيع البضائع أو توزيعها أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من قبل المشتري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن تحديد قيمته وإضافته للقيمة.

د - ألا يكون بين البائع والمشتري علاقة ارتباط تؤثر في قيمة الصفقة سواء كانا شخصين طبيعيين أو معنويين.

## مادة (٣٥):

في تطبيق حكم البند (د) من المادة (٣٤) من هذه اللائحة يكون بين البائع والمشتري علاقة ارتباط في أي من الحالات الآتية:

أ - إذا كان أحدهما موظف أو مدير يعمل لدى الآخر.

ب - إذا كانوا معترف بهما قانوناً كشركاء في العمل.

ج - إذا كان أحدهما صاحب عمل والآخر من مستخدميه.

د - إذا تملك أو سيطر أحدهما، بشكل مباشر أو غير مباشر، ٥ % أو أكثر من الحصص أو الأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر أو كليهما.

هـ - إذا كان أحدهما يشرف على الآخر، بشكل مباشر أو غير مباشر.

و - إذا كان كلاهما خاضعاً، بشكل مباشر أو غير مباشر، لإشراف شخص ثالث.

ز - إذا كانا يشرفان معاً، بشكل مباشر أو غير مباشر، على شخص ثالث.

ح - إذا كانا من الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

ويعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطتين معاً إذا انطبقت عليهم أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

**مادة (٣٦):**

إذا توافرت إحدى حالات الارتباط المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة فعلي المصلحة بحث الظروف والملابسات المحيطة بالصفقة للتأكد من عدم تأثير هذه العلاقة على ثمن السلعة محل التقييم، وللمصلحة أن تطلب من المستورد معلومات أو مستندات أو تبريرات ويمنح المستورد مهلة للرد لا تجاوز خمسة عشر يوماً.

فإن ظلت المصلحة عند رأيها بأن علاقة الارتباط قد أثرت على الثمن جاز للمستورد أو وكيله خلال خمسة عشر يوماً إثبات أن علاقة الارتباط لم تؤثر على الثمن وأن القيمة المقر عنها لا تقل عما هو في حدود ١٠% من أحد القيم الآتية:

أ - القيمة التعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين تم تصديرها إلى جمهورية مصر العربية خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم.

ب - القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحديدها طبقاً لأحكام المادتين (٣٩) و (٤٠) من هذه اللائحة.

ويراعى عند تطبيق الاختبارات السابقة الآتي:

- ١ - الاختلافات في مستويات التجارة ومستويات الكميات.
  - ٢ - التكاليف والمصروفات الفعلية المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذه اللائحة.
- ويكون استخدام الاختبارات السابقة بناءً على مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط، ولا يجوز إحلال القيم الإختبارية محل القيم المقر عنها. وتقبل قيمة الصفقة إذا لم تكن العلاقة قد أثرت على الثمن، ولم تكن لدى المصلحة شكوك موضوعية في قبول هذا الثمن.

**مادة (٣٧):**

لا تطبق قيمة الصفقة للبضائع طبقاً للمادة (٣١) من هذه اللائحة في الحالات الآتية:

- أ - الأصناف الواردة للاستخدام الشخصي
- ب - وجود بعض الأصناف في الفاتورة لا تمثل القيمة الفعلية ويتعذر على صاحب الشأن تبرير ذلك بمستندات يقبلها الجمارك.
- ج - البضائع الواردة على سبيل الهدايا أو الهبات أو العينات أو الدعاية والإعلان.
- د - البضائع الواردة على سبيل الإيجار أو الأمانة.
- هـ - الأصناف الواردة لحساب المورد من الأصل إلى الفرع.

## مادة (٣٨):

- في حالة وجود شك في صحة القيمة المقر عنها يراعى الآتي:
- أ - إذا كان لدى المصلحة أسباب تدعو إلى الشك في صحة البيانات أو المستندات المقدمة أو القيمة المقر عنها من صاحب الشأن أو وكيله فعلى الجمرک المختص إخطار صاحب الشأن أو وكيله بهذه الأسباب مع طلب تقديم إيضاحات أو مستندات إضافية لإثبات صحة القيمة المقر عنها على أن يمنح صاحب الشأن أو وكيله مهلة للرد بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- ب - إذا كانت المستندات والبيانات المقدمة والمبررات الدالة على صحة القيمة خلال المهلة المبينة مقتعة للجمرك المختص يتم قبول قيمة الصفقة، أما إذا كانت غير مقتعة أو انتهت المهلة الممنوحة دون رد، يصدر من الجمرك المختص قراراً بتحديد القيمة المقبولة جمركياً.

## مادة (٣٩):

- إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع محل التقييم وفقاً لأحكام المواد السابقة تكون قيمتها هي قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير إلى جمهورية مصر العربية وصدرت خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير البضائع محل التقييم، على نفس المستوى التجاري وبذات الكميات تقريباً. فإذا كان المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما مختلفين تستخدم قيمة الصفقة لسلع مطابقة بيعت على مستوى تجارى مختلف أو بكميات مختلفة أو كليهما بعد تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما بشرط أن تكون هذه التعديلات قد تمت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل سواء أدى ذلك إلى زيادة أو نقص لقيمة السلع المطابقة مع مراعاة الاختلافات في التكاليف والأعباء الواردة في البند (هـ) من الفقرة الثانية من المادة (٣١) من هذه اللائحة من حيث المسافات ووسائل النقل على أن يراعى الآتي:
- أ - في حالة وجود أكثر من قيمة تعاقدية لسلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع الواردة محل التقييم.
- ب - لا تشمل السلع المطابقة البضائع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي لم تضاف لقيمة البضائع الواردة بسبب أن هذه العناصر قد تم إعدادها في جمهورية مصر العربية.
- ج - لا تعتبر السلع مطابقة ما لم تكن قد أنتجت في نفس بلد إنتاج البضائع محل التقييم، ولا تؤخذ البضائع التي ينتجها منتج آخر في نفس بلد إنتاج البضائع محل التقييم في الاعتبار إلا في حالة عدم وجود سلعة مطابقة ينتجها نفس المنتج الذي ينتج البضاعة محل التقييم.



**مادة (٤٠):**

إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع محل التقييم وفقاً لأحكام المواد السابقة تكون قيمتها هي قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى جمهورية مصر العربية وتطبق بشأنها ذات الأحكام الواردة بالمادة (٣٩) من هذه اللائحة.

**مادة (٤١):**

في حالة تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع الواردة وفقاً لأحكام المواد السابقة تحدد قيمتها بمقتضى أحكام المادتين (٤٢)، و (٤٣) من هذه اللائحة، ما لم يطلب المستورد تطبيق عكس هذا الترتيب، فإذا إتضح للمصلحة أنه من المستحيل تحديد القيمة للأغراض الجمركية بمقتضى أحكام المادة (٤٣) من هذه اللائحة يتم تحديد القيمة وفق أحكام المادة (٤٢) منها إن كان هذا ممكناً.

**مادة (٤٢):**

دون الإخلال بحكم المادة (٤١) من هذه اللائحة تكون القيمة للأغراض الجمركية هي القيمة الخصمية طبقاً للآتي:

أ- إذا كانت البضائع الواردة أو السلع المطابقة أو المماثلة تُباع بالحالة التي وردت عليها عند الاستيراد تحدد القيمة للأغراض الجمركية بإتباع الآتي:

١- سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع الواردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة في السوق المحلي على حالتها عند الاستيراد بأكبر كمية إجمالية خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلى جمهورية مصر العربية لأشخاص غير مرتبطين بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه السلع بعد إجراء الاستقطاعات الآتية

- العمولات التي تُدفع عادة أو التي اتفق علي دفعها من المورد إلي المستورد أو التي تُدفع عادة وفقاً للأعراف التجارية السائدة، أو إجمالي الربح والمصروفات العامة لبضائع من نفس الفئة أو النوع والمعمول بها في جمهورية مصر العربية.

- تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في جمهورية مصر العربية.

- الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة في جمهورية مصر العربية والمتعلقة باستيراد البضائع أو بيعها.

٢- في حالة عدم وجود عمليات بيع في السوق المحلي للبضائع الواردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة على حالتها عند الاستيراد خلال المدة المشار إليها بالبند (أ / ١) من هذه المادة يُعتد بسعر بيع الوحدة في السوق المحلي خلال مدة لا تجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ وصول البضاعة

محل التقييم مع عدم الإخلال بأي أحكام أخرى وردت بالبند (أ / ١) من هذه المادة.

ب - إذا بيعت البضائع الواردة أو السلع المطابقة أو المماثلة بعد تجهيزها ولم تكن قد بيعت بالحالة التي وردت عليها في السوق المحلي فيتم تحديد القيمة الجمركية، إذا طلب المستورد ذلك، على أساس سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين، بعد مراعاة استقطاع القيمة المضافة نتيجة التجهيز بالإضافة إلى الاستقطاعات المنصوص عليها في البند (أ / ١) من هذه المادة.

ويشترط أن تستند الاستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة تجهيز البضائع الواردة على بيانات موضوعية وكمية وذلك بموجب مستندات فعلية وبيانات من واقع السجلات بما يعبر عن تكلفة التجهيز بدقة.

ج - يراعى عند تطبيق هذه المادة الآتي:

لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سعر بيع الوحدة طبقاً لهذه المادة أي عملية بيع لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة منخفضة أياً من العناصر المحددة في البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة (٣١) من هذه اللائحة لاستخدامها في إنتاج البضائع الواردة.

ويتم الحصول على سعر بيع الوحدة في السوق المحلي للبضائع الواردة من واقع سجلات ودفاتر مستورد السلعة محل التقييم أو مستوردي السلع المطابقة أو المماثلة.

ويتعين أن تكون الاستقطاعات الواجبة الخصم من سعر بيع الوحدة للوصول إلى القيمة للأغراض الجمركية محدد على أسس موضوعية وكمية.

ويحدد مقدار الربح والمصروفات العامة الواجبة الخصم بصفة إجمالية وعلى أساس المعلومات التي يقدمها المستورد أو وكيله، بشرط أن تكون هذه المعلومات متسقة مع المعلومات المستمدة من مبيعات بضائع من نفس الفئة أو النوع. وتشمل البضائع من نفس الفئة أو النوع البضائع الواردة من نفس البلد الذي استوردت منه البضائع التي يجري تقييمها فضلاً عن البضائع الواردة من بلدان أخرى، وتشمل عبارة (المصروفات العامة) التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق البضائع محل التقييم.

وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يُسترشد بها في تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المطبقة في جمهورية مصر العربية.

مادة (٤٣):

دون الإخلال بحكم المادة (٤١) من هذه اللائحة تكون القيمة للأغراض الجمركية هي القيمة المحسوبة طبقاً للعناصر الآتية:

- أ - تكلفة أو قيمة المواد الداخلة في التصنيع وتكلفة التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج البضائع الواردة.
- ب - مقدار الربح والمصروفات العامة بصورة إجمالية بما يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من ذات الفئة والنوع للبضائع محل التقييم والمصنعة في بلد الإنتاج لتصديرها إلى جمهورية مصر العربية.
- ج - تكلفة أو قيمة المصروفات الأخرى المتعلقة بالنقل والمناولة والشحن والتأمين والتفريغ.
- وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التي يُستَـرشد بها في تطبيق أحكام هذه المادة هي القواعد المعمول بها في بلد الإنتاج ويُستدل على ذلك بأي من مصادر المعلومات المتاحة
- ويقتصر استخدام أسلوب القيمة المحسوبة عموماً على الحالات التي يكون المنتج على استعداد لأن يقدم التكلفة الضرورية، ويوفر التسهيلات لأي تحقق قد يلزم فيما بعد.

#### مادة (٤٤):

- إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع الواردة طبقاً لأحكام المواد السابقة يتم تحديد القيمة باستخدام ذات الطرق المنصوص عليها في تلك المواد باستخدام قدر من المرونة ووسائل مناسبة تتفق مع المبادئ والأحكام العامة الواردة باتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية وعلى أساس البيانات المتاحة في جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
- أ - إذا لم توجد سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى جمهورية مصر العربية خلال المواعيد المحددة بالمواد السابقة تستند القيمة للأغراض الجمركية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى جمهورية مصر العربية خلال ١٢٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير البضائع محل التقييم.
- ب - إذا لم توجد سلع مطابقة أو مماثلة من نفس المنتج للبضائع محل التقييم يُعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة من منتج آخر من ذات دولة المنشأ فإذا لم يوجد يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة من منشأ آخر.
- ج - يجوز الاعتماد بالقيمة للأغراض الجمركية التي تم تحديدها لسلع مطابقة أو مماثلة طبقاً لأحكام المادتين (٤٢) و (٤٣) من هذه اللائحة.
- د - في حالة عدم وجود سعر بيع للبضائع الواردة محل التقييم أو السلع المطابقة أو المماثلة بالسوق المحلي خلال التوقيات المحددة بالمادة (٤٢) من هذه اللائحة، يجوز أن تستند القيمة للأغراض الجمركية لسعر بيع الوحدة في السوق المحلي خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ الاستيراد. ويتم إبلاغ المستورد بناءً على طلبه بالقيمة للأغراض الجمركية وبالأسلوب المستخدم لتحديدها.

**مادة (٤٥):**

لا يجوز تحديد القيمة للأغراض الجمركية بمقتضى أحكام المادة (٤٤) من هذه اللائحة على أساس:

- أ - سعر بيع الوحدة المنتجة محلياً في السوق المحلي
- ب - أي نظام يقضى بقبول أعلى القيمتين البديلتين للأغراض الجمركية.
- ج - سعر بيع البضائع في السوق المحلي لبلد التصدير أو بلد الإنتاج.
- د - تكلفة إنتاج أخرى بخلاف القيمة المحسوبة التي حددت لسلع مطابقة أو مماثلة وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من هذه اللائحة.
- هـ - سعر التصدير إلى دولة غير جمهورية مصر العربية.
- و - القيم الجمركية الدنيا.
- ز - القيم الجرافية أو الصورية.

**مادة (٤٦):**

تُمنح السيارات المستعملة التي ترد للاستعمال الشخصي أو الخاص أو التي يُسمح باستيرادها بقصد الاتجار بدءاً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل خصماً مقداره (١٠%) من القيمة (قوب) وذلك حتى نهاية سبتمبر من العام التالي، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الاستيرادية.

وتُمنح السيارات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة التي ترد بعد ذلك التاريخ خصماً مقداره (٥%) عن كل سنة تالية محسوباً بدءاً من أول شهر أكتوبر من كل عام دون الإخلال بالخصم والشروط المشار إليها بالفقرة السابقة ولا يجوز أن تزيد نسب الخصم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين على ٥٠% من القيمة (قوب).

**مادة (٤٧):**

يلتزم المستورد أو وكيله بتقديم المستندات التالية إلكترونياً:

أ - إقرار القيمة بعد استيفاء بياناته وفاتورة الشراء الأصلية وغيرها من المستندات الفعلية المتعلقة بتكاليف ونفقات الشحن والتأمين وكافة المصاريف والأعباء المترتبة على استيراد البضاعة حتى تفريغها في ميناء الوصول.

ويجب أن تتضمن فاتورة الشراء بيانات كاملة عن اسم البائع والمشتري، وإجمالي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، والوصف الكامل للبضائع المستوردة وشروط التعاقد.

ب - العقود، والمراسلات، والمستندات الخاصة بأي من طرق الدفع المعترف بها بنكياً، وغيرها من المستندات اللازمة لإثبات صحة قيمة الصفقة التي تطلبها المصلحة إذا كان تحديد القيمة يتطلب ذلك.

**مادة (٤٨):**

يجوز بناء على طلب المستورد الإفراج عن البضائع مع تقديم كفالة تقبلها المصلحة بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا كان تحديد القيمة كوعاء لهذه الضريبة يستغرق وقتاً لتقديم مستندات أو إيضاحات لأغراض التقييم.

**مادة (٤٩):**

تعامل المصلحة كل معلومات سرية بطبيعتها أو التي قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركي باعتبارها سرية تماماً، ولا تقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الجهة التي قدمت هذه المعلومات إلا بقدر ما قد يطلب الإفصاح عنها في سياق إجراءات قضائية.

**مادة (٥٠):**

للمستورد بناء على طلب مكتوب يقدم لمدير الجمرك الحصول على تفسير مكتوب من المصلحة عن الكيفية التي تم بها تحديد القيمة للأغراض الجمركية للبضائع محل التقييم.

**مادة (٥١):**

للمستورد أو وكيله الحق في التظلم من قرار لجنة التقييم بالجمرك المختص أمام مدير عام الجمرك المختص أو مدير الجمرك أو رئيس الإدارة المركزية المختص وذلك قبل التظلم أمام لجان التظلمات أو طلب العرض على التحكيم.

**مادة (٥٢):**

إذا كانت قيمة البضائع الواردة محددة بالعملة الأجنبية فيتعين تحويلها إلى العملة المصرية وفقاً لسعر الإقفال المعلن من البنك المركزي للعمليات الأجنبية في آخر يوم عمل سابق على تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو السعر المعلن بقرار من الوزير في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

**مادة (٥٣):**

تكون القيمة للأغراض الجمركية بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير مساوية للمدفوعات الفعلية لهذه البضائع مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية حتى ميناء التصدير بالقدر الذي لم تتضمنه تلك المدفوعات من هذه التكاليف والمصروفات الفعلية وذلك في تاريخ تسجيل البيان الجمركي. ولا تشمل هذه القيمة أي ضرائب أو رسوم أخرى تتعلق بالبضائع المصدرة.

**مادة (٥٤):**

إذا طلب أصحاب الشأن تمتع البضائع بإعفاءات أو معاملات تفضيلية أثناء السير في الإجراءات وقبل سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة طبقاً لأية اتفاقية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها يتعين أن تكون هذه البضائع مستوفاة لقواعد المنشأ ومقدم عنها شهادة منشأ أو المستند الدال على المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها. وفي حالة عدم استيفائها ذلك يتم سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة بالكامل.

**مادة (٥٥):**

يجب الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير في شأن شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة على المنشأ والمستندات المصاحبة لها، وقواعد الاستثناء من ذلك. ويكون التحقق من صحة نماذج وتوقيعات وأختام الجهات المصدرة وفقاً للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك المبلغة للمصلحة في هذا الشأن من جهات الاختصاص.

## الفصل الثالث

### مقابل الخدمات

**مادة (٥٦):**

لا يجوز تحصيل أية رسوم أو أجور للعمل إضافية لقاء العمل الذي يقوم به العاملون بالمصلحة لحساب ذوي الشأن داخل الدوائر الجمركية في أوقات العمل الرسمية. وتكون أجور العمل الذي يقوم به موظفو المصلحة لحساب ذوي الشأن في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية وفقاً للمبين بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، وذلك دون الإخلال بمبدأ المعاملة بالمثل<sup>(١)</sup>.

**مادة (٥٧):**

يُحصل مقابل خدمة فحص الحاويات بالأشعة على النحو الوارد بالملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة. وتُحصل رسوم استخراج وتجديد رخص المخلصين والمندوبين ومقابل الانتقال لمعاينة مكاتب المستخلصين داخل المدينة أو خارجها على النحو المبين بالملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.

(١) الفقرة الثانية معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٢.

**مادة (٥٨):**

تُحصل الرسوم المُبينة بالملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة وذلك عن كل شهادة رسمية تصدرها المصلحة أو صورة مستند أو بيان جمركي علاوة علي ضريبة الدمغة المستحقة.

**مادة (٥٩):**

تُحصل رسوم تخزين البضائع بالمخازن والمستودعات والساحات التي تديرها المصلحة على النحو الوارد بالملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة.

**مادة (٦٠):**

يُخفض مقابل التخزين بالمخازن والمستودعات والساحات التي تديرها المصلحة في الحالات الآتية:

أ - البضائع الباقية إثر حجز أو حراسة قضائية مقررين لصالح المصلحة طيلة بقاء الحراسة أو الحجز

ب - البضائع التي أوقفت إجراءات التخليص عليها في انتظار نتائج تحليلها أو التحكيم فيها طيلة المدة التي استغرقها التحليل أو التحكيم عندما تكون النتيجة لصالح مقدم البيان.

ج - الهبات والمعونات التي ترد للوزارات والمصالح الحكومية من حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية.

د - المتروكات أو ما يتم إيداعه أو حجزه من البضائع الواردة صحبة الركاب بالموانئ<sup>(١)</sup>.

ويصدر قرار من الوزير بتحديد نسب الخفض.

**مادة (٦١):**

لا يجوز في جميع الأحوال أن يجاوز رسوم تخزين البضائع بالمخازن والمستودعات والساحات التي تديرها المصلحة نصف القيمة المقبولة جمركياً للبضاعة.

**مادة (٦٢):**

تُحصل أثمان النماذج والمطبوعات وفقاً للمُبين بالملحق رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة.

**مادة (٦٣):**

يجوز الاستعلام المسبق عن بند التعريفة الجمركية، والاتفاقيات الدولية،

(١) البند (د) مضاف بقرار وزير المالية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢.

- وقواعد المنشأ، والقواعد الرقابية، والقواعد الاستيرادية أو التصديرية، والنظام الجمركي الواجب التطبيق للبضائع الواردة والصادرة، وذلك بالشروط الآتية:
- أ- عدم قيد بيان جمركي عن البضائع المستعلم عنها.
- ب- تقديم طلب رسمي على النموذج المعد لذلك الغرض إلى إدارة الاستعلام المسبق إلكترونياً أو يدوياً.
- ج- تقديم تعهد معتمد بأن الصنف المستعلم عنه ليس محل منازعة جمركية أو قضائية.
- د- تقديم بيانات الصنف أو المستندات الداعمة له أو عينة أو غيرها مما يساعد في تحديد التصنيف السليم للبضائع
- هـ- سداد المقابل طبقاً للملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة عن كل عملية مُستعلم عنها
- مادة (٦٤):**

تقوم إدارة الاستعلام المسبق باستلام الطلب المنصوص عليه في المادة (٦٣) من هذه اللائحة ومراجعته، واستلام ما يفيد السداد، ويجوز أداء الخدمة إلكترونياً، مع الاحتفاظ بالعينة أو الكتالوج والمستندات المقدمة من طالب الاستعلام لمدة ستة أشهر يتم الرجوع إليها عند ورود الصنف المستعلم عنه ووجود خلاف بشأنه.

**مادة (٦٥):**

مع عدم الإخلال بالقوانين والاتفاقيات الدولية واللوائح ذات الصلة بالعمل الجمركي تصدر نتيجة الاستعلام المسبق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ قسيمة السداد وفي حالة عدم كفاية المعلومات المقدمة يحق لإدارة الاستعلام المسبق طلب المزيد من المعلومات مع تحديد إطار زمني آخر لتقديم المعلومات المطلوبة ونتيجة الاستعلام.

وفي حالة عدم استيفاء هذه المتطلبات يحق لإدارة الاستعلام المسبق رفض طلب الاستعلام المسبق وإخطار المتعامل رسمياً بسبب الرفض.

**مادة (٦٦):**

دون الإخلال بالقوانين والقرارات ذات الصلة تسري نتيجة الاستعلام المسبق لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها وتلتزم المصلحة بها في غير الحالات الآتية:

أ- تقديم المستعلم بيانات غير دقيقة أو غير صحيحة بطريق الغش أو التدليس.

ب- اختلاف البضائع الواردة عن البضائع التي سبق تقديم طلب الاستعلام بشأنها.

ج- إذا كانت الأصناف محل منازعة جمركية أو قضائية.



**مادة (٦٧):**

يُحصل مقابل خدمة نظير استخدام القفل الجمركي في نقل البضائع بنظام البضائع العابرة (الترانزيت) وفقاً للفتات والشروط التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير.

**مادة (٦٨):**

يُحصل المقابل المقرر لخدمات النافذة علي النحو الوارد بالملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة.

**مادة (٦٩):**

يراعي في شأن مقابل الخدمات المنصوص عليه في أحكام هذا الفصل أن يَزيد بمعدل ١٠ % كل ثلاث سنوات وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر بالمادة (١٨) من القانون.

**الباب الرابع****الإعفاءات الجمركية****مادة (٧٠):**

يُشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (١٩) من القانون ما يأتي:

أ- بالنسبة لما تستورده وزارة الدفاع وأجهزتها والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي:

١- أن تكون الرسالة واردة برسم وزارة الدفاع أو أجهزتها أو الشركات أو الوحدات أو الهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي أو لحساب أي منها، مع تقديم ما يفيد ذلك من رئيس هيئة تسليح القوات المسلحة، بالنسبة للرسائل الواردة لوزارة الدفاع أو رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي بالنسبة للرسائل الواردة للجهات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي.

وبالنسبة لسيارات الركوب الخاصة فيقتصر إعفاؤها على ما تستورده وزارة الدفاع للاستعمال الرسمي.

٢- أن تتقدم الجهة طالبة الإعفاء بشهادة من وزارة الدفاع تفيد بأن هذه الأشياء المستوردة لازمة لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن.

ب- بالنسبة لما يستورده جهاز المخابرات العامة:

١- أن تكون الرسالة واردة برسم جهاز المخابرات العامة أو لحسابه مع تقديم ما يفيد ذلك من رئيس الجهاز أو من يفوضه.

٢ - تقديم خطاب معتمد من رئيس جهاز المخابرات العامة أو من يفوضه بأن هذه الأشياء المستوردة لازمة لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن.

ج - بالنسبة لما تستورده وزارة الداخلية:

١ - أن تكون الرسالة واردة برسم وزارة الداخلية أو لحسابها مع تقديم ما يفيد ذلك من وزير الداخلية أو من يفوضه

٢ - تقديم خطاب معتمد من وزير الداخلية أو من يفوضه يُفيد بأن الأشياء المستوردة لازمة لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن.

**مادة (٧١):**

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٢، و٣، و٤، و٥، و٦) من المادة (١٩) من القانون ما يأتي:

أن تكون الرسالة واردة برسم إحدى الجهات المنصوص عليها بتلك البنود أو لحسابها مع تقديم ما يفيد أنها لازمة للاستعمال الرسمي لها وفي حدوده من رئيس ديوان رئيس جمهورية مصر العربية أو من يفوضه، أو وزير الخارجية أو من يفوضه، أو أمين عام مجلس الدفاع الوطني أو من يفوضه، أو أمين عام مجلس الأمن القومي أو من يفوضه، أو رئيس هيئة الرقابة الإدارية أو من يفوضه.

**مادة (٧٢):**

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (٢٠) من القانون ما يأتي :

أ - أن تتحقق المصلحة من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهبة أو المنحة طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ والقواعد والقرارات المنظمة الصادرة في هذا الشأن

ب - تقديم خطاب معتمد من رئيس الجهة أو رئيس الهيئة بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهدية أو الهبة أو المنحة أو أنها واردة باعتبارها عينة مطلوبة ولازمة للجهة لمزاولة نشاطها.

**مادة (٧٣):**

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٢) من المادة (٢٠) من القانون ما يأتي:

أ - بالنسبة للسباح والعابرين

ألا تتجاوز الأمتعة الشخصية للسائح أو العابرين القادم ما يأتي:

١ - الملابس الشخصية المستعملة.

٢- جميع ما يحمله من آلات تصوير وغير ذلك مما تستعمله هذه الفئة عادة في رحلاتها سواء كانت جديدة أو مستعملة، وكذلك الحلي والمجوهرات الشخصية التي تكون معه، بشرط ألا تكون بقصد الاتجار.

٣- الأدوية متى كانت للاستعمال الشخصي وطبقاً لما تقدره الجهة الرقابية المختصة.

٤- الأشياء الجديدة في حدود خمسة عشر ألف جنيه، وبشرط ألا تكون بقصد الاتجار، وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد على حد الإعفاء<sup>(١)</sup>.

٥- عدد واحد خرطوشة سجائر (٢٠٠ سيجارة) أو ٢٥ سيجاراً أو ٢٠٠ جرام دخان، ولتر مشروبات روحية.

٦- ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية وذلك خلال (٤٨) ساعة من وصول الراكب، بما لا يجاوز مبلغ (٢٠٠) دولار أمريكي، على ألا يجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات الروحية عن عدد (٣) لتر على الأكثر بشرط أن يسدد عن اللتر الأول والثاني نسبة (١٪) من الضريبة الجمركية المستحقة وأن يسدد نسبة (٢٥٪) من الضريبة الجمركية المستحقة عن اللتر الثالث وبحد أدنى (١٣) دولاراً أو ما يعادله عن كل لتر، و(٢) خرطوشة سجائر، ويسمح له باستبدال (١) لتر فقط من المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة، ويعامل من لديه جواز سفر خاص بحرى وجواز سفر خاص نفس المعاملة، على أحد الجوازين، وفي حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بهذا البند يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حدة، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء في شيء واحد.

ويمنح الإعفاء المشار إليه في البند (أ) حال تكرار القدوم بما لا يجاوز (٤) مرات في العام الواحد، مع إثبات ذلك على جواز السفر أو إدراجه إلكترونياً على منظومة المصلحة الخاصة بذلك، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً في جميع الأحوال، وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى على ما يزيد على مبلغ الإعفاء المشار إليه.

ويصدر قرار من الوزير بالتنسيق مع وزير السياحة والآثار بتحديد شروط وضوابط الإعفاء بالنسبة للسجائر والسيجار والدخان والمشروبات

(١) البند (٤/أ) من المادة (٧٣) معدل بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣.

الروحية والبيرة المسموح ورودها ضمن الأمتعة الشخصية للسياح القادمين باليخوت الخاصة بهم<sup>(١)</sup>.

ب - بالنسبة للمقيمين:

أن يثبت المغادر الأصناف ذات القيمة في حالة رغبته في إعادتها إلى البلاد على النموذج المعد لذلك، وأن لا تتجاوز الأمتعة الشخصية للمغادر عند عودته ما يأتي :

- ١ - الأمتعة الشخصية والأشياء المثبتة بالنموذج المشار إليه في البند أ.
  - ٢ - الأشياء الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي كالهدايا في حدود خمسة عشر ألف جنيه وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما زاد على حد الإعفاء<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - عدد واحد خرطوشة سجائر (٢٠٠ سيجارة) أو ٢٥ سيجار أو ٢٠٠ جرام دخان، ولتر مشروبات روحية
  - ٤ - ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية، وذلك خلال ٨٤ ساعة من وصول الراكب، بما لا يجاوز مبلغ ٣٠٠ دولار أمريكي، على ألا يجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات الروحية عن لتر و ٢ خرطوشة سجائر والدخان والكولونيا ويسمح له باستبدال لتر المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونه من البيرة، و بشرط عدم تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في البند (ب/٣) من هذه المادة، وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد على المبلغ المشار إليه وفقاً للبند ذات الفئة الأعلى من البنود المشتركة.
- ويمنح الإعفاء المنصوص عليه في البند (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة للعائد بما لا يجاوز مرتين في العام، مع إثبات ذلك على جواز السفر أو إدراجه إلكترونياً علي منظومة المصلحة الخاصة بذلك، وبشرط تواجد صاحب جواز السفر شخصياً في جميع الأحوال، علي أن يعامل من لديه جواز سفر بحري وجواز سفر خاص نفس المعاملة على أحد الجوازين، وفي حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بالمادة يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حده، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء في شيء واحد.

(١) البند (٦/أ) من المادة (٧٣) عدل بقرار وزير المالية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣ ثم عدل بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٣.

(٢) البند (ب/٢) من المادة (٧٣) معدل بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٧٤):**

يُشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٢٠) من القانون أن تكون هذه الأشياء شخصية، سواء كانت برسم شخص طبيعي أو اعتباري أو برسم فرقة قومية تمثل جمهورية مصر العربية في مسابقات معترف بها من الجهة المختصة.

**مادة (٧٥):**

يُشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها للخارج بصفة مؤقتة المنصوص عليه في البند (٤) من المادة (٢٠) من القانون ما يأتي:

- أ - أن يحرر عنها عند التصدير استمارة (١٢٦ ك م) يثبت فيها البيانات الشخصية للمسافر والبيانات التفصيلية الكافية لإثبات شرط العينية للأشياء المصدرة من أصل يحفظ لدى المصلحة وتقيد بالسجل المعد لذلك، وصورة معتمدة تسلم لصاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العودة.
- ب - أن يتحقق الجمرك المختص من أن الأشياء، الواردة هي ذاتها التي سبق تصديرها من خلال الاستمارة ١٢٦ ك م وشهادة الصادر إذا لزم الأمر.
- ج - التحقق من أن لمالك الأشياء الواردة محل إقامة بجمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام القوانين المصرية وأن تواجهه بالخارج كان بصفة مؤقتة.

**مادة (٧٦):**

يُشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للبضائع التي ترد من الخارج دون قيمة، المنصوص عليه في البند (٥) من المادة (٢٠) من القانون ما يأتي:

- أ - أن تكون الرسالة واردة برسم المستورد الأصلي الثابت اسمه في البيان الجمركي الذي وردت به الرسالة الأصلية وأن تكون الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم قد سددت عنها، وأن يرفق مع البيان الجمركي الفاتورة التي يستدل منها على أن المشمول بدل تالف أو ناقص عن رسالة سبق توريدها أو رفض قبولها
- ب - أن ترد الرسالة من نفس المورد وأن تكون واردة بدون قيمة، وأن تصل خلال سنة من تاريخ وصول الرسالة الأصلية، ويجوز مد هذه المدة لمدد أخرى لا تتجاوز السنة ولأسباب جديّة يقبلها الوزير أو من يفوضه.
- ج - مطابقة الصنف الوارد (بدل تالف أو ناقص) على مستندات البيان الجمركي الوارد به الرسالة الأصلية من حيث (الماركة، والمنشأ، والكمية) وتحديد الضريبة الجمركية المسددة عن الصنف التالف أو الناقص، وفي حالة إعدام الرسالة الأصلية يجب التحقق من العينية من خلال بيانات محضر

الإعدام، وفي جميع الأحوال يجب التأكد من عدم استرداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق سدادها عن الرسالة الأصلية محل إعادة التصدير أو الإعدام.

د - أن يتحقق الجمرك المختص من إعادة تصدير الرسالة الأصلية أو إعدامها تحت الملاحظة الجمركية، قبل تطبيق الإعفاء المقرر بالنسبة لبذل التالف، ويجوز أن تتم إعادة التصدير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإفراج عن الرسالة الواردة (بدل تالف أو بديل عن رسالة سبق رفضها) لأسباب جدية يقبلها مدير عام الجمرك المختص بعد تقديم أحد الضمانات الجمركية المقررة بمبلغ الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم محل الإعفاء.

هـ - أن يكون الإعفاء في حدود الضريبة المسددة.

مادة (٧٧):

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر للأشياء التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها والمنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢٠) من القانون ما يأتي

أ - الرسائل التي لا تحمل الصفة التجارية:

أن يحرر عنها استثمار (١٢٦ ك. م) عند التصدير من أصل يحفظ لدى المصلحة وتفيد بالسجل المعد لذلك، وصورة معتمدة تسلم لصاحب الشأن ليتم المراجعة عليها عند العودة، وبالنسبة للآثار المصرية يجب تقديم شهادة من الجهة المختصة بوزارة السياحة والآثار تفيد بأنها آثار مصرية، وعند العودة يجب تقديم شهادة من الجهة المشار إليها تفيد بان الآثار المعادة هي بعينها التي سبق تصديرها.

ب - الرسائل التجارية التي تصدر للخارج، ثم تعاد للبلاد بعينها لرفضها:

١ - أن يتم إعادتها خلال سنتين من تاريخ تصديرها ويجوز مدها لمدة أخرى لأسباب جدية يقبلها الوزير أو من يفوضه.

٢ - أن يتحقق الجمرك المختص من أن الأصناف المعادة هي ذات الأصناف السابق تصديرها بعينها، من واقع مستندات شهادة الصادر، وأنها معادة بالحالة التي تم تصديرها بها.

٣ - أن يتحقق الجمرك المختص من عدم رد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحق بها أو الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو صرف مبالغ مساندة تصديرية عليها عند التصدير، فإذا تبين أيًا من ذلك فلا يفرج عنها إلا بعد تحصيلها

ج - السيارات المنتجة محلياً والسابق تصديرها للخارج عند إعادة استيرادها:

- ١ - ألا يكون قد تم رد أي ضرائب أو رسوم عند التصدير، فإذا تبين ردها فلا يفرج عنها إلا بعد تحصيلها
- ٢ - أن تتم مراجعة ومطابقة بيانات السيارة على البيانات الواردة بدفتر الملكية الصادر من الشركة المنتجة والمعتمدة من المصلحة عند التصدير، على أن يكون شاملاً لكافة البيانات المتعلقة بالسيارة.

#### مادة (٧٨):

يكون تمتع المؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال الركاب والملاحين بالإعفاء المنصوص عليه في البند (٧) من المادة (٢٠) من القانون وفقاً للنظم المقررة، وتحت رقابة المصلحة.

ويقصد بالمؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال الركاب والملاحين في رحلاتها الخارجية المشار إليها في تطبيق حكم هذه المادة:

- أ - المؤن : المأكولات والمشروبات والأصناف التي تدخل في صناعتها، اللازمة للركاب والملاحين سواء كانت مخصصة للاستهلاك أو البيع على سفن أعالي البحار والطائرات.
- ب - مواد الوقود : السوائل والمواد والشحومات وغيرها من مواد الوقود اللازمة لتشغيل السفن أعالي البحار والطائرات ومولدات الطاقة بها.

#### ج - المهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار :

- ١ - العدد والآلات والأجهزة والمواد اللازمة لتشغيل سفن أعالي البحار أو الطائرة والمبينة فيما يأتي:
  - العدد اليدوية والآلية.
  - الأجهزة اللاسلكية ومعدات التأمين.
  - وحدات الإدارة الهوائية.
  - وحدات الإدارة الكهربائية.
  - الآلات الرافعة الآلية واليدوية التي تستخدم في عمليات رفع وتحميل الحوائط والحاويات.
  - الباليات والأقفال الخاصة بها والحاويات وطبالي التحميل والشبك ومستلزماتها.
  - أجهزة قياس واختبار الطائرات.
  - نظم وأجهزة العلامات الإرشادية المصممة والمضيئة لإرشاد الطائرات على المهبط والممرات ولوازمها.
  - لمواد المستخدمة في الإصلاح.

- الأجهزة والمعدات والمساعدات والاتصالات الملاحية اللازمة للرصد والمراقبة ولوازمها.
- وحدات التكيف المتحركة لخدمة الطائرات على المهبط.
- معدات خدمة الطائرات على المهبط أثناء الطوارئ.
- أوناش، وسائد هوائية، سلالم كهربائية، رافعات تحميل فوركلفت.
- نظم وأجهزة ومعدات تناول حقائب الركاب (نظم سيور الحقائب ولوازمها)
- كباري نقل الركاب والملاحين من مبنى المطار الى الطائرات ولوازمها.
- ٢- السيارات التالية تستخدم داخل المطارات والمجهزة خصيصاً لإعداد الطائرات للإقلاع:
- سيارات التكيف وسيور العفش والتواليات والسلالم ونقل المؤن والإمداد بالمياه.
- السيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بمن فيهم السائق المجهزة لنقل الركاب داخل المطار بين الصالات والطائرات
- وحدات تموين الطائرات بالوقود (سيارات مجهزة لتموين الطائرات).
- سيارات مجهزة بوحدات إدارة كهربائية
- سيارات مجهزة بوحدات إدارة هوائية
- سيارات مجهزة ومعدة كورش للصيانة
- سيارات نقل الركاب المعاقين داخل المطارات والمجهزة بمجاري ومسارات لتثبيت المقاعد ذات العجلات الخاصة بالركاب المعاقين.
- سيارات (دويل كابينة - فان) مجهزة بمعدات إرشاد للطائرات عند الهبوط والإقلاع.
- سيارات ذات استعمال خاصة لجهاز إزالة المطاط من الممرات لتأمين هبوط وإقلاع الطائرات
- سيارات ذات استعمال خاصة لجهاز لقياس الاحتكاك لتأمين حركة الطائرات في المهبط.
- سيارات فرش الرغوي لحالات الطوارئ والهبوط الاضطرابي للطائرات
- سيارات الإطفاء المجهزة خصيصاً لإنقاذ الطائرات والتعامل معها أثناء الطوارئ غير المسموح بحركتها على الطرق الإسفلتية المعتادة.
- ٣- جرارات قطر الطائرات وسفن أعالي البحار والمبينة فيما يأتي:
- جرارات سحب الطائرات وجرارات وعربات شحن العفش
- جرارات (قاطرات) قطر سفن أعالي البحار لإعدادها للإبحار أو إنقاذها.
- ٤- قطع الغيار الخاصة بالأصناف السابقة وكذلك قطع غيار الطائرات وسفن أعالي البحار عدا المحركات والأجزاء الرئيسية.



د - مواد الدعاية والوثائق والمطبوعات الفنية التي تستخدم على الطائرة أو السفينة.

هـ - ما يلزم لاستخدام الركاب والملاحين:

١ - الأدوات والأجهزة اللازمة لتجهيز الوجبات، وتقديمها لاستهلاكها على السفينة أو الطائرة، وقطع غيارها.

٢ - الأدوات والأجهزة ومعدات النظافة التي تستخدم على السفينة أو الطائرة، وقطع غيارها.

٣ - المعدات والأجهزة والمواد الطبية للإسعاف والإنقاذ داخل السفينة أو الطائرة، وقطع غيارها.

٤ - كراسي وأجهزة المعوقين وقطع غيارها.

ويقتصر الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على ما يستخدم منها في الرحلات الخارجية للسفن والطائرات، ويقصد بالرحلة الخارجية الرحلة التي تكون نقطة بدايتها أو نهايتها في إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة بها الطائرة أو السفينة.

و - أن ترد الأصناف السابق الإشارة إليها برسم شركات الخطوط الملاحية (البحرية أو الجوية)، أو الشركات العاملة في مجال تموين السفن والطائرات، وتقديم الخدمات الملاحية في الموانئ البحرية أو الجوية.

ز - تقديم موافقة الجهة المشرفة (وزارة النقل أو وزارة الطيران المدني) حسب الاختصاص، تفيد أن الأصناف المستوردة مشمول الفواتير وقوائم التعبئة المعتمدة منها لازمه لنشاط الشركة.

وفى جميع الأحوال يجب على الجهات المستوردة للأصناف المعفاة طبقاً لهذه

المادة تقديم شهادة جمركية وفق القواعد العامة لأحكام القانون.

مادة (٧٩):

يكون تطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٨) من المادة (٢٠) من القانون لأعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها وفقاً لما يأتي:

أ - ألا تزيد قيمة الإعفاء من الضريبة الجمركية على أربعين ألف جنيه، وذلك بالإضافة إلى إعفاء كمبيوتر شخصي واحد وطابعة، وفى حالة زيادة الضريبة الجمركية عن هذا الحد يلتزم المبعوث أو أسرته بسداد ما يزيد على ذلك.

ب - تقديم شهادة من الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي وفقاً للنموذج المعد لذلك تفيد الانتهاء من البعثة وحصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو ما يفيد وفاته قبل انتهاء دراسته بالخارج.

- ج - في حالة الشراء من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة يتعين تقديم شهادة من جمرك الإفراج للأشياء الواردة من الخارج بمبلغ الضريبة الجمركية التي تم الإعفاء منها، أو ما يفيد عدم حصوله على الإعفاء.
- د - في حالة استحقاق كلا الزوجين للإعفاء المقرر بالمادة يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حده، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاءين في صنف واحد. ويكون منح هذا الإعفاء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة للمبعوث للأشياء الواردة معه من الخارج أو المشتراة من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ حصول المبعوث على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو تاريخ وفاته، ويجوز للوزير أو من يفوضه التجاوز عن شرط المدة إذا وجد أسباب تبرر ذلك.

## مادة (٨٠):

يكون تطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٩) من المادة (٢٠) من القانون وفقاً لما يأتي:

- أ - بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات:
- ١ - أن يتم الإعفاء عند العودة النهائية بسبب النقل لوظيفة داخل البلاد، أو إنهاء الخدمة، أو الإحالة إلى التقاعد، أو عودة أسرته في حالة الوفاة.
  - ٢ - تقديم خطاب من إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلي والتفتيش بوزارة الخارجية مرفقاً به بيان بالأمته الشخصية والأثاث معتمد من رئيس البعثة الدبلوماسية التابع له، أو الوكالة، أو المنظمة المعار إليها وترسل صورة منه بعد الإفراج إلى إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلي والتفتيش بوزارة الخارجية<sup>(١)</sup>.
- ب - بالنسبة للمعارين إلى هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريين العاملين في الخارج بجامعه الدول العربية والاتحاد الأفريقي.
- ١ - يجب ألا تقل مدة الإعارة أو العمل في الخارج عن سنة ميلادية حتى تاريخ العودة النهائية
  - ٢ - تقديم شهادة من الجهة المختصة بإجمالي المرتب وبدل التمثيل عن السنة السابقة على صدور قرار النقل أو إنهاء الخدمة، على ألا تتجاوز قيمة الأمته الشخصية محل الإعفاء نسبة ٣٠% من إجمالي المرتب وبدل التمثيل عن السنة السابقة على صدور قرار النقل أو انتهاء الخدمة

(١) البند (٢) من الفقرة (أ) معدل بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٢٢.

الموضح بالشهادة المقدمة، وتسدد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عما يزيد على قيمة هذه النسبة.  
ج - أن يتم شحن الأمتعة الشخصية والأثاث محل الإعفاء خلال ستة أشهر من تاريخ الوصول.

#### مادة (٨١):

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١٠) من المادة (٢٠) من القانون أن ترد الرسالة برسم الجهات المحددة بالبند المشار إليه أو لحسابها مع تقديم شهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع تفيد بأن الأشياء المستوردة لازمة للاستعمال الشخصي لأفراد تلك الجهات أو لازمة لأداء مهمتها طبقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة، وفي حدود المعاملة بالمثل.

#### مادة (٨٢):

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١١) من المادة (٢٠) من القانون ما يأتي:  
أ- أن ترد الأصناف برسم وزارة الصحة والسكان، أو المستشفيات الحكومية، أو الجامعية، أو لحسابها مع تقديم ما يفيد ذلك.  
ب- تقديم شهادة من الوزير المختص بأن الأصناف المستوردة لازمة للجهات المحددة بالبند (١١) المشار إليه.

#### مادة (٨٣):

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند رقم (١٢) من المادة (٢٠) من القانون أن ترد الرسالة برسم الجهة على أن يقدم طلب الإعفاء بكتاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية المختصة للوزير موضحاً به الأصناف المطلوب إعفاؤها ومبررات الإعفاء ومدى لزومه لنشاط الجهة.  
وتتولى وزارة المالية في حالة الموافقة إعداد مشروع القرار اللازم ومذكرته ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار الإعفاء محدداً به الأصناف المعفاة وكمياتها.  
وفي حالة عدم صدور قرار الإعفاء خلال سنة من تاريخ الإفراج المؤقت تصبح الضريبة الجمركية واجبة التحصيل.

#### مادة (٨٤):

يشترط لتطبيق الإعفاءات المقررة بالمادة (٢١) من القانون وفقاً لما يأتي:  
أ - بالنسبة للإعفاء المقرر بالبند (1):

١- أن يكون اسم المستفيد بالإعفاء من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) مقيد في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية.

٢- تقديم الاستمارة رقم (٤ ك. م) المعتمدة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية ومحدداً بها المعاملة الجمركية طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

٣- الحصول على موافقة إدارة إعفاءات الدبلوماسيين قبل الإفراج عن السيارة.

ب - بالنسبة للإعفاء المقرر بالبند (٢):

تقديم شهادة من وزارة الخارجية (إدارة المراسم) تفيد بأن الأشياء الواردة لازمة للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية أو القنصلية وأن الإعفاء المطلوب مطابق لمبدأ المعاملة بالمثل.

ج - بالنسبة للإعفاء المقرر للموظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (٢١) من القانون :

١- تقديم بيان معتمد بالأصناف المعفاة من رئيس البعثة أو القنصلية ومصدق عليه من وزارة الخارجية (إدارة المراسم)

٢- تقديم موافقة من إدارة إعفاءات الدبلوماسيين بالإفراج عن السيارة.

٣- أن ترد الأشياء المعفاة خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز بطلب من وزارة الخارجية وموافقة الوزير أو من يفوضه مد المهلة لأسباب مبررة.

#### مادة (٨٥):

يشترط لتمتع المشروعات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٢٢) من

القانون بفئة الضريبة الجمركية المقررة بالمادة ما يأتي:

أ- تقديم شهادة صادرة من الوزارة أو الهيئة المختصة، وعلى مسئوليتها، بأحقية الجهة في التمتع بالفئة الموحدة (٥%) بالنسبة إلى الأصناف المستوردة والمحددة بالشهادة والفواتير المعتمدة منها طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من القانون.

ب- معاينة المصلحة للأصناف الواردة للمشروع أو المنشأة كماً ونوعاً ومطابقتها على مشمول الشهادة المشار إليها والفواتير المعتمدة وكذلك على قوائم التعبئة المعتمدة في حالة ورودها مفككة أو على شحنات جزئية بعد التركيب والمعاينة.

ويجب للتمتع بالإعفاء في حالة ورود الأصناف الواردة مفككة أو على شحنات مجزأة تقديم أمانة نقدية أو ب خطاب ضمان بنكي ساري المفعول وغير قابل للإلغاء بقيمة الضريبة الجمركية المعفاة، وذلك لحين التركيب والمعاينة والتشغيل.

**مادة (٨٦):**

- يشترط لتطبيق الفئة المقررة بالمادة (٢٣) من القانون ما يأتي:
- أ- تقديم خطاب من الجهة المشرفة على النشاط بوزارة السياحة بأن السيارات الواردة لازمة للإنشاء أو التوسع للشركة المرخص لها وفي حدود الطاقة الإنشائية أو التوسعية المصرح بها
- ب- أن يقتصر استخدام السيارات السياحية المنصوص عليها في البند (أ) على النشاط المرخص من أجله
- ج - تسدد كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا تم التصرف في السيارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج، وتسدد بنسبة ٤٠% من تلك الضرائب إذا تم التصرف خلال السنة الرابعة، وتسدد بنسبة ٢٠% منها إذا تم التصرف خلال السنة الخامسة. وذلك بشرط التحقق من استعمال السيارة الاستعمال الفعلي الدارج في المجال المرخص به والذي يتناسب مع حجم حركة العمل بالشركة المؤيدة بالمستندات.

**مادة (٨٧):**

- يسري شرط القيمة المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون على سيارات الركوب الخاصة فقط.

**مادة (٨٨):**

- يعتبر استعمال البضائع المعفاة كلياً أو جزئياً أو المتمتعة بتخفيضات جمركية خلال مدة الحظر المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من القانون بواسطة نفس الشخص الذي تقرر له الإعفاء أو التيسير ولكن في غير الغرض المعفاة من أجله أو بواسطة أشخاص أو جهات غير التي تقرر لها الإعفاء أو التيسير، من قبيل مخالفة الضوابط المقررة للإعفاءات المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من القانون.

**مادة (٨٩):**

- للووزير أو من يفوضه لأسباب مبررة وقف حساب مدة الحظر المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من القانون إذا حال مانع دون استعمال البضائع الاستعمال المعتاد في الغرض المعفاة من أجله ليبدأ حسابها من تاريخ زوال هذا السبب.

**مادة (٩٠):**

- يحظر التصرف الناقل للملكية في البضائع المعفاة وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفات الجمركية لغير الأشخاص أو الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجلها، إلا بعد موافقة

المصلحة وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم حال استحقاقها.

ويعتبر التصرف الناقل للملكية بدون إخطار المصلحة تهريباً جمركياً. ولا يدخل في مفهوم التصرف الناقل للملكية إعادة التصدير للخارج أو الرهن للبنوك، أو التأجير التمويلي لشخص يتمتع بذات الإعفاء ويعمل في ذات النشاط المعفى. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تحصل بسبب التصرف أو الاستعمال في غير الأغراض عن قيمة الضرائب التي سبق الإعفاء منها.

مادة (٩١):

يُحدد بقرار من رئيس المصلحة بالتنسيق مع مصلحة الضرائب المصرية تصميم طابع البندول أو العلامة المميزة الدالة على الإعفاء للصق على السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المفرج عنها معفاة من الضريبة الجمركية.

مادة (٩٢):

تلتزم الجهات المعفاة بإمسك سجلات ودفاتر منتظمة ومرقمة تعتمد من المصلحة وتخضع القيودات بها لمراقبة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله، ويجب أن تتضمن هذه الدفاتر رقم وتاريخ البيان الجمركي الذي تم بموجبه الإفراج عن الأصناف المعفاة، ورقم وتاريخ قسيمة السداد، ورقم وتاريخ ضم الأصناف المعفاة إلى العهدة المخزنية لتلك الجهات ونظام الصرف منها.

ويسرى الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على الشركات والجهات العاملة في مجال تموين السفن والطائرات، وتقديم الخدمات الملاحية في الموانئ البحرية أو الجوية.

وعلى الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي إمساك سجلات ودفاتر منتظمة معتمدة من كل من وزارة السياحة والمصلحة تفيد بها تحركات السيارات المفرج عنها طبقاً للمادة (٢٣) من القانون.

وتتولى المصلحة بالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة السياحة استحداث نظام إلكتروني تدرج عليه شركات النقل السياحي تحركات السيارات، وذلك بدلاً من النظام الدفتری المُشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٩٣):

على الجهات المتمتعة بإعفاءات أو تخفيضات جمركية بمقتضى القانون أو القوانين والقرارات الأخرى إخطار المصلحة عند تغيير محل مزاوله النشاط وذلك

خلال شهر من إجراء التغيير وكذا بصورة من توقيعات المختصين باعتماد طلبات الإعفاء أو التخفيض.

مادة (٩٤):

على المصلحة إمساك سجلات دفترية أو إلكترونية للإعفاءات والتيسيرات الجمركية المنصوص عليها في القانون، على أن يكون من بين هذه الدفاتر دفترًا عامًا للإعفاءات تقيد فيه قيمة الأصناف المعفاة والجهات الواردة لها هذه الأصناف وقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها، والجهات المقرر لها التيسير ونوع التيسير الممنوح، كما تخصص المصلحة دفترًا خاصًا لكل جهة من الجهات المعفاة أو لكل غرض من أغراض الإعفاء تقيد فيه قيمة الأصناف المعفاة وقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي أعفيت منها.

## الباب الخامس

### النظم الجمركية الخاصة

#### الفصل الأول

#### البضائع العابرة (الترانزيت)

مادة (٩٥):

يجوز عبور البضائع الأجنبية المنشأ خلال أراضي جمهورية مصر العربية لخروجها إلى خارج البلاد دون أن تأخذ طريق البحر بشرط أن تسلك الطرق المؤدية مباشرة إلى منفذ الخروج وبعد تقديم أحد الضمانات الآتية:

- (أ) أمانة نقدية
  - (ب) ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء.
  - (ج) تعهد يقبله الوزير أو من يفوضه، من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الشركات القابضة لجميع الأنظمة الجمركية على أن يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس المصلحة أو رئيس الهيئة أو رئيس الشركة أو من يفوضه كل منهم.
  - (د) وثيقة تأمين (بوليصة تأمين) وفقاً للشروط والضوابط التي تقرها كل من المصلحة ومصلحة الضرائب المصرية<sup>(١)</sup>.
- ويجوز للمصلحة قبول ضمان أصول المنشأة علي أن تكون مملوكة وخالية من الحقوق العينية التبعية طبقاً لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات ووفقاً لتقرير أحد مراقبي الحسابات المقيدين بالسجل الخاص بوزارة المالية المعد لهذا الغرض.

(١) البند (د) مضاف بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣.

ويتعين أن تغطي الضمانات المقدمة قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

#### مادة (٩٦):

يجوز نقل البضائع الأجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إلى المستودعات المقامة خارج المواني أو إلى المناطق الحرة أو الأسواق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة أو أي مواني أخرى طبقاً لنظام البضائع العابرة (الترانزيت) وفق الضمانات المنصوص عليها في المادة (٩٥) من هذه اللائحة.

ولا يسمح بنقل البضائع الواردة بنظام الوارد النهائي التي يرغب أصحابها في إعادة شحنها إلى الخارج أو تقرر رفضها رقابياً من ميناء الوصول إلى ميناء آخر داخل البلاد، ويجب شحنها مباشرة من ميناء الوصول ما لم يكن الشحن إلى وجهه ليس لديها خط ملاحي بهذا الميناء شريطة تقديم إفادة من غرفة الملاحية المختصة بذلك وتنقل هذه البضائع تحت الرقابة الجمركية والحراسة الشرطية. ودون الإخلال بحق المستورد أو وكيله في التظلم من القيمة وفقاً لنص المادة (٢٨٥) من هذه اللائحة تقدر القيمة للأغراض الجمركية بجمرك الإرسال وفقاً لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة. ويجوز للجمرك المختص بالنسبة للبضائع الواردة بوجهة نهائية محددة من الخارج برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الموانئ الجافة، أن يُعتد بالقيمة المُقر عنها لأغراض النقل فقط على أن يتم التقييم النهائي بجمرك وجهة الوصول النهائية.

#### مادة (٩٧):

يجب أن يقدم عن البضائع المنصوص عليها في المادتين (٩٥)، و (٩٦) من هذه اللائحة بياناً جمركياً إلكترونياً أو يدوياً في ميناء الإرسال يوضح فيه كافة المعلومات والإيضاحات المتعلقة بها، وتسري على هذه البضائع الأحكام المتعلقة بالكشف والمعاينة ووضع الأقفال الجمركية الإلكترونية عليها، ولجمرك الوصول الاكتفاء بالتحقق الظاهري في حالة وصول الطرود سليمة وعليها أقفالها أو إعادة المعاينة وكشف الجميع في حالة الاشتباه مع تحرير محضر بذلك يوضح به أسباب الاشتباه.

#### مادة (٩٨):

يكون ناقل البضائع طبقاً لنظام البضائع العابرة (الترانزيت) مسئولاً عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو عدم وصولها لوجهتها النهائية أو تلف



الأختام أو الأقفال الجمركية الإلكترونية أو العبث بها دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة في الحالات التي تتحقق فيها مسئوليتهم.

**مادة (٩٩):**

يجب عند نقل البضائع الممنوعة أو المرفوضة أن يتم النقل تحت الرقابة الجمركية وحراسة الشرطة.

**مادة (١٠٠):**

إذا كانت الوجهة النهائية للبضائع دولة أجنبية يتوقف رد الضمان أو إبراء التعهد على وصول كعب طلب الإرسال موقعاً من جمرك الوصول إلكترونياً أو يدوياً بما يفيد وصول البضاعة سليمة.

وللمصلحة أن تقبل تقديم شهادة إلكترونية أو يدوية من جمارك بلد المقصد تثبت تسليم البضاعة مشفوعة بما يفيد تمام الشحن كبديل عن وصول كعب طلب الإرسال.

**مادة (١٠١):**

يقوم جمرك الإرسال بوضع الأقفال الجمركية الإلكترونية وذلك تحت إشراف لجنة الكشف والمعاينة، وعلي الجمرك أن يقوم بتوضيح أرقام الأقفال الجمركية الإلكترونية التي تم وضعها على كل من طلب الإرسال والبوليصة والبيان الجمركي، وفي حالة عدم إمكانية وضع الأقفال الجمركية الإلكترونية على وسيلة النقل فيجب كشف جميع الرسالة مع التوصيف الدقيق للبضاعة.

وعلى جمرك الوصول التأكد من سلامة الحاويات و الأقفال الجمركية الإلكترونية المستخدمة، فإذا تبين أن هناك عبث بالرسالة أو الأقفال الجمركية الإلكترونية، يتم كشف الجميع مع خصم قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن العجز - إن وجد - من الضمان، وذلك دون الإخلال بأحكام الباب التاسع من القانون.

ويجب عند تحرير محضر فض الأقفال توضيح نوع القفل الموضوع على

الحاويات، وبيان ما إذا كان :

أ- قفل المورد بالخارج

ب- قفل صاحب الشأن فيما لو كان الشحن من الخارج قد تم بمعرفته.

ج- قفل الجمرك الإلكتروني.

د- قفل الشركة أو التوكيل الملاحي

**مادة (١٠٢):**

تتم إجراءات الترانزيت غير المباشر وفقاً لما يأتي:

أ - يتقدم صاحب الشأن أو وكيله ببيان جمركي إلكترونياً أو يدوياً إلى جمرك الوصول للبدء في تنفيذ إجراءات نقل البضائع لوجهتها النهائية، على أن يرفق بالبيان ما يأتي:

١ - إذن التسليم وبوليصة الشحن

٢ - الفاتورة التجارية إن وجدت.

٣ - بيان العبوة، ويكتفي بالفاتورة إذا كانت تتضمن محتويات الطرود.

٤ - طلب الإرسال من أصل وصورتين

٥ - الضمان بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بعد مرحلة التثمين.

ب - يقوم جمرك الإرسال بإدراج البيانات الجمركية بالحاسب الآلي وفحص المستندات وتحديد مسار الإفراج عن البضائع إلكترونياً واتخاذ الإجراءات

الآتية:

١ - في حالة إتمام الإجراءات بالمسار الأخضر تتم مراجعة المستندات والتأكد من تقديم الضمانات واستيفاء موافقة الجهات الرقابية إن وجدت بالإضافة إلى المعاينة والمطابقة للتأكد من الصنف والكميات في حالة إتمام الإجراءات بالمسار الأحمر على أن يتم كشف الجميع لرسائل الترانزيت المنقولة للمناطق الحرة الخاصة.

٢ - الاكتفاء بتمرير الرسائل الواردة على جهاز (X-RAY) التي سبق إتمام الإجراءات عنها بالمسار الأخضر بشرط سلامة الأقفال على الحاويات وأن تكون الطرود بحالة ظاهرة سليمة.

٣ - ترسل الضمانات إلى حسابات الجمرك يومياً لقيدها في سجل خاص مميكن وترسل ملفات البيانات إلى إدارة حفظ البيانات.

٤ - يقوم رئيس قسم التعريف بالتوقيع على أصل وصورتين طلب الإرسال بعد اتخاذ الإجراءات الجمركية ويتم تحديد الاختلاف في المشمول والمستندات المقدمة إن وجد على طلب الإرسال، ويراعى ذلك في قيمة الضمانات المقدمة.

٥ - تقوم إدارة الحركة بوضع الأقفال الجمركية الإلكترونية وتسجيل أرقامها على طلب الإرسال مع تحديد مسار السير المروري المؤدى مباشرة إلى جمرك الوصول والمدة الزمنية التقديرية لذلك.

٦ - يحال الملف إلى الحسابات لتحصيل قيمة الأقفال الجمركية الإلكترونية وغيرها من مقابل الخدمات، وختم طلب الإرسال وصورته بخاتم الجمرك والفاتورة وبيان العبوة.

٧- لمدير جمرك الإرسال تعيين مندوب توصيل جمركي في حالة وجود ضرورة لذلك.

٨- يسلم لصاحب الشأن أو وكيله أصل طلب الإرسال ومرفقاته.

٩- ترسل صورة طلب الإرسال مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف ويحتفظ بالصورة الثانية بملف البيان الجمركي.

١٠- متابعة الرسالة التي يفرج عنها بنظام الترانزيت وإخطار إدارة مكافحة التهرب الجمركي أو الأمن الجمركي في حالة تأخر وصولها في الميعاد المناسب للتحري عن أسباب تأخر وصولها واتخاذ الإجراءات القانونية إذا لزم الأمر.

ج - إجراءات باب الصرف:

١- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الصرف الذي يقوم باستدعاء البيان الجمركي بالنهاية الطرفية - إن وجدت - والتأكد من صحة بيانات طلب الإرسال وسلامة الأقفال والطرود ومطابقة أصل وصورتي طلب الإرسال.

٢- يقيد بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوي طلب الإرسال ووقت الصرف وأسماء المصاحبين للرسالة من مندوبي الجمرك والشرطة المعينون على الرسالة ورقم وسيلة النقل وأرقام الحاويات ورخصة السائق.

٣- يسمح بالصرف بعد مراجعة أرقام الحاويات والتأكد من سلامة الأقفال والطرود وماركاتهما دون التعرض لمحتويات الحاويات أو الطرود.

٤- تعاد صورة طلب الإرسال وكارته الصرف إلي الجمرك المختص الذي يقوم بدوره بإرسالها إلي إدارة حفظ البيانات حيث تحفظ في ملفات البيانات الجمركية الخاصة بها.

د - تتبع الإجراءات التالية بجمرك الوصول:

١- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بأصل طلب الإرسال لمأمور باب الدخول حيث يتم التأكد من سلامة أقفال الحاويات والطرود وماركاتهما والتأشير على أصل طلب الإرسال بذلك و تسجيل وقت وتاريخ الورود بدفتر حوادث الباب المميكن أو اليدوي وأرقام الحاويات ووسيلة النقل.

٢- في حالة سلامة الأقفال والطرود يوقع مأمور الحركة المختص علي كعب طلب الإرسال بذلك ويرسل إلكترونياً أو بالفاكس لجمرك الإرسال ويرسل أصل طلب الإرسال إلي مانيفستو جمرك الوصول للقيّد، ويرسل مانيفستو جمرك الوصول أصل طلب الإرسال إلي جمرك الإرسال خلال يومي عمل، ويجوز إرساله بالفاكس أو بأي طريقة إلكترونية معتمده أو عن طريق البريد السريع بناءً على رغبة صاحب الشأن وعلى نفقته.

- ٣- في حالة عدم سلامة الأقفال والحاويات والشاحنات أو وصول الطرود بحاله ظاهريه غير سليمة، يتم كشف الجميع باستمارة جرد تفصيلية تفيد أرقامها على طلب الإرسال وترفق الاستمارات بأصل طلب الإرسال وترسل إلي مانيفستو جمرك الوصول الذي يقوم بقيد الوارد الفعلي، وإخطار الإدارة القانونية بالجمرك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإستيداء حقوق الخزنة العامة بعد استدعاء البيان الجمركي من جمرك الإرسال
- هـ - يكون حفظ ضمانات الترانزيت غير المباشر وقيدھا وردها وفقاً لما يأتي:
- ١- تحجز الضمانات بحسابات جمرك الإرسال وتسلم آخر اليوم للإدارة المختصة بحفظها.
- ٢- تقوم حسابات جمرك الإرسال بقيد هذه الضمانات في سجل خاص أو بالحاسب الآلي وتتولى مراجعة ومتابعة الضمانات.
- ٣- بعد وصول كعب طلب الإرسال من جمرك الوصول إلي جمرك الإرسال بأي طريقه بما يؤكد وصول الرسالة بدون أي ملاحظات يتم إخطار حسابات جمرك الإرسال برد الضمان.

## مادة (١٠٣):

تتم إجراءات الترانزيت المباشر (الأقطرمة) وفقاً لما يأتي:

- أ - يقدم الناقل أو الوكيل الملاحي صورتين من مستخرج قائمة الشحن للبضائع إلى إدارة المانيفست لمراجعتها ومطابقتها على النسخة الأصلية لقائمة الشحن والتأكد من أنها واردة برسم الترانزيت المباشر.
- ب - ترسل إدارة المانيفست صورة من المستخرج إلى إدارة الحركة المختصة والتي تقوم بدورها بتسجيلها إلى حين تقدم الوكيل الملاحي بإذن الشحن لإعادة شحن الرسالة تحت الملاحظة الجمركية.
- ج - يتم إعادة الشحن تحت الملاحظة الجمركية بعد تحصيل مقابل الخدمات والرسوم المستحقة في غير أوقات العمل الرسمية
- د - تختتم صورة المستخرج بعد تمام الشحن وتسدد قيودات إدارة الحركة وترسل صورة إلى إدارة المانيفست لتسديد قيوداتها

## مادة (١٠٤):

مصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة، ويعتبر الترانزيت استيراداً مباشراً وإن كانت البضاعة عابرة بأكثر من دولة طالما لم يتم إجراء أي تعديل عليها يغير من صفتها، وبشرط أن تتضمن بوليصة الشحن الصادرة من البلد مصدر البضاعة أن الوجهة النهائية لها جمهورية مصر العربية.

## الفصل الثاني

### المستودعات الجمركية

مادة (١٠٥):

تنقسم المستودعات الجمركية إلى نوعين:

- أ- مستودع عام وهو الذي تخزن فيه البضائع لحساب الغير.
  - ب- مستودع خاص وهو الذي يخزن فيه المرخص له باستغلال المستودع وارداته من البضائع المرخص له بتخزينها.
- وتنشأ المستودعات العامة والخاصة خارج الموانئ.

مادة (١٠٦):

يراعي عدم البدء في إجراءات الترخيص بإنشاء أي مستودع عام أو خاص إلا بعد العرض علي رئيس المصلحة ببيان مدي الجدوى الاقتصادية لاعتماد السير في إجراءات الترخيص.

وتتم إجراءات إنشاء المستودع على النحو الآتي:

- أ - يتقدم صاحب المستودع بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص لإصدار الترخيص الخاص بإنشاء المستودع مبيناً فيه علي وجه الخصوص نوع المستودع المطلوب الترخيص به.
- ب - يتم إجراء المعاينة وتحديد الاشتراطات اللازمة وعلي الأخص موافقة الجهة الرقابية المختصة وفقاً لنوعية البضائع المراد تخزينها وإخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها.

مادة (١٠٧):

يشترط لإصدار الترخيص المشار اليه بالمادة ١٠٦ من هذه اللائحة تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات صاحب المستودع الناشئة عن القانون وأحكام هذه اللائحة وتحدد هذه الضمانات علي الوجه الآتي:

- أ- تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي ١٠% من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع التي يحددها صاحب المستودع أو من المتوسط الشهري للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد، وتكون هذه الأمانة أو خطاب الضمان المصرفي ضامنة أيضاً للجعالة المستحقة للمصلحة.
- ب - تقديم وثيقة تأمين تغطي باقي التزامات صاحب المستودع بما فيها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

ويجوز للوزير أو من يفوضه، بالنسبة للمستودعات التي يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتها أو شركات قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة يغطي الضمانات بنسبة (١٠٠٪)<sup>(١)</sup>.

#### مادة (١٠٨):

يصدر الترخيص من وزير المالية أو من يفوضه بعد استيفاء جميع الاشتراطات المقررة ويحدد في الترخيص نوع المستودع، ومكانه، والجمالة الواجب أدائها سنوياً وفقاً للمادة (١١٠) من هذه اللائحة، وعدد الورديات التي يعمل بها المستودع، ونوع البضائع المراد تخزينها، ونظام العمل به، ويوقع الترخيص من المرخص له للالتزام بما ورد به ويحرر من أصل وثلاث صور يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة، وتحفظ صورة بالإدارة المالية المختصة، وتسلم صورة لإدارة الشئون الجمركية والإيداعات المختصة، وتسلم صورة إلى صاحب الشأن.

ويعتبر المستودع العام أو الخاص المقام خارج الموانئ دائرة جمركية بعد استيفاء جميع الاشتراطات والقواعد والضمانات المقررة بمقتضى قرار يصدر من الوزير أو من يفوضه.

#### مادة (١٠٩):

يلتزم المرخص له باستغلال المستودع، عاماً كان أو خاصاً، بربطه إلكترونياً مع المصلحة.

#### مادة (١١٠):

يلتزم المرخص له باستغلال المستودع بأداء الجمالة للمصلحة على النحو الآتي

##### أ - المستودع العام:

١٠ % من إجمالي إيرادات المستودع خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف جنيه في السنة.

##### ب - المستودع الخاص:

١ % من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المخزنة خلال العام، وبالنسبة للمشروبات الكحولية والأدخنة والتبغ والسجائر ومصنوعاته ١ % من قيمتها، على ألا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في السنة.

(١) الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١.

ويتم زيادة مبلغ الجعالة بمعدل ١٠ % كل ثلاث سنوات من النسب الموضحة بالبندين (أ)، و (ب) بما لا يجاوز الحد الأقصى.  
**مادة (١١١):**

يتعين على المرخص له باستغلال المستودع، عاماً كان أو خاصة، أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستودع والبضائع المودعة لديه وتأمينه تأميناً كاملاً، وبصفة خاصة تزويد المستودع بالمواد والأدوات والأجهزة اللازمة لإطفاء الحريق وكذا أجهزة الإنذار المبكر عن الحريق والسرقة مع الالتزام بتزويد العاملين بالمستودع بالدورات اللازمة للحماية ورفع الوعي واستخدام تلك الأجهزة.  
 وعليه أيضاً إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب الموظفين، وتزويدها بالأثاث المناسب ووسائل الاتصالات وتوفير وسيلة الانتقال والساحات والمعدات اللازمة لمعاينة البضائع المخزنة في المستودع.  
**مادة (١١٢):**

يسمح بالتخزين في المستودعات الجمركية جميع أنواع البضائع المستوردة الخاضعة للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وذلك فيما عدا البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للاحتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد، وتلك التي يعرض وجودها في المستودع لأخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك وفي هذه الحالة لا يجوز تخزين أي بضائع أخرى خلافها بتلك الأماكن.  
**مادة (١١٣):**

تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات لمدة لا تزيد على تسعة أشهر، ويكون تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تجاوز سنتين بدءاً من تاريخ التخزين عند الورد.  
 ويجوز في الأحوال التي يقتضيها الصالح العام إطالة هذه المدة بموافقة الوزير أو من يفوضه.  
**مادة (١١٤):**

يجوز تجزئة الإفراج عن البضائع المودعة في المستودعات في حدود ثلاث مرات يجوز زيادتها لأسباب مبررة بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص بما لا يجاوز ثلاث مرات أخرى وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في حالة تجزئة البوليصة مع مراعاة عدم جواز الإفراج ببيان جمركي واحد عن البضائع المودعة بمستودعين مختلفين.

**مادة (١١٥):**

تخزن البضائع داخل المستودعات الجمركية بموجب طلبات تخزين أو طلبات إرسال وفقاً لطبيعة الحال، ويتم معاينة هذه البضائع ونقلها طبقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها في شأن البضائع العابرة (الترانزيت) والقرارات الصادرة عن الجهات الرقابية المختصة ووفقاً للنظام المعمول به في إدارة المخاطر.

**مادة (١١٦):**

يلتزم المرخص له باستغلال المستودع، إمساك دفاتر الكترونية، أو يدوية عند الضرورة، خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لديه، وعليه أن يضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المودعة عند أول طلب تحت تصرف الجمرك وأن يقدم كل المعلومات التي تطلب منه.

**مادة (١١٧):**

يجوز بعد الحصول على ترخيص من الجمرك المختص إجراء العمليات التالية

بالمستودع العام أو الخاص<sup>(١)</sup>، وذلك خلال مواعيد العمل الرسمية :

أ - مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الأغلفة وتخصيص مكان مستقل لها<sup>(٢)</sup>.

ب - نزع ووضع الأغلفة والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها.

ولا يجوز إجراء العمليات المنصوص عليها بالبندين (أ)، و(ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة على المنتجات الغذائية إلا بموافقة الجهة الرقابية المختصة.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على أي من العمليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تغيير في فئة التعريفة الجمركية عند الإفراج عنها لداخل البلاد.

وتخضع المواد المحلية اللازمة لتلك العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير، وتخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة لهذه العمليات للإجراءات المقررة في شأن البضائع الواردة.

(١) استبدلت عبارة بالمستودع العام أو الخاص بعبارة بالمستودع العام الواردة في صدر

المادة (١١٧) بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣.

(٢) البند (أ) من المادة (١١٧) معدل بموجب قرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١.



ويجوز للمصلحة الترخيص بمزاولة نشاط إصلاح وتنظيف الحاويات والأوعية اللازمة لاحتواء البضائع بالمستودعات المرخص لها بتخزين الحاويات الفارغة<sup>(١)</sup>.

#### مادة (١١٨):

للجمرك المختص أن يرخص كتابة أو إلكترونياً في الحالات العاجلة في إجراء العمليات المنصوص عليها في المادة (١١٧) من هذه اللائحة في غير مواعيد العمل الرسمية نظير سداد المرخص باستغلال المستودع لمقابل الخدمة المقرر لتلك العمليات.

#### مادة (١١٩):

يحظر دخول المستودع علي غير موظفيه وعماله وموظفي وعمال المصلحة والسلطات الأخرى الذين تتطلب أعمالهم فحص البضائع المخزنة بالمستودع، ومع ذلك يجوز للمرخص له باستغلال المستودع أن يسمح بموجب ترخيص من الجمرك المختص لغير هؤلاء في معاينة البضائع المودعة وأخذ عينات منها بعد دفع الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على هذه العينات.

#### مادة (١٢٠):

تقفل جميع منافذ المستودع بمفتاحين مختلفين يبقى أحدهما في الجمرك المختص، ويفتح المستودع ويقفل بمعرفة مندوب الجمرك والمرخص له باستغلال المستودع أو من يمثله طبقاً لمواعيد العمل الرسمية بالجمرك.

#### مادة (١٢١):

يجوز بترخيص من المصلحة وموافقة صاحب المستودع أو من يمثله نقل البضائع المستوردة من الخارج تحت نظام الإيداع إذا طلب مالك البضاعة أو من يمثله، ولا يجوز إدخال أية بضائع في المستودع أو إخراجها منه إلا بترخيص من المصلحة.

ويسمح بنقل ملكية البضائع المودعة في المستودعات وفقاً للإجراءات المتبعة للتنازل عن البضائع داخل الدوائر الجمركية في هذا الشأن.

#### مادة (١٢٢):

يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات لتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولية بعد تقديم ضمانات تغطي التزامات المرخص له باستغلال المستودع الناشئة عن القانون على أن تكون كالاتي:

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣.

- أ- تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي يغطي ٥% من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية للطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع والتي يحددها صاحب المستودع أو من الطاقة الفعلية للتخزين في السنة السابقة عند التجديد، وتكون هذه الأمانة أو خطاب الضمان المصرفي ضامنة أيضاً للجعالة المستحقة للمصلحة.
- ب- تقديم وثيقة تأمين تغطي ٢٠% من باقي التزامات صاحب المستودع بما فيها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

ويلتزم المرخص له باستغلال المستودع بالآتي:

- ١- أداء أية مستحقات مالية ناتجة عن مخالفة نظام الإفراج خلال فترة التخزين.
- ٢- تطهير السيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن النواقص بواسطة صاحب الشأن قبل الموافقة على التخزين.
- ٣- مدد تخزين السيارات وفقاً لقواعد الإفراج المؤقت المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويتولى الجمرک المختص المشرف على المستودع المرخص له بتخزين السيارات المفرج عنها مؤقتاً بنظام دفاتر المرور الدولية إخطار كل من جمرک الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين السيارات.

مادة (١٢٣):

لا تستحق الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن النقص أو التغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة في المستودعات إذا كان ناشئاً عن أسباب طبيعية كالتبخر أو التسرب أو الجفاف أو قوة قاهرة، وذلك في حدود نسبة ٥% تحسب من مشمول كل طرد على حده أو وفقاً لما تقررته الجهات المختصة، ولا تخضع هذه النسبة لأي غرامات.

وبجوز للوزير أو من يفوضه في حالة إدانة المرخص له باستغلال المستودع في جريمة تهرب جمركي أو الاشتراك فيها، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو فقد أحد الشروط اللازمة لاستمرار الترخيص أن تقوم بإلغاء الترخيص الصادر للمستودع بعد إخطاره بذلك.

مادة (١٢٤):

تتم الإجراءات الجمركية للنقل والتخزين بالمستودعات العامة والخاصة على النحو الآتي :

- أ - يتقدم صاحب الشأن بطلب تخزين من أصل وثلاث صور إلى المانيفست المركزي موضحاً به بيانات الرسالة وقيمة الضرائب والرسوم التقديرية

- ومؤشر عليه بموافقة المستودع علي نقل الرسالة مع مراعاة عدم جواز تجزئة البوليصة الواحدة وتنقل بالكامل الى مستودع واحد.
- ب - يقوم المانيفست المركزي باستيفاء الآتي:
- ١ - المراجعة والمطابقة علي المانيفست الأصلي ووضع رقم مسلسل خاص لطلب التخزين.
  - ٢ - إثبات بيانات طلب التخزين في سجل خاص أو بالحاسب الآلي بأرقام مسلسلة لكل مستودع علي حده.
  - ٣ - التأشير بما يفيد المراجعة والقيود وأنه لم يقدم عن مشمول طلب التخزين بيان جمركي من قبل.
  - ٤ - حجز أصل طلب التخزين والتأشير علي الصورتين بالرقم المسلسل وختمها بخاتم الإدارة والموافقة علي النقل وتوزع كالاتي:
    - أصل إلي اللجنة الجمركية المشرفة علي المستودع.
    - صورة إلي إدارة المستودع المنقول إليه مشمول طلب التخزين.
    - صورة لصاحب الشأن.
  - ٥ - يتقدم صاحب الشأن بطلب التخزين بعد استيفاء الإجراءات المشار إليها إلي الجمرك المختص مرفقا به صور الفواتير وبيان العبوة وتتم عليه الإجراءات الجمركية المتبعة بنظام الترانزيت.

#### مادة (١٢٥):

يتم إجراء جرد جزئي للبضائع المودعة بالمستودعات كل ثلاث شهور بمعرفة لجنة جمركية ويطابق على الأرصدة الدفترية بالجمرك والمستودع، ويتم جرد كلي سنوي وتخطر إدارة مراقبة الإيداعات التابع لها المستودع للنظر في الضمانات المقدمة ومدى مواءمتها واتخاذ اللازم قانوناً حيال العجز والزيادة. وتشكل لجان جرد مفاجئ كلما اقتضت الحاجة ذلك بمعرفة مدير الجمرك التابع له المستودع تضم بين أعضائها مندوبين من الشؤون القانونية وإدارة مكافحة التهريب الجمركي وتراجع هذه اللجنة دفاتر المستودع ودفاتر اللجنة الجمركية بالمستودع وتعد مذكرة بالعجز والزيادة إن وجدت تعرض على المدير العام المختص لاتخاذ اللازم قانوناً.

#### مادة (١٢٦):

للمصلحة عند انتهاء مهلة الإيداع أن تباع البضائع المودعة في المستودع إذا لم يتم أصحابها بإعادة تصديرها أو سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها والإفراج عنها، ويتم البيع بعد شهر من تاريخ إخطار المرخص له باستغلال المستودع على العنوان الوارد بالترخيص

بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني، وتودع حسيطة البيع بعد خصم الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والنفقات فى حساب أمانة لدى المصلحة لتسليمه لأصحاب الشأن ويسقط الحق فى المطالبة بها بعد خمس سنوات من تاريخ البيع.

وعلى المرخص لهم باستغلال المستودعات إرسال بيان تفصيلي عن الطرود التي يظهر عليها علامات الفساد أو تلك التي انتهت المدة القانونية لبقائها بالمستودع خلال أسبوع من تاريخ الانتهاء على أن يشتمل على (رقم البوليصة - رقم التخزين - رقم الطريق - الوزن - العدد - المضمول - اسم صاحب الشأن) مرفق به صورة إخطارات أصحاب الشأن وصور البوالص الأصلية. وعلى الجمرك المختص متابعة مدد المهمل القانونية وصلاحيه البضاعة من تاريخ التخزين. ويقوم الجمرك المختص (جمرك الوارد) بكشف الطرود فى وجود مندوب المستودع وتحزم بالسلك والرصاص الجمركي.

ويتم إخطار إدارة البيوع الجمركية لاستقبال واستلام الطرود وفى حالة عدم وجود فراغات تسلم تلك الطرود لأمين التخزين المستودع بعد تجنيبها فى المخازن الخاصة بالمستودع، وتكون تحت مسئولية أمين التخزين بالمستودع لحين التصرف فيها بالبيع وفقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن.

#### مادة (١٢٧):

عند تصفية المستودع أو انتهاء مدة الترخيص الممنوحة له أو إلغاء الترخيص لفقد أحد الشروط المقررة له، يجوز لأصحاب البضائع الإفراج نهائيا عنها او نقلها إلى مستودع آخر أو إعادة تصديرها، وفى هذه الحالة يتم استكمال باقى مدة التخزين المصرح بها.

### الفصل الثالث

#### التخزين المؤقت

#### مادة (١٢٨):

يجوز الترخيص فى إنشاء المخازن الجمركية المؤقتة داخل الموانئ، وتسرى فى شأن إجراءات استخراج الترخيص ذات الأحكام المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) و (١٠٨) من هذه اللائحة عدا الفقرة الأخيرة من المادة (١٠٨).

وتنقسم المخازن الجمركية المؤقتة إلى نوعين:

(أ) مخزن جمركى مؤقت عام: تُخزن فيه البضائع الصادرة أو الواردة لحساب الغير.

(ب) مخزن جمركي مؤقت خاص: يُخزن فيه المرخص له باستغلاله وارداته أو صادراته من البضائع المرخص له بتخزينها<sup>(١)</sup>.

مادة (١٢٩):

يجوز تخزين البضائع الواردة أو الصادرة بالمخازن الجمركية المؤقتة المرخص بها من المصلحة في الساحات ومحطات الحاويات والأماكن الأخرى لحين تقديم البيان الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية بشأنها. ويسمح بنقل البضائع من مخزن جمركي مؤقت إلى مخزن جمركي آخر مؤقت أو مستودع جمركي بترخيص من المصلحة وتحت رقابتها.

مادة (١٣٠):

يحدد بالترخيص المشار إليه بالمادة (١٢٨) نوع المخزن سواء صادر أو وارد، والبضائع المرخص بتخزينها فيه، ولا يجوز تخزين بضائع بخلاف المرخص بها إلا لأسباب مبررة تقبلها المصلحة قبل التخزين.

مادة (١٣١):

يسمح بالتخزين المؤقت لكافة أنواع البضائع، وذلك فيما عدا البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للاحتراق والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المخزن الجمركي المؤقت لأخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المخزن مخصصا لذلك وفي هذه الحالة لا يجوز تخزين أي بضائع أخرى خلافها بتلك الأماكن.

مادة (١٣٢):

يجوز الترخيص بمخازن جمركية مؤقتة لتخزين السلع اللازمة لتموين السفن وما تحتاج إليه من مواد غذائية ومشروبات وسجائر بمخازن تموين السفن والترانزيت المقامة داخل الموانئ طوال مدة صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك، وفي حالة انتهاء الصلاحية يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف المصلحة على نفقة المرخص له على أن يتم سحبها وفقاً للإجراءات الجمركية المعمول بها.

مادة (١٣٣):

يجوز بترخيص من الجمرك المختص إجراء العمليات العادية اللازمة للحفاظ على البضائع داخل المخازن المؤقتة وتسهيل إخراجها منها، دون تغيير في حالتها أو التأثير على الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة.

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢.

## مادة (١٣٤):

يشترط لإصدار الترخيص المشار إليه بالمادة (١٢٨) تقديم ضمانات تغطي جميع التزامات المرخص له الناشئة عن القانون وأحكام هذه اللائحة، وتحدد هذه الضمانات بنسبة ٥% من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية لمتوسط الطاقة التخزينية المتوقعة للمخزن التي يحددها المرخص له أو من المتوسط الشهري للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المحصلة عن السنة السابقة عند التجديد، والجعالة الواجب أدائها للمصلحة، على أن تغطي باقي التزامات المرخص له بوثيقة تأمين.

ويجوز الوزير أو من يفوضه بالنسبة للمخازن التي يرخص بها لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتها أو شركات قطاع الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس الشركة القابضة يغطي الضمانات بنسبة ١٠٠%.

مادة (١٣٥)<sup>(١)</sup>:

يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة للمصلحة على النحو الآتي:

## (أ) المخزن الجمركي المؤقت العام:

(١٠%) من إجمالي إيرادات المخزن خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف جنيه في السنة.

## (ب) المخزن الجمركي المؤقت الخاص:

(١%) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المخزنة خلال العام، وبالنسبة للمشروبات الكحولية والأدخنة والتبغ والسجائر ومصنوعاته (١%) من قيمتها، على ألا تقل عن مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في السنة.

ويتم زيادة مبلغ الجعالة بنسبة (١٠%) كل ثلاث سنوات من النسب الموضحة بالبندين (أ) و(ب) بما لا يجاوز الحد الأقصى.

## مادة (١٣٦):

تلتزم الجهة الطالبة قبل الحصول على الترخيص بربط المخزن الجمركي المؤقت إلكترونياً مع المصلحة.

(١) مستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢.

**مادة (١٣٧):**

تكون مدة بقاء البضائع بالمخازن المؤقتة شهرين أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها. ويجوز في الأحوال التي يقتضيها الصالح العام مد هذه المدة بموافقة الوزير أو من يفوضه.

**مادة (١٣٨):**

تطبق أحكام المواد ١١١، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥ من هذه اللائحة على المخازن الجمركية المؤقتة.

**الفصل الرابع****المناطق الحرة****مادة (١٣٩):**

تسرى على المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أحكام قانون الاستثمار المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

**مادة (١٤٠):**

للمصلحة الاطلاع على جميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات وإجراء الجرد الدوري والمفاجئ للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وإتمام المطابقات الدفترية اللازمة وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للتأكد من صحة الأرصدة.

وتخطر المصلحة إدارة المنطقة الحرة المختصة بنتيجة الجرد والمطابقة، وتحصل المصلحة الضريبية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في حالات العجز والزيادة غير المبررة دون الإخلال بأحكام الباب التاسع من القانون.

**مادة (١٤١):**

في جميع الأحوال التي ترد فيها الرسالة من الخارج ويفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة، يتم معاينتها بواسطة لجنة ثلاثية من المنطقة والجمرك المختص وصاحب الشأن أو من ينيبه داخل مقر المشروع، ويحرر بيان بتوقيعهم موضحاً به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة، وتسلم الرسالة الى صاحب الشأن وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة، وتلتزم مصلحة الجمارك بتقدير قيمة هذه الرسالة وإبلاغ إدارة المنطقة بها. وعلى مدير الجمرك إخطار رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج في قائمة الشحن سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب).

**مادة (١٤٢):**

مع مراعاة الإجراءات الواردة بقانون الاستثمار ولائحته التنفيذية، تخضع البضائع المنقولة من الدوائر الجمركية الى المناطق الحرة أو منها أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض للأحكام الخاصة بالبضائع العابرة (ترانزيت).

**مادة (١٤٣):**

يجوز بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التصريح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات الأجنبية المملوكة للمشروع المقام بنظام المناطق الحرة من المنطقة الحرة الى داخل البلاد، وذلك بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها على أن يتم إعادتها للمنطقة الحرة خلال سنة من تاريخ التصريح، ويجوز مدها لمدة مماثلة بقرار يصدر من رئيس المصلحة لأسباب مبررة، وذلك بعد تقديم ضمانات مقبولة جمركياً.

**مادة (١٤٤):**

يعتبر المشروع المرخص له بالعمل بنظام المناطق الحرة مسئولاً مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتجات سواء في صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين ويلتزم بسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على العجز والزيادة غير المبررة ودون الإخلال بأحكام الباب التاسع من القانون.

**مادة (١٤٥):**

يجوز تداول البضائع بين المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها لهذه للمشروعات. ويتم التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة الواحدة بموافقة إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحت الملاحظة الجمركية على أن يلتزم كل من البائع والمشتري بإخطار جمرك المنطقة الحرة بتمام التداول.

**الفصل الخامس****المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة****مادة (١٤٦):**

يتعين على الهيئة المختصة بإدارة المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وتنميتها إخطار المصلحة بالترخيص أو تصريح المزاولة الصادر منها للمشروع بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة على أن يوضح بقرار المزاولة طبيعة وغرض النشاط تفصيلاً.



وللمصلحة الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أيضاً كان نوعها وإجراء الجرد المفاجئ للمشروعات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بواسطة لجنة من المصلحة والهيئة المختصة بإدارة المنطقة في حضور مندوب المشروع، وتتم المطابقة اللازمة على الأرصدة، ويخطر المشروع بنتيجة الجرد والمطابقة، وتطبق أحكام القانون حيال العجز والزيادة غير المبررة. **مادة (١٤٧):**

تسرى على المشروعات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

## الفصل السادس الأسواق الحرة

**مادة (١٤٨):**

لوزير أو من يفوضه الترخيص بإنشاء الأسواق الحرة الجديدة داخل صالات الركاب بالموانئ وتجديد تراخيصها. ولا يجوز الترخيص بإنشاء أسواق حرة جديدة في غير صالات الركاب بالموانئ أو تجديد القائم من التراخيص وقت العمل بالقانون إلا بقرار من الوزير بعد موافقة كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة السياحة.

**مادة (١٤٩):**

تتم إجراءات إنشاء الأسواق الحرة على النحو الآتي:

- أ - يتقدم صاحب الشأن بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص لإصدار الترخيص بإنشاء السوق الحرة داخل الميناء (معرض - مخزن) حيث يتم إجراء المعاينة وتحديد ما يلزم استيفاءه من الاشتراطات المقررة وإخطار صاحب الشأن بها لاستيفائها
- ب - يصدر الترخيص بإنشاء السوق الحرة بعد استيفاء كافة الاشتراطات المقررة، ويوقع الترخيص من صاحب الشأن المرخص له الالتزام بما ورد به ويحرر الترخيص من أصل وثلاث صور يحفظ الأصل بالإدارة القانونية المختصة، وتحفظ صورة بالإدارة المالية وصورة بالإدارة الجمركية المختصة، وتسلم صورة إلى صاحب الشأن.

**مادة (١٥٠):**

يجب ألا تزيد مدة بقاء البضائع غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المودعة بمعارض أو بمخازن الأسواق الحرة عن مدة

صلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك، أو ظهور عيوب في البضاعة على نحو يجعلها غير ملائمة للعرض أو البيع في معارض الأسواق الحرة. وفي حالة انتهاء الصلاحية أو صدور قرار من الجهة الرقابية المختصة بعدم صلاحية العرض أو البيع بالأسواق الحرة، يتم إعادة تصديرها أو إعدامها تحت إشراف الجمرک المختص على نفقة الجهة المستغلة للسوق الحرة. ويجوز داخل مخازن الأسواق الحرة لصق أو تعديل وضع العلامات الدالة على الإعفاء من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم (البندول) بما يتفق مع الغرض من الإعفاء ومع مستندات الاستيراد الأصلية وذلك تحت إشراف اللجنة الجمركية المختصة.

#### مادة (١٥١):

يحظر الإفراج عن أصناف السجائر والسيجار والمشروبات الروحية التي تباع لجهات أو أشخاص معفاة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بمقتضى القانون ما لم يكن ملصقا عليها طابع (البندول) أو العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب.

#### مادة (١٥٢):

يسمح بتموين السفن الأجنبية فى الموانئ من خلال شراء السلع محلية الصنع والسلع غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بما فيها السجائر والسيجار والمشروبات الروحية وغيرها، من الأسواق الحرة وذلك بناء على طلب من ربان السفينة أو التوكيل الملاحي أو متعهدي السفن مع استيفاء القواعد النقدية المقررة.

#### مادة (١٥٣):

يسمح لربان السفن التقدم بطلب مجمع لرغبات أفراد الطاقم فى الشراء من الأسواق الحرة لسلع محلية الصنع وسلع أجنبية غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بما فيها السجائر والسيجار والمشروبات الروحية وغيرها اللازمة لهم، ويجب مراعاة تناسب الكميات المطلوبة للشراء مع عدد أفراد الطاقم ومدة الرحلة لأقرب ميناء وصول وفقا للضوابط الإجرائية الخاصة بتوصيلها للسفينة.

#### مادة (١٥٤):

تطبق أحكام المواد (١٠٧، ١٠٩، ١١٠، (ب)، ١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥) من هذه اللائحة على الأسواق الحرة.

## الفصل السابع

### السماح المؤقت

#### مادة (١٥٥):

تعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة، والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها، ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضمانا بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدته أو مدد أخرى بما لا يجاوز سنة، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضريبة الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى شاملة الضريبة الإضافية واجبة الأداء.

#### مادة (١٥٦)<sup>(١)</sup>:

يشترط للتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (١٥٥) من هذه اللائحة ما يأتي:

(أولاً) إيداع أحد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من

الضرائب والرسوم المستحقة، بأي من الصور الآتية:

- أ- ضمان نقدي.
- ب- ضمان مصرفي غير قابل للإلغاء وغير مشروط ومعرز وساري المفعول لمدة سنة على الأقل.
- ج- ضمان أصول منشأة بواقع (٨٠%) من متوسط صافي حقوق الملكية للمنشأة عن الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب للمصلحة طبقاً لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات ووفقاً لتقرير أحد مراقبي الحسابات المُقيدين بالسجل الخاص بوزارة المالية المُعد لهذا الغرض.
- د- تعهد شخصي من المنشآت التي تعمل بالتصدير بنظامي السماح المؤقت أو رد الضريبة بما لا يجاوز (٥٠%) من متوسط إجمالي قيمة ما تم تصديره بهذين النظامين بمعرفة المنشأة خلال الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب للمصلحة، ويشترط لقبول هذا التعهد ما يأتي:
- ١- أن تكون المنشأة من المشروعات الإنتاجية المقيدة بالسجل الصناعي، وشركات الإنتاج الزراعي، والتي سبق قيامها بالتصدير وفقاً لنظام السماح المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب

(١) معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٢.

التمتع بهذا التيسير، ويثبت ذلك بتقديم صورة ترخيص المزاولة أو شهادة من الجهة المشرفة على النشاط وبتقديم ميزانية عمومية للشركة عن آخر ثلاث سنوات يثبت منها قيمة الصادرات عن المنتجات المستوردة بنظام السماح المؤقت أو نظام رد الضريبة وبعد مطابقتها بالقيود الجمركية.

٢- ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانوني للمشروع أو المنشأة بحكم قضائي نهائي في جريمة من جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم هذا الطلب، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يقدم المشروع تعهداً من ممثله القانوني موقعاً عليه من الموظف المختص بالمصلحة وفقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة.

٤- ألا يقل رأس مال المنشأة عن خمسة ملايين جنيه .  
ويشترط للمنشآت والمشروعات التي تتعامل بضمانات أصول المنشأة أو التعهد الشخصي أن تكون مالكة للألات والمعدات خالية من الحقوق العينية التبعية وألا يتم الجمع بين ميزتي التعامل بضمان أصول المنشأة والتعهدات الشخصية.

#### (ثانياً) التزام المنشآت والمشروعات بالآتي:

- أ- إمساك سجلات ودفاتر منتظمة ومعتمدة من المصلحة لقيد وإثبات المواد والسلع والأصناف التي يتم استيرادها أو تصديرها ودورة التشغيل والأرصدة الفعلية الموجودة تحت هذا النظام.
- ب- إخطار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة لتحديد معدلات الاستخدام ونسب الهالك.
- ج- تقديم مستند إثبات الملكية للمشروع أو المنشأة أو عقد الإيجار الموثق والمقيد بالسجل التجاري وكذا المخازن والملحقات.

#### (ثالثاً) أن يتم التصدير إلى خارج البلاد أو منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات

طبيعة خاصة أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك بمعرفة المستورد أو عن طريق الغير خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة، بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو وكيله قبل نهاية المدة الأصلية، فإذا انقضت المدة دون إتمام التصدير أو التجديد أصبحت الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

بما فيها الضريبة الإضافية واجبة الأداء مع استيفاء القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد..

#### مادة (١٥٧):

يتعين أن تغطي الضمانات المقدمة من المشروعات أو المنشآت العاملة بنظام السماح المؤقت خلال الثلاث سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام كامل قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المواد والسلع والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت.

ويجوز بعد انتهاء هذه المدة تقديم ضمانات لا تقل عن نسبة (٣٠٪) من تلك القيمة، وذلك بناء على طلب يقدمه المشروع أو المنشأة ويوافق عليه الوزير أو من يفوضه بشرط:

- أ- ألا تقل الصادرات التي تمت تسويتها عن نسبة (٥٠٪) من إجمالي المواد والسلع والأصناف السابق استيرادها بهذا النظام خلال تلك المدة.
- ب- عدم سبق الإدانة في جريمة تهريب جمركي خلال الخمس سنوات السابقة على طلب التخفيض ما لم يكن قد تم رد الاعتبار.

#### مادة (١٥٨):

استثناء من حكم المادة (١٥٧) من هذه اللائحة يجب أن تكون الضمانات المقدمة من المشروع أو المنشأة التي تعمل بنظام السماح المؤقت ضمانات نقدية أو مصرفية غير مشروطة ومعززة لمدة سنة على الأقل وغير قابلة للإلغاء وسارية المفعول وبكامل قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وذلك في الحالات الآتية:

- أ- إذا كانت الأصناف المستوردة أقمشة جاهزة أو توابع الألبسة وكذلك الأصناف والمواد اللازمة لمنتجات الشركة ولا تدخل في تصنيع أحد المنتجات الموضحة بالسجل الصناعي للمشروع أو المنشأة
  - ب- الأصناف والمواد المستوردة التي تحتاج إلى عمليات تشغيل لدى الغير والتي تخرج عن نشاط المنشأة الموضح بالسجل الصناعي.
  - ج- إذا حكم نهائياً على الممثل القانوني للمشروع أو المنشأة بالإدانة في أي من جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون وذلك عن الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره<sup>(١)</sup>.
- وبالنسبة للمشروعات والمنشآت التي تعمل بنظام السماح المؤقت الملزمة، والتي يتوفر بشأنها الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة

(١) البند (ج) معدل بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٢

تقبل الضمانات بنسبة لا تقل عن (٦٠٪) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، وذلك بالنسبة للأقمشة الجاهزة أو توابع الألبسة، على أن تكون نسبة (٣٠٪) منها على الأقل ضمانات نقدية أو مصرفية<sup>(١)</sup>.

مادة (١٥٩):

تتخذ ذات الإجراءات الجمركية المتبعة عند قيد البضائع بنظام الوارد النهائي بالنسبة للمواد والسلع والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت مع مراعاة الآتي:

أ- تقوم اللجنة الجمركية المختصة بإجراء عمليات الكشف والمعاينة، وسحب وتحريز ثلاث عينات قانونية أو أكثر من الصنف الوارد موقعة من صاحب الشأن أو وكيله وموظف الجمرک المختص وتحفظ إدارة الوارد المختصة بإحداها وترسل الثانية للجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة وتسلم الثالثة لصاحب الشأن أو وكيله ويجوز بناء على طلب المستورد تحريز أكثر من عينة لاستخدامها في التصدير في أكثر من منفذ. وفي حالة تعذر سحب عينات يتم إرفاق كتالوجات أو رسومات أو شهادة مكونات للصنف الوارد تكون أصلية وصادرة من المنتج تمكن من المطابقة عليها عند التصدير.

ب- يقوم مأمور التعريفية المختص بتحديد القيمة للأغراض الجمركية طبقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون ومواد هذه اللائحة.

ج- بعد إيداع الضمان يتم تسليم صاحب الشأن نسخة إذن الإفراج الخاصة به وأصل إذن التسليم الملاحي وعدد ثلاث صور ضوئية من شهادة الوارد بعد اعتماد الجميع بخاتم شعار جمهورية مصر العربية.

مادة (١٦٠):

تتخذ ذات الإجراءات الجمركية المتبعة على الصادر النهائي بالنسبة للمواد والسلع والأصناف المصدرة بنظام السماح المؤقت مع مراعاة حكم المادة (١٧) من القانون، وعلى أن يتم الالتزام بالآتي:

أ- أن يقوم صاحب الشأن أو وكيله بإثبات أرقام شهادات الوارد بنظام السماح المؤقت الخاصة بالمواد والسلع والأصناف التي استخدمت في إنتاج السلع المصدرة إلكترونياً أو يدوياً على أصل شهادة الصادر مع إرفاق صورة ضوئية من إذن إفراج الوارد.

ب- تقوم اللجنة المختصة باستبعاد أرقام شهادات الوارد التي انتهت المدة القانونية لإعادة تصديرها، ويجوز لصاحب الشأن تصديرها بنظام الصادر النهائي، أما باقي الشهادات المستوفاة فيتم التأشير بالموافقة على القيد والإدراج.

(١) الفقرة الثانية مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١.

ج- تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بمطابقة الأصناف المصدرة مع الفاتورة وبيان العبوة التفصيلي، وعلى اللجنة مطابقة العينات المحرزة لدى المصلحة باعتبارها الأصل في المطابقة وفي حالة عدم وجودها أو ضياعها يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتسبب، فإذا تعذرت المطابقة على العينات المحرزة لدى المصلحة فيتم المطابقة على العينة المحرزة لدى صاحب الشأن بعد تأكد اللجنة من صلاحيتها للمطابقة مع حجز عينة قانونية من الأصناف المصدرة مع مراعاة أن تكون المطابقة لكل إفراج من إفراجات الوارد مع إثبات أرقام شهادات الوارد التي تمت المطابقة عليها فإذا وجدت مطابقة يتم السماح بالتصدير ثم يعاد تحريز عينات الوارد مره أخرى والتوقيع عليها من اللجنة.

د- في حالة عدم وجود عينة الوارد أو عدم صلاحيتها للمطابقة وعدم صلاحية العينة المحرزة الموجودة مع صاحب الشأن يتم إثبات ذلك على شهادة الصادر ويسمح بالتصدير بعد سحب عينات قانونية ثلاثية من الأصناف المصدرة توقع من صاحب الشأن أو وكيله وموظف الجمرک المختص، علي أن يتم بعد ذلك الرجوع إلى خطاب الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة للأصناف المصدرة أو إرسال العينة إلى معامل التحاليل المختصة وذلك على نفقة صاحب الشأن ولا يُمنح المصدر الصور الضوئية المعتمدة إلا بعد المطابقة هـ- إذا ثبت قبل التصدير أن البضاعة المصدرة غير مطابقة لعينات الوارد يتم وقف التصدير بنظام السماح المؤقت وتتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

و- في حالة التصدير من جمرک آخر خلاف جمرک إتمام الإجراءات يجوز لجمرک التصدير التأكد من مطابقة الأصناف المصدرة على المستندات المعتمدة الواردة إليه من جمرک الإرسال، وبعد تمام الشحن يقوم بإثبات ذلك على قاعدة بيانات الحاسب الآلي للسماح المؤقت، مع إرسال أصل إذن الإفراج وبوصلة التوصيل إلى جمرک إتمام الإجراءات وذلك بالبريد على نفقة أصحاب الشأن أو صحبة مندوب المصلحة.

ز- في حالة المطابقة على عينات صاحب الشأن تقوم الإدارة المعنية بالمصلحة بمطابقة العينات التي تم حجزها من الأصناف المصدرة بجمرک التصدير على العينات القانونية المحرزة لشهادات الوارد، وذلك في حال الشك بوجود غش أو تدليس ولأسباب مبررة يقبلها مدير عام الوحدة الفرعية للسماح المؤقت المختص أو رئيس الوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة، على أن يتم تسليم تلك العينات لصاحب الشأن بعد إتمام التسوية<sup>(١)</sup>.

(١) البند (ز) معدل بموجب قرار وزير المالية ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١.

ح- بعد ورود إفادة بتمام التصدير يتم تسليم صاحب الشأن أو وكيله عدد (٣) صور ضوئية طبق الأصل من شهادة الصادر معتمدة للعمل بها أمام الجهات المعنية والإدارة المختصة بالتسويات لرد ما سبق إيداعه من ضمانات ويكتب على كل صورة الغرض منها.

ط- إذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينييتها، فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة، وما إذا كانت لها قيمة.

ي- يعتبر تصدير الأصناف والمواد السابق استيرادها بهذا النظام بحالتها الأصلية تصرف في الغرض المصرح به.

مادة (١٦١):

تتبع الإجراءات الجمركية التالية بالنسبة للأصناف والمواد والمنتجات المباعة لجهة معفاة كلياً أو جزئياً من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وسبق ورودها بنظام السماح المؤقت:

أ- يقوم صاحب الشأن أو وكيله باستيفاء نموذج البيع المعد لهذا الشأن بالإدارة المختصة يرفق به:

١- فاتورة بيع تفصيلية توضح الأصناف والمراقيم والأعداد والأوزان والقيمة للأغراض الجمركية الواردة بشهادة الوارد سماح مؤقت لهذه المواد والسلع والأصناف.

٢- أمر التوريد الصادر من الجهة المعفاة.

٣- شهادة من الجهة المشرفة على الجهة المعفاة التي سيتم البيع لها وسند هذا الإعفاء.

ويجب إدراج بيانات النموذج بدفتر ٤٦ ك.م وإدخال بياناته على الحاسب الآلي بعد مراجعته بمعرفة اللجنة المختصة.

ب - تقوم اللجنة المختصة بكشف ومعاينة ومطابقة الأصناف علي كل من الشهادة الصادرة من الجهة المشرفة و فاتورة البيع وأمر التوريد وكذلك مطابقة العينة المحرزة طرف المصلحة أو صاحب الشأن مع إتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الواردة في البنود (أ)، و (ب)، و (ج)، و (د) من المادة (١٦٠) من هذه اللائحة.

ج - تقوم إدارة الإعفاءات المختصة بمراجعة مستندات الإعفاء وسندها والتأكد من مطابقة الأصناف المباعة على ضوء المعاينة الفعلية لنص الإعفاء



والتأشير بما يلزم للإدارة المختصة لإتمام الإجراءات وإخطار إدارة متابعة الإعفاءات بما تم لأعمال شئونها.

د - تقوم الإدارة المختصة بمنح صاحب الشأن صورة طبق الأصل من نموذج البيع وشهادة معتمدة بخاتم شعار جمهورية مصر العربية لإتمام إجراءات التسوية ورد الضمان.

#### مادة (١٦٢):

تتبع الإجراءات الجمركية التالية عند التسوية على الرسائل المستوردة بنظام السماح المؤقت والمصدرة إلى الخارج أو التي يتم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو يتم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلى أو الجزئي من الضرائب والرسوم وفقاً لهذا النظام:

أ - يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بطلب التسوية للإدارة المختصة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١ - الصور الضوئية المعتمدة من شهادات الوارد محل التسوية بما فيها أصل إذن الإفراج.

٢ - الصور الضوئية المعتمدة من شهادات الصادر وبما يفيد إتمام التصدير.

٣ - شهادة البيع للجهات المعفاة والمعتمدة من الجهة المختصة بعد استيفاء القواعد الاستيرادية.

٤ - صور خطابات الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة إلكترونياً أو يدوياً الخاصة بتحديد معدل التصنيع ونسب الهالك والفاقد الخاصة بالأصناف محل التسوية بعد التأكد من صحة البيانات الواردة بها من خلال الأصل المحفوظ به في الإدارة المختصة.

ب - تقوم الإدارة المختصة بمراجعة البيانات الواردة بطلب التسوية ومطابقتها على الصور الضوئية وإدراج كافة البيانات بالحاسب الآلي في ضوء خطاب الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة والتأكد من صحتها والمبالغ أو الضمانات التي يتعين ردها.

ج - تلتزم الإدارات المختصة بالتسويات عند إجراء التسوية ألا يتم الرد إلا في حدود شهادات الوارد المثبتة على شهادات الصادر والتي تمت المطابقة عليها.

د - تقوم الإدارة المختصة بطباعة كشف الحاسب الآلي (إشعار) بالمبالغ أو الضمانات أو التعهدات التي سيتم ردها أو تسويتها وتسليم الكشف (الإشعار) إلى صاحب الشأن بعد ختمه وتسجيله بسجل خاص ينشأ لهذا الغرض، ولصاحب الشأن الحصول على كشف بأرصدة أذون الوارد وأرصدة ضماناته.

## مادة (١٦٣):

يتم اتخاذ الإجراءات الجمركية التالية وفقاً لطبيعة الحالة بالنسبة للبضائع والسيارات المنتجة محلياً السابق تصديرها للخارج بنظام السماح المؤقت والمعاد استيرادها مرة أخرى خلال سنة من تاريخ تصديرها (مرتجع صادر سماح مؤقت) أ - في حالة رغبة صاحب الشأن في الإفراج عن البضاعة الواردة بصفة نهائية تتبع

## الإجراءات الآتية:

١ - يتقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى الإدارة المختصة بطلب يوضح فيه رغبته في الإفراج بصفة نهائية عن البضاعة المرتجعة من الخارج على أن يوضح في الطلب أرقام شهادات الصادر التي تم التصدير على قوتها وصورة منها.

٢ - تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بإجراء المعاينة النافية للجهالة، تحقيق شرط العينية، وإثباتها على شهادة المرتجع ومطابقتها على شهادة الصادر التي تم استدعائها بناء على طلب صاحب الشأن.

٣ - إذا كانت البيانات مطابقة فيتم تحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على المكونات الأجنبية التي تم استخدامها في تصنيع بضائع السماح المؤقت المرتجعة بالإضافة إلى تحصيل الضريبة الإضافية المستحقة من تاريخ ورود شهادة الوارد وحتى تاريخ شهادة المرتجع والتي حددتها إدارة السماح المؤقت المختصة من واقع شهادة الوارد وشهادة الصادر وقامت بإثباتها على شهادة المرتجع وتستكمل باقي إجراءات الإفراج النهائي بعد استيفاء القواعد الاستيرادية.

ب - في حالة رغبة صاحب الشأن في الإفراج عن البضاعة المرتجعة بنظام السماح المؤقت

## مرة أخرى تتبع الإجراءات التالية:

١ - يتقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى إدارة السماح المؤقت المختصة بطلب يوضح فيه رغبته في ذلك ويذكر رقم شهادة الصادر التي تم التصدير بموجبها، وتقديم صورة منها، موضحاً به العمليات التي سيتم إجراؤها على الصنف المرتجع.

٢ - تقوم لجنة الكشف والمعاينة المختصة بإجراء المعاينة النافية للجهالة، تحقيق شرط العينية، وإثباتها على شهادة المرتجع ومطابقتها على شهادة الصادر التي تم استدعائها بناء على طلب صاحب الشأن، وإذا كانت البيانات مطابقة يقوم صاحب الشأن بإيداع أحد الضمانات المقبولة جمركياً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

المستحقة على المكونات الأجنبية التي تم استخدامها في تصنيع بضائع السماح المؤقت المرتجعة إذا كان قد تم ردها وتستكمل باقي إجراءات الإفراج بنظام السماح المؤقت، وفي جميع الأحوال يلتزم صاحب الشأن بتقديم ما يفيد رد ما سبق تحصيله من مبالغ خاصة بالضرائب أو دعم الصادرات أو غيرها.

٣- تتخذ باقي إجراءات الوارد بنظام السماح المؤقت على شهادة الوارد المرتجع.

٤- يجب إعادة التصدير خلال سنة واحدة فقط من تاريخ الإفراج ولا يجوز تجديدها.

ويجوز لأسباب جدية يقبلها الوزير أو من يفوضه مد المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة لمدة أخرى مماثلة.

**مادة (١٦٤):**

يحظر التصرف في المواد والسلع والأصناف المستوردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة، على أن تتخذ ذات الإجراءات المتبعة للإفراج عن البضائع الواردة بنظام الوارد النهائي مع استيفاء القواعد والقيود الاستيرادية، ويحدد صاحب الشأن الأصناف المطلوب التصرف فيها وأرقام إقرارات الوارد بنظام السماح المؤقت الخاصة بهذه المواد، والسلع، والأصناف، على أن تحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تقديرها على الأصناف والكميات المراد التصرف فيها بالإضافة إلى تحصيل الضريبة الإضافية المستحقة من تاريخ الورود وحتى تاريخ السداد.

## الفصل الثامن

### الإفراج المؤقت

**مادة (١٦٥):**

يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة مقابل تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً لحين إعادة تصديرها أو تسوية وضعها جمركياً وذلك في الأحوال والشروط الآتية:

أ - الآلات والمعدات والأجهزة الواردة من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة للعمل في مشروعات إنشائية أو اقتصادية ثم إعادة تصديرها، ويجوز إعادة تشغيلها في مشروعات أخرى مماثلة مع تطبيق ذات القواعد والشروط.

- ب - الآلات والمعدات والأجهزة الواردة للعمل في مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها مع مراعاة حكم المادة (٣٤) من القانون.
- ج - البضائع المستوردة من الخارج برسم أحد المعارض أو المهرجانات أو الأسواق الدولية أو المسارح أو المناسبات الرياضية أو ما يماثلها بعد تقديم موافقة الجهة الحكومية المختصة.
- د - الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإجراء التجارب أو الاختبارات العلمية أو الصناعية أو الزراعية التي توافق عليها الجهة المختصة.
- هـ - الأوعية الفارغة والغلافات الواردة لمثلها، وكذلك الأوعية والعبوات الواردة مملوءة بالسلع برسم إعادة تصديرها إما فارغة أو مملوءة، الحاويات التي تدخل البلاد لتفريغ محتوياتها ثم إعادة تصديرها
- و - آلات ومعدات التصوير والأفلام والشرائط الخاصة بالصحفيين والمصورين والمراسلين الأجانب ووكالات الأنباء والإذاعة بغرض تسجيل أو بث المواد الإخبارية أو التصوير السينمائي.
- ز - الأصناف المهنية التي ترد مع الأجانب الوافدين إلى جمهورية مصر العربية والتي تتفق مع مهنتهم بعد تقديم موافقة الجهة المختصة.
- ح - الأمتعة الشخصية غير الاستهلاكية لكل من:
- ١- ذوى المكانة.
  - ٢- اللاجئين السياسيين
  - ٣- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي.
  - ٤- المصريين المنتدبين أو المعارين للخارج القادمين لقضاء إجازاتهم أو لأداء عمل مؤقت بالبلاد.
  - ٥- الدارسين الأجانب القادمين للدراسة.
  - ٦- أمتعة الحجاج الأجانب الذين يعبرون أراضي جمهورية مصر العربية إلى الأراضي المقدسة.
  - ٧- الخبراء المرخص لهم بالعمل في البلاد.
- ط - الأصناف التي ترد مع السائحين والعابرين زيادة عن حدود الإعفاء.
- ي - البضائع الواردة برسم الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تتمتع بإعفاءات جمركية ولم ترد المستندات الخاصة اللازمة للإعفاء وذلك لحين صدور قرار بإعفائها خلال ستة أشهر ويجوز مدها مدة أخرى مماثلة بموافقة الوزير أو من يفوضه.

## مادة (١٦٦):

يشترط للإفراج المؤقت عن البضائع ما يأتي:

أ - تقديم إحدى الضمانات بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة لحين تسوية أوضاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله وهي كالتالي:

١ - تأمين نقدي

٢ - ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء.

- ب - أن يتم إعادة تصدير تلك البضائع خلال سنة من تاريخ الإفراج المؤقت عنها عدا الفقرة (٧) من البند (ح) من المادة (١٦٥) من هذه اللائحة ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة الوزير أو من يفوضه.
- ج - يتم إعادة تصدير الحاويات خلال شهر من تاريخ الإفراج عنها أو تخزينها في مكان مرخص له بذلك من المصلحة، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة الوزير أو من يفوضه.
- د - يتم إعادة تصدير الأصناف الواردة بالفقرة (٧) من البند (ح) من المادة (١٦٥) من هذه اللائحة فور انتهاء مدة الإقامة أو انتهاء المشروع أيهما أقرب.

مادة (١٦٧):

يجوز الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بعد تقديم تعهد يقبله الوزير أو من يفوضه، من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات أو الشركات القابضة على أن يكون موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو من يفوضونه.

مادة (١٦٨):

يتم الإفراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل (عدا سيارات الركوب واليخوت) الواردة للعمل أو التأجير في مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها وفقاً لما يأتي:

أ - أن يسدد مقدماً عند الإفراج المؤقت نسبة ٢% من الضريبة الجمركية المستحقة عن كل شهر أو جزء منه و بحد أقصى ٢٠% سنوياً، مع تقديم أحد الضمانات المقررة عن كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة.

ب - أن يتقدم صاحب الشأن للجمرك المختص قبل انتهاء المدة المحددة المسدد عنها الضريبة الجمركية بطلب لإعادة التصدير أو طلب مد المدة وسداد نسبة الضريبة الجمركية المطلوب إبقاء الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل (عدا سيارات الركوب واليخوت) داخل البلاد بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها.

ج - أن يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المشار إليها طوال مدة بقاء الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل (عدا سيارات الركوب واليخوت) داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها.

وفي حالة الإفراج النهائي أو التصرف بموافقة المصلحة في تلك الأصناف يتم تحصيل الضريبة الجمركية النافذة في تاريخ قيد البيان الجمركي بنظام الإفراج المؤقت بعد خصم ٢% نسبة الضريبة الجمركية المسددة عن الشهر الذي تم الإفراج النهائي أو التصرف فيه واستيفاء القواعد الاستيرادية.

**مادة (١٦٩):**

يتم الإفراج مؤقتاً عن المعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار

الخاصة بها وفقاً لما يأتي:

- أ - يسدد مقدماً عند الإفراج المؤقت نسبة ١% من الضريبة الجمركية المستحقة عن كل شهر أو جزء منه و بحد أقصى ١٠% سنوياً مع تقديم أحد الضمانات المقررة بالبند (أ) من المادة (١٦٦) من هذه اللائحة عن كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة.
- ب - في حالة طلب إعادة التصدير أو مد المدة يتم تقديم طلب قبل انتهاء هذه المدة بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها.
- ج - يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المحددة المشار إليها طوال مدة بقاء المعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها.
- وفي حالة الإفراج النهائي أو التصرف بموافقة المصلحة في تلك الأصناف يتم تحصيل الضريبة الجمركية المقررة وقت الإفراج المؤقت بعد خصم نسبة الضريبة الجمركية خلال الشهر الذي تم التصرف فيه فقط.

**مادة (١٧٠):**

مع عدم الإخلال بأحكام الباب التاسع من القانون في حالة عدم إعادة التصدير تكون الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عند الإفراج المؤقت مستحقة فور انقضاء المدد المنصوص عليها في هذا الفصل، و يجوز تجزئة إعادة التصدير في عدة شحنات على أن يكون تمام التصدير لكامل الشحنات خلال شهر من انقضاء المدة، و يتم الرد الجزئي للضمان وفقاً للمصدر الفعلي على أن تحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن الأجزاء التي لم يتم تصديرها فور انقضاء المدد المقررة للإفراج المؤقت.

## الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

**مادة (١٧١):**

مع مراعاة الشروط والأوضاع المنظمة للإفراج المؤقت يجوز الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت المنصوص عليها في المواد التالية وفقاً للشروط والأوضاع وبالضمانات الموضحة في هذه المواد، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، وتكون مدة الإفراج للسيارات متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج المؤقت من أجله.

**مادة (١٧٢):**

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والأجانب والسياح والعابرين القادمين لقضاء فترة مؤقتة بالبلاد وذلك بحد أقصى ستة أشهر خلال السنة وبما لا يجاوز فترة الإقامة المثبتة على جواز السفر بالنسبة للأجانب بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن ستة أشهر أو جزء منها، على النحو الآتي:

أ - ١٠٠ دولار أو ما يعادلها عن السيارة عن الثلاثة أشهر الأولى أو جزء منها.

ب - ١٧٥ دولاراً أو ما يعادلها عن السيارة عن الثلاثة أشهر التالية أو جزء منها، على أن يتم زيادة هذا المبلغ بنسبة (٥٠٪) في حالة مد صلاحية السير.

ج - ٥٠ دولاراً أو ما يعادلها عن كل سيارة من السيارات الواردة صلبة الأفواج السياحية، ويجب ألا تتجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهراً واحداً<sup>(١)</sup>. وذلك كله بما لا يجاوز (٥٠٪) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منها. ويكون للمصريين المقيمين بالخارج سداد المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يعادلها بالجنيه المصري<sup>(٢)</sup>.

**مادة (١٧٣):**

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالفئات التالية وفقاً للأحكام المبينة قرين كل منها:

أ - المستثمرون الأجانب، في حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة على جواز السفر وبحد أقصى ثلاث سنوات.

(١) البنود (أ، ب، ج) معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣.

(٢) الفقرة الثانية مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣.

ب - الخبراء والأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما فى حكمها (بما فيها الجامعات والمدارس) وخبراء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد.

ج - ذوى المكانة من الأجانب بناء على توصية من وزارة الخارجية المصرية.

د - شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية التي تسير خطوط جوية منتظمة من وإلى وعبر الأراضي المصرية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، بناء على كتاب من وزارة الطيران المدني.

ويجب أن تكون مدة الإفراج بالنسبة إلى الفئات المحددة بالبنود (ب)، و(ج)،

و(د) متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج المؤقت من أجله.

٥٠ دولاراً أو ما يعادلها عن كل سيارة من السيارات الواردة صعبة الأفواج

السياحية، ويجب ألا تتجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهراً واحداً.

ويشترط للإفراج المؤقت عن السيارات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى

من هذه المادة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وذلك طبقاً للمبالغ المنصوص عليها فى الجدول التالى، أو ما يعادلها:

| البيان                                                                           | الستة أشهر الأولى أو جزء منها | الستة أشهر الثانية أو جزء منها | الستة أشهر الثالثة أو جزء منها | الستة أشهر الرابعة أو جزء منها | الستة أشهر الخامسة أو جزء منها | الستة أشهر السادسة أو جزء منها |
|----------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|
| السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم <sup>٣</sup>                               | ٥٠ دولاراً                    | ١٠٠ دولار                      | ١٥٠ دولاراً                    | ٢٠٠ دولار                      | ٢٥٠ دولاراً                    | ٣٠٠ دولار                      |
| السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم <sup>٣</sup> وحتى ٢٠٠٠ سم <sup>٣</sup> | ١٠٠ دولار                     | ١٥٠ دولاراً                    | ٢٠٠ دولار                      | ٣٠٠ دولار                      | ٣٥٠ دولاراً                    | ٤٠٠ دولار                      |
| السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم <sup>٣</sup>                           | ٢٠٠ دولار                     | ٣٠٠ دولار                      | ٤٠٠ دولار                      | ٥٠٠ دولار                      | ٧٠٠ دولار                      | ٩٠٠ دولار                      |



ويكون خضوع شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية المنصوص عليها في البند (د) من هذه المادة للمقابل المنصوص عليه في الجدول السابق أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل أيهما أقل.

وفي حالة زيادة مدة الإفراج المؤقت عن ثلاث سنوات بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البنود (ب)، و(ج)، و(د) يستمر تحصيل الفئة الأخيرة من الجدول المشار إليه عن كل ستة أشهر أو جزء منها.

وذلك كله بما لا يجاوز (٥%) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منها<sup>(١)</sup>.

#### مادة (١٧٤):

- يتم الإفراج مؤقتاً عن السيارات الخاصة بكل من:
- أ - اللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين ومندوبي وكالات الأنباء الأجانب.
- ب - الطلبة والمتدربين الأجانب القادمين للدراسة والتدريب، بشرط ألا تزيد السعة اللترية للسيارة على ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup> مقابل تعليق أداء الضريبة.
- ج - شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وخبرائها الأجانب.
- وتكون المدة متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج من أجله، ويجوز مد مدة الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الإجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل تعليق أداء الضريبة المقررة حسب السعة اللترية.
- ٥٠ دولاراً أو ما يعادلها عن كل سيارة من السيارات الواردة صعبة الأفواج السياحية، ويجب ألا تجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهراً واحداً.
- ويشترط للإفراج عن السيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن كل ستة أشهر أو جزء منها على النحو الآتي:
- (أ) السيارات ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup>:
- (مائة وخمسون دولاراً) أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها.
- (مائتا دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها، وبحد أقصى ستة أشهر.
- (ب) السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup> وحتى ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup>:
- (ثلاثمائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها.
- (أربعمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها، وبحد أقصى ستة أشهر.

(١) الفقرة الثانية معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣.

(ج) السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup>:  
(خمسمائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها.  
(سبعمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها،  
وبحد أقصى ستة أشهر.  
وبالنسبة لسيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول أو المعادن وسيارات  
الخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات يكون مقابل تعليق أداء الضريبة مبلغ  
(خمسمائة دولار) أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها<sup>(١)</sup>.  
وذلك كله بما لا يتجاوز (٥ %) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه.  
مادة (١٧٤ مكرراً)<sup>(٢)</sup>:

يتم استبداء مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب  
والرسوم لسيارات الركوب الكهربائية المفرج عنها مؤقتاً وفقاً لأحكام المادتين  
(١٧٣)، و(١٧٤) من هذه اللائحة، وبذات الفئة المقررة لسيارات الركوب ذات  
السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup> المنصوص عليها في هاتين المادتين.  
مادة (١٧٥):

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات

والمفوضيات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية على النحو الآتي:

- أ - السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والمفوضيات والقنصليات  
الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي زيادة على حد  
الإعفاء المقرر بالقانون وكذلك السيارات الواردة للموظفين الإداريين  
الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية.
- ب - السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للمنظمات الدولية والمنظمات العربية  
الإقليمية وأعضائها الحائزين على جوائز سفر دبلوماسية أو بطاقة تحقيق  
شخصية صادرة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية لأعضاء هذه المنظمات.  
وتكون مدة الإفراج المؤقت عن السيارات المنصوص عليها في الفقرة  
الأولى من هذه المادة وفقاً لما تقرره وزارة الخارجية بالاتفاق مع المصلحة.  
ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند  
(أ)، أو (٥٠ دولاراً) أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند  
(ب) وكذا بالنسبة للبند (أ) في حالة عدم الإعفاء وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل<sup>(٣)</sup>.  
وذلك كله بما لا يتجاوز (٥ %) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه.

(١) الفقرة الثالثة والرابعة معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣.

(٢) مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣.

(٣) الفقرة الثالثة معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (١٧٦):

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للعرض التجاري أو التجارب على النحو الآتي:

- أ - سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجاري بما لا يتجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل من وكلاء مصانع السيارات الأجنبية.
- ب - سيارات الركوب الخاصة الواردة لأغراض التجارب بما لا يتجاوز سيارتين مختلفتي الطراز واردتين برسم مصانع إنتاج السيارات، وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.
- وتكون مدة الإفراج عن السيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ستة أشهر يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بموافقة الوزير أو من يفوضه ولا يجوز ترخيصها بالمرور.

ويشترط للإفراج عن سيارات الركوب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على تلك السيارات على النحو الآتي:

- أ - ٥٠٠٠ جنيه عن الستة أشهر الأولى أو جزء منها.
- ب - ١٠٠٠٠ جنيه عن الستة أشهر التالية أو جزء منها، مع تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعرز وغير قابل للإلغاء يغطي ما يستحق على السيارات المفرج عنها من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.
- وذلك كله بما لا يتجاوز (٥ %) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه.

## مادة (١٧٧):

يتم الإفراج المؤقت عن سيارات النقل و التريلات والبرادات لمدة أسبوعين ويجوز مدها عند الحاجة لمدة أسبوعين آخرين بقرار من الوزير أو من يفوضه. ويشترط للإفراج المؤقت عن الأصناف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على النحو الآتي:

- أ - ١٠٠ جنيه عن كل أسبوع أو جزء منه من الأسبوعين الأول والثاني.
- ب - ٥٠٠ جنيه عن كل أسبوع أو جزء منه من الأسبوعين الثالث والرابع. وفي حالة الرغبة في إبقاء أي من هذه السيارات أو التريلات أو البرادات داخل البلاد للعمل بصفة مؤقتة أو بغرض التأجير تسري أحكام المادة (٣٤) من القانون.

وذلك كله بما لا يجاوز (٥ %) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه.

**مادة (١٧٨):**

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات النصف نقل والميكروباص التي يزيد عدد مقاعدها على تسعة بخلاف مقعد السائق لمدة شهر ويجوز مدها شهر آخر بموافقة الوزير أو من يفوضه.

ويشترط للإفراج عن الأصناف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بواقع ٥٠٠ جنيه عن الشهر الأول أو جزء منه، و ١٠٠٠ جنيه عن الشهر الثاني أو جزء منه.

وذلك كله بما لا يجاوز (٥ %) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه.

**مادة (١٧٩):**

يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج، والسياح والعابرين وذوي المكانة القادمين للبلاد وذلك في حدود مدة الإقامة المؤقتة طبقاً للتأشيرة أو الإقامة، وذلك بالنسبة للسياح والخابرين وذوي المكانة من الأجانب.

ويشترط للإفراج عن اليخوت المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن كل شهر أو جزء منه، وفقاً للآتي:

| طول اليخت                                  | يخت حتى طول ٥٠ م | يخت أكثر من ٥٠ م وحتى ٨٠ م | يخت أكثر من ٨٠ م |
|--------------------------------------------|------------------|----------------------------|------------------|
| الرسم المستحق للمصلحة عن كل شهر أو جزء منه | ٢٥٠ جنيه         | ٧٥٠ جنيه                   | ١٥٠٠ جنيه        |

- ويجوز أداء المقابل المشار إليه بالدولار الأمريكي<sup>(١)</sup>.

**مادة (١٧٩ مكرراً)<sup>(٢)</sup>:**

يتم الإفراج مؤقتاً عن اليخوت الخاصة بالأجانب القادمين للبلاد وما يرتبط بها من آلات ومعدات وأجهزة لازمة للسباقات الدولية والمحلية المنظمة تحت

(١) معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢

(٢) مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢.

إشراف قطاع النقل البحرى لمدة شهر يجوز مدها لمدد أخرى لأسباب مبررة بموافقة مدير عام الجمرك المختص.

وبجوز للمصلحة الموافقة على الإفراج المؤقت عن اليخوت الأجنبية القادمة للبلاد بغرض إقامة المعارض التجارية تحت إشراف قطاع النقل البحرى وفى حدود الأماكن التى يرخص بها القطاع.

ويشترط للإفراج المنصوص عليه فى الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة أداء المستحقات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٧٩) من هذه اللائحة، وذلك عن كل يخت.

#### مادة (١٨٠):

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالأجانب القادمين للبلاد وما يرتبط بها من آلات ومعدات وأجهزة لازمة للسباقات الدولية والسباقات المحلية المنظمة تحت إشراف الهيئة العامة للتنشيط السياحي لمدة شهر يجوز مدها مدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة وبموافقة الوزير أو من يفوضه.

ويشترط للإفراج المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بواقع (٥٠ دولاراً) أو ما يعادلها عن كل وحدة فى الشهر أو جزء منه<sup>(١)</sup>.

وذلك كله بما لا يجاوز (٥ %) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه.

#### مادة (١٨١):

يتم الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت الخاصة مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم مقابل تقديم أي من الضمانات المقبولة جمركياً أو دفتر مرور (ترتيك) صادر من أحد أندية السيارات المعتمدة لدى المصلحة أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبة للأجانب القادمين فى أفواج سياحية).

وبالنسبة لليخوت التى ترد للموانئ البحرية للسياحة الإقليمية فيكتفى بتقديم تعهد شخصي من صاحب اليخت أو المسئول عنه على أن يخطر قطاع أمن المنافذ بوزارة الداخلية عند الإفراج عن اليخت.

وبالنسبة لراغبي السياحة الداخلية (النيلية) يشترط للإفراج عن اليخت تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة المصرية.

(١) الفقرة الثانية معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣.

مادة (١٨١ مكرر)<sup>(١)</sup>:

يجوز الترخيص بإنشاء مستودع جمركي بحرى داخل الدائرة الجمركية بالموانئ أو بالمارينا أو خارج أى منهما لتخزين اليخوت بعد تقديم ضمانات تغطى التزامات المرخص له باستغلال المستودع، وذلك على النحو الآتى:

(أ) أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفى يغطى (٥%) من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية للطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع والتي يحددها صاحب المستودع أو من الطاقة الفعلية للتخزين فى السنة السابقة عند التجديد، وتكون هذه الأمانة أو خطاب الضمان المصرفى ضامنة أيضاً للجمالة المستحقة للمصلحة.

(ب) وثيقة تأمين تغطى (٢٠%) من باقى التزامات صاحب المستودع بما فيها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

ويجب قبل الموافقة على تخزين اليخوت بالمستودع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة تطهيرها من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن النواقص بواسطة صاحب اليخت أو من يمثله.

ويكون المرخص له بالمستودع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة مسئولاً عن سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن أية نواقص باليخت تظهر خلال فترة التخزين.

ويتولى الجمرك المختص المشرف على المستودع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة إخطار كل من جمرك الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين اليخوت.

ويجوز بعد الحصول على ترخيص من المصلحة السماح للمستودع الجمركى البحرى بمزاولة نشاط إصلاح وصيانة وتنظيف اليخوت، وتخضع المواد المحلية اللازمة لهذه العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير، كما تخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة لهذه العمليات للإجراءات المقررة فى شأن البضائع الواردة.

مادة (١٨١ مكرر)<sup>(٢)</sup>:

مع مراعاة أحكام المستودعات الجمركية والتخزين المؤقت المنصوص عليها بهذه اللائحة، لا تخضع اليخوت المخزنة بالمستودع الجمركى البحرى المرخص

(١) مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢.

(٢) مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢.

به لمدة بقاء . ويلتزم المرخص له باستغلال المستودع الجمركي البحري بأداء الجعالة للمصلحة بما يعادل (٥%) من إجمالي إيرادات التخزين بهذه المساحات على ألا تقل عن ٥٠.٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠.٠٠٠ جنيه عن العام الواحد.

مادة (١٨٢)<sup>(١)</sup>:

**يكون الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت المنصوص عليها في المواد**

**السابقة، طبقاً للشروط الآتية:**

- (أ) يفرج مؤقتاً عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكل شخص طبيعي، ويجوز الإفراج عن أكثر من سيارة أو يخت للأشخاص ذوى المكانة والجهات الاعتبارية، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصاً، وفي حالة عدم الترخيص بالنسبة للسيارات يقدم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء أو دفتر مرور صادر من أحد الأندية التي أودعت ضمانات نقدية أو مصرفية لدى المصلحة بقيمة الضرائب والرسوم المقررة.
- (ب) يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين الأجانب بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار، وجواز السفر الموضح به تأشيرة الإقامة المؤقتة.
- (ج) يجب أن يقتصر استعمال السيارة المفرج عنها مؤقتاً على الأغراض التي تم الإفراج من أجلها وأن يقودها المفرج عنها بشخصه باستثناء الحالات الخاصة بذوى المكانة من الأجانب وذوى الإعاقات الذين تستدعي حالتهم الاستعانة بسائق وإذا وجدت ظروف خاصة تستدعي القيادة بسائق بموافقة الوزير أو من يفوضه.
- (د) يحظر التصرف في السيارة أو اليخت بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة. ويجوز انتقال اليخت من ميناء أو مارينا إلى الوجهة التي يحددها صاحب اليخت أو من يمثله على النافذة الرقمية الواحدة لسياحة اليخوت. ويجوز بموافقة الوزير مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن سيارات الركوب المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة (١٧٢) من هذه اللائحة، وذلك لأسباب مبررة يقبلها<sup>(٢)</sup>.

(١) معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢.

(٢) الفقرة الثالثة معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣.

ويضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في حالة انتهاء صلاحية السير وسريان صلاحية الضمان بالنسبة للسيارات.  
مادة (١٨٣):

يجوز قبول التنازل عن السيارات المفرج عنها مؤقتاً بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة ألا تكون السيارة محل جريمة تهرب جمركي، وأن يتم تطهير السيارة من الغرامات أو التعويضات ومقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على الأجزاء الناقصة والمستبدلة واستيفاء القواعد الاستيرادية.  
مادة (١٨٤):

تتم الإجراءات الجمركية على الواردات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً لما يأتي:

أ - يقوم صاحب الشأن أو وكيله بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي بأحد طرق الربط الإلكتروني مع المصلحة مع تقديم المستندات المطلوبة للإفراج المؤقت إلكترونياً أو يدوياً.

ب - تكون المستندات المطلوبة للإفراج هي:

- ١ - البيان المميكن بنظام الإفراج المؤقت
- ٢ - بيان الأصناف الواردة
- ٣ - إذن التسليم الملاحي
- ٤ - فاتورة الأصناف الواردة

ج - تتم الإجراءات الجمركية مع مراعاة أن الأصناف المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت لا يفرج عنها بالمسار الأخضر لضرورة المعاينة والمطابقة وحساب قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة والتأكد من العينية عند التصدير.

د - تحصيل الضمانات اللازمة ويسلم أصل إذن الإفراج مرفقاً به صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لصاحب الشأن وترسل صورة إذن الإفراج مرفقاً بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف.

هـ - يقوم قسم الإجراءات بالجمرك المختص بإرسال البيانات الجمركية المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً خلال ٧٢ ساعة من تاريخ الإفراج أو إلكترونياً لإدارة المعلقات وتتم المتابعة بإدارة الإفراج المؤقت (المعلقات) على أن يتم الآتي:

١ - قيد هذه البيانات إلكترونياً أو يدوياً في سجل يوضح به رقم الإقرار وسبب الإفراج المؤقت وقيمة الضرائب والرسوم ونوع الضمان المقدم ومهلة الإفراج المؤقت.



٢ - استخراج تقارير بشكل دوري توضح موقف البيانات التي تنتهي مهلة الإفراج المؤقت عنها ومتابعتها لإنهاء موقفها.

مادة (١٨٥):

يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت طبقاً للإجراءات الآتية:

- أ - يتقدم صاحب اليخت أو وكيله أو مندوب شركة السياحة إلى جمرک الوصول إلكترونياً أو يدوياً بالنموذج المعد لذلك من أصل وصورة موضحاً به البيانات الأساسية مرفقاً به كشوف بيانات الطاقم والركاب وقسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وقائمة بأي بضائع داخل اليخت (خمر - سجنار - وغيرها).
- وفي حالة السياحة الإقليمية يقدم تعهد شخصي من مسئول اليخت أو وكيله بسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في حالة عدم مغادرة اليخت المياه الإقليمية بعد انتهاء مدة الإفراج المؤقت وفي هذه الحالة تقوم المصلحة بإخطار قطاع أمن المنافذ بوزارة الداخلية عند الإفراج المؤقت عن اليخت.
- وبالنسبة لراغبي السياحة (النيلية) يشترط تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة بسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن اليخت في حالة عدم مغادرته المياه الإقليمية خلال المدة الممنوحة للإفراج المؤقت.
- ب - تقوم اللجنة الجمركية بالمعاينة وتقدير الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وإثباتها بالنموذج الجمركي المعد لذلك وتحديد مدة الإفراج المؤقت.
- ج - يسلم أصل النموذج والمرفقات موضحاً عليه الموافقة على الإفراج المؤقت ويحتفظ بالصورة وصور المرفقات في جمرک الإفراج ويعد النموذج الجمركي بمثابة إفراجاً جمركياً مؤقتاً صالح للعمل به في الموانئ المصرية الأخرى التي يتردد عليها اليخت خلال فترة الإفراج المؤقت.
- د - في حالة رغبة مسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت يتقدم بطلب موضحاً به الفترة المطلوبة وخط السير ومرفقاً به قسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وتقوم اللجنة الجمركية بالتأشير بالتجديد في المكان المخصص لذلك في النموذج الجمركي ولمسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت من أي ميناء به لجنة جمركية على أن تقوم اللجنة الجمركية التي قامت بالتجديد بإخطار اللجنة الجمركية التي قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة.
- هـ - لمسئول اليخت إنهاء الإفراج المؤقت من جمارك أي ميناء مصري غير الميناء الذي قام بإتمام إجراءاته شريطة أن يكون به لجنة جمركية وذلك

بسحب النموذج الجمركي للإفراج المؤقت على أن تخطر اللجنة الجمركية التي قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة لتسديد قيوداته.

و - يكون النموذج الجمركي هو الرخصة الوحيدة للتردد على الموانئ المصرية الموضحة بخط السير خلال صلاحية مدة الإفراج المؤقت.

ز - تتم متابعة اليخوت المفرج عنها مؤقتاً بمعرفة إدارة الإفراج المؤقت (إدارة المعلقات) على أن تسدد قيودات مغادرة اليخوت خلال مدة الإفراج المؤقت.

**مادة (١٨٦) (١):**

فى جميع الأحوال يجب فى اليوم التالى على الأكثر لانتهااء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لتلك التى قضتها بالبلاد، وتعتبر فترة التخزين داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك بمثابة إعادة تصدير.

وبالنسبة لليخت يجب فى اليوم التالى على الأكثر لانتهااء مدة الإفراج المؤقت إيداعه بمستودع جمركى بحرى مرخص به طبقاً للمادة (١٨١ مكرراً) من هذه اللائحة، ولصاحب اليخت أو من يمثله فى جميع الأحوال طلب تخزينه فى المستودع الجمركى البحرى فى أى وقت دون التقيد بمدة، ويجوز إعادة الإفراج المؤقت عن اليخت بناءً على طلب صاحبه أو من يمثله للمدة التى يرغب فيها بما لا يجاوز فترة التأشيرة أو الإقامة المقررة لصاحب اليخت.

**مادة (١٨٧):**

تتم الإجراءات الجمركية على الصادرات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً لما يأتى

أ - تقوم جمارك التصدير باستدعاء بيان الوارد السابق الإفراج عنه تحت هذا النظام لإجراء عملية المطابقة قبل تمام إعادة تصدير الرسائل السابق الإفراج عنها برسم الإفراج المؤقت بإرسال أصل بيان الصادر إذا تم التصدير من جمرك الإفراج أو صورة طبق الأصل من بيان الصادر فى حالة التصدير من جمرك غير جمرك الإفراج إلى وحدة متابعة الإفراج المؤقت (المعلقات) بالقطاع المختص ويتم إثبات تمام التصدير على البيان الجمركي للوارد ويختتم بخاتم جمرك الصادر.

ب - تقوم إدارة المعلقات بمقارنة ما تم الإفراج عنه بما تم تصديره وبعد التأكد من عمليات المطابقة وعدم وجود أى ملاحظات تحرر مذكرة بالتسوية ويؤشر على إقرار الوارد والصادر بتمام المراجعة والمطابقة ويتم السير فى إجراءات رد الضمان.

- ج - ترسل البيانات الجمركية للمراجعة ثم إدارة حفظ البيانات وتسدد قيودها في سجل البيانات الجمركية.
- د - تحتفظ إدارة المعلقات بمذكرة التسوية لحين تقدم صاحب الشأن بطلب رد الضمانات، حيث تتم إجراءات رد الضمان، ويمكن في حالة ما إذا كانت الضمانات تعهدات من جهات معينة وتأخر أصحاب الشأن في التقدم للتسوية خلال شهر من التصدير ولا توجد أية ملاحظات يتم تسوية البيانات بقسيمة سايره ويخطر أصحاب الشأن بذلك.
- هـ - في حالة وجود ملاحظات أو فروق بين الوارد والصادر تحرر مذكرة بفروق الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة ويخطر صاحب الشأن ولا يتم رد الضمان إلا بعد سداد الضرائب والرسوم نتيجة هذا الاختلاف، واستيفاء القواعد الاستيرادية أو تقديم المبررات المقبولة جمركياً.
- و - في حالة التصدير الجزئي تخطر إدارة المعلقات الحسابات أو الكفالات حسب نوع الضمان بمقدار الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن الجزء الذي تم تصديره لاتخاذ إجراءات خصم ما تم تصديره من الضمان.
- ز - تقديم موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عند التصدير إلى المناطق الحرة موضحاً بها الكميات المصدرة إليها.

## الفصل التاسع

### رد الضريبة

مادة (١٨٨):

- ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها على المواد والأصناف المستوردة التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج أو التي تم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي أو الجزئي خلال سنة ونصف من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه مد هذه المدة لسنة واحدة أخرى قبل البدء في إجراءات التصدير وذلك وفقاً للشروط التالية:
- أ- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بمستندات البيان الجمركي ويقر عليه بطلب الإفراج بنظام رد الضريبة ويقر بإمساك سجلات ودفاتر منتظمة ومعتمدة من المصلحة، ويقر كذلك بإخطار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة واستخراج قرار بمعدلات التصنيع ونسب الهالك والفاقد وعوادم الصناعة قبل إعادة التصدير.
- ب- تتخذ ذات الإجراءات الجمركية المتبعة بشأن البضائع المستوردة بنظام الوارد النهائي مع الالتزام بأحكام البندين (أ)، و (ب) من المادة (١٥٩) من هذه اللائحة.

**مادة (١٨٩):**

تتخذ ذات الإجراءات الجمركية المتبعة بالصادر النهائي الواردة بهذه اللائحة، وكذا الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من هذه اللائحة.

**مادة (١٩٠):**

يتم تسوية البيان الجمركي بعد تمام تصدير البضائع المصدرة مع إتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦٢) من هذه اللائحة.

**مادة (١٩١):**

في حالة نقل البضائع إلى المستودعات الجمركية لا يتم رد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إلا بعد إعادة تصديرها، وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيته فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة والذي يحدد معدلات التصنيع ونسب الهالك والفاقد وعوادم الصناعة

**مادة (١٩٢):**

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية المستوردة المفرج عنها برسم الوارد النهائي والتي ليس لها مثيل من المنتجات المحلية أو التي يمكن تمييزها عما يماثلها من هذه المنتجات وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

أ - أن يتقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى مدير الجمرک بطلب موضح به رقم بيان الوارد ورقم قسيمة السداد متضمناً رغبته في إعادة التصدير ورد الضريبة السابق سدادها، وعلى أن يكون المصدر هو ذات المستورد.

ب - يقوم جمرک الصادر بمعاينة البضاعة المعاينة النافية للجهالة ومطابقتها على ما سبق استيراده لإثبات العينية.

ج - أن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها.

د - ألا تكون البضاعة قد استعملت داخل البلاد ويستثنى من ذلك الآلات والأجهزة والمعدات التي تستعمل أثناء التجربة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.

هـ - بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط أن يكون موضحاً على البيان الجمركي عند الورود الرقم المسلسل والكود على أن يتم مطابقتها عند التصدير المادة (١٩٣).

يشترط لرد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها عند إعادة تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق الإفراج عنها برسم الوارد النهائي ورفض قبولها نهائياً لأي سبب من الأسباب، تقديم مستند رفض الجهة الرقابية المختصة يدوياً أو الكترونياً، والتأكد من عينيته، وأن يتم إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها.

#### مادة (١٩٤):

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها عن البضائع والمواد المحلية المصدرة للخارج أو التي تم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة إذا أعيد استيرادها بحالتها من الخارج أو سحبها من المنطقة بالشروط الآتية:

- أ - أن يتقدم صاحب الشأن أو وكيله إلى الجمرک المختص بطلب موضح به رقم شهادة الصادر ورقم قسيمة السداد متضمناً رغبته في الإفراج عن البضائع السابق تصديرها واسترداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق سدادها، ويجوز إرفاق خطاب من الجهة المختصة يفيد أن البضائع المعاد استيرادها محلية الصنع.
- ب - يقوم الجمرک المختص بمعاينة البضاعة المعاينة النافية للجهالة والمطابقة على ما سبق تصديره من واقع شهادة الصادر لإثبات العينية على أن يكون المستورد هو ذات المصدر.
- ج - أن تكون البضاعة واردة بالحالة التي كانت عليها عند التصدير.
- د - أن يتم إعادة الاستيراد خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
- هـ - يلتزم صاحب الشأن بتقديم ما يفيد رد ما سبق وقام بالتحصل عليه من مبالغ خاصة بالضرائب أو دعم الصادرات أو غيرها

#### مادة (١٩٥):

في جميع حالات رد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في هذا الفصل لا يجوز أن تزيد المدة المقررة لرد الضريبة عن خمسة عشر يوماً من تاريخ استكمال الإجراءات اللازمة لذلك من قبل صاحب الشأن أو وكيله.

## الباب السادس

### الإجراءات الجمركية

### الفصل الأول

### نظام التسجيل المسبق للشحنات

**مادة (١٩٦):**

دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، يلتزم المستورد أو مالك البضاعة أو وكالة من المخلصين الجمركيين بما يأتي:

أ- تقديم حزمة البيانات والمستندات الرقمية الخاصة بالبضاعة، الموضحة بالبندين (أ)، و(ب) من المادة (١٩٨) من هذه اللائحة، إلى المصلحة من خلال منصة نافذة قبل شحنها إلى البلاد، لتتولى المصلحة التأشير عليها برقم قيد جمركي مبدئي (ACID)

ب- إخطار الشاحن بالرقم التعريفي (ACID) المشار إليه في البند السابق لقيده بجميع مستندات شحن البضاعة.

ج- استخدام التوقيع الإلكتروني فى إدراج البيانات والتقديم الإلكتروني للمستندات بما في ذلك الفاتورة، وذلك عند قيد البيانات الجمركية الخاصة بنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) من خلال منصة (نافذة).

**مادة (١٩٧):**

يلتزم الناقل أو ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم بما يأتي:

أ- تقديم المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة إلى الموانئ داخل البلاد إلكترونياً إلى المصلحة من خلال منصة نافذة.

ب- التأكد من إدراج الرقم التعريفي (ACID) المشار إليه في المادة (١٩٦) من هذه اللائحة بمستندات الشحن الخاصة بالبضائع الواردة للبلاد، وكذلك أرقام تعريف أطراف بوليصة الشحن.

**مادة (١٩٨):**

تحدد الضوابط والإجراءات الواجب الالتزام بها لنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) علي النحو الآتي:

- أ- يعتمد نظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) على إتاحة بيانات الشحنة قبل الشحن من بلد التصدير، ويتطلب ذلك من المستورد أو مالك البضاعة، أو وكيله من المخلصين الجمركيين إنشاء حساب على منظومة نافذة، ويشترط أن يكون له حق التوقيع الإلكتروني :
- ب- يقوم المصدر أو المنتج الأجنبي «في بلد التصدير» بتسجيل بياناته وإنشاء حساب إلكتروني على المنصة الإلكترونية المؤمنة التي تحددها وتعتمدها المصلحة، على أن تتضمن هذه البيانات (الدولة المسجل بها المصدر، ورقم التسجيل للمصدر، والاسم التجاري للمصدر، ونوع المصدر «منتج - فرع للشركة - أخرى»، والعنوان التفصيلي، والبريد الإلكتروني للمصدر، وغيرها من بيانات المصدر.
- ج- يقوم المستورد، أو صاحب البضاعة، أو وكيله من المخلصين الجمركيين بإدراج البيانات الأولية والأساسية للشحنة المزمع استيرادها، وتقديم المستندات الخاصة بها إلكترونياً - بما في ذلك الموافقات الاستيرادية المسبقة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك - وذلك كله باستخدام التوقيع الإلكتروني، على أن تتضمن هذه البيانات (رقم تسجيل المصدر الأجنبي، وكود بلد التصدير، وبيانات السلعة، وبند التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق H.S.CODE متضمناً التعريف المحلية، وبيانات الفاتورة<sup>(١)</sup>.
- د- بعد انتهاء المستورد، أو صاحب البضاعة، أو وكيله من المخلصين الجمركيين من تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البندين السابقين، تقوم المنظومة بتقييم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة، ثم استيفاء القيودات الاستيرادية والرقابية المطلوبة وفقاً لتذييلات التعريف الجمركية المتكاملة للتحقق من صلاحية استيراد الصنف، وتقوم المصلحة بالرد إما بالقبول وإصدار الرقم التعريفي للشحنة (ACID)، أو بالرفض مع توضيح سبب الرفض وذلك بعد أقصى ثماني وأربعين ساعة، ثم يتم إتاحة بيانات الشحنة فور إصدار هذا الرقم إلى كافة الجهات الرقابية المختصة (طبقاً للبند والصنف) لإعمال شئونها.
- هـ- يجوز للمستورد أو صاحب البضاعة، أو وكيله من المخلصين الجمركيين التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من صدور قرار المصلحة بالرفض مدعماً تظلمه بالمستندات المؤيدة لذلك وتقوم المصلحة بدراسة التظلم خلال يومي عمل والانتهاء إما بقبول التظلم وإصدار الرقم التعريفي للشحنة (ACID)، أو بالرفض مع توضيح سبب الرفض.

(١) البندين (ب)، (ج) من المادة (١٩٨) معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١.

و- يتم إرسال الرقم التعريفي (ACID) للشحنة إلى كل من المستورد أو صاحب البضاعة، أو وكالة من المخلصين الجمركيين - بحسب الأحوال - والمصدر الأجنبي عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إرسال إلكترونية لها ذات الحجية.

ز- يشترط للقيد الجمركي للشحنات الواردة إلى البلاد بنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) أن يتقدم المستورد، أو صاحب البضاعة، أو وكالة من المخلصين الجمركيين بالفاتورة الخاصة بالبضاعة بشكل إلكتروني متضمنة التوقيع الإلكتروني، كما يشترط أن تكون هذه الفاتورة مسجلة بها رقم التسجيل الضريبي للمستورد ورقم تسجيل المصدر الأجنبي "المورد" و الرقم التعريفي للشحنة (ACID) وبند التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق H.S.CODE والكود القياسي للصنف / الأصناف.

ح- يتم السماح بتعديل بيانات الشحنة بعد إصدار الرقم التعريفي (ACID) فيما عدا بيانات طرفي التعامل التجاري (المستورد أو صاحب البضاعة - المصدر الأجنبي) وذلك قبل الشحن، مع مراعاة إعادة تقييم كامل بيانات الملف وفقاً لمعايير نظم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة، والقيودات الرقابية والاستيرادية المدرجة بتدريبات التعريفة الجمركية المتكاملة السارية

ط- تمتد صلاحية الرقم التعريفي ACID لمدة ستة أشهر من تاريخ التسجيل على أن يلتزم المصدر الأجنبي بإخطار الناقل به لإدراجه على مستندات الشحن (قائمة الشحن - بوليصة الشحن) الخاصة بالبضائع. ويجوز لأسباب مبررة مد صلاحية الرقم التعريفي المشار إليه لفترة مماثلة بموافقة الوزير أو من يفوضه.

ي- يقوم المصدر الأجنبي أو المنتج بإرسال بيانات ومستندات الشحنة إلكترونياً (الفاتورة التجارية - قائمة التعبئة - بوليصة الشحن - غيرها...) المثبت عليها الرقم التعريفي للشحنة (ACID) إلى منصة نافذة من خلال الآلية التي تحددها المصلحة.

ك- يتولى الناقل بميناء التصدير أو من يمثله إرسال قائمة تضم جميع الشحنات المزمع تصديرها إلى جمهورية مصر العربية بصورة إلكترونية خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من وقت مغادرة وسيلة النقل ميناء التصدير، على أن تتضمن بيانات كل شحنة رقم بوليصة الشحن - رقم تعريف الشحنة - (ACID) رقم تعريف المصدر - رقم تعريف المستورد

ل- يتم استقبال القائمة الإلكترونية التي تضم جميع الشحنات المزمع تصديرها إلى جمهورية مصر العربية على منصة نافذة لكي يتم التحقق من سلامة جميع بياناتها.



- م- يتم إخطار المستورد أو صاحب البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين ألياً من خلال منصة نافذة باستلام بيانات أو مستندات الشحنة من خلال الآلية التي تحددها المصلحة.
- ن- يقوم المستورد أو صاحب البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بالدخول علي منصة نافذة والإطلاع علي ملف الشحنة بالرقم التعريفي (ACID) واعتماد مستندات الشحنة باستخدام التوقيع الإلكتروني.
- س- يتم الالتزام بإرسال بيانات الفاتورة التجارية بصيغة إلكترونية موضحاً بها مشمول الشحنة من حيث بيانات الأصناف، بما في ذلك رقم الكود العالمي لكل صنف) نظام الترقيم القياسي (GS1) أو أي نظام ترقيم دولي قياسي آخر، وفي حال عدم وجود رقم كود عالمي (GS1) لأي صنف، يتم تحديد رقم القطعة (Part Number) وفقاً لطبيعة الصنف الوارد.
- وبجوز للناقل أو من يمثله الاستعلام من خلال منصة نافذة للتأكد من صحة الرقم التعريفي ACID الذي أدلي به المصدر الأجنبي قبل الشحن.
- كما يجوز للمستورد أو صاحب البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين السير في الإجراءات الجمركية بنظام (التخليص المسبق) من خلال منصة نافذة. وتستكمل باقي الإجراءات المقررة للإفراج عن الشحنة عبر منصة نافذة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

## الفصل الثاني

### التخليص المسبق

#### مادة (١٩٩):

يجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص المسبق عن البضاعة، وسداد النسبة التي يحددها الوزير بقرار منه من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً تحت التسوية وذلك قبل وصول البضاعة إلى أراضي جمهورية مصر العربية، علي أن يتم إجراء التسوية النهائية وسداد كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة بعد وصول البضاعة ومعاينتها ومطابقتها واستيفاء القواعد الرقابية والاستيرادية المقررة ووفقاً للتعريفات الجمركية النافذة وقت الإفراج.

ودون الإخلال بالمزايا الممنوحة للمُشغل الاقتصادي المُعتمد تمنح البيانات الجمركية وفقاً لنظام التخليص المسبق أولوية الدور في إنهاء الإجراءات الجمركية عليها للإفراج النهائي عنها.

## مادة (٢٠٠):

يقوم للمستورد أو وكيله بالقيّد الإلكتروني للبيان الجمركي وفقاً لإجراءات التخليص المسبق في أي موقع جمركي بخلاف جمرك الإفراج، وتتم الإجراءات الجمركية بجمرك الوصول مع مراعاة الآتي:

أ- يجب أن تكون البضائع جديدة فيما عدا السلع المسموح استيرادها مستعملة وفقاً للوائح القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير، وأن تكون واضحة الوصف والمراقيم بالمستندات الرقمية المقدمة (غير مجهلة).

ب- أن تكون البضائع قد تم شحنها فعلاً

ج- تقديم صور المستندات الخاصة بالرسالة في حالة عدم توافر أصول المستندات على أن تقدم أصول المستندات وأذن التسليم الملاحي بجمرك الوصول

د- تقديم أصل بوليصة الشحن أو صورة منها

## مادة (٢٠١):

تتبع الإجراءات الجمركية التالية في حالة التخليص المسبق:

أ : بعد الشحن وقبل وصول البضاعة:

١- يتقدم المستورد أو وكيله لقيّد البيان الجمركي وفقاً لإجراءات التخليص المسبق مرفقاً به ما يثبت شحن البضاعة من الخارج بتقديم أصل بوليصة الشحن أو صورة منها وذلك بعد التأكد من وجود رقم القيد الجمركي المبدئي والمثبت بمستندات الشحن قبل شحن البضاعة.

٢- بعد قيد البيان الجمركي تتم المراجعة المستندية والإجراءات ويتم إخفاء مسار الإفراج لحين ربط بوليصة الشحن بجمرك الوصول، ويسلم للمستورد أو وكيله بعد أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة إذن الإفراج ونسخة إلى جهات العرض وصورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة.

ب : بعد وصول البضاعة:

١- في حالة التأكد من وجود رقم القيد الجمركي المبدئي ومستندات البضاعة يتم السير في الإجراءات، وفي حالة عدم وجود هذا الرقم بمستندات الشحن يتم إعادة شحن هذه البضائع للخارج على نفقة الناقل أو من يمثله.

٢- يتقدم المستورد أو وكيله إلى جمرك الوصول بمستندات الإفراج بالإضافة إلى إذن التسليم الملاحي وصورة ضوئية منه وأصول المستندات في حالة عدم تقديمها عند إتمام الإجراءات الأولية.

٣- يقوم جمرك الوصول بمطابقة رقم القيد الجمركي المبدئي على كل من المستندات الخاصة بالبضاعة وعلى مستندات الشحن (قائمة الشحن وبوالص الشحن) وذلك من خلال إدارة المانيفست المركزي التابع لها الجمرك

٤- يتم استدعاء البيان الجمركي على النهاية الطرفية وربط المانيفست بالإقرار الجمركي (تسديد رقم البوليصا بدفتر ٤٦ ك م)، ويتم تحديد مسار الإفراج طبقاً لمعايير إدارة المخاطر.

٥- في حالة الإفراج بالمسار الأخضر:

يسلم المستورد أو وكيله بعد استيفاء جهات العرض أصل إذن الإفراج مرفقاً به صور طبق الأصل من الفواتير و بيان العبوه وإذن التسليم ليتوجه لصرف الرسالة، وترسل صورة من إذن الإفراج ومرفقاته لباب الصرف ويختتم أصل وصورة إذن الإفراج بـ "لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائياً.

٦- في حالة الإفراج بالمسار الأحمر:

يسلم المستورد أو وكيله مستندات الإفراج للجنة المعاينة، لإتمام الإجراءات الجمركية والرقابية والأمنية في آن واحد، وفي حالة المطابقة وموافقة هذه الجهات يسلم لصاحب الشأن أو وكيله أصل إذن الإفراج بمرفقاته ليتوجه لصرف الرسالة بعد ختمه بـ "لا مانع من الصرف" ويصبح السداد نهائياً ويخطر باب الصرف بصورة إذن الإفراج الموضح عليها (لا مانع من الصرف).

٧- في حالة وجود اختلاف في الكميات أو الأصناف يسحب أصل إذن الإفراج ويتم جرد الرسالة بالكامل، ويعاد حساب الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم حسب الوارد الفعلي مع اتخاذ الإجراءات القانونية.

٨- في حالة رفض الجهات الرقابية أو الأمنية الإفراج عن الرسالة يسحب أصل إذن الإفراج ويرفق به نسخة جهات العرض موضحاً بها الرفض وتتخذ الإجراءات المقررة سواء بإعادة التصدير أو الإعدام، وتلتزم المصلحة برد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فور إعادة التصدير أو الإعدام بعد خصم ما قد يكون مستحقاً عليها ودون إجراء مقاصة بين هذه المبالغ وأية مبالغ تخص بضائع أخرى.

٩- يقوم جمرك الإفراج بإرسال أصل المستندات ونسخ إذن الإفراج إلى الجمرك الذي تم به قيد البيان الجمركي لإجراء المراجعة وتسديد قيوداته.

ويراعي فور استكمال المنظومة الإلكترونية (منصة نافذة) لأي من المواقع الجمركية، أن يتم العمل بالإجراءات الآتية:

- أ- يتم السير في الإجراءات الجمركية بنظام (التخليص المسبق) بناءً على طلب يتقدم به المستورد أو وكيله على المنظومة (منصة نافذة).
- ب- لدي طلب المستورد أو وكيله البدء في الإجراءات الجمركية، يتم إصدار رقم التسجيل ٤٦ ك.م للبيان الجمركي ومن ثم إتاحة البيانات لكافة الجهات المعنية لأعمال شئونها.
- ج- يتم تسليم المستورد أو وكيله نسخة إذن إفراج مذيلة بعبارة (يتم استيفاء الإجراءات الجمركية والنواحي الاستيرادية وجهات العرض فور وصول البضاعة).
- د- يتعين على الناقل بميناء التصدير إرسال قائمة تضم جميع الشحنات المزمع تصديرها إلى جمهورية مصر العربية بصورة إلكترونية خلال مدة لا تتجاوز (٢٤ ساعة) من زمن مغادرة السفينة ميناء التصدير، علي أن تتضمن بيانات كل شحنة رقم بوليصة الشحن، والرقم التعريفي للشحنة (ACID)، ورقم تعريف المصدر، ورقم تعريف المستورد.
- هـ- يتم استقبال القائمة الإلكترونية التي تضم جميع الشحنات المزمع تصديرها إلى جمهورية مصر العربية علي منصة نافذة لكي يتم التحقق من سلامة جميع بياناتها.
- و- في حالة التأكد من وجود الرقم التعريفي للشحنة علي جميع مستندات الشحنة يتم السير في الإجراءات، وفي حالة عدم وجود هذا الرقم بمستندات البضاعة يتم إعادة شحن البضاعة للخارج علي نفقة الناقل أو من يمثله.
- ز- يقوم جمرك الوصول بمطابقة الرقم التعريفي للشحنة (ACID) علي كل المستندات الخاصة بالبضاعة وعلي مستندات الشحن.
- ح- يتم استقبال بيانات إذن التسليم إلكترونياً علي منصة نافذة.
- ط- يتم استدعاء البيان الجمركي وربط البوليصة بالإقرار الجمركي ويتم تحديد مسار الإفراج طبقاً لمعايير إدارة المخاطر.
- ي- في حالة الإفراج مسار أخضر يتم استيفاء جهات العرض الرقابية والقيود الاستيرادية أن وجدت ويتم تذييل الإفراج بـ (لا مانع من الصرف) ويصبح السداد نهائي ويتوجه صاحب الشأن أو وكيله لصرف رسالته.
- ك- في حالة الإفراج مسار أحمر يتم استيفاء الكشف والمعاينة وجهات العرض الرقابية والقيود الاستيرادية إن وجدت ويتم تذييل الإفراج بـ (لا مانع من الصرف) ويصبح السداد نهائياً ويتوجه صاحب الشأن أو وكيله لصرف رسالته.
- وتتبع الإجراءات التالية في حالة رغبة صاحب الشأن الانتظار حتى وصول البضاعة:

- أ- فور وصول البضاعة للميناء يتم أولاً التأكد من وجود الرقم التعريفي للشحنة علي جميع مستندات الشحن، وفي حالة وجود الرقم التعريفي يتم السير في الإجراءات، وفي حالة عدم وجود هذا الرقم بمستندات الشحن يتم إعادة شحن البضاعة للخارج على نفقة الناقل أو من يمثله.
- ب- يقوم جمرك الوصول الأول بمطابقة الرقم التعريفي للشحنة (ACID) علي كل المستندات الخاصة بالبضاعة وعلي مستندات الشحن.
- ج- يتم استقبال بيانات أذن التسليم إلكترونياً علي منصة نافذة.
- د- يقوم الموظف المختص بالمصلحة فور طلب صاحب الشأن أو وكيله بمراجعة المستندات الإلكترونية المرفقة بالملف التعريفي للشحنة ويقوم بإصدار رقم ٤٦ ك.م للبيان الجمركي، ومن ثم تقوم منظومة نافذة بإرسال ملف الشحنة كاملاً للجهات ذات الصلة طبقاً لتدريبات بنود التعريفة المتكاملة.
- هـ- في حالة الإفراج مسار أخضر يتم استيفاء جهات العرض الرقابية والقيود الاستيرادية إلكترونياً علي منظومة نافذة إن وجدت وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة ويتم تذيل الإفراج بـ (لا مانع من الصرف) ويتوجه صاحب الشأن أو وكيله لصرف رسالته.
- و- في حالة الإفراج مسار أحمر يتم استيفاء الكشف والمعاينة وجهات العرض الرقابية والقيود الاستيرادية إلكترونياً علي منظومة نافذة إن وجدت وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة ويتم تذيل الإفراج بـ (لا مانع من الصرف) ويتوجه صاحب الشأن أو وكيله لصرف رسالته.

## الفصل الثالث

### نقل البضائع

#### مادة (٢٠٢):

لا يجوز دون إذن مسبق من المصلحة للسفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل إلى جمهورية مصر العربية أو منها بضائع ممنوعة، أو نقل البضائع الخاضعة لضرائب باهظة كالتبغ ومصنوعاته بما فيها السجائر والسيجار و السوائل والمشروبات الكحولية بكافة أنواعها إلا في حدود استخدام طاقمها كما لا يجوز للسفن المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن تتجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة الجمركية البحري إلا في الظروف

الناشئة عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية التي تقدرها المصلحة بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة، وعلي الربابة في هذه الأحوال أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من رسو السفينة.

#### مادة (٢٠٣):

يتبع الآتي بشأن إجراءات الشحن والتفريغ والنقل بالموانئ البحرية والنهرية:

- أ- يلتزم الوكيل الملاحي بإخطار الجمرک المختص الذي تتراکى به السفينة أو الناقلّة أو الزورق أو غيرها من وسائل النقل البحري أو النهري بدائرتّه بموعد شحن أو تفريغ البضائع موضعاً به اسم وسيلة النقل وجهة تراکیها.
- ب- يتم شحن أو تفريغ البضائع تحت الملاحظة الجمركية وللجمرك المختص الحق في الاطلاع على دفاتر قيد المشحون أو المفرغ أولاً بأول.
- ج- بعد تمام شحن أو تفريغ البضائع يتقدم الوكيل الملاحي ببيانات البضائع المشحونة أو المفرغة من حيث العدد والنوع والعلامات والأرقام والمصدر الذي شحنت منه / إليه مصحوبة بصور من بطاقات النقل الداخلية والموقعة من أمين المخزن أو الساحة ويتم التسوية بمجرد الانتهاء من الشحن أو التفريغ بمقارنة الوارد بالمانيفست والمشحون أو المفرغ الفعلي بإدارة الجمرک المختص إلكترونياً.

#### مادة (٢٠٤):

يتم شحن وتفریغ ونقل البضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق أو غيرها من وسائل النقل البحري أو النهري باستخدام المخازن والساحات المخصصة لذلك.

#### مادة (٢٠٥):

- أ- تلتزم شركات الطيران أو وكلاء الشحن الجوي بإخطار الجمرک المختص الذي تهبط الطائرات بدائرتّه بموعد شحن أو تفريغ البضائع.
- ب- يتم شحن أو تفريغ البضائع تحت الملاحظة الجمركية
- ج- بعد تمام شحن أو تفريغ البضائع تتقدم شركات الطيران أو وكلاء الشحن الجوي ببيانات البضائع التي تم تفريغها بالمخازن الجمركية أو شحنها، وتتم التسوية بمجرد الانتهاء من الشحن أو التفريغ بمقارنة الوارد بالمانيفست والمفرغ الفعلي.

## مادة (٢٠٦):

يتبع ما يلي بشأن إجراءات شحن وتفريغ ونقل البضائع بوسائل النقل البري أو السكك الحديدية :

أ - يلتزم أصحاب البضائع المشحونة براً أو بالسكك الحديدية بإخطار أقرب دائرة أو نقطة جمركية من الحدود بقائمة شحن خاصة لكل وحدة من وحدات النقل البري، وبالنسبة إلى البضائع المنقولة بالسكك الحديدية يوقع القائمة موظف السكك الحديدية المختص في محطة الشحن ومندوبها في القطار.

ب - تتبع نفس الإجراءات الواردة في المادة (٢٠٣) من هذه اللائحة إذا تم شحن أو تفريغ البضائع بالدائرة الجمركية.

## مادة (٢٠٧):

يجوز بناء على طلب صاحب الشأن أو وكيله تفريغ البضائع الواردة مباشرة على وسائل النقل بعد سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في الحالات الآتية :

أ - رسائل المشاركة البحرية

ب - البضائع بحكم طبيعتها من النوعيات الآتية:

١ - سريعة التلف مثل اللحوم والدواجن والمجمدات

٢ - البضائع التي تتسبب في تلويث الأرصفة والمخازن أو تلويث غيرها مثل مسحوق الأعلاف.

٣ - البضائع التي تنفطر عند تداولها بالتفريغ أو النقل مثل مجروش البلاستيك.

٤ - البضائع الخطرة مثل الكيماويات والمفرقات

ج - البضائع المنفرطة (الصب)

د - البضائع العارية الواردة دون عبوات

هـ - الرسائل ذات العدد الكبير التي ترد في عبوات يمكن معاينة مضمونها بالعين المجردة بشرط:

١ - تماثل العبوات.

٢ - تجانس المضمون أو خضوعه لبند جمركي واحد.

و - بضائع تسليم صاحبه التي ترد في جوانات أو براميل بأعداد كبيرة.

## مادة (٢٠٨):

لا يجوز تطبيق نظام التفريغ المباشر على وسائل النقل (من تحت الشبكة) على الرسائل الواردة من أصناف الفرز الثاني وما دونها، أو بواقى الأصناف والموديلات.

كما لا يجوز تطبيق هذا النظام على الأصناف التي ترد بأسعار متعددة إلا إذا أقر المستورد أو وكيله بقبوله حساب الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السعر الأعلى.  
**مادة (٢٠٩):**

- تتبع الإجراءات الجمركية التالية لتطبيق نظام التفريغ المباشر على وسائل النقل (من تحت الشكة):
- أ - أن يطلب المستورد أو وكيله ذلك، وأن يبين في طلبه مبررات سحب الرسالة طبقاً لهذا النظام وفقاً للبيان الجمركي، ويؤشر بذلك على إذن الإفراج
  - ب - أن يتعهد المستورد أو وكيله، كتابةً على البيان الجمركي بسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بالكامل وعدم المطالبة برد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن أي عجز يظهر عند الصرف (مبدأ القبول بالعجز)
  - ج - أن يوافق مدير الجمرك المختص على سحب الرسائل وفقاً للنظام المشار إليه.
  - د - أن تقدم المستندات اللازمة لتأمين الرسالة وإتمام الإجراءات الأولية عليها وصدور إذن الإفراج عنها
  - هـ - استيفاء موافقات جهات الرقابة النوعية المختصة قبل الإفراج في حالة لزومها وتخضع البضائع التي يتقرر الإفراج عنها تحت هذا النظام لإجراءات الكشف والمعاينة والتحقق والوزن أولاً بأول على ضوء طبيعة الصنف والعبوات وفقاً للقواعد التي تحكم هذه الإجراءات.
- وتتم معاينة هذه البضائع بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من مأمور تعريفه ورئيس قسم تعريفه، على أن يتم إثبات نتيجة المعاينة على البيان الجمركي، ويعتمد رأى اللجنة من مدير الجمرك المختص.
- مادة (٢١٠):**

يشترط لإتمام الإجراءات الجمركية والإفراج عن الرسائل المستوردة أو المصدرة القيد بسجل المتعاملين مع الجمارك، ويستثنى من ذلك ما يرد للاستعمال الشخصي.

ولمدير عام خدمة المتعاملين السماح عند الاقتضاء بإجراء تسجيل مؤقت للمتعامل لحين استيفاء مستندات قيده بسجل المتعاملين بشرط تقديمه البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة أو نموذج تحديد الموقف من التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة (نموذج ٨).



**مادة (٢١١):**

يشترط للقيد في سجل المتعاملين مع المصلحة تقديم المستندات المبينة قرين كل حالة من الحالات الآتية:

**أ- الاستيراد بقصد الاتجار**

- ١ - البطاقة الضريبية
- ٢ - بطاقة القيد بسجل مستوردين
- ٣ - شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة أو نموذج (٨).
- ٤ - السجل التجاري

**ب- الاستيراد بقصد الإنتاج**

- ١ - البطاقة الضريبية
- ٢ - مستند صادر من جهة رسمية يثبت النشاط الإنتاجي الصناعي أو الخدمي أو بطاقة الاحتياجات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
- ٣ - شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة أو نموذج (٨).
- ٤ - السجل التجاري.

**ج- الاستيراد للاستخدام الخاص**

- ١ - البطاقة الضريبية.
- ٢ - شهادة تسجيل قيمة مضافة أو نموذج (٨).
- ٣ - السجل التجاري أو مستند صادر من جهة رسمية يثبت النشاط.

**د- التصدير**

- ١ - البطاقة الضريبية.
- ٢ - ما يفيد القيد بسجل المصدرين، إلا ما يستثنى بنص خاص.
- ٣ - شهادة التسجيل الضريبة على القيمة المضافة أو نموذج (٨).
- ٤ - السجل التجاري.

**هـ- التوكيلات الملاحية**

- ١ - البطاقة الضريبية.
- ٢ - ترخيص وزارة النقل أو أجهزتها.
- ٣ - شهادة التسجيل الضريبة على القيمة المضافة أو نموذج (٨).
- ٤ - مستند سداد التأمين النقدي (عشرة آلاف جنيه) لدى المانيكست المركزي.
- ٥ - السجل التجاري.

**و - الوكلاء والوسطاء التجاريون**

- ١ - بطاقة القيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين.
- ٢ - البطاقة الضريبية.
- ٣ - شهادة التسجيل الضريبية على القيمة المضافة أو نموذج (٨).
- ٤ - السجل التجاري

**ز - مكاتب الخدمات العلمية**

- ١ - بطاقة القيد بسجل المكاتب والخدمات العلمية.
- ٢ - البطاقة الضريبية
- ٣ - شهادة التسجيل الضريبية على القيمة المضافة أو نموذج (٨).
- ٤ - السجل التجاري

**ح - المتعاملون داخل نطاق الميناء**

- (متعهدو التموينات - تجار مخلفات السفن - متعهدو التوريدات البحرية - خدمات إصلاح السفن - وغيرهم من المتعاملين داخل نطاق الميناء).
- ١ - البطاقة الضريبية
- ٢ - شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة أو نموذج (٨).
- ٣ - ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط من الجهة المختصة
- ٤ - السجل التجاري

**ط - الاستيراد بنظام الحصص للمدينة الحرة ببورسعيد**

- ١ - البطاقة الضريبية.
- ٢ - مستند صادر من الجهاز التنفيذي للمدينة الحرة ببورسعيد بالحصصة الاستيرادية المقررة.
- ٣ - السجل التجاري.

**مادة (٢١٢):**

يجب على كل متعامل إخطار المصلحة كتابة بأي تغييرات تطرأ على بيانات القيد في سجل المتعاملين بالمصلحة وبصفة خاصة عنوانه والمستندات المدرجة بالسجل وذلك خلال حد أقصى شهر من حدوث التغيير.

**مادة (٢١٣):**

يتم وقف القيد بسجل المتعاملين مع المصلحة في الحالتين الآتيتين:  
أ - إذا فقد المتعامل أي شرط من شروط القيد في السجل، وذلك لحين زوال سبب الوقف، بناء على طلب من الإدارات الجمركية أو أي جهة رسمية مختصة.

ب- لم يتم التعامل بإخطار المصلحة بالتغييرات التي طرأت على بياناته ومستنداته المدرجة بالسجل خلال المهلة المنصوص عليها في المادة (٢١٢) من هذه اللائحة.

**مادة (٢١٤):**

يُلغى قيد التعامل بسجل المتعاملين مع المصلحة في الحالات الآتية:  
أ- إذا فقد أي شرط من شروط القيد في السجل بصفة نهائية بناء على قرار صادر من جهة رسمية مختصة.  
ب- إذا طلب التعامل مع المصلحة إلغاء القيد بالسجل.

**مادة (٢١٥):**

تقوم الجهة مصدرة قرار الإيقاف أو الإلغاء بإخطار المتعامل مع المصلحة بأسباب وقف أو إلغاء القيد بسجل المتعاملين بالبريد الإلكتروني أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان الموضح بسجل المتعاملين.

**مادة (٢١٦):**

يجوز التظلم من القرارات الصادرة بوقف أو إلغاء القيد بسجل المتعاملين مع المصلحة وذلك بطلب يقدم لمدير عام الجمرك المختص بالوقف أو الإلغاء أو رئيسه المباشر خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار المتعامل. وعلى المصلحة دراسة هذه التظلمات وإخطار المتظلم بنتيجة البت في تظلمه وذلك في موعد غايته ستون يوماً من استيفاء المتعامل للأوراق اللازمة لبحث التظلم.

## الفصل الرابع

### قوائم الشحن (المانيفست)

**مادة (٢١٧):**

يجب أن تكون قوائم شحن البضائع واضحة وموقع على كل منها من قائد وسيلة النقل أو وكيله الملاحي، وموضح بها اسم وسيلة النقل، وجنسياتها، ورقم الرحلة، وتاريخها، وأنواع البضائع بأسمائها الحقيقية وان كانت ممنوعة، ومقاديرها، وعدد طرودها وأرقامها، وأرقام الحاويات وعلاماتها، ومشمول كل حاوية، وعدد الطرود، وأرقام الأختام المضروبة عليها، واسم الشاحن، والمستفيد، والمرسل إليه والموانئ التي شحنت منها، ورقم سجل المتعاملين مع المصلحة، والرقم التعريفي ACID وكود المواد الخطرة.

**مادة (٢١٨):**

تقبل ملاحق لقائمة الشحن يدوياً عن بوالص وارادة ضمن شحنة وسيلة النقل لكنها لم تدرج بقائمة الشحن دون أن يعتبر ذلك من قبيل حالات الإغفال، وذلك وفقاً للشرطين الآتيين:

- أ- أن يقدم الملحق خلال ٢٤ ساعة من وصول وسيلة النقل وقبل تفريغ البضائع من الباكسة مرفقاً به تبرير من الربان بأسباب عدم إدراج تلك البوالص بالقائمة.
- ب- أن تكون بوالص الشحن الأصلية محررة بتاريخ الشحن أو سابقة عليه. ويجوز قبول هذه الملاحق الكترونياً بشرط أن يستوفى الملحق الشرطين السابقين وأن يكون الكترونياً ومعتمداً بالتوقيع الالكتروني من المسئول بالتوكيل الملاحي.
- وفى حالة قبول ملحق قائمة الشحن بعد التأكد من وجود الرقم التعريفي ACID تطبق عليه ذات القواعد المطبقة على القائمة.

**مادة (٢١٩):**

على المصلحة الاحتفاظ بقوائم الشحن والأوراق المنصوص عليها فى المادتين (٢١٧)، و(٢١٨) من هذه اللائحة لمدة خمس سنوات، ويجوز أن يتم الحفظ بالطرق الالكترونية.

**مادة (٢٢٠):**

يجوز تقديم قائمة الشحن الواردة إلكترونياً قبل مغادرة وسيلة النقل الدولة القادمة منها وذلك بالنسبة فقط للسفن المصرية والأجنبية التي تعمل بين الموانئ المصرية والموانئ الساحلية القريبة منها والتي تستغرق الرحلة لها يوماً أو يومان، والطائرات، ووسائل النقل البري:

كما يجوز للمصلحة الموافقة على خروج السفن والطائرات ووسائل النقل المختلفة من موانئ جمهورية مصر العربية مشحونة أو فارغة بشرط تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديم تلك القائمة إلكترونياً خلال ثمان وأربعين ساعة من خروج وسيلة النقل، على أن يطبق حكم البند (٦) من المادة (٧١) من القانون حال تعدي المدة الموضحة دون تقديم قائمة الشحن.

وتتولى إدارات المانيقست استلام ومراجعة إخطارات بيانات قوائم الشحن والمستندات المرفقة والملاحق وتحديد ما يقع فى الإجراءات من مخالفات والغرامات المترتبة عليها وإحالتها للشئون القانونية المختصة لإعمال شئونها.

**مادة (٢٢١):**

يلتزم الناقل أو وكيله بإعادة شحن البضاعة الممنوعة في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه بقوائم الشحن وعدم تقديم صاحب الشأن أو وكيله خلال المهلة المحددة بالمادة (٢٣١) من هذه اللائحة لإتمام الإجراءات الجمركية، فإذا لم يتم الناقل أو من يمثله بإعادة الشحن للمصلحة يبيعها بشرط إعادة التصدير أو إعدامها بالتنسيق مع الجهة المختصة على نفقته.

**مادة (٢٢٢):**

يختص مدير المانيقست بإجراء أي تعديل للأخطاء الواردة في قوائم الشحن قبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م، فإذا قدم طلب التعديل بعد القيد بهذا الدفتر كان الاختصاص في إجراء التعديل لمدير الجمرك المختص بالتنسيق مع المانيقست إذا لزم الأمر.

**مادة (٢٢٣):**

يجوز تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في اسم المستورد الوارد بقوائم الشحن بناءً على طلب يقدمه التوكيل الملاحي بشرط تقديم المستندات المؤيدة لصحة الاسم، كالفواتير أو الاعتماد المستندي وغيرها. ويجوز تعديل الاسم بقائمة الشحن، دون أن يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه، في الحالتين الآتيتين :

- أ- إذا كان اسم المستفيد بنكا أو توكيلاً ملاحياً أو وكيلاً للشحن معتمداً لدى المصلحة أو شركة طيران أو وسيلة نقل أخرى بشرط أن تكون مستندات ملكية البضائع الواردة من الخارج باسم المعدل له.
  - ب- إذا كانت البوليصة واردة لأمر (To Order) بشرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج باسم المظهر له.
- وإذا تضمن تعديل اسم المستورد في قوائم الشحن تنازلاً عن الملكية يتم تحصيل النسبة المقررة قانوناً تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية من كل من المتنازل والمتنازل إليه ما لم يكن أحدهما أو كلاهما معفى من هذه الضريبة.

**مادة (٢٢٤):**

- أ- يجوز تعديل العدد أو الوزن المدرج بقوائم الشحن طبقاً للشروط الآتية:
- ب- أن يقدم طلب التعديل من التوكيل الملاحي أو شركات الطيران ووكلاء الشحن المعتمدين لدى المصلحة وشركات النقل الأخرى مصحوباً بفكس أو أي وسيلة إلكترونية معتمدة من الشاحن في الخارج لتبرير الخطأ في العدد أو الوزن قبل التسوية النهائية لشحنة وسيلة النقل أو قبل القيد بدفتر ٤٦ ك.م أيهما أسبق.

ب- أن يرفق بطلب التعديل بوليصة الشحن وجميع المستندات المؤيدة لصحة العدد أو الوزن كالفواتير وبيان العبوة أو أي مستند آخر يثبت ذلك. ويصدر قرار التعديل من مدير المانيقست مع مراعاة أحكام العجز والزيادة غير المبررة الواردة بهذه اللائحة.

#### مادة (٢٢٥):

يجوز قبول طلبات التوكيلات الملاحية لتعديل الوجهة المحددة بقوائم الشحن إلى مرحلة الوجهة النهائية، دون أن يعد ذلك من قبيل إغفال ما يجب إدراجه، في الأحوال الآتية :

أ- إذا كان تعديل وجهة البضائع الواردة برسم الوارد النهائي إلى المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة مع تقديم موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المختصة بحسب الأحوال.

ويستثنى من ذلك الرسائل التي لم يتم تسجيل البيان الجمركي عنها، ويجوز بناء على طلب أصحابها تحويلها إلى رسم الوارد النهائي أو أحد الأنظمة الجمركية الأخرى في حالة توافر شروطه أو إعادة شحنها إلى الخارج عن طريق الجمرك مباشرة.

ب- إذا كان تعديل وجهة البضائع الواردة برسم المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى وارد نهائي مع تقديم موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المختصة بحسب الأحوال.

ج- إذا كان تعديل الوجهة للرسائل الواردة برسم الترانزيت إلى وارد نهائي والعكس قبل القيد بسجلات المصلحة. وفي جميع الأحوال إذا تم التعديل بعد القيد بسجلات المصلحة يجب إلغاء البيان السابق.

#### مادة (٢٢٦):

علي ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيين من يمثلونهم تفريغ البضائع مطابقة لمقاديرها وعدد الطرود ومحتوياتها المحددة بقوائم الشحن، ويجوز بالنسبة إلى البضائع المنفرطة (الصب) التجاوز عن النقص أو الزيادة بشرط ألا تجاوز ١٠%، ولا تخضع هذه النسبة لأي غرامات، ولا يجوز الإفراج عن الزيادة إلا بعد أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة.

#### مادة (٢٢٧):

تنتفي المسؤولية عن النقص الجزئي في البضائع المعبأة إذا كان ناشئاً عن

ضعف العبوات وانسياب محتوياتها أو ما تقتضيه أعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المضمول، وذلك فى حدود ٥% تحسب من مضمول كل طرد على حده.

#### مادة (٢٢٨):

تنتفى المسؤولية عن ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيين أو من يمثلونهم فى الحالات الآتية:

أ- إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا من ميناء الشحن.

ب- إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا إنها لم تفرغ فى البلاد أو فرغت خارجها.

ج- إذا سلمت الطرود بحالة ظاهرة سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن.

د- إذا سلمت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن.

هـ- إذا كانت عنابر السفينة المشحونة ببضائع صب مغلقة بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن.

وفى جميع الأحوال تنتفى المسؤولية عن النقص إذا كان ناشئاً عن عوامل طبيعية أو قوة قاهرة.

ويتعين أن يكون تبرير النقص فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (أ)، و(ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة بمستندات قبلها المصلحة وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ اكتشاف النقص.

#### مادة (٢٢٩):

دون الإخلال بأحكام المادة (٢٢٨) من هذه اللائحة يكون ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيين أو من يمثلونهم مسئولين مدنياً بالتعويض عن قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن النقص غير المبرر، ولا يجوز البدء فى اتخاذ أى إجراءات قانونية بشأنها إلا بعد انتهاء المدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٢٢٨) من هذه اللائحة.

## الفصل الخامس

### البیان الجمركي

#### مادة (٢٢٠):

يجب تقديم نموذج البیان الجمركي الموحد (SAD) إلكترونيًا عن أية بضاعة قبل البدء في إتمام الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على أن يكون موضحاً به كافة البيانات والعناصر التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب في حالة استحقاقها.

#### مادة (٢٣١)<sup>(١)</sup>:

يجب أن يقدم بيان جمركي إلكترونيًا عن كل بضاعة واردة فور تفريغها ما لم تخزن في الساحات أو المخازن المرخص بها جمركيًا. وتكون مدة صلاحية البيانات الجمركية للإفراج ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ القيد بدفتر ٤٦ ك.م، إلا إذا كانت هذه البيانات محل منازعة جمركية منظورة أمام لجان التظلمات أو التحكيم أو المحاكم أو كانت محل دراسة أو كانت محل منازعة مع إحدى الجهات ذات الصلة بالبيان الجمركي أو كانت مخزنة بالمخازن المؤقتة، ففي هذه الحالات تنتهي صلاحيتها بمضي شهر من تاريخ انتهاء الدراسة أو الفصل في التحكيم أو النزاع أو انتهاء مدة الإيداع بالمخازن المؤقتة.

#### مادة (٢٣٢):

مع مراعاة عدم تكرار ما تم تقديمه إلكترونيًا، يرفق بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع الواردة المستندات الآتية :

أ- إذن التسليم ونسخة من بوليصة الشحن باستثناء التخليص المسبق الإلكتروني أو يدويًا.

ب- الفاتورة التجارية التفصيلية، وتغني عن كشف العبوة في حالة اشتغالها على بيانات العبوة التفصيلية للبضائع الواردة.

ج- مستند إثبات المنشأ في حالة المطالبة بتطبيق إعفاء أو تفضيل جمركي وأية حالات أخرى وفقًا للائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير.

#### مادة (٢٣٣):

مع مراعاة عدم تكرار ما تم تقديمه إلكترونيًا، يرفق بالبيان الجمركي المقدم عن البضائع المصدرة المستندات الآتية:

(١) معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣،



- أ- الفاتورة التجارية التفصيلية و تغني عن كشف العبوة في حال اشتغالها علي بيانات العبوة التفصيلية للبضائع المصدرة.
- ب- موافقة الجهة الرقابية المختصة حسب الأحوال.
- ج- إذن الشحن حال توافره إلكترونياً أو يدوياً.
- مادة (٢٣٤):**

يتم تسجيل البيان الجمركي إلكترونياً لدى المصلحة برقم مسلسل بعد التحقق من أنه مقدم من مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين، ومن استيفائه للبيانات المقررة، ويتبع الآتي:

- أ - يتم تخصيص دفتر ٤٦ ك.م لكل نظام من النظم الجمركية سواء وارد أو صادر.
- ب - يمسك بكل جمرك مختص دفتر طوارئ يستخدم في حاله تعطل الحاسب الآلي، تدرج به البيانات برقم مسلسل طوارئ خاص بكل جمرك، وتتم الإجراءات يدوياً بعد القيد بدفتر حوادث الجمرك وصدور تعليمات مدير الجمرك بذلك.
- ويجب بعد عودة العمل بالحاسب الآلي إدراج بيانات دفتر الطوارئ بالحاسب الآلي، ويقفل دفتر الطوارئ برقم مسلسل ٤٦ ك.م الأصلي.
- ويراعي فور استكمال المنظومة الإلكترونية (منصة نافذة) لأي من المواقع الجمركية، أن يتم تسجيل البيان الجمركي آلياً علي منصة نافذة باستخدام التوقيع الإلكتروني لمالك البضاعة أو وكيله، بعد التحقق من استيفائه للبيانات المقررة، ويتبع الآتي:
- أ - يتم تخصيص دفتر ٤٦ ك.م آلي لكل نظام من النظم الجمركية سواء وارد أو صادر.
- ب - يتم العمل بنظام الطوارئ المناسب في حالة الأعطال.
- مادة (٢٣٥):**

يتعين على الموظف المختص عند استلام ملف البيان الجمركي التأكد من التوقيع الإلكتروني أو اليدوي، لمالك البضاعة أو من يوكله علي منصة نافذة من المخلصين الجمركيين أو بموجب توكيل رسمي أو تفويض الكتروني علي المنصة من صاحب الشأن المسجل علي المنصة أو الحاصل علي التوقيع الإلكتروني، علي القيمة المقر عنها وإقرار القيمة والبيان الجمركي.

**مادة (٢٣٦):**

يعتبر صاحب التوقيع الإلكتروني أو اليدوي علي البيان الجمركي مسئولاً عن صحة ما يرد فيه دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة، وذلك في الحدود التي تتحقق فيها المسئولية.

## مادة (٢٣٧):

يجوز للمصلحة الإفراج عن البضائع محل البيانات الجمركية غير مكتملة المستندات إذا تضمنت المستندات المقدمة للإفراج تفاصيل كافية يقبلها مدير الجمرك المختص بشرط تقديم مالك البضاعة أو وكيله ضمان قبل الإفراج، على أن يتم استكمال جميع المستندات المطلوبة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإفراج.

ويكون الضمان المقدم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء، معادلاً للآتي :

أ- مثل قيمة البضاعة المفرج عنها حسب تثمين المصلحة لحساب وزارة التجارة والصناعة فيما يخص المستندات غير المكتملة وفقاً لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه والقرارات المنفذة له.

ب- قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم حسب تثمين المصلحة فيما يخص المستندات غير المكتملة بالنسبة للبضائع المطلوب تطبيق اتفاقية أو إعفاء جمركي بشأنها.

ويتم وضع البيان الجمركي في حالة الحفظ المؤقت، ولا تتم التسوية وتسديد البيان ورد الضمان إلا بعد استيفاء تلك المستندات، أو اتخاذ اللازم حيال تسهيل الضمان فور انقضاء المدة المحددة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

## مادة (٢٣٨):

يتعين قيد البيان الجمركي بدفتر ٤٦ ك.م بالجمرك المخزن بدائرتة الرسالة وفقاً لقوائم الشحن الواردة له، ويستثنى من ذلك نظام التخليص المسبق أو أية أنظمة جمركية أخرى تحددها المصلحة، وتتم الإجراءات الآلية وفقاً لما يأتي:

أ- يقوم مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي من خلال إحدى طرق الربط الإلكتروني وبصفة خاصة النهاية الطرفية بمكتب المستورد، أو وكيله، أو الشاحن، أو شركات التخليص الجمركي المرتبطة بالنظام الآلي للمصلحة، ويراعى إدراج بيانات الإقرار الجمركي كاملة، وإدراج البيانات السعريه طبقاً للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لكل صنف من واقع الفواتير تفصيلاً بالعملة الأجنبية. وفي جميع الأحوال يكون إدراج البيانات مسئولية المستورد أو وكيله، وفي حالة تقديم الإقرار بمعرفة مندوب المستورد فيجب أن يكون من المخلصين المعتمدين من المصلحة.

ب- تحديد جهات العرض الرقابية والأمنية في حالة وجوب العرض على هذه الجهات.

- ج- تجهيز ملف الإقرار الجمركي إلكترونياً أو يدوياً بمعرفة المستورد أو وكيله، بعد طباعة الإقرار المميكن، وذلك بإرفاق هذا الإقرار مع المستندات المطلوبة، وصورتين ضوئيتين من كل مستند.
- د- تقديم ملف الإقرار إلكترونياً أو يدوياً (الإقرار المميكن - المستندات المطلوبة) إلى شبك الاستقبال في جمرك الإفراج، مقابل إيصال استلام.
- ويراعي فور استكمال المنظومة الإلكترونية (منصة نافذة) لأي من المواقع الجمركية، أن يتم العمل بالإجراءات التالية:
- أ- إدراج بيانات الإقرار الجمركي مباشرة علي منصة نافذة بمعرفة مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين باستخدام التوقيع الإلكتروني بشرط أن يكون له حساب مستوفي الشروط علي منصة نافذة.
- ب- جهات العرض الرقابية والأمنية تحدد وفقاً لتدبيلات التعريفة الجمركية المتكاملة.

#### مادة (٢٣٩):

فيما عدا المواقع الجمركية التي تم تطبيق المنظومة الإلكترونية (منصة نافذة) بها، يتم إثبات رقم القيد بدفتر ٤٦ ك.م والجمرك والتاريخ إلكترونياً أو يدوياً في مكانه بغلاف الملف وعلى جميع مستندات الرسالة المقدمة وخاصة الفواتير وقوائم التعبئة التي تقدم من مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين مقابل إيصال استلام.

وعلى الجمرك ختم جميع المستندات المرفقة بالبيان، ويراعي عدم تسليم ملف البيان الجمركي لصاحب البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بأي حال من الأحوال.

#### مادة (٢٤٠):

يجوز تعديل الإيضاحات الواردة في البيان الجمركي التي تمكن من تطبيق النظام الجمركي المقيد به البيان واستيفاء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عند الاقتضاء بعد تقديمه للجمارك وقيده إلكترونياً أو يدوياً بدفتر (٤٦ ك.م) إذا تقدم مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بعذر مقبول قبل تحديد الطرود للمعاينة، كما يجوز تعديل الأخطاء المادية والحسابية الواردة في هذا البيان في أي مرحلة ولو بعد الإفراج.

ويجوز تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر التي يتم فتحها بكميات كبيرة ويتم دخولها على مراحل، أو البضائع التي يتم شحنها داخل عدة حاويات ويطلب التعديل عند آخر شحن قبل الدخول، قبل تحديد الطرود للمعاينة عند آخر شحن (المصدر الفعلي).

وفي جميع الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في البيان الجمركي إلا بناء على موافقة كتابية أو إلكترونية من مدير الجمرک المختص. كما يجوز لأسباب مبررة يقبلها مدير عام الجمرک المختص تعديل أي من الإيضاحات التالية الواردة بالنسبة للبيانات الجمركية الصادر:

أ- اسم وسيلة النقل الوارد بإذن الشحن الصادر.  
ب- وجهة الرسالة المصدرة وذلك إلى ما قبل الوصول إلى الوجهة النهائية بناءً على طلب يقدم من التوكيل الملاحي أو شركات الطيران ووكلاء الشحن وشركات النقل الأخرى المعتمدين لدى المصلحة بناءً على طلب الشاحن. وبالنسبة للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة يجوز تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر، طبقاً لما تنتهي إليه معاينة الرسالة من قبل لجنة الجمارك وإدارة المنطقة الحرة المختصة في حضور مندوب المشروع، ويؤيده الإقرار الصادر في ذلك الشأن من قبل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (المصدر الفعلي)، وذلك كله إلى ما قبل تمام الشحن.

كما يجوز للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر بالنسبة للأصناف التي يتم ضخها عبر الأنابيب، وفقاً للآتي:

أ- تعديل الكميات خلال (٧٢) ساعة من تاريخ تمام الشحن وفقاً للكمية الفعلية المثبتة قبل تمام الشحن.  
ب- تعديل الأسعار بالنسبة للخامات والمنتجات البترولية خلال (٧٢) ساعة من تاريخ إعلان المصلحة بالسعر النهائي من قبل الهيئة المصرية العامة للبترول عن الشحنات المصدرة خلال الشهر السابق<sup>(١)</sup>.

#### مادة (٢٤١):

يجوز لمالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين طلب العدول عن النظام الجمركي المقيد به البيان الجمركي وذلك قبل الإفراج عن البضائع وتحويله إلى أحد الأنظمة الجمركية الأخرى وذلك وفقاً للشروط الآتية:

أ- توافر الشروط الخاصة بالنظام الجمركي المراد التحويل إليه.  
ب- تطهير البيان الجمركي من كافة الغرامات أو التعويضات أو أية مستحقات مالية أخرى.

ج- إلغاء البيان الجمركي السابق وقيد بيان جمركي جديد بالنظام المراد التحويل إليه، ولا يعد طلب التحويل من نظام الإفراج النهائي إلى نظام الدروبك لنفس المستورد عدولاً شريطة استيفاء أحكام وقواعد نظام الدروبك.

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢٤٢):

- يراعى عند تقديم البيانات الجمركية للإفراج عن بضائع من الدوائر الجمركية ما يأتي:
- أ- في حالة القيد في سجل المتعاملين مع المصلحة لا تطلب المستندات المقيدة به.
- ب- يجوز قبول صور المستندات المقدمة للمصلحة والسير فى الإجراءات الجمركية المقررة على ألا يتم الإفراج عن البضاعة إلا بعد تقديم أصول تلك المستندات ولو بالطرق الإلكترونية المستحدثة.
- ج- عدم تقديم بيان العبوة عدا حالة التخليص المسبق والإفراج من المراكز الجمركية المتقدمة إذا كان مشمول الرسالة بضائع منفردة (صب) أو إذا كانت الفاتورة تشتمل على بيانات العبوة أو تشتمل على أصناف متماثلة داخل عبوات متماثلة.
- د- عدم وزن الأصناف الوارد سعرها بالفواتير بالوحدة وليس بالوزن إلا في الحالات التي يكون إجراء الوزن فيها استرشادياً لأغراض تحديد القيمة الجمركية على أن يتم الوزن أثناء الإجراءات الجمركية وقبل الصرف أخذاً في الاعتبار العناصر التي تؤثر على تحديد القيمة للأغراض الجمركية كمنشأ البضاعة والمستوى التجاري.
- هـ - عدم الكتابة يدوياً إلا في حالة الضرورة وفي المكان المخصص لذلك.
- و- عدم تكرار ما تم إنجازه إلكترونياً بالطريقة اليدوية.
- ز- يدون الاسم ثلاثياً بجانب التوقيع الإلكتروني أو اليدوي للموظفين الجمركيين المعنيين بإنهاء الإجراءات على البيان الجمركي.
- ح- عدم الإفراج وفقاً لنظامين جمركيين مختلفين في بيان جمركي واحد.
- ط - إذا طلب مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين صرف مشمول البوليصا الواحدة بنظامين جمركيين مختلفين فيجب قبل إدراج البيانات بالحاسب الآلي وترقيمه بدفتر ٤٦ ك.م التقدم للماتيفست المركزي بطلب تجزئة البوليصا، ويتم الإفراج عن مشمول كل نظام ببيان جمركي منفصل.
- ي - يجوز التمتع بالتخفيضات المقررة لصناعات التجميع عند الإفراج بنظام رد الضريبة.
- ك - يجوز لصاحب الشأن أو وكيله قبل القيد بدفتر (٤٦ ك م) طلب ضم أكثر من بوليصا شحن إذا كانت واردة له على وسيلة النقل ذاتها، ومخزنة في نطاق جمركي واحد، ويجب أن يتم توضيح أرقام هذه البوالص ببيان الوارد المقدم للجمرك المختص

ل - يجوز للمصلحة ضم أكثر من بوليصة شحن لصاحب شأن واحد، أو أكثر من صاحب شأن حال ثبوت وجود علاقة ارتباط بينهم، إذا تبين لها أن الأصناف الواردة أو التي تم الإفراج عنها بحد أقصى ستة أشهر، تتوافر فيها الصفة الأساسية للصنف الكامل، وفقاً للقاعدة (١/٢) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، وفي مجال تطبيق أحكام هذه الفقرة يعتبر الأشخاص

مرتبطين في أي من الحالات الآتية:

- ١ - إذا كان أحدهم يعمل لدى الآخر أو يعملون لدى شخص آخر.
- ٢ - إذا كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل.
- ٣ - إذا كان أحدهم مملوكاً بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.
- ٤ - إذا كان أحدهم مديراً مسؤولاً أو عضواً أو رئيس مجلس إدارة في مؤسسة تابعة للآخر.
- ٥ - إذا كان أحدهم يقوم بالتصنيع لدى الآخر أو لحسابه.
- ٦ - إذا كان أحدهم يقوم بالاستيراد لحساب الآخر.
- ٧ - إذا كانت الرسائل الواردة لأكثر من شخص داخل الدائرة الجمركية تحوي منتج كامل مفكك أو منتج ناقص في حكم الكامل تخص علامة تجارية واحدة للصنف.
- ٨ - إذا كانت الرسائل الواردة لأكثر من شخص داخل الدائرة الجمركية بموجب فواتير تجارية من ذات المورد بالخارج، وتحمل أرقام متسلسلة، وتشكل منتج كامل أو منتج ناقص في حكم الكامل.

## الفصل السادس

### المخلص الجمركي

مادة (٢٤٣):

لا تجوز مزاولة أعمال التخليص الجمركي علي البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من المصلحة، وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد وفقاً للقواعد الموضحة بهذه اللائحة.

ويودع كل مكتب تخليص جمركي تأمينا نقديا بالمصلحة مقداره خمسون ألف جنيه، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية المرخص لهم بمزاولة مهنة التخليص الجمركي يكون التأمين النقدي مقداره مائة ألف جنيه، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاء لما يستحق على المكتب أو الشخص الاعتباري من غرامات وتعويضات عن المخالفات التي تقع منهم أو من المخلصين التابعين لهم، على أن يستكمل التأمين بقيمة ما يتم خصمه من غرامات أو تعويضات خلال أسبوعين من تاريخ إخطار

المكتب أو الشخص الاعتباري بذلك بخطاب مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني.

ويجوز بناءً على طلب يقدم بذلك تقسيط مبلغ التأمين النقدي على خمس سنوات بأقساط متساوية تسدد سنوياً.

مادة (٢٤٤):

ينتهي العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته، ويجوز بناءً على طلب المخلص إعادة قيده بشرط توافر شروط الترخيص بمزاولة المهنة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويشترط لتجديد الترخيص بمزاولة أعمال التخليص الجمركي على البضائع ما يأتي:

أ- تقديم صحيفة الحالة الجنائية

ب- عدم فقد شروط منح الترخيص الواردة في المادة (٥٢) من القانون.

مادة (٢٤٥):

يلتزم المخلص الجمركي بالآتي:

أ - إمساك سجل خاص برقم مسلسل يختم بخاتم المصلحة تقيد به الرسائل التي يتولى التخليص عليها بأرقام مسلسلة مع إثبات رقم البيان الجمركي ورقم وتاريخ القسيمة الجمركية الخاصة، ويلتزم بتقديمها للمصلحة عند طلب مراجعتها.

ب- تسليم عميله بياناً تفصيلياً موقعاً عليه ومختوماً بخاتم المكتب بالمصاريف وأجر التخليص والضرائب والرسوم المسددة.

ج - الاحتفاظ بالسجل المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة، وبالمستندات لمدة خمس سنوات.

د - إخطار المصلحة بأي تغييرات تطرأ على البيانات أو المستندات التي قدمت للحصول على الترخيص وبصفة خاصة عنوان مقر ممارسة نشاط التخليص. وتلتزم الإدارات الجمركية المختصة بشئون المخلصين بالمصلحة بمتابعة مكاتب وشركات التخليص للتحقق مما سبق ومن بينها شروط منح الترخيص المنصوص عليها في المادة (٥٢) من القانون

وفي حالة مخالفة المخلص الجمركي لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يتم إحالته إلى اللجنة التأديبية الواقع بدائرتها المخالفة لإعمال شئونها، وذلك كله دون الإخلال بالمسئولية الجنائية للمخلص الجمركي.

مادة (٢٤٦):

يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وشركات

قطاع الأعمال العام وغيرها من الشركات والسفارات والقنصليات، اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي على بضائعها بواسطة العاملين فيها وذلك بناء على تفويض كتابي منها، مع مراعاة الآتي :

أ- ألا يكون التخليص الجمركي من ضمن أنشطة أي من الجهات الموضحة سلفاً.

ب- حصول العاملين بهذه الجهات على الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة.

ج- ألا يمثل المندوب أكثر من جهة من الجهات المشار إليها بهذه المادة، ويثبت ذلك بموجب كتاب معتمد من الجهة أو الشركة، وشهادة صادرة من التأمينات الاجتماعية ويستثنى من تقديم هذه الشهادة السفارات والقنصليات.

#### مادة (٢٤٧):

يشترط لاستخراج بطاقات المندوبين العاملين بالجهات المنصوص عليها بالمادة (٢٤٦) من هذه اللائحة تقديم المستندات الآتية:

أ- المؤهل الدراسي على أن يكون حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل.

ب- تفويض معتمد من الجهة أو الشركة التابع لها.

ج- ما يفيد قيده بالتأمينات الاجتماعية على الجهة أو الشركة التابع لها ويستثنى من ذلك السفارات والقنصليات.

د- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها أو ما يفيد الموقف من التجنيد بالنسبة للذكور.

هـ- صحيفة الحالة الجنائية

و- شهادة اجتياز الدورة التدريبية التي تعدها المصلحة

#### مادة (٢٤٨):

يلغى ترخيص التخليص الجمركي بقوة القانون في الحالات الآتية:

أ- صدور حكم نهائي بالإدانة في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ب- فقد أحد شروط الترخيص بمزاولة المهنة.

ج- وفاة المخلص.

د- إساءة استخدام الترخيص عن طريق التنازل عنه للغير أو تأجيله.

ودون الإخلال بضرورة توافر شروط الترخيص بمزاولة المهنة المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجوز بناءً على طلب المخلص إعادة قيده، وذلك في الأحوال الآتية:

(أ) صدور حكم برد الاعتبار بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالبند (أ) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

(ب) مضي سنة من تاريخ إلغاء الترخيص بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالبند (د) من الفقرة الأولى من هذه المادة.



وتختص اللجنة العليا للتظلمات المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون بالبت في طلبات إعادة القيد في غير الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة<sup>(١)</sup>.

**مادة (٢٤٩):**

يجوز استخراج تصاريح لمعاوني المخلص الجمركي للفئات التالية طبقاً لأحكام المبنية قرين كل منها

**أ- المخلص التابع لمكتب :**

وتسرى عليه شروط استخراج رخصة المخلص العمومي عدا شرطي تأسيس مكتب وسداد التأمين النقدي ويعمل المخلص التابع لمكتب التخليص العمومي من خلال المكتب ويقتصر عمله على عملاء المكتب التابع له فقط.

**ب- مساعد مخلص جمركي:**

تقدم طلبات استخراج تصاريح مساعد المخلص الجمركي بالعدد المناسب لحجم عملها، ويتم استخراجها بشرط تقديم المستندات الآتية:

- ١ - المؤهل الدراسي علي أن يكون حاصل على مؤهل متوسط على الأقل.
  - ٢ - ما يفيد قيده بالتأمينات الاجتماعية على مكتب التخليص الذي يعمل به.
  - ٣ - صحيفة الحالة الجنائية
  - ٤ - توكيل من صاحب مكتب التخليص
  - ٥ - شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها أو ما يفيد الموقف من التجنيد بالنسبة للذكور.
  - ٦ - صورة طبق الأصل من رخصة مكتب التخليص التابع له.
- ويقتصر عمل المساعدين على الأعمال المساعدة للمكتب ولا يحق لهم التواجد في مراحل الكشف والتثمين.

**مادة (٢٥٠):**

يكون إصدار تراخيص التخليص الجمركي وفقاً للنماذج الخاصة بذلك والواردة بالملحق رقم (٦) المرفق بهذه اللائحة.

## الفصل السابع

### معاينة البضائع وسحبها

**مادة (٢٥١):**

للمصلحة معاينة البضائع كلها أو بعضها أو عدم معاينتها، ولها أيضاً حق

(١) الفقرة الثانية والثالثة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣.

إعادة معاينتها طالما كانت البضائع تحت رقابتها ولم يتم الإفراج عنها بصفة نهائية وذلك لأسباب مبررة يقبلها مدير الجمرک المختص  
**مادة (٢٥٢):**

لا يجوز معاينة وفحص الرسائل الواردة للبلاد بمعرفة أي من الجهات العاملة بالموانئ المختلفة قبل بدء الإجراءات الجمركية وفي حضور موظفي المصلحة المختصين وتوقيعهم على نتائج المعاينة والفحص.  
 وفي حالة وجود إخباريات أو معلومات لدى أي جهة أمنية يتم التقدم بها للمصلحة على أن يتم التحقق منها خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر أثناء إتمام إجراءات الفحص والمعاينة بالجمرك المختص، ويجوز للجهة مقدمة الإخبارية أو المعلومات الحضور أثناء إتمام هذه الإجراءات.  
**مادة (٢٥٣):**

يتم تحديد معايير الانتقاء والمعاينة آلياً من خلال الإدارة المختصة بالمخاطر وإجراء التحديثات ومراجعتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة أو التعليمات الصادرة لذلك.  
**مادة (٢٥٤):**

يتم فحص المستندات آلياً وتحديد مسارات الإفراج وفقاً لمعايير قواعد المعلومات بالنظام الآلي، وعلى مدير التعريفات المختص تحديد المسارات يدوياً في حالة توقف النظام الآلي.  
**مادة (٢٥٥):**

يجوز بناء على طلب ذوى الشأن أو وكلائهم إجراء معاينة البضائع المستوردة ولأسباب مبررة خارج الدائرة الجمركية وفقاً للإجراءات الآتية:  
 أ - موافقة المدير العام المختص أو من ينوب عنه على هذا الإجراء.  
 ب - تشكيل لجنة جمركية بعد سداد مقابل الخدمات المقرر  
 ج - تحرير بيان جمركي عن البضاعة وتقدير الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة من واقع المستندات وتسدد بصفة أمانة  
 د - تنقل الحاويات المراد معاينة محتوياتها بعد وضع الأقفال الجمركية عليها في حالة فض السيل الملاحي داخل الدائرة الجمركية بموجب محضر فض أختام وغلق وموقع عليه من اللجنة المختصة تحت رقابة وإشراف الجمرك المختص إلى مقر الجهة أو المصنع لحين إجراء المعاينة.  
 هـ - تقوم اللجنة الجمركية في جهة الوصول بفض أختام الأقفال الجمركية ومعاينة ومطابقة الرسالة على المستندات وتسوية الأمانة إلى قطعي وتحصيل الفروق إن وجدت.

## مادة (٢٥٦):

في غير حالات الإفراج بالمسار الأخضر يراعى إتباع ما يلي بشأن أساليب الكشف والمعاينة للأغراض الجمركية:

أ - نسبة الكشف لأي رسالة بما في ذلك قطع غيار السيارات ٥% من عدد طرود الرسالة من مشمول كل حاوية بشرط أن تقدم الفواتير وقوائم التعبئة وأن تشتمل على الأعداد والكميات الماركات أو العلامة التجارية ورقم الصنف وغيرها من المراقيم والعلامات والحروف التي تحدد الصنف.

ويجوز لمدير التعريف المختص تخفيض هذه النسبة في حالة الرسائل الكبيرة العدد أو القابلة للكسر إذا كانت عبواتها متجانسة، وفي حالة عدم تقديم قوائم التعبئة المستوفاة للشروط المشار إليها يتم جرد الرسالة بالكامل وإثبات العلامات والمراكات والمراقيم التي تحدد الأصناف، كما يتم هذا الإجراء في حالة اختلاف محتويات الطرود عن كشوف التعبئة المستوفاة للشروط، وذلك بناء على عرض من اللجنة الجمركية.

ب - نسبة الكشف للبضائع الواردة للجهات الحكومية وما في حكمها (١%) من المشمول بشرط تقديم قوائم التعبئة المستوفاة للشروط المشار إليها بالبند (أ).

ج - يكون فتح كافة طرود الرسالة وجردها تفصيلاً إلزامياً في الأحوال الآتية:

- ١ - توافر معلومات جدية بوجود مخالفة في الرسالة
- ٢ - ورود طرود خالية من الماركات والعلامات التجارية المطبوعة عليها ضمن الرسالة أو كانت هذه العلامات باليد
- ٣ - إذا خالف مشمول أحد الطرود التي يتقرر انتخابها للفتح من الرسالة البيانات الواردة في المستندات المقدمة
- ٤ - إذا لم يسبق جرد الطرود غير السليمة تفصيلاً عند الاستلام بالمخازن
- ٥ - الرسائل التي تحوي بضائع مستعملة والاستوكات والمرتجع والأمتعة الشخصية.

هـ - يكتفي بمعاينة البضائع العارية (المنفرطة وتلك التي تتحدد قيمتها بالوزن) إذا كان المشمول ظاهراً للعين المجردة.

## مادة (٢٥٧):

في حالة الإفراج عن البضائع والأشياء الواردة برسم إعادة التصدير تحت أي من النظم الجمركية الخاصة يتعين عند كشف ومعاينة هذه الواردات التدقيق في التوصيف بحيث يكون نافياً للجهالة.

## مادة (٢٥٨):

في غير حالات الاشتباه يكتفي بإخضاع الرسائل التالية لأجهزة الفحص بالأشعة:

- أ- رسائل الترانزيت الواردة برسم المناطق الحرة العامة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة
- ب- الرسائل التي تحوى صنفاً واحداً وطرودها متماثلة.

## مادة (٢٥٩):

يراعى في حالة إجراء تحليل بعض البضائع الواردة أو الصادرة للتحقق من نوعها أو مواصفاتها بعد تقديم البيان الجمركي ما يأتي:

- أ- أن يكون إجراء التحليل للبضائع بالمعامل المتخصصة المعتمدة رسمياً بقرار من الوزير وذلك على نفقة ملاك هذه البضائع أو وكلائهم.
- ب- أن تؤخذ عينة ثلاثية من الأصناف المراد تحليلها بمعرفة الجهة الرقابية المختصة وتحرز بالشمع الأحمر وتختتم بخاتم شعار الدولة المخصص للجمرك.

ج- أن ترسل العينة الأولى إلى المعمل بالقطاع التابع له جمرك الإفراج بأرقام سلسلة وبصحبة مندوب جمرك، وتسلم العينة الثانية لمالك البضاعة أو وكيله، ويحتفظ الجمرك بالعينة الثالثة للرجوع إليها عند اللزوم

- د- تحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بصفة قطعية على فئة البند الجمركي الأدنى ويحصل الفرق بين فئة البند الجمركي الأدنى والأعلى أمانة نقدية أو بخطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء.

هـ- يتعين تحديد نوعية التحليل المطلوب إجراؤه.

- و- على الجمرك المختص إخطار ملاك البضائع أو وكلائهم بنتيجة التحليل إذا جاءت مغايرة لما ورد في البيان الجمركي بمجرد ورود النتيجة وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني.

ز- في حالة اعتراض ملاك البضائع أو وكلائهم على نتيجة التحليل يتعين عليهم التقدم للجمرك المختص بطلب موضح به أسباب الاعتراض وذلك خلال أسبوع من تاريخ علمهم بنتيجة التحليل، ويعاد التحليل على نفقتهم في المعامل المعتمدة رسمياً المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة ما لم تكن البضائع من الأصناف التي تتأثر نتيجة تحليلها بمضي المدة وفي هذه الحالة تكون نتيجة التحليل نهائية

- ح- في حالة تعذر إرسال عينات من الصنف للتحليل بمعامل حكومية بسبب وزنها أو حجمها أو ورودها بشكل أطقم أو ما يماثل ذلك، فإنه يؤخذ بالكتالوجات

الأصلية للمنتج أو شهادات التحليل الواردة من المنتج من المعامل الأجنبية على أن تكون هذه الشهادات معتمدة من الجهات المختصة في بلد الإنتاج.

ط- يجب عدم التصرف في العينات القانونية المحجوزة إلا بعد الانتهاء من الغرض المحجوزة من أجله، ويخطر ملاك البضائع أو وكلائهم لاستلام هذه العينات، وفي حالة عدم حضورهم لاستلامها خلال شهر من تاريخ علمهم يحرر بها محضر متروكات وترسل إلى إدارة المهمل للتصرف فيها وفقاً للقواعد المقررة لذلك أو إعدامها في حالة عدم الصلاحية أو غير ذات قيمة.

وفي جميع الأحوال يعمل بنتيجة التحليل لمدة عام لجميع المستوردين والمصدرين بشرط أن يكون الصنف وارداً من ذات المنتج ومن نفس بلد المنشأ للرسالة السابق تحليلها ويحمل ذات الرقم الكودي (ARTICLE) وذات المواصفات، وذلك دون الإخلال بحق الجمرك في طلب التحليل عند الشك في اختلاف المشمول عما هو مرقوم وموضح على العبوة أو المستندات.

**مادة (٢٦٠):**

يقصد بالبضائع الممنوعة الأصناف التي تمنع القوانين أو القرارات السارية استيرادها أو تصديرها أو مرورها لأي غرض من الأغراض وتلك التي يتم رفضها من الجهات الرقابية المختصة.

ولا يجوز التصرف فيما يرد للبلاد من البضائع الممنوعة إلا بعد الرجوع إلى الجهات الرقابية أو الأمنية المختصة.

ولا يعتبر من البضائع الممنوعة الأصناف التي تسمح القوانين والقرارات السارية باستيرادها أو تصديرها بشروط خاصة أو موافقة الجهة المختصة، ويتعين للإفراج عن هذه الأصناف أو تصديرها استيفاء هذه الشروط أو موافقة الجهة المختصة.

وتتولى الجهات الرقابية المختصة إعدام البضائع المرفوضة رقابياً داخل الدائرة الجمركية أو خارجها في حضور مندوب عن المصلحة ومالك البضاعة أو وكيله، فإذا تخلف مالك البضاعة أو وكيله عن الحضور يحرر محضر بذلك، وفي جميع الأحوال يكون الإعدام على نفقة مالك البضاعة.

ودون الإخلال بالإجراءات التي تنظمها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير في حالة الأخطار برفض الرسالة، تتبع الإجراءات الجمركية الآتية:

أ - إذا كانت الرسالة مخزنة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمرك المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصديرها أو الإشراف على إعدام ما تم رفضه وفقاً للأحكام المنظمة في هذا الشأن.

ب- إذا كانت الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية وصدر قرار من الجهة الرقابية المختصة بإعادة تصديرها يتم نقلها إلى منفذ التصدير صحبة مندوب الجهة الرقابية ويتم المطابقة على الرسالة طبقاً لمستندات الإفراج قبل التصدير وإذا قررت الجهة الرافضة إعدامها يتم الإعدام بمعرفة الجهة وفي حضور مندوب الجمرك.

ويتم إخطار الإدارة المركزية لمكافحة التهرب الجمركي بالمصلحة لتتولى بدورها من خلال الإدارة العامة التابعة لها بكل منطقة جمركية طبقاً لموقع التخزين لمتابعه النتائج النهائية لفحص لهذه الرسائل المفرج عنها تحت التحفظ لتسديد القيودات ومتابعة تسوية الأمانات في مدة لا تجاوز شهراً.

ويقيد إلكترونياً بسجل الرسائل المفرج عنها تحت التحفظ بالمناطق اللوجستية لمتابعتها بالتنسيق مع فرع الجهة الرقابية المختصة بالمنطقة الجمركية.

وبالنسبة للبضائع التي يتم نقلها تحت تحفظ الجهة الرقابية لحين إصدار النتائج النهائية للفحص تسدد الضرائب والرسوم المستحقة عليها بصفة قطعية، ويحظر الإفراج النهائي عنها إلا بعد صدور النتائج النهائية للفحص بالمطابقة وإخطار الجمرك المختص بذلك، وتلتزم المصلحة - بحسب الأحوال - بالتنسيق مع مصلحة الضرائب المصرية حال رفض هذه السلع بريد المبالغ التي سبق تحصيلها منه مع إلزام مالك البضاعة بإعادة تصديرها أو إعدامها طبقاً للإجراءات المقررة في هذه اللائحة.

ويكون مالك البضاعة مسؤولاً عن تخزينها تحت إشراف الجهة الرقابية المختصة.

وفي حالة صدور النتائج النهائية للفحص بعدم المطابقة تتخذ إجراءات إعادة التصدير خلال فترة لا تجاوز شهر وفقاً لما تقرره الجهة الرقابية على أن يتم النقل إلى الدائرة الجمركية بصحبة مندوب الجهة الرقابية الرافضة، ويتم المطابقة على الرسالة طبقاً لمستندات الإفراج قبل التصدير (ما لم تقرر الجهة الرافضة إعدامها).

ولا يتم إعدام البيانات الجمركية للسلع المفرج عنها تحت التحفظ إلا بعد انقضاء الفترة القانونية المقررة والتأكد من التأشير على البيان الجمركي بالموقف النهائي للمشمول.

مادة (٢٦١):

تتم معاينة وتوصيف البضائع المصدرة بصفة مؤقتة توصيفاً يمكن من التحقق من عينيها عند إعادة استيرادها مع حجز عينات قانونية أو كتالوجات أو أي بيانات تفصيلية عن البضائع المصدرة أو وضع علامات مميزة عند الاقتضاء سواء كان الاستيراد من ميناء التصدير أم من أي ميناء آخر.

## الفصل الثامن

### الإجراءات الجمركية على البضائع الوارد والصادر

مادة (٣٦٢):

تكون الإجراءات الجمركية على الوارد النهائي على النحو الآتي:

أولاً : الإجراءات الجمركية بالمناطق اللوجستية :

- أ- تستقبل اللجان الجمركية بالمناطق اللوجيستية البيانات الجمركية بواسطة الطرق الإلكترونية المختلفة مثل EDI أو XML وأيضاً الإدراج المباشر أو بالإنترنت من المكاتب الخارجية لأصحاب الشأن أو وكلائهم من المخلصين الجمركيين أو من خلال مركز الإدراج المُعد لذلك بالمناطق اللوجيستية وذلك بمعرفة أصحاب الشأن أو وكلائهم برقم أولي فقط.
- ب- تقدم ملفات البيانات الجمركية بعد طباعة الإقرار وتوفير المستندات المطلوبة إلى شبك (١) جمارك حيث يقوم موظفو المصلحة بالآتي :
  - ١- يقوم المسئول عن الاستلامات باستلام المستندات المطلوبة ومراجعتها ورقياً وبعد تمام استلام المستندات يتم القيد بسجل ٤٦ ك.م من خلال الرقم الأولي مع طباعة إيصال استلام مستندات بعد استيفاء توقيع مقدم البيان على البيان الجمركي.
  - ٢- تحديد مسار الإفراج إلكترونياً طبقاً لبرنامج إدارة المخاطر.
  - ٣- ختم المستندات المرفقة بملف البيان برقم ٤٦ ك. م (الرقم المسلسل للبيان)
  - ٤- ضرورة التنبيه بالزام القائمين بمسح المستندات بتسكين كل مستند في مكانه الصحيح (الحقل المخصص له).
  - ٥- إرسال صور من الإقرار المميكن، والفواتير، وبيان العبوة إن وجد، وشهادة المنشأ إلكترونياً إلى الإدارة الجمركية بمركز المعلومات.
  - ٦- إبلاغ مناطق الفحص بالبيانات الجمركية المفرج عنها بالمسار الأحمر أو المطلوب عرضها على الجهات الرقابية أو الأمنية إلكترونياً (في حالة المراكز غير المربوطة إلكترونياً بمناطق الفحص تسلم لصاحب الشأن أو وكيله صور طبق الأصل من بيان العبوة والفاتورة - الإقرار الجمركي) لتقديمها لمناطق الفحص والمعاينة.
  - ٧- عند العرض على الجهات الرقابية يتم طباعة نموذج جمركي خاص مكتوب عليه نسخه (للعرض على الجهات الرقابية).
  - ٨- إرسال ملف الإقرار الجمركي إلى شبك (٢) جمارك.

**ثانياً : الإجراءات الجمركية بالإدارة الإلكترونية: DATA CENTER**

- أ - مراجعة البند طبقاً للنظام المنسق H.S CODE والقيمة طبقاً للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ومراجعة إقرار القيمة المرفق بالفواتير.
- ب - التأكد من إدراج كافة الأصناف والكميات الموضحة بالفواتير وبيان العبوة بالحاسب الآلي وإظهارها بالإقرار المميكن.
- ج - تحديد جهات العرض الرقابية المقررة على السلع المستوردة.
- د - إضافة أى ضرائب أو رسوم لم تضاف عند تقديم الإقرار وتحديد الحسبة النهائية للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وإخطار شبك (٢) جمارك والبنوك بالضرائب والرسوم المستحقة وشاشات العرض بالمناطق اللوجيستية ببيان الإقرارات الجمركية التي تمت عليها الإجراءات.
- هـ - تقوم اللجنة الجمركية بمركز المعلومات بعد المراجعة المستندية لمستندات الإقرار والتأكد من تحديد الحسبة النهائية للضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بإخطار كل من الآتي ذكرهم بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة:

- ١ - أصحاب الشأن عن طريق الشاشات أو أي طريقة إلكترونية.
- ٢ - البنوك.
- ٣ - شبك (٢) جمارك

**ثالثاً : الإجراءات الجمركية بمناطق الفحص والمعاينة**

- أ- يتقدم أصحاب الشأن أو مندوبيهم المعتمدين من المصلحة (المخلصين الجمركيين) إلى مناطق الفحص والمعاينة بالإقرارات الآتية :
- ١ - الإقرارات الجمركية المفرج عنها بالمسار الأحمر.
  - ٢ - الإقرارات الجمركية التي تتطلب العرض على الجهات الرقابية.
- ب- يقوم موظف المصلحة بمناطق الفحص والمعاينة بإتمام إجراءات المعاينة والمطابقة، وإخطار اللجنة الجمركية بالمناطق اللوجستية بنتائج المعاينة والمطابقة وإرسال استمارات الجرد في حالة كشف الرسالة إلى المنطقة اللوجيستية المحفوظ لديها ملف البيان الجمركي، كما تبلغ نتائج الفحص الرقابي للجنة الجمركية بالمناطق اللوجستية.
- ج- يقوم موظف المصلحة المختص بتصنيف الملفات - ثم إرسالها إلي إدارة حفظ المستندات.
- د- يجوز لصاحب الشأن أو وكيله بناء على طلبه سحب عينات للتحليل بمعرفته (غير ملزمة المصلحة) قبل أو أثناء الإجراءات تحت الملاحظة الجمركية وبعد سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.



هـ- وفي حالة الإفراج بالمسار الأخضر تتم الإجراءات الرقابية والأمنية تحت الملاحظة الجمركية.

و- التأكيد على الإخطارات التي تتم بين منطقة الفحص والمعاينة ومركز المعلومات دون توسط أصحاب الشأن بطريقة آلية.

#### رابعاً : المناطق اللوجستية [شباك رقم (٢)] يراعى ما يلي:

أ- عدم مسح أى مستند بعد مرحلة "معتمد وتحت السداد" إلا بموافقة مدير الجمرك المختص.

ب- بعد الانتهاء من عملية التثمين وتحويل الإقرار الى معتمد وتحت السداد، يتم إضافة مرحله جديدة لمدير الدفع باللوجيستيه "يتم السداد" ولمدير الدفع بالتحويل من "معتمد وتحت السداد" إلى " يتم السداد" بعد المراجعة النهائية للبيان الجمركي

ج- تلقي إخطار اللجان الجمركية بمناطق الفحص والمعاينة بالمطابقة واستمارات الجرد.

د- تلقي ما يفيد سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

هـ- تلقي موافقة الجهات الرقابية

و- يتم إضافة اسم مدير الدفع آلياً على الإقرارات الجمركية بدون ارتباطه بلجنة متخصصة.

ز- يقتصر طباعة إذن الإفراج بعد مرحله " معتمد وتحت السداد" فقط.

ح- التأكد من استيفاء النواحي الاستيرادية واستكمال أي مستندات مطلوبة ولم تقدم.

ط- التوقيع علي نسختي إذن الإفراج وتسليم صاحب الشأن أصل إذن الإفراج بمرفقاته.

ي- إخطار الإدارة الإلكترونية بسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والموافقة على الصرف.

ك- إبلاغ بوابات الصرف ببيانات الرسائل المفرج عنها جمركياً.

ل- إرسال الملفات إلى إدارة الحفظ

#### خامساً : إجراءات صرف الرسالة :

أ- بعد سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم يتسلم صاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صورة ضوئية طبق الأصل من الفواتير

وبيان العبوة وإذن التسليم الملاحي

ب- ترسل صورة إذن الإفراج و مرفقاً بها صورة ضوئية طبق الأصل لباب الصرف الكترونياً أو صحبة مندوب جمرك مناسب.

- ج- وفي حالة ميكنة أبواب الصرف يكفي باستدعاء بيانات إذن الإفراج علي النهاية الطرفية بباب الصرف بدلاً من إرسال صورة إذن الإفراج ورقياً أو إرسال إشارة إلكترونية بصرف الرسالة.
- د- يقوم مأمور الباب بمراجعة ومطابقة أصل إذن الإفراج وصورة إذن الإفراج المرسل إليه ورقياً أو إلكترونياً والتأكد من ختم أصل وصورة إذن الإفراج، ويقوم بتسجيل بيانات إذن الإفراج في دفتر حوادث الباب ورقياً أو إلكترونياً.
- هـ- في حالة المطابقة يأذن مأمور الباب بصرف الرسالة فوراً ويتولي معاون الباب مراجعة عدد الطرود والماركات وأرقام الحاويات وأرقام السيول وسلامتها (إن وجدت في حالة الإفراج بأحد النظم الجمركية الخاصة).
- و- وتقتصر مسئولية باب الصرف علي مراجعة ماركة الطرود وعددها وفي حالة الصرف بالحاويات يتم مراجعة أرقام الحاويات وأرقام السيل الجمركي (إن وجدت).
- ز- في حالة وجود اختلاف يعرض علي المجمع المختص إذا كان الصرف في مواعيد العمل الرسمية وإذا كان الصرف بعد مواعيد العمل الرسمية يعرض علي نوباتجي الرئاسة أو المأمور النوباتجي لاتخاذ اللازم.
- ح- وفي نهاية كل وردية يقوم معاون باب الصرف بتجميع صور أذن الإفراج مرفقا بها كارتات الصرف وتسلم للجمرك المختص حيث ترفق بالإقرارات الجمركية.
- ط- لا يتم الصرف من المنافذ الجمركية إلا بعد وصول صور إذن الإفراج من الجمرك المختص أو الإشارة الإليكترونية.
- ي- في حالة استخدام الأبواب الإليكترونية يقوم مأمور الباب بمتابعة الصرف من خلال النهايات الطرفية في الأماكن المخصصة لذلك.
- ويراعي فور استكمال المنظومة الإليكترونية (منصة نافذة) لأي من المواقع الجمركية، أن يتم العمل بالإجراءات التالية :
- ١- تقدم المستندات من خلال موظفي الشباك الأمامي.
  - ٢- يتم استلام المستندات.
  - ٣- يتم إدراج بيانات الشحنة.
  - ٤- يتم عمل مسح ضوئي لكافة المستندات -5 يتم إرسال الملف الجمركي بعد تحويله من مستند ورقي إلى مستند رقمي للجمرك المختص من خلال نموذج إرسال بواسطة منظومة نافذة
  - ٦- يتم استلام موظفي المصلحة للملف الجمركي من خلال نموذج الإرسال بواسطة منظومة نافذة

- ٧- يتم مراجعة بيانات الملف الجمركي من خلال موظفي المصلحة / الجهات ٨- بعد المراجعة من قبل موظفي المصلحة يتم إعطاء الملف رقم ٤٦ ك. م وتحديد نسبة الكشف والمعاينة
- ٩- يتم توجه صاحب الشأن أو وكيله لإجراء عملية الكشف والمعاينة.
- ١٠- يتم إرسال البيان الجمركي بعد مرحلة الكشف والمعاينة آلياً للمتمن / مدير التعريفية المتواجد بالمركز اللوجيستي
- ١١- يتم إجراء عملية التثمين من قبل المتمن الجمركي (مراجعة عملية الكشف والمعاينة / استيفاء كافة المستندات المطلوبة طبقاً للغرض الاستيرادي)
- ١٢- يتم مراجعة البيان الجمركي من خلال مدير التعريفية
- ١٣- يتم اعتماد الرسوم والضرائب
- ١٤- يتم توجه صاحب الشأن أو من وكيله لسداد الرسوم والضرائب
- ١٥- يتم توجه صاحب الشأن أو من وكيله لاستلام الإفراج الجمركي (SAD) موقعاً من قبل المراقب المالي (موظف المصلحة)
- ١٦- يتم توجه صاحب الشأن للمنفذ المختص لصرف الشحنة.
- مادة (٢٦٣):**

لصاحب الشأن أو وكيله طلب تجزئة صرف مشمول كل بوليصة على حده مع مراعاة ألا يترتب على التجزئة إعفاء أو تخفيض من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تجزئة الطرد الواحد.

**مادة (٢٦٤):**

- تتم الإجراءات الجمركية على الواردات في حالة تجزئة صرف مشمول البوليصة على النحو الآتي:
- أ - يحرر بيان جمركي بكامل المشمول تدرج به بيانات البوليصة بالكامل بالحاسب الآلي بدفتر ٤٦ ك. م، باسم المستورد الموضح اسمه بالمانيفست وتتم المعاينة والمطابقة واستيفاء تأشيرات الاتفاقيات وموافقة الجهات الرقابية والأمنية أن وجدت.
- ب - يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بطلب للسحب الجزئي لمشمول البوليصة يتضمن بيان عدد الطرود المطلوب سحبها وأرقامها من أصل وصورتين، وفي حالة الموافقة يحرر بيان جمركي بالمشمول الجزئي على ألا تزيد التجزئة على ثلاث مرات، ولرئيس الإدارة المركزية المختص الاستثناء من ذلك لأسباب مبررة.
- ج - تقوم اللجنة الجمركية بتحديد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الكميات المطلوب سحبها، وذلك طبقاً لسعر الصرف المعلن في تاريخ القيد بدفتر ٤٦ ك. م على البيان الجمركي، والبند الجمركي المطبق عند الإفراج.

د - ترسل صورة الطلب إلى إدارة الحركة لمراجعة الطرود وأرقامها والصورة الثانية إلى قسم الأرصدة لخصمها من رصيد البوليصة.

هـ - يحرر أصل وصورة إذن الإفراج بالكميات المراد صرفها وتخصم من البيان الجمركي، ويتم ترقيم إذن الإفراج بأرقام جانبية من رقم ٤٦ ك.م

و - بعد أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وخصم الكميات المنصرفة من مشمول البيان الجمركي الأصلي يسلم لصاحب الشأن أو وكيله إذن الإفراج الجزئي بمرفقاته وصورة طبق الأصل من طلب السحب موضحاً به عدد الطرود وأرقامها، وتحفظ هذه المستندات بقسم الإجراءات مع إثبات رقم قسيمة السداد وتاريخها على البيان الأصلي وصورة من إذن الإفراج. على أن يراعى صرف الجزء الأخير على البيان الأصلي، وترفق به كافة المستندات الأصلية.

#### مادة (٢٦٥):

في حالة طلب صاحب الشأن إتمام إجراءات الصادر خارج الموانئ يتم إتباع الآتي:

- أ - يتقدم صاحب الشأن أو وكيله بطلب لمدير الجمرك بالنطاق الجغرافي لمكان البضاعة للمعينة بالموقع قبل ميعاد التصدير بوقت كاف، وفي حالة الموافقة يقوم بتحرير بيان جمركي صادر وقيده بدفتر ٤٦ ك.م.
- ب - يقوم مدير الجمرك بتشكيل لجنة من (مأمور تعريف - مأمور حركة) تحت إشراف رئيس قسم الحركة للانتقال للموقع بعد تحصيل مقابل الخدمة المستحقة.
- ج - تقوم اللجنة الجمركية بحصر العدد والتأكد من الكميات ومطابقتها بمراجعة الأصناف على الفواتير وبيان العبوة والتأكد من الوزن في حاله الأصناف التي تصدر بالوزن والتوقيع بالمطابقة على أصل وصورة إذن الإفراج ووضع السيل الجمركي على البضاعة المصدرة وتدوين رقم السيل الجمركي على أصل وصورة إذن الإفراج، ويسلم أصل إذن إفراج الصادر لصاحب الشأن أو وكيله وتعاد صورة إذن إفراج الصادر لإدارة الحركة.
- د - ترسل الرسالة صحبة مندوب الجمرك أو صاحب الشأن أو وكيله إلى جمرك الصادر النهائي وبصحبه أصل بوصلة التوصيل وإذن الإفراج (صادر)، وعند وصول الرسالة يقوم مأمور المنفذ بمراجعة أرقام السيول ويصرح بدخولها إلى ساحة الشحن، ويجوز فتح عينة عشوائية في أقل الحدود للتأكد من سلامة البضاعة وتتبع باقي الإجراءات السابقة للصادر، ويقوم مأمور الحركة بالتوقيع على البوصلة بتمام الوصول وسلامة البضاعة.
- هـ - بعد تمام الشحن يختم إذن إفراج الصادر بما يفيد تمام الشحن ويرسل لجمرك الإرسال لتسديد قيوداته واتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم في حالة طلب ذلك.

**مادة (٢٦٦):**

مع مراعاة أحكام المادة (٢٦٥) من هذه اللائحة يسمح بإعادة تصدير البضائع السابق استيرادها على أن يتم مطابقتها على مستندات الورود والتأكد من عينيته في حالة طلب استرداد ضرائب أو رسوم أو ضمانات مقدمة بقيمتها.

**مادة (٢٦٧):**

- تتم الإجراءات الجمركية للإفراج عن البترول على النحو الآتي:
- أ - يقوم صاحب الشأن أو وكيله بالتقدم لجمرك البترول لإعداد طلبات تخزين سواء كان الوارد زيتاً خاماً أو منتجاته أو مشتقاته.
  - ب - تقوم إدارة حركة البترول بإعداد كشوف بهذه الواردات طبقاً لمحاضر القياس الفعلية المعدة بمعرفة لجان القياس والممثل فيها جمرك البترول وإرسالها بصفة دورية إلى هذا الجمرك.
  - ج - تقوم إدارة الأرصدة بجمرك البترول بتسجيل بيانات الواردات في الحاسب الآلي أو الدفاتر المعدة لذلك، على أن تشمل البيانات النوع والكمية واسم الشركة أو الجهة الوارد لها.
  - د - يقوم صاحب الشأن أو وكيله عند الرغبة في الإفراج عن واردات البترول ومنتجاته بإدراج بيانات البيان الجمركي بالحاسب الآلي وتقديم ملف البيان لجمرك البترول لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة المحددة بهذه اللائحة وذلك قبل السحب، سواء كان الإفراج بنظام الوارد النهائي أو بأحد النظم الجمركية الخاصة.
  - هـ - تتم مطابقة شهرية بين الأرصدة بإدارة الأرصدة وكشوف الحركة المرسلة من الشركات وفي حالة وجود مخالفة تتخذ الإجراءات القانونية.

**مادة (٢٦٨):**

- تتم الإجراءات الجمركية للإفراج عن الدخان على النحو الآتي:
- أ - يتم التخزين سواء بمخازن داخل الدوائر الجمركية بالموانئ أو بالإيداعات الخارجية وفقاً للإجراءات الجمركية المعتادة للتخزين مع ضرورة ترقيم الطرود بأرقام سنوية متسلسلة.
  - ب - عند التقدم للإفراج يتم التخصيم المبدئي على الطرود المراد الإفراج عنها بمعرفة قسم الأرصدة.
  - ج - يتم إتباع الإجراءات الجمركية المعتادة في الوارد النهائي للإفراج النهائي عن الطرود المراد الإفراج عنها.
  - د - تقدر الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الدخان المستورد طبقاً للأوزان الفعلية التي تجريها المصلحة عند الإفراج إذا وردت الحوايات بأختام سليمة وكانت أرقامها مطابقة لما هو موضح ببوليصة

الشحن أو وردت الطرود بحالة ظاهرية سليمة، وفي حالة عدم بقائها على هذه الحالة لحين الإفراج عنها يتم حساب الضريبة على أساس وزنها عند التخزين. وفي حالة ورود الحاويات أو الطرود بحالة غير سليمة ووجود نقص في الوزن فتحتسب الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها وفقاً لما هو مدرج بقائمة الشحن ما لم يتم تبرير النقص بمستندات جديّة تقبلها المصلحة وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة (٤٩) من القانون.

هـ - يعد بيان بالبيانات الجمركية المسدد عنها الضرائب و الرسوم ويرسل إلى قسم الأرصدة التخصيم النهائي مع توضيح رقم القسيمة أمام الطرود. ويجوز تجزئة الإفراج عن الدخان بما لا يجاوز (٧٥٪) من مشمول البيان الكلي، على أن يتم تسوية وتحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المتبقية عن الجزء المتبقى من رصيد البيان دفعة واحدة، أو بعد انتهاء مدة التخزين، أيهما أقرب.<sup>(١)</sup>

#### مادة (٢٦٩):

تتبع الإجراءات التالية بالنسبة لكنسة الدخان:

- أ - يتم وزنها أولاً بأول والإشراف على تعبئتها وقيدها بالدفتر المعد لذلك بإدارة الحركة ويعرض الأمر على مدير الجمرک في الوقت المناسب حتى لا تتكدس المخازن بها.
- ب - يشكل مدير الجمرک لجنة من التعريفه والحركة لمعاينة الكنسه والتحقق من الصنف.
- ج - تخطر الجهات الرقابية للفحص و تحديد الصالح منها للاستخدام الآدمي من عدمه.
- د - إذا قررت الجهة الرقابية المختصة أنها صالحة للاستخدام الآدمي يتم وزنها، وتتخذ إجراءات بيعها وفقاً للإجراءات المقررة بهذه اللائحة لحساب المصلحة، فإذا ما تقرر أنها غير صالحة، يتم إعدام الكنسه بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بمعرفة مدير الجمرک، وذلك وفقاً للقواعد المقررة، على أن تتحمل الجهة الخازنة نفقات الإعدام.

#### مادة (٢٧٠):

- تتم الإجراءات الجمركية على الصادر النهائي على النحو الآتي:
- أ - يتم إدراج البيانات بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله بالحاسب الآلي بأحد طرق الربط الإلكتروني بالنظام الآلي بالمصلحة ويتم طباعة الإقرار المميكن

(١) الفقرة الأخيرة معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣،

ويرفق به المستندات المطلوبة ويقدم من خلال شبك الاستقبال وذلك لاتخاذ الآتي:

- ١- استيفاء توقيع مقدم البيان على البيان المميكن.
- ٢- مراجعة مستندات الملف والتأكد من إرفاق المستندات وتدوينها في المكان المخصص بغلاف ملف البيان الجمركي وكذلك موافقة الجهات الرقابية إن وجدت.
- ٣- تحديد مسار التصدير إلكترونياً وفقاً لمعايير إدارة المخاطر.
- ٤- يتولى موظف الإجراءات بشباك الاستقبال تخريم كافة المستندات المرفقة بدفتر ٤٦ ك. م وترقيمها برقم القيد صادر بالخرامة الآلية وختم الملف بتاريخ ووقت تقديمه.
- ٥- يقوم مدير التعريفة بالمراجعة والتوقيع على نسختي إذن الإفراج الصادر وإشعارات الرسوم، إن وجدت، ويحال الملف للإجراءات
- ب - يقوم قسم الإجراءات بالآتي:
  - ١- مراجعة تسجيل بيانات إذن الشحن علي أصل وصورة إذن إفراج الصادر.
  - ٢- إرسال أصل إذن إفراج الصادر مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة و إذن الشحن وإشعارات الدفع إن وجدت، إلى شبك الاستقبال.
  - ٣- يتم سداد العوائد والرسوم إن وجدت.
  - ٤- إرسال صورة إذن إفراج الصادر مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلي إدارة حركة الصادر
  - ٥- يسلم لصاحب الشأن أو وكيله أصل إذن إفراج الصادر بمرفقاته (صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة) وإذن الشحن.
- ج- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله عند وصول البضائع المصدرة إلي باب الدائرة الجمركية لإدارة حركة الصادر بأصل إذن الإفراج الصادر بمرفقاته وأذن الشحن.
- د- عند وصول الرسالة إلى جمرك الصادر يقوم مأمور المنفذ بالآتي:
  - ١- في حالة ما إذا كان التصدير من أحد المستودعات البرية أو مواقع الإنتاج يتم مراجعة أرقام السيول والسيارات وإذن الشحن واثبات كافة البيانات بدفتر الحوادث وساعة الدخول ويصرح بالدخول إلى ساحة الشحن.
  - ٢- في حالة التصدير النهائي من الميناء يثبت مأمور المنفذ أرقام السيارات، وأعداد الطرود، وإذن الشحن، وساعة الدخول بدفتر الحوادث، وتعاين ويصرح بالدخول إلى ساحة الكشف.

هـ- تتم الإجراءات حسب تعليمات إدارة المخاطر، ففي حالة التصدير بالمسار الأخضر تنقل الحاويات أو الطرود إلى ساحة الشحن لإتمام عملية الشحن، وفي حالة التصدير بالمسار الأحمر تتم المعاينة والمطابقة بلجنة من مأمور حركة ومأمور تعريفية تحت إشراف رئيس قسم الحركة، وفي حاله وجود بيان عبوة تفصيلي مطابق للبضاعة المصدرة صنفاً وكمياً، تقوم اللجنة بالتوقيع على أصل وصورة إذن الإفراج بالمعاينة والمطابقة، وفي حالة عدم المطابقة يجوز التجاوز عن النقص أو الزيادة سواء في الكميات أو الأعداد أو الأوزان بنسبة ١٠ % من المصدر الفعلي وتخضع الزيادة على تلك النسبة لأحكام الباب التاسع من القانون وتنقل الرسالة إلى ساحة الشحن. ولا يسمح بالعدول عن التصدير بعد ذلك أو سحب الرسالة من الساحة إلا بعد موافقة مدير جمرك الصادر واستدعاء البيان الجمركي من حفظ البيانات لإلغائه، وتسديده سايره ويرفق به أصل إذن إفراج الصادر السابق تحريره والصور الضوئية السابق حصول المصدر عليها والتأكد من عدم استرداد أية ضرائب أو رسوم.

ويراعي فور استكمال المنظومة الإلكترونية (منصة نافذة) لأي من المواقع الجمركية، أن

يتم العمل بالإجراءات الآتية:

- أ- يتم إدراج بيانات الشحنة بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله بأحد طرق الربط الإلكتروني بالمصلحة و يتم طباعة الإقرار المميكن ويرفق به المستندات المطلوبة ويقدم من خلال شبك الاستقبال وذلك لاتخاذ الآتي:
  - ١- استيفاء توقيع مقدم البيان على البيان الجمركي
  - ٢- مراجعة مستندات الملف والتأكد من إرفاق المستندات وتدوينها في المكان المخصص بغلاف ملف البيان الجمركي وكذلك موافقة الجهات الرقابية إن وجدت.
  - ٣- عمل مسح ضوئي لكافة المستندات.
  - ٤- إرسال الملف الجمركي بعد تحويله من مستند ورقي إلى مستند رقمي للجمرك المختص من خلال نموذج إرسال.
  - ٥- مراجعة بيانات البيان الجمركي من خلال موظفي المصلحة / الجهات الرقابية إن وجد.
  - ٦- استلام ملف البيان الجمركي من قبل موظفي المصلحة وإعطائه رقم ٦ ك.م.
  - ٧- يتوجه صاحب الشأن أو وكيله لإجراء عملية الكشف والمعاينة.
  - ٨- مراجعة البيان الجمركي من خلال مدير التعريفية.
  - ٩- اعتماد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.
  - ١٠- يتم سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إن وجدت.



١١- مراجعة تسجيل بيانات إذن الشحن علي أصل وصورة إذن إفراج الصادر.

١٢- إرسال صورة إذن إفراج الصادر إلكترونياً أو يدوياً مرفقاً به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة إلي إدارة حركة الصادر.

١٣- يسلم لصاحب الشأن أو وكيله أصل إذن إفراج الصادر بمرفقاته (صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة) وإذن الشحن.

ب- يتقدم صاحب الشأن أو وكيله عند وصول البضائع المصدرة إلي باب الدائرة الجمركية لإدارة حركة الصادر بأصل إذن الإفراج الصادر بمرفقاته وإذن الشحن.

ج- عند وصول الرسالة إلي جمرك الصادر يقوم مأمور المنفذ بالآتي:

١- في حالة ما إذا كان التصدير من أحد المستودعات البرية أو مواقع الإنتاج يتم مراجعة أرقام السيول والسيارات وإذن الشحن واثبات كافة البيانات إلكترونياً أو يدوياً بدفتر الحوادث وساعة الدخول ويصرح بالدخول إلى ساحة الشحن.

٢- في حالة التصدير النهائي من الميناء يثبت مأمور المنفذ أرقام السيارات وأعداد الطرود وإذن الشحن وساعة الدخول بدفتر الحوادث إلكترونياً أو يدوياً وتعاين ويصرح بالدخول إلى ساحة الكشف.

د- تتم الإجراءات حسب تعليمات إدارة المخاطر، ففي حالة التصدير بالمسار الأخضر تنقل الحاويات أو الطرود إلى ساحة الشحن لإتمام عملية الشحن، وفي حالة التصدير بالمسار الأحمر تتم المعاينة والمطابقة بلجنة من مأمور حركة ومأمور تعريف تحت إشراف رئيس قسم الحركة، وفي حاله وجود بيان عبوة تفصيلي مطابق للبضاعة المصدرة صنفاً وكمياً، تقوم اللجنة بالتوقيع على أصل وصورة إذن الإفراج بالمعاينة والمطابقة، وفي حالة عدم المطابقة يجوز التجاوز عن النقص أو الزيادة سواء في الكميات أو الأعداد أو الأوزان بنسبة ١٠ % من المصدر الفعلي وتخضع الزيادة على تلك النسبة لأحكام الباب التاسع من القانون وتنقل الرسالة إلى ساحة الشحن، ولا يسمح بالعدول عن التصدير بعد ذلك أو سحب الرسالة من الساحة إلا بعد موافقة مدير جمرك الصادر واستدعاء البيان الجمركي من حفظ البيانات لإلغائه وتسديده سايره ويرفق به أصل إذن إفراج الصادر السابق تحريره والصور الضوئية السابق حصول المصدر عليها والتأكد من عدم استرداد أية ضرائب أو رسوم.

مادة (٢٧١):

يجب بعد تمام عملية التصدير وشحن البضاعة إجراء ما يأتي:

أ - يقوم التوكيل الملاحي بتقديم مانيفست الصادر مرفقاً به إذن الشحن مختوماً

بخاتم وسيلة النقل بتمام الشحن والتصدير وتسليم أذن إفراج الصادر لإدارة حركة الجمارك المختصة والتي تقوم بدورها بإرسالها لحركة جمرك الصادر.

ب - تقوم إدارة الحركة بإرفاق صورة إذن الإفراج وكرتات الدخول الواردة من منفذ الدخول مع أصل إذن الإفراج وإرسالهم إلي قسم الإجراءات بجمرك الصادر.

ج - تقوم إجراءات الصادر بالحصص النهائي للكميات المصدرة بالمطابقة بين الكميات التي تم دخولها من المنفذ من واقع صورة إذن الإفراج والكميات المشحونة من واقع مانيفست الصادر والكميات والأصناف المدونة ببيان الصادر، وتحرر مذكرة لمدير عام جمرك الصادر في حالة وجود اختلاف لاتخاذ اللازم.

د - تسدد بيانات الصادر على النحو الآتي:

١ - سداد قيودات الجمرك بدفتر ٤٦ ك م برقم إذن الشحن أو تأشيرة جمرك التصدير النهائي على إذن الإفراج بتمام التصدير.

٢ - يسدد المانيفست برقم بيان الصادر.

هـ - ترسل البيانات الجمركية المسددة يومياً إلى إدارة الإحصاء ثم إدارة حفظ البيانات الجمركية.

علي أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سلفاً إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

مادة (٢٧٢):

تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقيات البريدية الدولية.

مادة (٢٧٣):

يجوز استيراد البضائع في الإرساليات أو الطرود البريدية تحت جميع

الأنظمة الجمركية والإعفاءات، ويتم الإفراج عنها وفقاً للإجراءات الآتية:

أ - يقوم الناقل بتسليم الطرود البريدية للمختصين بالبريد لنقلها من الدوائر الجمركية إلى جمارك البريد تحت الملاحظة الجمركية.

ب - يقوم المختصون بالبريد بفرز الإرساليات والطرود البريدية يومياً تحت الملاحظة الجمركية وتصنيفها وقيدتها إلكترونياً أو بالدفاتر.

ج - تقوم اللجنة الجمركية وفي حضور مندوب البريد فور تقديم البريد بيانات الطرود والإرساليات بإثبات الحالة الظاهرية للطرود ومعاينتها وتأمينها مع مراعاة الآتي:

- ١- إثبات نتيجة المعاينة وتحديد البند الجمركي والقيمة والضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على النموذج البريدي
  - ٢- تحرير محضر إثبات حالة في حالة وجود نقص أو زيادة أو اختلاف في مشمول الطرود عما هو موضح بالإقرار على النموذج البريدي أو المستندات المرفقة بالطرود
  - ٣- استيفاء موافقات الجهات الرقابية والأمنية إن وجدت
  - ٤- تحرير نماذج جمركية بدلا من النماذج البريدية في حالة طلب الإفراج عن الطرود أو الإرساليات البريدية تحت أى من النظم الخاصة أو الإعفاءات أو كانت تمثل كميات تجارية أو تزيد على القيمة المحددة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير
  - ٥- اعتماد النموذج البريدي من رئيس قسم التعريفه ويعد ذلك بمثابة الإفراج الجمركي عن هذه الطرود
  - د - يرسل البريد نموذج مجمع عن الإرساليات أو الطرود التى تم تسليم مشمولها لأصحاب الشأن لقيده إلكترونياً أو بالدفاتر لحفظها بإدارة حفظ البيانات.
  - هـ- تقوم حسابات جمرك طرود البريد بتقفل قيودات طرود البريد في الإدراج الآلي أو دفتر قيد الطرود البريدية برقم القسيمة.
- مادة (٢٧٤):**

يتولى جمرك طرود البريد تحديد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على أن يتم تحرير نموذج بريدي لكل طرد على حده، ولا يجوز تجميع الطرود في نموذج أو بيان جمركي واحد لذات المتعامل أو بالنسبة للمستندات والخطابات.

**مادة (٢٧٥):**

في حالة تظلم صاحب الشأن من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود والإرساليات البريدية وامتناعه عن استلامها، يشكل مدير الجمرك لجنة لإعادة النظر في هذه الضرائب والرسوم، وذلك بعد نقل الطرد البريدي إلى المركز الرئيسي إذا كان بمكتب البريد الفرعي، فإذا انتهت اللجنة إلى تخفيض الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة يخطر البريد بالضرائب والرسوم المستحقة بعد تعديلها، وفي حالة رفض التظلم يتم إخطار صاحب الشأن بقرار الرفض والأسباب التى يقوم عليها، فإذا رفض استلام الطرد يتعين على البريد إعادة التصدير أو تسليم الطرد للجمارك لإحالاته للمهمل في حالة التنازل عنه أو انقضاء المدة القانونية لاستلامه.

**مادة (٢٧٦):**

يحظر إدخال النقد المصري والأجنبي والأوراق القابلة للتداول لحاملها أو إخراج أي منها عن طريق الرسائل أو الطرود البريدية.

**مادة (٢٧٧):**

على مكاتب وشركات البريد توريد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الطرود البريدية إلى الجمرک طبقاً للاتفاق المبرم بين المصلحة والبريد.

**مادة (٢٧٨):**

يجوز تصدير البضائع فى طرود بريدية أو إرساليات تحت كافة الأنظمة الجمركية، وذلك وفقاً لما يأتى:

أ - أن يسجل الراسل البيانات المطلوبة بنموذج البريد الجمركي عن الإرساليات أو الطرود البريدية، وبحسب الأحوال.

ب - أن يتولى البريد عرض الإرساليات والطرود البريدية على الجمرک المختص لمعاينتها وتحديد الجهات الرقابية والأمنية التي يجب استيفاء موافقتها، والضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالة استحقاقها وإتمام إجراءات التصدير وذلك كله بشرط عدم تجاوز الحدود القصوى لقيمة الإرساليات والطرود غير التجارية وفقاً للائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير.

ج - تحرير نماذج جمركية بدلا من النماذج البريدية فى حالة إذا كانت الطرود أو الإرساليات البريدية تمثل كميات تجارية ويراعى الالتزام بجميع القواعد التصديرية والرقابية الواردة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير وأي قرارات أخرى منظمة للتصدير.

ويجوز بناء على طلب المرسل رد الإرساليات أو الطرود التي رفض المرسل إليه استلامها فى الخارج أو ارتدت لعدم الاستدلال على عنوانه وذلك بعد التأكد من عدم فتحها.

وللمصلحة الحق فى إحالة الطرود المرتدة التى تقاعس المرسل إليه عن استلامها خلال شهر من تاريخ وصولها إلى المهمل بعد التأكد من إخطار المرسل بخطاب مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني بإحالتها إلى المهمل حال عدم تقدمه لاستلامها.

**مادة (٢٧٩):**

يتعين إتباع الإجراءات التالية للرسائل الواردة فى حاويات مشتركة بنظام الوارد البحري:

أ- أن يرد قرين كل بوليصة مجمعة العبارة الآتية:

**PACKAGES CONSOLIDATED CARGO SHIPPED IN  
CONTAINER TO BE DISTRIBUTED TO FINAL RECIVERS BY**  
(اسم الشركة)

ب- أن يقوم المُرخّص لهم بالعمل بهذا النظام بتقديم صور البوالص الفرعية رفق كشف تفصيلي عن الرسائل الواردة مشمول البوليصة المجمعة الى إدارة المانيفست المركزي لإرفاقها بقوائم الشحن الأصلية المقدمة من التوكيل الملاحي المختص.

ج- أن يصرح للمُرخّص لهم بالعمل بهذا النظام إصدار أذن التسليم الفرعية المطابقة لصور البوالص المرافقة لقوائم الشحن على أن يوضح رقم إذن التسليم الكلي على كل منها، ويجوز للمُرخّص لهم بالعمل بهذا النظام طلب إجراء بعض التعديلات المقبولة جمركياً على بيانات قوائم الشحن وفقاً للقواعد والتعليمات السارية بأحكام هذه اللائحة.

د- يتم تفريغ مشمول الحاويات المشتركة بالمخازن بميناء الوصول أو بالمستودعات الجمركية المرخص لها بتخزين البوالص المجمعة خارج الميناء مع مراعاة البضائع الخاضعة للتخزين بالمخازن النوعية.

هـ- يتعين على كل من المُرخّص لهم بالعمل بهذا النظام والتوكيلات الملاحية مراعاة استيفاء محضر فض الاختام بتوقيع ممثلي المصلحة والوكيل والشركة الخازنة.

وفي جميع الأحوال تطبق أحكام القانون وهذه اللائحة المنظمة لتحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات حسب الحالة، وتسأل الشركة في حال ثبوت مسئوليتها عن العجز الكلي أو الجزئي بصفة نهائية وكذا الغرامات المستحقة واستيفاء القواعد الاستيرادية.

ويراعى إنهاء الإجراءات الجمركية بمعرفة أصحاب البوالص الفرعية أو وكلائهم بتقديم إقرار جمركي لكل رسالة على حده واستيفاء أحكام الإفراج المقررة بهذه اللائحة.

علي أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

**مادة (٢٨٠):**

يتبع بشأن الرسائل المصدرة في حاويات مشتركة إلى الخارج بنظام الصادر

البحري الإجراءات الآتية:

أ- إصدار إذن شحن فرعي لكل إقرار صادر جمركي موضحاً به إذن الشحن الكلي.

ب- تقديم إقرار جمركي صادر لكل رسالة على حده باسم صاحب الشأن الأصلي.  
ج- يتم تجميع مشمول الأذن الفرعية في حاويات مشتركة داخل الدائرة الجمركية.

علي أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.  
مادة (٢٨١):

تتبع الإجراءات الجمركية التالية للرسائل الواردة عن طريق الموانئ الجوية:  
أ- أن يرد قرين كل بوليصة مجمعة العبارة الآتية:

**PACKAGES CONSOLIDATED CARGO SHIPPED IN PLANES TO BE DISTRIBUTED TO FINAL RECEIVERS BY**  
(اسم الشركة)

ب- أن يقدم المرخص لهم بالعمل بهذا النظام كشف تفصيلي يرفق بقوائم الشحن معتمد من الشركة وخط الطيران الجوي موضحاً به رقم البوليصة، وأسم الشاحن، واسم المرسل إليه، وعنوانه، وعدد الطرود، وصفة الطرود، والماركات، والأرقام، والوزن.

ج- أن تقدم الشركات صور البوالص الفرعية مشمول البوليصة المجمعة إلى إدارة المانيست بالميناء الجوي وفي حاله الإخلال بهذا الشرط يفرض على الشركة الغرامة المقررة طبقاً للقانون.

د- أن يصرح للمرخص لهم بالعمل بهذا النظام بإصدار أذن التسليم الفرعية المطابقة لصور البوالص المرافقة لقوائم الشحن على أن يوضح رقم إذن التسليم الكلي على كل منها، ويجوز للمرخص لهم بالعمل بهذا النظام إجراء بعض التعديلات المقبولة جمركياً على بيانات قوائم الشحن وفقاً للقواعد الواردة بأحكام هذه اللائحة.

هـ - يراعى إنهاء الإجراءات الجمركية بمعرفة أصحاب البوالص الفرعية أو وكلائهم بتقديم إقرار جمركي لكل رسالة على حده واستيفاء أحكام الإفراج المقررة بهذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال تطبق أحكام القانون المنظمة لتحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات حسب الحالة وتسأل الشركة في حال ثبوت مسئوليتها عن العجز الكلي أو الجزئي بصفة نهائية وكذا الغرامات المستحقة واستيفاء القواعد الاستيرادية.

علي أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلكترونياً في المواقع الجمركية التي تعمل وفقاً لمنظومة نافذة.

## مادة (٢٨٢):

تتبع الإجراءات الجمركية التالية للرسائل المصدرة للخارج عن طريق الموانئ الجوية:

- أ- أن يتم إصدار إذن شحن فرعى موضح عليه رقم أذن الشحن الكلى.
- ب- أن تتم إجراءات الصادر بمعرفة صاحب الشأن أو وكيله.
- ج- أن يتم تجميع مشمول الأذن الفرعية داخل الدائرة الجمركية.

## مادة (٢٨٣):

يسمح بنقل الحاويات المشتركة من ميناء الوصول إلى الإيداعات العامة أو الخاصة بالشروط الآتية:

- أ - أن ترد البوليصة الكلية موضحاً بها جهة الوصول النهائية الإيداع العام أو الخاص.
- ب - أن يرد بجميع البوالص الفرعية الخاصة بالبوليصة الكلية جهة الوصول النهائية نفس الإيداع.
- ج - موافقة المانيفست المركزي المختص.

## مادة (٢٨٤):

- يتم الالتزام بالضوابط التالية عند العمل بنظام البوالص المجمعة:
- أ - ضرورة تحديد الوجهة النهائية بالبوليصة الكلية والبوالص الفرعية بشكل واضح.
- ب - بالنسبة للشحنات الواردة بالنظام البحري فإنه في حالة ورود البوليصة الكلية متضمنة البوالص الفرعية كلها باسم عميل واحد فلا يطبق بشأنها نظام البوالص المجمعة، ولا يسرى هذا على شحنات النظام الجوى (وارد، صادر) وذلك نظراً لطبيعة الشحن الجوى وظروف عمل هذه الشركات.
- ج - تقدم البوالص الفرعية مشمول البوليصة الكلية خلال المدة القانونية لتقديم قائمة الشحن والمنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة وبعد هذا التاريخ يتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها بالقانون.
- د - يطبق في شأن نقل الحاويات المشتركة إلى أحد الإيداعات العامة أو الخاصة المرخص بها جمركياً، الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٨٣) من هذه اللائحة، على أن يتم تقدير القيمة وفقاً لقواعد التقييم الجمركي بالمادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وذلك بغرض تحديد الضمانات لأغراض النقل.
- هـ - عدم السماح بنقل الحاويات المشتركة والمشمولة على المتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للاحتراق والمواد الخطرة والواردة بنظام البوالص المجمعة للتخزين خارج الميناء.

وفي جميع الأحوال تطبق أحكام القانون مع إخطار الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية في حالة تكرار المخالفات للنظر في إلغاء المنشور الصادر بالعمل بنظام البوالص المجمعة.

### الباب السابع

### التظلمات وتسوية المنازعات الجمركية

مادة (٢٨٥):

يجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار الجمرك المختص بتحديد البند الخاص بصنف البضاعة أو منشئها أو قيمتها، أمام لجان التظلمات التي تنشأ بقرار من الوزير أو من يفوضه في كل إدارة مركزية وبالإدارات العامة في المناطق النائية. وتشكل لجان التظلمات برئاسة أحد العاملين بالمصلحة بدرجة مدير عام على الأقل، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة، ممن لم يشتركوا في إصدار القرار محل التظلم، ويجوز لصاحب الشأن أو وكيله الحضور أمام تلك اللجان. وتنشأ في كل إدارة مركزية أو بالإدارات العامة في المناطق النائية أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الإدارة المركزية المختص تتولى تلقي التظلمات واستيفاء السجلات الخاصة بها وإعداد الدراسات الفنية الوافية على وجه السرعة.

وعلى الأمانة الفنية للجان التظلمات أن تعرض على رئيس الإدارة المركزية أو مديرو العموم بالمناطق النائية التظلم والمستندات المرفقة والبيان الجمركي والدراسة الفنية وعينات قانونية أو كتالوجات أصلية للأصناف محل التظلم موقع عليها من موظف الجمرك المختص وصاحب الشأن أو وكيله ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التظلم وميعاد اجتماعها.

مادة (٢٨٦):

تنظر التظلمات التي تحال إلى لجان التظلمات المختصة وفقاً للإجراءات الآتية:

- أ - تتولى الأمانة الفنية للجنة إخطار أعضاء اللجنة بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ على هذا الميعاد.
- ب - تجتمع اللجنة في الميعاد والمكان المحددين وتتولى فحص موضوع التظلم وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات المقدمة والدراسة الفنية التي أجرتها اللجنة والعينات القانونية أو الكتالوجات.
- ج - تضم أي مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداه قبل ذلك يرى الجمرك المختص أو صاحب الشأن أو وكيله ضمها إلى التظلم بعد تقديمها إلى الأمانة الفنية المختصة قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف.



د - تفصل اللجنة في التظلم بقرار مسبب بأغلبية الآراء خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم واستيفاء الأوراق المطلوبة.

مادة (٢٨٧):

تتولى الأمانة الفنية إخطار كل من الجمرك المختص وصاحب الشأن أو وكيله بقرار لجنة التظلمات، وفي حالة قبول صاحب الشأن أو وكيله قرار اللجنة خلال سبعة أيام من إخطاره به تحرر الأمانة الفنية محضراً بذلك وتلتزم المصلحة بتنفيذه، فإذا لم يقبل قرار اللجنة يوقع بعدم الموافقة عليه، ويرفق القرار بالبيان الجمركي محل التظلم.

مادة (٢٨٨):

يجوز لرئيس الإدارة المركزية المختص قبول طلب الإفراج عن البضاعة محل التظلم بعد تحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم. ويكون أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بصفة قطعية بالنسبة للمبالغ غير المتنازع عليها أما الفروق محل النزاع فيتم سدادها علي سبيل الأمانة لحين الفصل في التظلم.

مادة (٢٨٩):

إذا استمر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن في الحالات المنصوص عليها بالقانون وطلب صاحب الشأن أو وكيله خلال سبعة أيام عمل من تاريخ رفضه قرار لجنة التظلمات إحالته إلى التحكيم ووافق الوزير أو من يفوضه يتم عرض النزاع على إحدى هيئات التحكيم بعد سداد نفقات التحكيم بواقع ٢٠٠٠ جنيه بصفة أمانة.

مادة (٢٩٠):

لا يجوز التظلم أو التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التي لا تزال تحت رقابة المصلحة، ومع ذلك يجوز لمالك البضاعة أو وكيله أن يطلب سحب البضاعة من الدائرة الجمركية بعد أخذ العينات القانونية اللازمة منها أو الكتالوجات وأداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحق بها ونفقات التحكيم المنصوص عليها في المادة (٢٨٩) من هذه اللائحة بالإضافة إلي جميع المبالغ الأخرى المستحقة قانوناً.

ويكون أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بصفة قطعية بالنسبة للمبالغ غير المتنازع عليها أما الفروق محل النزاع فيتم سدادها علي سبيل الأمانة لحين الفصل في التحكيم.

## مادة (٢٩١):

تتولى الأمانة الفنية للجنة التظلمات المختصة إثبات طلب صاحب البضائع أو وكيله بإحالة النزاع إلي التحكيم في محضر من صورتين علي النموذج المعد لذلك ويوقع عليهما من الطالب مع تسليمه صورة من المحضر. وترفق المستندات اللازمة لنظر التحكيم ومذكرة وأفية يعدها الجمرک المختص عن الواقعة وغيرها من المستندات الأخرى علي أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر.

وعلي مدير الجمرک بمجرد إثبات طلب التحكيم في المحضر المشار إليه وبحضور مالك البضاعة أو وكيله أن يأخذ عينة مزدوجة من البضائع محل التحكيم للرجوع إليها عند التحليل أو فحص البضائع وتوضع هذه العينات في أحرار تختم بخاتم الجمرک ويوقع عليها كل من موظف الجمرک وصاحب البضائع أو وكيله ويثبت كل ذلك في المحضر المشار إليه. أما البضائع التي يتعذر أخذ عينات منها ولا يقتضي الأمر عرضها بذاتها علي هيئة التحكيم فيكتفي بأن يقدم عنها كتالوج أصلي ومذكرة وصفية وأفية يرفقان بالمحضر.

ويتم إحالة كافة هذه المستندات والعينات إلي الأمانة الفنية للتحكيم لتحديد جلسة في خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التحكيم.

## مادة (٢٩٢):

تنظر المنازعات المشار إليها علي وجه الاستعجال هيئات تحكيم تشكل في الإدارات المركزية الجمركية علي النحو الآتي:

أ - تشكل هيئة تحكيم أو أكثر في كل إدارة مركزية لنظر طلبات التحكيم برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار علي الأقل أو أحد الأساتذة من كليات الحقوق المقيدین في جدول التحكيم بوزارة العدل، ويصدر بتعيينه قرار من وزير العدل وعضوية محكم عن المصلحة يختاره الوزير أو من يفوضه، ومحكم يختاره صاحب الشأن، وتتولي الأمانة الفنية للتحكيم إخطار الهيئة بتاريخ انعقادها خلال أسبوعين عمل من تاريخ تقديم طلب الإحالة للتحكيم إليها فإن امتنع صاحب الشأن عن تعيين محكم عنه أو لم يحضر محكمه في ميعاد انعقاد الهيئة يعد ذلك عدولاً عن طلب التحكيم ولا ترد إليه أمانته، وذلك ما لم يتقدم صاحب الشأن لتجديد طلبه في ميعاد غايته أسبوع من ذلك التاريخ لإعادة طرح النزاع أمام الهيئة، وعلي الأمانة الفنية للتحكيم تحديد أقرب جلسة علي أن يوقع طالب التحكيم عليها بالعلم، فإذا تغيب عن الحضور في المرة الثانية أعتبر ذلك عدولاً نهائياً عن التحكيم، وفي هذه الحالة لا يجوز له المطالبة باسترداد نفقات التحكيم.

ب - تصدر هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الآراء بعد الاستماع إلى الدفاع عن المحكّمين على أن يكون القرار مسبباً، ويشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم، ويكون قرار الهيئة نهائياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه، إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه.

#### مادة (٢٩٣):

يحدد عدد هيئات التحكيم المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من هذه اللائحة ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من الوزير، ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل أمانة فنية لكل هيئة أو أكثر من هيئات التحكيم من بين العاملين بالمصلحة تتولى شئون التحكيم الإدارية وإمساك السجلات الخاصة بها واستيفاء الدراسات والبحوث المتعلقة بالموضوع.

وعلى الأمانة الفنية لهيئات التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم أن تعرض على رئيس الإدارة المركزية المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد الهيئة التي تنظر التحكيم وميعاد اجتماعها على أن يكون ذلك في المقر المخصص للتحكيم.

#### مادة (٢٩٤):

تنظر هيئات التحكيم المنازعات التي تحال إليها وفقاً للإجراءات الآتية:

أ - تتولى الأمانة الفنية لهيئة التحكيم إخطار أعضاء الهيئة بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك قبل الميعاد المحدد بأسبوع، ما لم يطلب صاحب الشأن غير ذلك وذلك بكتاب موصي عليه أو بإخطار كتابي عن طريق الفاكس أو أي وسيلة إلكترونية مع التوقيع من كل محكم بما يفيد العلم.

ب - تجتمع هيئة التحكيم في الميعاد والمكان المحددين، وتتولى فحص موضوع النزاع وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات المقدمة وكذلك إحدى العينتين أو الكتالوجات مع بقاء العينة الثانية بالجمرك للرجوع إليها عند الحاجة.

ج - تضم أي مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداه في المحضر أو مرفقة به يري ممثل أحد الطرفين ضمها إلى التحكيم بعد تقديمها إلى الأمانة الفنية المختصة قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف.

#### مادة (٢٩٥):

للمصلحة وصاحب الشأن أو من يمثلهما إبداء دفاعهما أمام هيئات التحكيم.

**مادة (٢٩٦):**

تتولي الأمانة الفنية لهيئة التحكيم إخطار كل من رئيس الإدارة المركزية ومالك البضاعة أو وكيله بقرار التحكيم كتابة أو بالبريد الإلكتروني. وعلي رئيس الإدارة المركزية إخطار الجمرک الموجود به البضاعة محل النزاع بقرار هيئة التحكيم لاتخاذ اللازم فوراً.

**مادة (٢٩٧):**

تحدد مكافآت أعضاء هيئات التحكيم على النحو الآتي:  
أ- مكافآت رئيس الهيئة ٤٠٠ جنيه عن كل بيان جمركي.  
ب- مكافآت محكم المصلحة ٣٠٠ جنيه عن كل بيان جمركي.

**مادة (٢٩٨):**

يجوز إجراء التحكيم على البضائع التي ليست تحت رقابة المصلحة عند مطالبتها لصاحب الشأن بفروق الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في الحالات وبالشروط الآتية:  
أ - إذا كانت البضائع بحالتها عند الورود ولم يجر عليها أي تغيير.  
ب - إذا كانت الفاتورة وبيان العبوة موضح بهما توصيف كامل للبضاعة وتمت المطابقة الجمركية عليهما.  
ج - إذا كان لدى صاحب الشأن كتالوجات تتفق بأرقامها مع ما ورد بالبيان الجمركي ومرفقاته.

## الباب الثامن

### إجراءات بيع البضائع

**مادة (٢٩٩):**

يتم بيع البضائع التي آلت إلى المصلحة نتيجة تصالح أو مصادرة أو تنازل خلال شهر من تاريخ التصالح أو المصادرة أو التنازل. أما البضائع المودعة داخل المستودعات الجمركية والمخازن الجمركية المؤقتة فيتم بيعها بعد مضي شهر من انتهاء مدة بقائها داخل تلك المستودعات والمخازن المؤقتة بعد إخطار ذوى الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو عن طريق الإعلان بجهة الإدارة أو بالبريد الإلكتروني<sup>(١)</sup>. أما البضائع القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها في الجمرک إلا للمدة التي تسمح بها حالتها فإذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرک محضراً

(١) الفقرة الثانية معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣.

بإثبات حالتها وبيعها من تلقاء نفسه دون حاجة لإخطار ذوى الشأن، علي أن يودع صافي حصيلته بيع البضائع المباعة على ذمة قضية أو نزاع فى حساب الأمانات لحين صدور حكم أو قرار نهائي فى شأن تلك البضائع. وبالنسبة للبضائع الموجودة على الأرصفة فى الموانئ (ساحات الترانزيت المباشر) تحدد مدة بقائها بثلاثة أسابيع، تجدد لمدة أسبوع آخر بموجب طلب يقدم لمدير الجمرک المختص<sup>(١)</sup>.

#### مادة (٣٠٠):

تقوم المصلحة بنفسها أو من خلال التعاقد مع الغير ببيع البضائع والسيارات المهملة والمصادرة والمتروكة والمتنازل عنها للمصلحة، أو الأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسباب أو النقصان والحيوانات التي تحفظ لديها إثر نزاع أو ضبط، وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية.

#### مادة (٣٠١):

يجوز للمصلحة إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان البضائع والسيارات التي قيدت مهمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد، وفقاً لقيمتها وفئة التعريف الجمركية المقررة عليها مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في تاريخ البيع مع مراعاة حالة البضائع وما آلت إليها، لتتولى الهيئة اتخاذ إجراءات البيع بما يمنع حدوث تكسب بالموانئ وذلك خلال شهر من تاريخ استلام الهيئة لهذا البيان.

#### مادة (٣٠٢):

تتولى المصلحة بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية تحديد سعر السوق المحلي للبضائع والسيارات والأسس التي بني عليه هذا التحديد وفق النظم والقواعد السارية بالهيئة، فإذا كان سعر السوق يزيد على القيمة الواردة من المصلحة اتخذ هذا السعر ثمناً أساسياً للبيع، أما إذا كان سعر السوق يقل عن القيمة الواردة من المصلحة تتولى لجنة مشتركة من المصلحة والهيئة بحث أوجه الخلاف للاتفاق على الثمن الأساسي للبيع، فإذا لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق تتولى الهيئة تحديد الثمن الأساسي للبيع وفقاً للقيمة السوقية في ضوء ظروف البيع وحالة البضائع وقت بيعها، وبالنسبة للبضائع سريعة التلف أو النقصان أو الانسباب تتولى المصلحة أو الهيئة إتمام إجراءات البيع وفقاً لأعلى سعر أمكن التوصل إليه من خلال المزايدات التي تمت بشأنها، وذلك كله دون التقيد بالقيمة للأغراض الجمركية.

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٣٠٣):**

على الجمرك أن يفرج نهائياً عن البضائع والسيارات التي تم بيعها بمجرد تقديم صورة معتمدة من عقد البيع ثابت به قيام المشتري بسداد قيمة المبيع بالكامل. ويتم إجراء التسليم بواسطة لجنة من المصلحة تضم في عضويتها الجهة القائمة بالبيع في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ اعتماد عقد البيع، فإذا تقاعس المشتري عن سحب البضائع في موعد غايته ٣٠ يوماً يتم إعادة البيع بالمزاد مرة أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية.

**مادة (٣٠٤):**

يودع تأمين دخول المزاد بخزينة المصلحة على أن يستكمل باقي ثمن البضائع المباعة بذات الخزينة في ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ رسو المزاد فإذا لم يستكمل باقي الثمن خلال هذه المدة تتبع الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

**مادة (٣٠٥):**

على الهيئة العامة للخدمات الحكومية تقديم بيان كامل للمصلحة بأعمال المزاد مرفقاً به نسخة من كراسة الشروط وعقود البيع، ويحدد بهذا البيان البضائع التي تولت الهيئة بيعها وقيمة كل منها في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء جلسة البيع. ويستحق للهيئة مقابل نقدياً لقاء قيامها بإجراءات بيع البضائع المنصوص عليها في هذه اللائحة على النحو الذي يصدر بتحديدده قرار من الوزير.

**مادة (٣٠٦):**

تجري المصلحة توزيع حصيلة البيع وفقاً لترتيب الأسبقية الوارد بنص المادة (٦٩) من القانون في ميعاد غايته شهر من تاريخ سداد كامل الثمن.

**مادة (٣٠٧):**

لا يجوز بعد رسو المزاد العلني واعتماد عقد البيع من السلطة المختصة أو التعاقد بالنسبة للبيع المباشر طلب سحب المبيع لتسليمه لمالكه الأصلي.

**مادة (٣٠٨):**

إذا طلب صاحب الشأن أو وكيله استلام بضاعته قبل رسو المزاد، تتولى المصلحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبعادها من البيع، مع تحمل صاحب الشأن النفقات الفعلية التي تكبدتها المصلحة أو الجهة التي تتولى البيع في سبيل ذلك.

**مادة (٣٠٩):**

يجوز للمصلحة أن تتصرف في بضائع المهمل بمقابل أو بدون مقابل وفقاً لنص المادة (٧٠) من القانون إذا توافرت الشروط الآتية:

أ - أن يكون قد سبق عرض هذه البضائع للبيع بالمزاد العلني مرتين على الأقل خلال ثلاثة أشهر ولم يتم بيعها.

ب - عدم قيام ذوى الشأن بسحب بضائعهم خلال الثلاثة أشهر التالية من تاريخ آخر عرض لبيعها.

ج - أن يكون قد سبق إخطار ذوى الشأن أو من يمثلهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني بما يتضمن ضرورة سحب بضائعهم من الدائرة الجمركية ومضى ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

**مادة (٣١٠):**

يتولى رئيس الإدارة المركزية المختص أو مدير عام الإدارة العامة للمهمل والبيوع المختص بالمصلحة عرض البضائع المنصوص عليها في المادة (٣٠٩) من هذه اللائحة على الجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العامة للاتفاق على مقابل التصرف عند إبداء رغبة أى منهم فى شرائها.

**مادة (٣١١):**

إذا تم الاتفاق مع إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٣١٠) من هذه اللائحة على التصرف سواء بمقابل أو بدون مقابل، يكون ذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات والضوابط الآتية:

أ - التصرف بمقابل:

يتم التصرف طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

ب - التصرف بدون مقابل:

١ - يقدم طلب من الجهة معتمد من (الوزير المختص أو من يفوضه، المحافظ، رئيس الهيئة، رئيس الجهة الإدارية المشرفة على الجمعيات ذات النفع العام).

٢ - قبول رئيس المصلحة الطلب المشار إليه فيما عدا السيارات بجميع أنواعها فيكون ذلك بناء على موافقة الوزير.

٣ - تسليم هذه البضائع من الأماكن المتواجدة بها على حساب الجهة مقدمة الطلب وبعد سداد ما عليها من مصاريف ونفقات تخزين.

## مادة (٣١٢):

يجوز لرئيس المصلحة التنازل بدون مقابل عن الأصناف التالية للجهات المبينة قرين كل منها، وذلك فيما عدا السيارات بجميع أنواعها فيكون ذلك بناء على موافقة الوزير:

(أ) وزارة الدفاع أو المخابرات العامة أو وزارة الداخلية:  
- الأسلحة والذخائر وأجهزة وأدوات التصنت والتجسس والمراقبة والطائرات<sup>(١)</sup>.

ب - وزارة الصحة والسكان - المستشفيات الجامعية - وزارة التعليم العالي البحث العلمي:

- الأدوية والأجهزة الطبية

ج - وزارة التضامن الاجتماعي أو جمعية الهلال الأحمر:

- الأقمشة ومصنوعاتها والمصنوعات الجلدية

د - وزارة الثقافة أو وزارتي التربية والتعليم، والتعليم العالي والبحث العلمي:

- الكتب والمجلات والحوامل المسجلة مرئية أو مسموعة.

هـ - الجهات الحكومية المتخصصة:

- الكيماويات والمبيدات والأسمدة

و) وزارة المالية ومصالحها أو وزارة الدفاع أو المخابرات العامة أو وزارة الداخلية:

- الأثاث والسيارات<sup>(٢)</sup>.

ز - صندوق تحيا مصر<sup>(٣)</sup>:

الأصناف المنصوص عليها بالبند (ب)، و(ج)، و(د)، و(هـ) من هذه المادة.

## مادة (٣١٣):

يترتب على التصرف في البضائع التي تخلى عنها أصحابها بقصد التنازل عن ملكيتها للدولة للجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام، بمقابل أو بدون مقابل، الإعفاء من الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة والضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقررة للخرانة العامة وكذا الإعفاء من القيود الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد.

وفي جميع الأحوال تتحمل الجهات المتصرف لها بالنفقات الفعلية التي تكبدتها المصلحة في سبيل تمكين هذه الجهات من استلام الأصناف محل التصرف.

(١) البندين (أ) من المادة (٣١٢) معدل بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٢

(٢) البند (و) من المادة (٣١٢) معدل بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٢

(٣) البند (ز) مضاف بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣.



## مادة (٣١٤):

يراعى استيفاء القيود الرقابية قبل التصرف في البضائع على النحو الوارد بهذا الباب

## الباب التاسع الجرائم والعقوبات

## مادة (٣١٥):

تشكل لجنة تضم عناصر فنية وجمركية وقانونية وأمنية يصدر بها قرار من الوزير تتولي دراسة طلبات التصالح في جرائم التهريب الجمركي وتصدر توصياتها في كل طلب تصالح على حده وفق تقدير متوازن يعرض على الوزير للنظر في اعتماد ما خلصت إليه التوصيات المشار إليها، وذلك بعد مراعاة الضوابط التالية

أ- درجة خطورة الفعل المؤثم المرتكب بجريمة التهريب الجمركي وتأثيره على الأمن القومي.

ب- ظروف الجناة من حيث:

- مرتكبيها.

- ما إذا كان لديهم نزوع إجرامية أصيلة في سلوكهم من عدمه.

- تكرار اعتياد أفعال التهريب.

ج- تحقيق الردع العام بالاقتصاص للدولة عما نالها من أذى نتيجة التهريب الجمركي تحقيقاً للعدالة والردع الخاص الذي ينصرف أثره مباشرة إلى إصلاح الجاني تقويماً لسلوكه وضبطاً لنشاطه بما يتفق وأطر المشروعية.

د- تقرير ما إذا كانت هناك عواقب يمكن أن تعود على مصالح الدولة نتيجة رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم خاصة إذا ما نسب اتهام التهريب إلى الممثل القانوني لأحد الأشخاص الاعتبارية وكان يترتب على ذلك التأثير على مجال النشاط الاقتصادي أو الاستثماري الذي يباشره الشخص الاعتباري.

## مادة (٣١٦):

لا يتم السير في إجراءات تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها بالقانون ضد الوكلاء الملاحيين إلا في الحالات التي تتحقق فيها مسئوليتهم عن تلك الجرائم.

## مادة (٣١٧):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٧) من القانون، يجوز بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص الإفراج عن البضائع محل جرائم التهريب والمخالفات أو التي تحفظ لدى المصلحة أثر نزاع أو ضبط بعد سداد قيمة الضريبة الجمركية

وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى حسب تقدير المصلحة، وتسدد الغرامات والتعويضات المستحقة بصفة أمانة ما لم تكن محل مصادرة أو مطلوبة كدليل على الجريمة.

ولا يجوز حجز البضائع الواردة ضماناً لإستيداء مبالغ الغرامات محل المخالفات التي تقع من ربانة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم، والتوكيلات الملاحية، والمرخص لهم بالمستودعات العامة، والمخلصين الجمركيين طالما كانت هذه البضائع معلوم ومحدد أصحابها، ويتم مطالبة مرتكب المخالفة بالغرامة المستحقة طبقاً لأحكام المادة (٧٦) من القانون.

**مادة (٣١٨):**

يعتبر إرشاداً البلاغ المكتوب والمقيد في سجل قيد الإخباريات السرية المعتمدة والسابقة على الضبط المحدد بأسماء أو أشياء أو وقائع تفصيلية معينة تؤدي بشكل مباشر إلى اكتشاف الجريمة ويحكم الإرشاد القواعد الآتية:

أ - أن يتم الإبلاغ بمعرفة المرشد، كتابة أو بأية وسيلة أخرى تقبلها المصلحة، إلى الجهة المختصة بالمصلحة أو إلى الأجهزة المكلفة بمكافحة التهريب.

ب - أن يتضمن الإرشاد وقائع محددة وأشخاصاً معينين وأنواع المهربات وكمياتها ومكان إخفائها.

ج - أن يقيد البلاغ بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه في المادة (٣١٩) من هذه اللائحة قبل الضبط وأن يرسل أصل البلاغ للحفظ بعد التنفيذ أو قبله إلى الإدارة المركزية لمكافحة التهريب داخل مظروف مغلق ومختوم ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس الإدارة المركزية للمكافحة أو من ينوب عنه حال خلو منصبه، وتنسخ صورة منه خالية من توقيع المرشد أو ما يدل على شخصيته وترفق بالمحضر.

د - إذا تم الضبط بناء على إرشاد ينقصه شرط من الشروط المنصوص عليها في البنود السابقة يجوز منح المرشد مبلغاً من نصيب الإرشاد يتناسب مع دور المرشد في الضبط.

هـ - لا يلتفت إلى الإرشاد الوارد بعبارة عامة.

و - لا يعتبر إرشاد البلاغات المقدمة من العاملين بالمصلحة أو المختصين بضبط الواقعة أو الإدارات المكلفة بمكافحة التهريب.

ز - لا تصرف مكافأة الإرشاد لوسيط وتصرف مباشرة باسم المرشد وتحاط إجراءات الصرف بسرية بالغة.

ح - إذا تعددت البلاغات عن واقعة واحدة فلا يعتد إلا بالإرشاد الذي قيد أولاً بالسجل المنوه عنه بالبند رقم (ج) من هذه المادة.

**مادة (٣١٩):**

يُعد سجل سرى للغاية في كل منطقة جمركية بالمصلحة لقيّد الإخباريات ويمسك بمعرفة رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص، ويرقم الدفتر بخاتم ترقيم اوتوماتيكي ويوقع على كل صفحة منه مدير عام مكافحة التهريب المختص، ويجوز بقرار من رئيس المصلحة إنشاء سجلات أخرى بالمناطق النائية، ويصدر رئيس المصلحة التعليمات المنظمة للقيّد بسجلات الإخباريات. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإدلاء بأية معلومات أو بيانات مدونة بهذا السجل لغير العاملين المختصين بالتنفيذ وبمعرفة المدير العام المختص شخصياً على ألا يكون من بين هذه البيانات أو المعلومات اسم المرشد.

**مادة (٣٢٠):**

تشكل لجنة لتوزيع حصيلة الغرامات والتعويضات بقرار من الوزير، وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير إذا تجاوزت المبالغ الموزعة عشرة آلاف جنيه في الحالة الواحدة.

ويجب عرض مشروع قرار التوزيع بالنسبة لقضايا الإرشاد على الوزير للاعتماد إذا تجاوزت المبالغ الموزعة عشرة آلاف جنيه في الحالة الواحدة. ويتم تقرير مكافآت أعضاء لجنة التوزيع بقرار من الوزير.

**مادة (٣٢١):**

يُعتبر ضابطاً للواقعة في حكم المادة (٨٢) من القانون مكتشف الواقعة أو المشتبه الذي أدى اشتباهه إلى ضبط الواقعة، وكذلك مؤيد الاشتباه ومن يقوم فعلاً بضبط الواقعة ومحرر محضر الضبط. ويُعد من الضابطين الرئيس أو الرؤساء المختصين الذين عرضت عليهم ظروف الواقعة فأصدروا الموافقة على اتخاذ إجراءات الضبط كتابة أو شفاهة أو من اعتمد الإخبارية السرية.

**مادة (٣٢٢):**

يعتبر من معاونين في حكم المادة (٨٢) من القانون كل من ساعد الضابطين في عملية الضبط أو اكتشف الجريمة في موقع العمل وقت الضبط طبقاً لكشوف توزيع العمل الرسمية، على أن يكون جهده واسمه ثابت بمحضر الضبط.

ويعتبر مستوفياً للإجراءات في حكم ذات المادة كل من يؤدي أعمالاً متصلة اتصالاً مباشراً بموضوع الجريمة ويكون جهده واسمه ثابتاً بملف القضية وكذا لجنة التوزيع.

## الباب العاشر

### أحكام ختامية

### الفصل الأول

## تبادل المعلومات والبيانات المؤمنة إلكترونياً

### مادة (٣٢٣):

يجوز تبادل المعلومات والبيانات والمستندات والمراسلات المؤمنة إلكترونياً بين المصلحة والجهات التابعة للدولة أو الجهات الخارجية المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاق أو بروتوكول معتمد يسمح بذلك بالطرق الإلكترونية الحديثة والمؤمنة مثل رسائل XML-EDI أو بالطرق الإلكترونية الأحدث والتي يجب الاتفاق على آلياتها وكذا البيانات المطلوب إرسالها أو استقبالها من خلال خدمات إلكترونية متفق عليها مصداقاً عليها ومؤمنة بالتوقيع الإلكتروني ليكون لها حجية الأصل في الإثبات.

وعلى المتعاملين مع المصلحة تقديم البيانات والمستندات إلكترونياً مصداقاً عليها بالتوقيع الإلكتروني الخاص بهم بمجرد إعلان المصلحة عن بدء تفعيل الخدمة. وتحتفظ المصلحة بصور البيانات الجمركية والمستندات والسجلات والمراسلات وغيرها من الوثائق الإلكترونية لمدة خمسة أعوام.

### مادة (٣٢٤):

يكون تاريخ استلام المستندات والمعلومات الإلكترونية هو تاريخ قبول تلك المستندات على الوسيط الإلكتروني شريطة ورود رسالة تأكيد استلام من خادماً تلك الجهة وتسرى المواعيد وكافة الآثار القانونية منذ ذلك التاريخ.

### مادة (٣٢٥):

يُستمر العمل بشهادات المنشأ الورقية لحين اكتمال منظومة التبادل الإلكتروني لشهادات المنشأ التي تكفل التحقق من هذه الشهادات.

### مادة (٣٢٦):

يكون تبادل البيانات من خلال إبرام بروتوكولات بين الجهات المختلفة ذات الصلة بالمجتمع التجاري والمصلحة يتم الاتفاق بموجبه على البيانات التي يجوز تبادلها بين الجهات المختلفة (الحكومية - غير الحكومية) على أن تكون عملية الربط الآلي مع النظام المميكن للمصلحة من المحول الرقمي القومي للحكومة المصرية والتنسيق في الربط الإلكتروني لمركز البيانات الموحد بالعاصمة الإدارية الخاص بالدولة، وحال تعذر ذلك يتم الالتزام بطريقة الربط الشبكي المحددة من

الإدارة المختصة بالمصلحة، مع مراعاة بأن يضع رئيس المصلحة المدة الكافية للجهات غير الحكومية بالبدء في أعمال التحول الرقمي وذلك لكي يتم تفعيل الكامل لنظام تطبيق النافذة الجمركية الواحدة.

وتلتزم الجهات غير الحكومية بتفعيل التوقيع الإلكتروني لاستخدامه للتصديق على البيانات المتبادلة مع المصلحة.

وتلتزم الجهات الحكومية التي تمتلك نظاماً إلكترونياً بتفعيل التوقيع الإلكتروني لموظفيها للتصديق على البيانات المتبادلة مع المصلحة وفق الآليات الإلكترونية المتفق عليها، وفي حالة عدم وجود نظام إلكتروني يلتزم نظام النافذة الواحدة الخاص بالتخليص على البضائع الجمركية بتوفير أجهزة إلكترونية لإمداد المصلحة بالبيانات اللازمة على أن يتم استخدام التوقيع الإلكتروني لموظف الجهة من خلال تلك الواجهة.

**مادة (٣٢٧):**

يشترط لاكتساب الصورة المأخوذة من الوسيط الإلكتروني الحجية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٨٣) من القانون أن تتوافر في النظام المأخوذة منه هذه الصورة الشروط والأحكام المنصوص عليها بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المشار إليه وقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠.

## الفصل الثاني

### نظام إدارة المخاطر

**مادة (٣٢٨):**

تتولي إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة تقييم مخاطر الشحنة المسجلة إلكترونياً وفقاً لنظام تسجيل البيانات المسبق للشحنات ACI ، كما تتولي التنسيق مع الجهات ذات الصلة للوصول إلى منظومة المخاطر الشاملة.

**مادة (٣٢٩):**

تتولي إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة تحديد مسارات الإفراج إلكترونياً طبقاً لمعايير مجردة تقوم بتغذيتها بالحواسب الآلية لتحديد مسارات الإفراج السابقة واللاحقة للإفراج الجمركي لكل عناصر سلسلة الإمداد (الاستيراد والتصدير والعبور للبضائع والركاب).

**مادة (٣٣٠):**

تعتبر معلومات ومعايير نظام إدارة المخاطر بالمصلحة سرية تماماً، ولا يتم الإعلان عنها إلا بالقدر اللازم بالتنسيق مع إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة.

**مادة (٣٣١):**

تلتزم المواقع الجمركية التنفيذية بمسارات الإفراج السابق تحديدها إلكترونياً وفقاً لمعايير نظم المخاطر.

ولا يجوز رفع المسار إلا بموجب أسباب جدية ومبررة وبعد موافقة المدير العام للجمرك المختص، وتسجل أسباب رفع المسار في الحقل المخصص لذلك وتخطر بها إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة لإعمال شئونها فيما يختص بالتغذية المرتدة.

**مادة (٣٣٢):**

للمصلحة من خلال نظام إدارة المخاطر الحق في استحداث مسارات إفراج أو درجات أخرى داخل المسار الواحد بما يتفق مع التطورات المستقبلية التي تراها المصلحة.

**مادة (٣٣٣):**

تتولى إدارة أنظمة المخاطر بالمصلحة بالتنسيق مع الإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالمصلحة تفعيل الربط الإلكتروني مع:

أ- جميع الإدارات الجمركية والمؤسسات والمنظمات الخارجية ذات الصلة بالعمل الجمركي مثل منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة الدولية ودول الاتفاقيات بما فيها الاتفاقيات الخاصة بالمشغل الاقتصادي المعتمد وغيرها من الجهات ذات الصلة.

ب- جميع الجهات والمصالح والوزارات الداخلية ذات الصلة بالعمل الجمركي، وبصفة خاصة وزارة الداخلية، ومصلحة الضرائب المصرية، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة الطيران المدني، وجهاز الكسب غير المشروع.

ج- جميع الإدارات داخل المصلحة بصفة خاصة الإدارة المركزية للمشغل الاقتصادي، والإدارة المركزية لمكافحة التهريب الجمركي، والإدارة المركزية للشئون القانونية، والإدارة المركزية للإحصاء، والإدارة المركزية للتعاون الدولي، والإدارة العامة للمراجعة اللاحقة.

**مادة (٣٣٤):**

تلتزم جميع الإدارات المعنية داخل المصلحة بالربط الآلي مع نظم الإدارة بالمخاطر للاستفادة من نتائج أعمالها إلكترونياً أو يدوياً في حالة تعذر ذلك، مع الالتزام بذكر رقم التعامل، أو الرقم القومي، أو رقم جواز السفر (للمتعاملين أو الأفراد) ورقم البيان الجمركي والواقعة في الحالات التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

أ- القضايا المتداولة التي ما زالت منظورة أمام المحاكم.

- ب- القضايا التي تم الفصل فيها نهائياً.
- ج- نتائج المعلومات الاستخباراتية سلبية أو ايجابية فور التحقق منها.
- د- محاضر التهرب الجمركي والتصالات فور تحريرها أو صدور قرار التصالح.
- هـ- تقارير المراجعة اللاحقة موضحاً بها الأثر على عدم الالتزام (تحرير محضر أو مناقضة أو عدم التزام آخر مع ذكره).
- و- الإيقاف المؤقت أو النهائي لعملاء المشغل الاقتصادي المعتمد.
- ز- مخالفات عملاء المشغل الاقتصادي المعتمد.
- ح- حالات الإيقاف المؤقت أو النهائي للمتعاملين مع الجمارك من الإدارة المركزية لشئون المجتمع التجاري.
- ط- أسباب رفع المسار الأخضر إلى المسار الأحمر.
- ك- أي تقارير أخرى ذات الصلة بالعمل الجمركي مثل خرق حظر الإعفاءات.
- مادة (٣٣٥):**

تمنح المميزات المقررة لعملاء المشغل الاقتصادي المعتمد من خلال نظم وتطبيقات إدارة المخاطر من خلال مسارات إفراج إلكترونية خاصة بعملاء المشغل الاقتصادي المعتمد.

## الفصل الثالث

### نقل البضائع باستخدام وسائل نقل مختلفة

**مادة (٣٣٦)<sup>(١)</sup>:**

يطبق على بضائع النقل الدولي متعدد الوسائط أحكام وقواعد نظام البضائع العابرة (الترانزيت) الواردة بالقانون، ويجب ألا تخضع تلك البضائع للمنع والتقييد والتفتيش عند نقاط الدخول والخروج، إلا في حالات الضرورة التي تراها المصلحة لازمة لذلك مثل حالات الاشتباه أو الإخلال بالأمن والنظام العام أو الصحة العامة، ويكون تمرير تلك الرسائل على أجهزة الفحص بالأشعة في إطار ما تحدده الجهات الرقابية والأمنية الدولية والمحلية، ولا يتم فتح تلك الرسائل إلا في الحالات التي يثبت فيها وجود كثافات أو أجسام غريبة.

**مادة (٣٣٧):**

يجب على متعهد النقل متعدد الوسائط أن يقدم للمصلحة عقد النقل متعدد الوسائط<sup>(٢)</sup> للبضاعة موضحاً به القيمة الكاملة للبضائع، وعلامتها الرئيسية،

(١) معدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣،

(٢) أضيفت عبارة عقد النقل متعدد الوسائط بعبارة سند الشحن الواردة في المادة

(٣٣٧) بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣.

ونوع البضاعة من حيث خطورتها، والتي يجب كتابتها بأسمائها الحقيقية، وعدد الطرود والوزن، ووجهة الوصول النهائية للبضائع، واسم متعهد النقل ومكان عمله وعنوانه، وخط سير البضاعة، واسم المرسل إليه، ومكان تسليم وتسليم البضاعة، ومكان وتاريخ إصدار سند النقل، وتوقيع متعهد النقل متعدد الوسائط..

**مادة (٣٣٨):**

في حالة نقل بضائع خطرة بنظام النقل متعدد الوسائط لا يتم السماح لها بالمرور داخل البلاد إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية المختصة ويتم نقلها في حراسة الشرطة مع الالتزام بكافة الاشتراطات الأمنية على نفقة متعهد النقل.

وفي حالة كون جمهورية مصر العربية جهة الوصول إليها يتم اتخاذ كافة الاشتراطات الأمنية بمعرفة الجهات المختصة في هذا الشأن لتخزينها حتى يتم الإفراج عنها تحت أي نظام جمركي وذلك دون الإخلال بالقوانين الأخرى المنظمة.

**مادة (٣٣٩):**

في حالة عدم التزام متعهد النقل بخط السير المحدد له من قبل المصلحة يتم التحفظ على البضاعة من قبل المصلحة أو رجال الأمن ذوي الاختصاص ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد تقديم عذر يقبله الوزير أو من يفوضه.

وفي جميع الأحوال لا يسمح للبضائع المنقولة بنظام النقل الدولي متعدد الوسائط بالمرور أو دخول البلاد إلا بعد التعهد بالالتزام بكافة القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

## الفصل الرابع

### المشغل الاقتصادي المعتمد

**مادة (٣٤٠):**

تمنح المصلحة صفة المشغل الاقتصادي المعتمد لأي طرف مشارك في سلسلة إمداد التجارة الدولية، سواء كان نشاطه صناعيا أو تجاريا أو خدماتيا، ويشارك في سياق عمله في أنشطة يغطيها التشريع الجمركي وذلك بناء على طلب يقدم منه، وطبقا لنشاطه المدون برقم التسجيل الضريبي والكائن بجمهورية مصر العربية، ويصدر بنموذج طلب الاعتماد قرار من رئيس المصلحة.

**مادة (٣٤١):**

يتم منح صفة المشغل الاقتصادي المعتمد وفقا لأحد التصنيفين الآتيين:

أ- القائمة الفضية (تبسيطات جمركية) : وتشمل كل مشغل اقتصادي مستوف للمعايير من (أ) حتى (ز) المنصوص عليها في المادة (٣٤٢) من هذه



اللائحة وشروطها ونموذج استبيان التقييم الذاتي ويتمتع بموجبها المُشغل الاقتصادي بالتيسيرات الجمركية الخاصة بتلك القائمة.

ب- القائمة الذهبية (السلامة والأمن) : وتشمل كل مشغل اقتصادي مستوف للمعايير من (أ) حتى (ح) المنصوص عليها في المادة (٣٤٢) من هذه اللائحة وشروطها ونموذج استبيان التقييم الذاتي ويتمتع بموجبها المُشغل الاقتصادي بالتيسيرات الخاصة بتلك القائمة.

ويصدر بنموذج استبيان التقييم الذاتي المُشار إليه قرار من رئيس المصلحة.

#### مادة (٣٤٢):

يشترط لمنح صفة المشغل الاقتصادي المعتمد أن يكون طالب الاعتماد

مستوفيا الشروط الآتية:

- أ- أن يتخذ طالب الاعتماد شكل شركة.
- ب- أن يقر بالإطلاع علي التشريعات والنماذج والمستندات الخاصة ببرنامج المُشغل الاقتصادي المعتمد الصادرة عن المصلحة.
- ج- عدم وجود أي مخالفة جسيمة أو انتهاكات متكررة للتشريعات الجمركية والقواعد الضريبية خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقدم بطلب الاعتماد.
- د- عدم سبق إدانته في جريمة تهريب جمركي خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ التقدم بطلب الاعتماد، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- هـ- توفر الملاءة المالية للمشغل الاقتصادي، بحسب طبيعة وخصائص النشاط، وبما يحقق الوفاء بالالتزامات.
- و- أن يكون مطبق النظام رقابة داخلية يشمل إدارة السجلات التجارية، والمحاسبية، واللوجيستية وفقا للقواعد الجمركية المعمول بها، وبما يحقق أحكام الرقابة الجمركية عليها.
- ز- فيما يتعلق بالاعتماد في القائمة الفضية المُشار إليه في المادة (٣٤١) من هذه اللائحة، توفر المعايير العملية للكفاءة أو المؤهلات المهنية المرتبطة مباشرة بالنشاط محل الاعتماد.
- ح- فيما يتعلق بالاعتماد في القائمة الذهبية المُشار إليه في المادة (٣٤١) من هذه اللائحة، توفر معايير الأمن والسلامة المناسبة، والتي تعتبر مستوفاة عندما يثبت مقدم الطلب أنه يحتفظ بالتدابير المناسبة لضمان أمن وسلامة سلسلة التوريد الدولية بما في ذلك مجالات السلامة المادية وضوابط الوصول والعمليات اللوجستية والتعامل مع أنواع معينة من السلع والموظفين وتحديد شركائه في العمل. ويتم التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في البنود من (أ) إلي (ح) من هذه المادة وفقا للضوابط والنماذج التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة، على أن يؤخذ في

الاعتبار الخصائص المحددة للمشغلين الاقتصاديين، ولا سيما المشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة الناشئة وذلك عند فحص استيفاء تلك المعايير والشروط خاصة ما يتعلق بمدة مزاوله النشاط.

مادة (٣٤٣):

يتمتع المشغل الاقتصادي المعتمد بالمزايا والتيسيرات المقررة والمبينة بالجدول التالي وفقا لنوع القائمة المدرج بها، ونوع النشاط، وعلى أساس نظم إدارة المخاطر:

| م  | المزايا                                                                                                                                                                      | القائمة<br>الفضية | القائمة<br>الذهبية |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|--------------------|
| أ  | أولوية الدور في التسجيل وكافة مراحل الإجراءات الجمركية حتى الإفراج بشكل تلقائي علي النظام الآلي بالمراكز اللوجيستية وذلك من خلال قائمة خاصة بالمشغلين الاقتصاديين المعتمدين. | ✓                 | ✓                  |
| ب  | تخصيص لجنة جمركية بالمراكز اللوجيستية لإنهاء الإجراءات الجمركية للمشغلين الاقتصاديين المعتمدين لتسريع إجراءات الإفراج.                                                       | ✓                 | ✓                  |
| ج  | التمتع بأكثر نسبة من المسار الأخضر من خلال تطبيق أقل نسبة فحص فعلي للرسائل (المسار الأحمر) وفقا لنوع القائمة وما تقرره نظم إدارة المخاطر.                                    | ✓                 | ✓                  |
| د  | في حالة خضوع الشحنة للفحص الفعلي التمتع بالأولوية في الفحص الفعلي (المعاينة الجمركية).                                                                                       | ✓                 | ✓                  |
| هـ | أولوية إجراء الفحص الفعلي (المعاينة الجمركية) بمقر المشغل الاقتصادي المعتمد بالتنسيق مع جمرك الإفراج.                                                                        | ✓                 | ✓                  |
| و  | تخصيص منسق جمركي (مدير حساب) بالبرنامج للتعامل مع ملف المشغل الاقتصادي المعتمد ومتابعة تعاملاته ومده بالمنشورات.                                                             | ✓                 | ✓                  |
| ز  | عقد دورات لتثقيف المشغلين الاقتصاديين المعتمدين لإمدادهم بكافة التطورات والتغيرات ذات الصلة بالعمل الجمركي.                                                                  | ✓                 | ✓                  |
| ح  | تخصيص منسق عمليات تابع للبرنامج في المواقع الجمركية للتواصل لحل المشاكل ومتابعة تمتع المشغل الاقتصادي المعتمد بمزايا البرنامج.                                               | ✓                 | ✓                  |

| م | المزايا                                                                                                                                                                                                            | القائمة<br>الفضية | القائمة<br>الذهبية |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|--------------------|
| ط | استكمال الإجراءات الجمركية للإفراج عن الشحنات بعد مواعيد العمل الرسمية.                                                                                                                                            | ✓                 | ✓                  |
| ي | الاستفادة من المزايا غير المباشرة مثل إمكانية استعمال شعار (المشغل الاقتصادي المعتمد) على مستندات المشغل المعتمد مما يضيف مصداقية وثقة في تعاملاته مع الشركاء التجاريين والجهات الحكومية الأخرى .                  | ✓                 | ✓                  |
| ك | تقليص عمليات المعاينة والفحوصات المادية حسب الاقتضاء والاكتفاء بالمراجعة المستندية في حالة تطبيق الاتفاقيات ما لم تشترط الاتفاقية التحقق من المنشأ على البضاعة.                                                    | ✓                 | ✓                  |
| ل | التمتع بمعاملة تفضيلية فيما يخص الإجراءات الخاصة بالجهات الحكومية الأخرى المعنية في ضوء بروتوكولات التعاون التي يتم إبرامها مع تلك الجهات.                                                                         | ✗                 | ✓                  |
| م | التمتع بالمزايا الناتجة عن اتفاقيات الاعتراف المتبادل بالمشغل الاقتصادي المعتمد (ثنائية أو متعددة الأطراف) والتي يتم إبرامها مع الإدارات الجمركية بالدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل. | ✗                 | ✓                  |

وللمشغل الاقتصادي المعتمد وحده الحق في الاستفادة من المزايا التي يمنحها برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الذي تطبقه المصلحة.

ويتم منح المزايا الناتجة عن صفة المشغل الاقتصادي المعتمد في إطار اتفاقيات الاعتراف المتبادل بالمشغلين الاقتصاديين المعتمدين الذين تم اعتمادهم في بلدان أو أقاليم خارج الإقليم الجمركي لجمهورية مصر العربية، والذين يستوفون الشروط ويلتزمون بالالتزامات المحددة في التشريعات ذات الصلة لتلك البلدان أو الأقاليم على أن تعادل تلك الشروط والالتزامات تلك المفروضة على نظرائهم المقيمين في الإقليم الجمركي لجمهورية مصر العربية، وعلى أن تمنح المزايا على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه منح مزايا إضافية للمشغلين

الاقتصاديين المعتمدين وفقا للإمكانات المتاحة.

**مادة (٣٤٤):**

يقدم طلب الاعتماد في برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد مرفقا به نموذج استبيان التقييم الذاتي وجميع البيانات والمستندات المؤيدة له وفقا لنوع الصفة وطبيعة النشاط.

وتتولى الإدارة المختصة في البرنامج فحص الطلب والمستندات المرفقة به، والتحقق من استيفاء المعايير والضوابط والشروط المشار إليها بالمادة (٣٤٢) من هذه اللائحة، وذلك وفقا لنوع الصفة والنشاط، فإذا تبين أن الطلب غير مستوف للبيانات والمستندات المطلوبة، يتم إخطار مقدم الطلب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني لاستيفاء المطلوب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإخطار إليه، وفي حالة تقاعس مقدم الطلب عن تقديم البيانات أو المستندات المطلوبة بعد انتهاء تلك المدة يخطر بمنحه مدة مماثلة كمهلة نهائية لاستيفاء المطلوب وفي حال انتهاء المهلة دون تعاون منه يتم إخطار المشغل برفض الطلب لعدم الجدية.

تتولى الإدارة المختصة في البرنامج إعداد تقرير بنتيجة فحص ودراسة الطلبات المقدمة، وعرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٤٥) من هذه اللائحة، مع مراعاة الالتزام بالحفاظ على سرية أية معلومات يتم الحصول عليها بشأن إجراءات الطلب والتحقق والاعتماد، ولا يجوز استخدامها إلا في الأغراض التي قدمت من أجلها.

**مادة (٣٤٥):**

تشكل بالمصلحة لجنة لمنح صفة المشغل الاقتصادي المعتمد برئاسة رئيس الإدارة المركزية للمشغل الاقتصادي المعتمد، وعضوية كل من:

- أ- مدير عام العملاء بالإدارة المركزية للمشغل الاقتصادي المعتمد.
- ب- مدير عام الالتزام بالإدارة المركزية للمشغل الاقتصادي المعتمد
- ج- مدير عام العمليات بالإدارة المركزية للمشغل الاقتصادي المعتمد.
- د- مدير عام المتابعة والتقييم بالإدارة المركزية للمشغل الاقتصادي المعتمد.

واللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في أداء أعمالها، دون أن يكون له حق التصويت، ويكون للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة.

وتختص اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنظر في طلبات الاعتماد في البرنامج، وتوصيات الإيقاف المؤقت وإعادة التفعيل، وكذلك توصيات الإلغاء التي تعرض عليها من الإدارة المختصة في البرنامج، وتجتمع اللجنة بصفة شهرية، وذلك بدعوة من رئيسها.

ولغرض تطبيق مبدأ حق الاستماع، يتم التواصل مع المشغل الاقتصادي في حال توفر أسباب تؤدي إلى إصدار قرار في غير صالحه من اللجنة وذلك لتحديد موعد معه لعرض مبرراته.

وتُصدر اللجنة قراراتها بمنح الصفة (الاعتماد) أو الرفض خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز للجنة مد هذه المدة لأسباب مبررة بما لا يجاوز ثلاثين يوماً.

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلثي الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الحضور، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويعتمد رئيس اللجنة أو من ينوب عنه شهادات الاعتماد وفقاً لنوع القائمة بموجب قرار الاعتماد الصادر من اللجنة.

ويحرر عن كل اجتماع للجنة محضر تسجل فيه الإجراءات والقرارات الصادرة، على أن يوقع من رئيسها والأعضاء الحضور، ويبقى اعتماد المشغل الاقتصادي نافذاً ما لم يتم إيقافه أو إلغاؤه.

مادة (٣٤٦):

على الإدارة المختصة في برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد بدءاً من تاريخ الاعتماد مراقبة مدى التزام المشغل الاقتصادي المعتمد بجميع المعايير التي تم اعتماده على أساسها وفق الضوابط التفصيلية المقررة لذلك، وتقييمه للتأكد من عدم مخالفته لأي منها، وذلك بالتنسيق وتبادل المعلومات مع الإدارات المختصة بالمصلحة، وكذا الجهات والهيئات الحكومية الأخرى، وذلك عن طريق قاعدة بيانات مميكنة ونظم إدارة المخاطر، ويلتزم المشغل الاقتصادي المعتمد بتقديم بيان سنوي بتعاملاته مع الجمارك وإقراره الضريبي وتلتزم الجهات والهيئات التي يتم إبرام بروتوكولات تعاون بينها وبين المصلحة، بإخطار البرنامج فوراً بأية معلومات عن وجود مخالفات من جانب أي مشغل اقتصادي معتمد للمعايير والضوابط التي تم اعتماده على أساسها أو للقوانين واللوائح والقرارات الجمركية والضريبية وغيرها من التشريعات ذات الصلة بحركة التجارة الدولية والعمل الجمركي في إطار منظومة لتبادل المعلومات.

مادة (٣٤٧):

على الإدارة المختصة في برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد إجراء عملية إعادة تقييم للمشغل الاقتصادي المعتمد بشكل دوري كل ثلاث سنوات أو كلما اقتضت الحاجة - بناء على تحليل المخاطر في البرنامج - للتحقق من توافر معايير منح الصفة ومستويات الامتثال للمشغل الاقتصادي المعتمد، ويجوز عند الحاجة القيام بزيارة ميدانية أو أكثر لمقر أو مقرات المشغل الاقتصادي المعتمد للتحقق من استيفاء كل أو بعض هذه المعايير.

ويتم إعداد تقرير مسبب بنتائج عمليات إعادة التقييم للمشغل الاقتصادي المعتمد على أن تنتهي توصياته إلى:

- أ- تجديد الاعتماد بذات القائمة.
- ب- تعليق أو إلغاء الصفة في حالة وجود مخالفة أو أكثر لمعايير الاعتماد أو مستويات الامتثال، حيث يتولى المدير العام المختص في البرنامج عرض توصيات نتائج إعادة التقييم مسببة على اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٤٥) من هذه اللائحة - بحسب كل مخالفة.

#### مادة (٣٤٨):

- يتم تعليق صفة المشغل الاقتصادي المعتمد مؤقتاً في الأحوال الآتية:
- أ- الإخلال بمعيار أو أكثر من معايير اعتماد صفة المشغل الاقتصادي المعتمد.
- ب- امتناع المشغل الاقتصادي المعتمد عن تقديم أية بيانات أو مستندات تطلبها لجنة المراجعة (التدقيق)، أو لجنة إعادة التقييم، أو المنسق الجمركي (مدير الحساب) بالإدارات المختصة ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد بالمصلحة بشأن عمليات التدقيق والتقييم ومتابعة النشاط أو ثبوت عدم تجاوبه أثناء مباشرة هذه الأعمال.
- ج- تقديم المشغل الاقتصادي المعتمد طلب تعليق للصفة لعدم قدرته على الوفاء بالالتزامات ومعايير منح الصفة بشرط ألا تزيد مدة التعليق في هذه الحالة عن ثلاثة أشهر.
- د- تحرير محضر ضبط جمركي ضد المشغل الاقتصادي المعتمد، وذلك لحين التصالح - حال توفر شروطه - أو صدور حكم قضائي بالبراءة.
- هـ- اتهام المشغل الاقتصادي المعتمد في جريمة تهدد أمن وسلامة المجتمع.
- و- اتهام رئيس مجلس إدارة الشركة أو مسئول الجمارك بالشركة لارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- ز- إجراء أي تغيير في الشكل القانوني أو كيان المشغل الاقتصادي المعتمد أو تغيير من يمثله أو مجلس إدارته أو قياداته أو العنوان أو النشاط أو أية بيانات أخرى مدرجة في طلب الاعتماد دون إخطار الإدارة المختصة بتنفيذ البرنامج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء التغيير.
- وتصدر اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٤٥) من هذه اللائحة قراراً مسبباً بتعليق صفة المشغل الاقتصادي المعتمد متضمناً مدة التعليق وفقاً لنظم إدارة المخاطر، ويسري قرار التعليق من تاريخ إخطار المشغل الاقتصادي المعتمد بالقرار.
- ويكون إخطار المشغل الاقتصادي المعتمد بقرار تعليق صفته مؤقتاً بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني.
- ويتم إعادة تفعيل صفة المشغل الاقتصادي المعتمد بعد تحقق اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٤٥) من هذا اللائحة من إزالة أسباب تعليق الصفة، فإذا انقضت مدة التعليق المؤقت دون قيام الشركة بمعالجة تلك الأسباب،

يتم إنذار الشركة رسمياً بخطاب موصي عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني بإلغاء الصفة وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.  
مادة (٣٤٩):

- يتم إلغاء صفة المشغل الاقتصادي المعتمد في الأحوال الآتية:
- أ- الإخلال الجوهري أو الجسيم بمعايير الاعتماد بالبرنامج.
  - ب- صدور حكم قضائي بالإدانة في جريمة تهريب جمركي أو في جريمة تهدد أمن وسلامة المجتمع.
  - ج- إفلاس المشغل الاقتصادي المعتمد أو إنهاء نشاطه أو تصفيته أو إدماجه في كيان آخر.
  - د- انقضاء مدة التعليق المؤقت دون إزالة أسباب المخالفة أو المخالفات أو تصحيح وتوفيق الأوضاع التي تم تعليق الصفة بسببها.
  - هـ- انقضاء مدة التعليق المؤقت بناء على طلب المشغل الاقتصادي المعتمد - بعد أقصى ثلاث شهور - دون التزامه بمعايير الاعتماد.
  - و- صدور حكم نهائي بإدانة رئيس مجلس إدارة الشركة أو مسئول الجمارك بالشركة بارتكاب جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
  - ز- تقديم طلب رسمي من المشغل الاقتصادي المعتمد بإلغاء اعتماده بالبرنامج. ويصدر رئيس البرنامج - بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٤٥) من هذه اللائحة قراراً مسبباً بإلغاء الاعتماد.
- ويتولى البرنامج إخطار المشغل الاقتصادي المعتمد بقرار الإلغاء بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني.
- ويجوز للمشغل الاقتصادي المعتمد الذي ألغيت صفته طلب إعادة الاعتماد في البرنامج بعد ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء اعتماده وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٣٤٢) من هذه اللائحة.
- مادة (٣٥٠):

تشكل بالمصلحة لجنة تظلمات خاصة ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه، وعضوية كل من:

- أ - رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة.
- ب - رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية.
- ج - رئيس الإدارة المركزية لشئون المجتمع التجاري.

واللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في أداء أعمالها، دون أن يكون له حق التصويت، ويكون للجنة مقرر يختاره الرئيس.

وتختص اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنظر في التظلم من قرارات رفض الاعتماد في برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد أو

قرارات تعليق الاعتماد أو إلغائه، وتجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسها، على أن يتم تقديم التظلم إلى اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالقرار فإذا انقضت هذه المدة دون تقديم تظلم يصبح القرار نهائيا.

ويتم إخطار صاحب الشأن - في حال تقدمه بالتظلم من أي من هذه القرارات خلال المدة المقررة لذلك - للحضور أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لسماع أقواله وتمكينه من تقديم ما يراه من مستندات خلال الأجل المناسب الذي تحدده اللجنة لذلك، وعلى اللجنة استطلاع رأى الإدارة المركزية للمشغل الاقتصادي المعتمد في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء الأجل لتقديم المستندات - بحسب الأحوال - وتصدر اللجنة قرارها في التظلم خلال أسبوع من انتهاء مدة العشر أيام المشار إليها ويكون قرار لجنة التظلمات في هذا الشأن نهائيا.

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويحرر عن كل اجتماع محضر يتضمن الإجراءات والقرارات الصادرة عن اللجنة يوقع من رئيسها والأعضاء الحاضرين.

مادة (٣٥١):

على المصلحة استخدام نظام الكتروني لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO مصر)، وإمداده بالموارد البشرية اللازمة والقدرات والإمكانات التقنية والمادية واللوجستية لمباشرة اختصاصاته، وتمكينه من تخزين وتبادل المعلومات بشأن طلبات الحصول على صفة المشغل الاقتصادي المعتمد، وكفالة التيسيرات الممنوحة من خلال البرنامج، ومباشرة أعمال الرقابة والتقييم ومتابعة النشاط، والتعليق المؤقت للصفة وإلغاء الاعتماد بالبرنامج، وأية إجراءات أخرى يتطلبها البرنامج.

وعلى الإدارات الجمركية المختصة إتاحة جميع المعلومات اللازمة للبرنامج، وربطه الكترونيا مع الجهات والهيئات الإدارية الأخرى ذات الصلة، ونشر وتحديث الأخبار والنماذج والأنشطة الخاصة بالبرنامج على الموقع الالكتروني للمصلحة وعلى جميع وسائل الاتصال بشبكة المعلومات الدولية وغيرها، وكذا تعزيز البرنامج فيما يتعلق بدعم أواصر الشراكة بين المصلحة والقطاع الخاص.



## الفصل الخامس الموانئ الجافة

### مادة (٣٥٢):

تسرى كافة الأحكام والقواعد والإجراءات المقررة بالموانئ البحرية أو الجوية أو البرية علي الميناء الجاف وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالقانون وهذه اللائحة.

### مادة (٣٥٣):

يجوز معاملة البضائع الواردة بالموانئ الجافة وفقاً لأحكام التخليص المسبق الواردة بهذه اللائحة. وتُنقل البضائع من الدوائر الجمركية إلي الموانئ الجافة أو العكس أو فيما بين الموانئ الجافة وبعضها وفقاً للشروط والأحكام والقواعد والإجراءات والضمانات الواردة بهذه اللائحة.

### مادة (٣٥٤):

فيما يخص نقل البضائع من والي الموانئ الجافة يكون الناقل مسئولاً عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو عدم وصولها لوجهتها النهائية أو تلف الأختام أو الأقفال الجمركية الإلكترونية أو السيول أو العبث بها دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة.

### مادة (٣٥٥):

يُكتفي بعرض البضائع الواردة برسم الموانئ الجافة علي أجهزة الفحص بالأشعة X-ray بشرط سلامة السيول والأختام والأقفال على الحاويات أو الطرود بعد موافقة الجهات الرقابية أو الأمنية المختصة على أن تتم باقي الإجراءات بالميناء الجاف.

### مادة (٣٥٦):

دون الإخلال بحكم المادة (٣٥٥) من هذه اللائحة يعتبر الميناء الجاف هو ميناء الوصول الأول لاستيفاء القواعد الاستيرادية والرقابية وجهات العرض اللازمة للإفراج النهائي عن البضائع بعد موافقة هذه الجهات.

### مادة (٣٥٧):

تخضع الساحات ومحطات الحاويات والمخازن المنشأة بالموانئ الجافة لأحكام التخزين المؤقت الواردة بالفصل الثالث من الباب الخامس من هذه اللائحة. وتحدد مدة بقاء البضائع بهذه المخازن المؤقتة بشهرين أما بالنسبة للبضائع

القابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها، ويجوز لدواعي الصالح العام مد هذه المدة بموافقة الوزير أو من يفوضه.  
مادة (٣٥٨):

استثناء من حكم المادة (٣٥٧) من هذه اللائحة يجوز لإدارة الميناء الجاف إنشاء مستودعات جمركية داخل الميناء الجاف ويطبق بشأنها الأحكام والشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالمستودعات الجمركية الواردة بالفصل الثاني من الباب الخامس من هذه اللائحة.  
وتحدد مدة بقاء البضائع بهذه المستودعات بمدة لا تزيد على سنة، ويكون تخزين الدخان بالمخازن المتخصصة لمدة لا تجاوز سنتين بدءاً من تاريخ التخزين عند الورود، ويجوز في الأحوال التي يقتضيها الصالح العام مد هذه المدة بموافقة الوزير أو من يفوضه.  
مادة (٣٥٩):

يشترط للترخيص بمزاولة نشاط التخزين للبضائع الواردة داخل الميناء الجاف تقديم الضمانات المقررة بهذه اللائحة.  
مادة (٣٦٠):

يحدد ترخيص إنشاء المستودع الجمركي بالميناء الجاف وفقاً لنوع البضائع المزمع تخزينها فيه، ولايجوز تخزين بضائع بخلاف المرخص بها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة.  
مادة (٣٦١):

على الجهة المستغلة للمستودع أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستودع والبضائع المودعة به وتأمينه تأميناً كاملاً، وبصفة خاصة تزويد المستودع بالمواد والأدوات والأجهزة اللازمة لإطفاء الحريق وكذا أجهزة الإنذار المبكر عن الحريق والسرقعة مع الالتزام بتزويد العاملين بالمستودع بالدورات اللازمة للحماية ورفع الوعي واستخدام تلك الأجهزة.  
وعليها أيضاً إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب الموظفين، وتزويدها بالأثاث المناسب ووسائل الاتصالات، وتوفير وسيلة الانتقال والساحات والمعدات اللازمة لمعاينة البضائع.  
مادة (٣٦٢):

يجب الحصول على ترخيص من الجمرك المختص قبل إجراء العمليات التالية بالمستودعات العامة أو الخاصة المقامة داخل الموانئ الجافة وبشرط ألا يترتب على أي من ذلك تغيير في فئة التعريفات الجمركية عند الإفراج عنها لدخل البلاد:

أ - مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لها.

ب - نزع ووضع الأغلفة والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها.

ولا يجوز إجراء العمليات المنصوص عليها في البندين (أ)، و(ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة على المنتجات الغذائية إلا بموافقة الجهة الرقابية المختصة.

ويجوز لإدارة الميناء الجاف بعد الحصول على ترخيص من المصلحة السماح للمستودعات العامة بمزاولة نشاط إصلاح وتنظيف الحاويات والأوعية اللازمة لاحتواء البضائع.

وتخضع المواد المحلية اللازمة للعمليات المنصوص عليها في الفقرات السابقة للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير، كما تخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة للعمليات المذكورة بهذه المادة للإجراءات المقررة في شأن البضائع الواردة.

**مادة (٣٦٣):**

تؤدي الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المودعة في المستودعات الجمركية بالميناء الجاف عند الإفراج النهائي عنها وفقاً للأحكام والشروط والضوابط والإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة.

ويجوز تجزئة الإفراج عن البضائع المودعة في المستودعات المقامة بالموانئ الجافة في حدود ست مرات يجوز زيادتها لأسباب مبررة بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص بما لا يجاوز ثلاث مرات أخرى وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في حالة تجزئة البوليصة مع مراعاة عدم جواز الإفراج ببيان جمركي واحد عن البضائع المودعة بمستودعين مختلفين.

**مادة (٣٦٤):**

للمصلحة عند انتهاء مهلة الإيداع أن تبيع البضائع المودعة في المستودع المقام داخل الميناء الجاف إذا لم يقم أصحابها بإعادة تصديرها أو سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها والإفراج عنها، ويتم البيع بعد شهر من تاريخ إخطار المرخص له باستغلال المستودع على العنوان الوارد بالترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني، وتودع حصيلة البيع بعد خصم الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

المستحقة والنفقات في حساب أمانة لدى المصلحة لتسليمه لأصحاب الشأن، ويسقط الحق في المطالبة به بعد خمس سنوات من تاريخ البيع. وتلتزم الجهة المستغلة للمستودع المقام داخل الميناء الجاف بإرسال بيان تفصيلي للجمرك المختص عن الطرود التي يظهر عليها علامات الفساد أو تلك التي انتهت المدة القانونية لبقائها بالمستودع خلال أسبوع من تاريخ الانتهاء، ويجب أن يشتمل هذا البيان على رقم البوليصة، ورقم التخزين، ورقم الطريق، والوزن، والعدد، والمشمول، واسم صاحب الشأن، مرفق به صورة إخطارات أصحاب الشأن وصور البوالص الأصلية.

وعلى الجمرك المختص متابعة مدد المهمل القانونية وصلاحيه البضاعة من تاريخ التخزين

ويقوم جمرك الوارد المختص بكشف الطرود في وجود مندوب المستودع وتحزم بالسلك والرصاص الجمركي.

ويتم إخطار إدارة البيوع الجمركية لاستقبال واستلام الطرود وفي حالة عدم وجود فراغات تسلم تلك الطرود لأمين مستودع الشركة بعد تجنيبها في المخازن الخاصة بالمستودع بالمكان المخصص للمهام وتكون تحت مسؤولية أمين التخزين بالمستودع لحين التصرف فيها بالبيع وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

#### مادة (٣٦٥):

تسري الأحكام والقواعد والشروط والإجراءات الخاصة ببيع البضائع المقررة بالقانون وهذه اللائحة على البضائع المخزنة بالساحات والمخازن والمستودعات المقامة بالميناء الجاف.

### الفصل السادس

#### مادة (٣٦٦):

فيما عدا المواقع الجمركية التي لم يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية (نافذة) بها بعد، يتم الالتزام بتقديم المستندات الرقمية والإلكترونية والتعامل عليها إلكترونياً ما لم يكن هناك مانع يقبله الوزير أو من يفوضه

## ملحق (١)

**أجور العمل الذي يقوم به موظفو المصلحة لحساب ذوى الشأن  
في غير أوقات العمل الرسمي أو خارج الدائرة الجمركية**

| م | الإجراء                                                                   | البند                                                                                                                                       | الأجر                                                                                   |
|---|---------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | الملاحظة الجمركية<br>لعمليات الشحن وتفريغ<br>ونقل البضائع وفتح<br>المخازن | لكل سفينة تجارية أو<br>غيرها                                                                                                                | ٥٠ جنيها عن<br>كل ساعة أو جزء<br>منها وبحد<br>أدنى ١٠٠ جنيها                            |
|   |                                                                           | لكل عربة سكة حديد                                                                                                                           | ٢٥ جنيها عن كل<br>ساعة أو جزء<br>منها بحد أدنى<br>١٠٠ جنيها                             |
|   |                                                                           | كل عملية ملاحظة أو<br>توصيل أو تفتيش<br>للماعونة أو<br>حراسة عليها أو أي<br>عملية أخرى يرخص<br>بإجرائها تحت الملاحظة<br>أو الرقابة الجمركية | ١٠٠ جنيها عن كل<br>ساعة أو جزء منها<br>علي ألا يقل المُحصل<br>عن ١٠٠ جنيها لكل<br>عملية |
|   |                                                                           | قيام لجنة تفتيش السفن<br>بمراجعة مستندات<br>البواخر وتفتيشها في<br>أيام العطلات وفي غير<br>مواعيد العمل الرسمية<br>وذلك عن كل باخرة.        | ١٠٠ جنيها                                                                               |
|   |                                                                           | مراقبة نقل بضائع<br>تسليم صاحبه أو<br>الترانزيت من الأرصفة<br>إلى مخازن شركة<br>الإيداع.                                                    | ١٠٠ جنيها عن كل<br>ساعة أو جزء منها                                                     |

| م | الإجراء                             | البند                                                                                                  | الأجر                              |
|---|-------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|
|   |                                     | مراقبة تفريغ أو سحب<br>أو نقل المواد البترولية<br>ومشتقاتها المستوردة<br>أو المستخرجة من خام<br>أجنبي. | ١٠٠ جنيه عن كل<br>ساعة أو جزء منها |
|   |                                     | مراقبة تعبئة البضائع<br>الواردة صلباً التي تتم<br>بناء على طلب ذوي<br>الشأن.                           | ٥٠ جنيه عن كل<br>ساعة أو جزء منها  |
|   |                                     | إجراءات تراخيص<br>السفر لكل سفينة<br>تجارية بما فيها شهادة<br>التمكين.                                 | ١٠٠٠ جنيه                          |
|   |                                     | تسليم واستلام<br>الأشياء الثمينة التي<br>تزيد قيمتها عن<br>٥٠٠٠٠ جنيه.                                 | ٥٠٠ جنيه                           |
| ٢ | فتح جمر ك الركب<br>بالموانئ البحرية | لكل سفينة لدخول<br>الركب أو خروجهم.                                                                    | ٢٠٠٠ جنيه                          |
| ٣ | انتقال العاملين<br>بالمصلحة         | انتقال العاملين من<br>المستوي الوظيفي<br>الأول فما فوقه داخل<br>المدينة.                               | ٥٠٠ جنيه                           |
|   |                                     | انتقال المثلث أو مأمور<br>الحركة داخل المدينة.                                                         | ٤٠٠ جنيه                           |
|   |                                     | انتقال أي من العاملين<br>الآخرين داخل المدينة.                                                         | ٣٠٠ جنيه                           |
|   |                                     | انتقال العاملين من<br>المستوي الوظيفي<br>الأول فما فوقه خارج<br>المدينة.                               | ١٠٠٠ جنيه                          |

| م | الإجراء | البند                                          | الأجر    |
|---|---------|------------------------------------------------|----------|
|   |         | انتقال المثلث أو مأمور<br>الحركة خارج المدينة. | ٨٠٠ جنيه |
|   |         | انتقال أي من العاملين<br>الآخرين خارج المدينة. | ٦٠٠ جنيه |

\* \* \*

ملحق رقم (٢) <sup>(١)</sup>

## مقابل الخدمات

| م | الإجراء                                     | المقابل                                                                           |
|---|---------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | خدمة فحص حاوية بالأشعة                      | الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلقة أو مفتوحة) بدون مقطورة مقاس ٢٠ قدماً للوارد. |
|   |                                             | الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلقة أو مفتوحة) بدون مقطورة مقاس ٢٠ قدماً للصادر. |
|   |                                             | الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلقة أو مفتوحة) بمقطورة مقاس ٤٠ قدماً للوارد.     |
|   |                                             | الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلقة أو مفتوحة) بمقطورة مقاس ٤٠ قدماً للصادر.     |
|   | السيارات.                                   | ٥٠                                                                                |
|   | الأتوبيسات العابرة للحدود.                  | ١٠٠                                                                               |
|   | الباليتات - الطرود البريدية.                | ٢ جنيه لكل كجم                                                                    |
| ٢ | رسوم استخراج وتجديد رخص المخلصين والمندوبين | طلب (قيد / إعادة قيد) الترخيص لمخلص عمومي صاحب مكتب. ٣٠٠٠ جنيه                    |

(١) استبدل نص المسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١.



| م | الإجراء                                                                                         | المقابل   |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
|   | طلب (قيد /إعادة قيد)<br>الترخيص لمخلص تابع<br>لمكتب.                                            | ١٥٠٠ جنيه |
|   | طلب (قيد /إعادة قيد)<br>الترخيص لمساعد مخلص.                                                    | ٦٠٠ جنيه  |
|   | طلب (قيد /إعادة قيد)<br>الترخيص لبطاقات<br>المندوبين التابعين للقطاع<br>الخاص والاستثماري.      | ٥٠٠ جنيه  |
|   | طلب (قيد /إعادة قيد)<br>الترخيص لبطاقات<br>المندوبين التابعين للهيئات<br>الدبلوماسية والسفارات. | ٤٠٠ جنيه  |
|   | طلب (قيد /إعادة قيد)<br>الترخيص لبطاقات<br>المندوبين التابعين للقطاع<br>العام وقطاع الأعمال.    | ٣٠٠ جنيه  |
|   | طلب (قيد /إعادة قيد)<br>الترخيص لبطاقات<br>المندوبين التابعين<br>للحكومة.                       | ٢٠٠ جنيه  |
|   | طلب التجديد الترخيص<br>لمخلص عمومي صاحب<br>مكتب.                                                | ٢٠٠٠ جنيه |
|   | طلب التجديد الترخيص<br>لمخلص تابع لمكتب.                                                        | ١٠٠٠ جنيه |
|   | طلب التجديد الترخيص<br>لمساعد مخلص.                                                             | ٥٠٠ جنيه  |
|   | طلب التجديد الترخيص<br>لبطاقات المندوبين التابعين<br>للقطاع الخاص<br>والاستثماري.               | ٣٠٠ جنيه  |

| م  | الإجراء                                                                                                             | المقابل                                             |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
|    | طلب التجديد الترخيص<br>لبطاقات المندوبين التابعين<br>للهيئات الدبلوماسية<br>والسفارات.                              | ٢٠٠ جنيه                                            |
|    | طلب التجديد الترخيص<br>لبطاقات المندوبين التابعين<br>للقطاع العام وقطاع<br>الأعمال.                                 | ٢٠٠ جنيه                                            |
|    | طلب التجديد الترخيص<br>لبطاقات المندوبين التابعين<br>للحكومة.                                                       | ١٠٠ جنيه                                            |
| ٣  | انتقال المعاينة لمكاتب التخليص داخل المدينة.                                                                        | ٣٠٠ جنيه                                            |
| ٤  | انتقال المعاينة لمكاتب التخليص خارج المدينة.                                                                        | ٦٠٠ جنيه                                            |
| ٥  | طباعة بيان جمركي موحد.                                                                                              | ٥٠ جنيها                                            |
| ٦  | خدمة مميكنة.                                                                                                        | ١٠ جنيها بحد<br>أدنى ٢٠ جنيها<br>للإقرار<br>الجمركي |
| ٧  | محضر فض الأختام.                                                                                                    | ٥٠ جنيها                                            |
| ٨  | شهادة إدارية.                                                                                                       | ٥٠ جنيها                                            |
| ٩  | صورة طبق الأصل لكل مستند.                                                                                           | ٥٠ جنيها                                            |
| ١٠ | استخراج بيانات إحصائية من الحاسب الآلي عن كل<br>سنة أو جزء منها.                                                    | ٢٠٠ جنيه                                            |
| ١١ | استخراج شهادات براءة الذمة عن المديونية ( عدم<br>وجود مديونية ) ويعفى من أداء المقابل الجهات<br>الحكومية والقضائية. | ١٠٠٠ جنيه                                           |
| ١٢ | استعلام عن بند جمركي أو شرط استيرادي أو جهة<br>عرض رقابية أو اتفاقية تفضيلية عن كل استعلام<br>وبحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه. | ٥٠ جنيها                                            |

## ملحق رقم (٣)

**نفقات تخزين البضائع بالمخازن والمستودعات والساحات التي  
تديرها المصلحة**

| م | الوصف                          | البند                                                                     | النفقات   |
|---|--------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|-----------|
| ١ | البضائع العامة                 | لكل طن أو كسوره عن كل يوم<br>من أيام الأسبوع الأول.                       | ٥٠ جنيها  |
|   |                                | لكل طن أو كسوره عن كل يوم<br>من أيام الأسبوع الثاني<br>والأسابيع التالية. | ١٠٠ جنيها |
| ٢ | سيارات الركوب<br>الخاصة        | لكل سيارة عن كل يوم من أيام<br>الأسبوع الأول.                             | ٣٠ جنيها  |
|   |                                | لكل سيارة عن كل يوم من أيام<br>الأسبوع الثاني والأسابيع التالية.          | ٦٠ جنيها  |
| ٣ | سيارات نقل البضائع<br>والأشخاص | لكل سيارة عن كل يوم من أيام<br>الأسبوع الأول.                             | ٤٥ جنيها  |
|   |                                | لكل سيارة عن كل يوم من أيام<br>الأسبوع الثاني والأسابيع التالية.          | ٩٠ جنيها  |

\* \* \*

## ملحق رقم (٤)

## أثمان النماذج والمطبوعات

| م  | النموذج أو المطبوع                            | الثمان    |
|----|-----------------------------------------------|-----------|
| ١  | إقرار جمركي عن بضائع مصدرة                    | ٣٠ جنيها  |
| ٢  | إقرار جمركي عن بضائع واردة                    | ٣٥ جنيها  |
| ٣  | إقرار جمركي عن بضائع عابرة ( ترانزيت )        | ٥٠ جنيها  |
| ٤  | إقرار جمركي عن بضائع واردة بنظام الدروبك      | ٥٠ جنيها  |
| ٥  | ملف الإقرار الجمركي الآلي + استمارة تكويد SAD | ٥٠ جنيها  |
| ٦  | إقرار جمركي عن الأمتعة الشخصية                | ٥٠ جنيها  |
| ٧  | نموذج طلب إرسال                               | ٥٠ جنيها  |
| ٨  | نموذج طلب تخزين                               | ٤٠ جنيها  |
| ٩  | نموذج طلب تفريغ                               | ٤٠ جنيها  |
| ١٠ | نموذج تموين سفن                               | ٤٠ جنيها  |
| ١١ | نموذج تمكين سفر                               | ٢٠ جنيها  |
| ١٢ | بيان جمركي عن سيارة برسم المنطقة الحرة        | ٥٠ جنيها  |
| ١٣ | كشف استخلاص صادر ( دفتر ١٠٠ ورقة )            | ٥٠٠ جنيها |
| ١٤ | دفتر كارتات صادر                              | ٥٠٠ جنيها |

\* \* \*

## ملحق رقم (٥)

## مقابل خدمات النافذة

| م | الإجراء         | المقابل         |
|---|-----------------|-----------------|
| ١ | خدمات جمركية    | طرود بريدية     |
|   |                 | أمتعة شخصية     |
|   |                 | عينات سماح مؤقت |
|   |                 | إقرارات صادر    |
|   |                 | أخري            |
| ٢ | خدمات معلوماتية | طرود بريدية     |
|   |                 | أمتعة شخصية     |
|   |                 | عينات سماح مؤقت |
|   |                 | إقرارات صادر    |
|   |                 | أخري            |

\* \* \*

**ملحق رقم (٦)**

**نماذج التراخيص الخاصة بالتخليص الجمركي**

**نموذج رقم (١)**

مصلحة الجمارك  
قطاع الالتزام التجاري  
الإدارة المركزية لشؤون المجتمع التجاري  
الإدارة العامة لشؤون المستخلصين

**ترخيص بمكتب تخليص جمركي**

رقم :

الرقم القومي :

يرخص لمكتب :

اسم صاحبه :

المدير المسئول :

عنوانه :

لـمزاولة مهنة التخليص الجمركي

اعتباراً من : ٢٠ / /

وتنتهي في : ٢٠ / /

مدة الصلاحية :

يعتمد،

المدير العام

## نموذج رقم (٢)

|                             |                                                                                                                     |
|-----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| صورة<br>شخصية               | مصلحة الجمارك<br>قطاع الالتزام التجاري<br>الإدارة المركزية لشؤون المجتمع التجاري<br>الإدارة العامة لشؤون المستخلصين |
| ترخيص عام                   |                                                                                                                     |
| مزاولة مهنة التخليص الجمركي |                                                                                                                     |
| رقم :<br>رقم التعامل :      | اسم المستخلص :<br>المكتب التابع له :<br>عنوانه :<br>الرقم القومي :                                                  |
| ٢٠ / / بتاريخ               | ٢٠ / / صالح حتى<br>٢٠ / / تحريرا في                                                                                 |
| يعتمد ،<br>المدير العام     |                                                                                                                     |

نموذج رقم (٣)

|                             |                                                                                                                     |
|-----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| صورة<br>شخصية               | مصلحة الجمارك<br>قطاع الالتزام التجاري<br>الإدارة المركزية لشؤون المجتمع التجاري<br>الإدارة العامة لشؤون المستخلصين |
| مخلص تابع لمكتب تخليص جمركي |                                                                                                                     |
| رقم الرخصة :                | الاسم :                                                                                                             |
| رقم التعامل :               | اسم المكتب :                                                                                                        |
|                             | عنوان المكتب :                                                                                                      |
|                             | الرقم القومي :                                                                                                      |
|                             | تاريخ الإصدار :                                                                                                     |
|                             | تاريخ الانتهاء :                                                                                                    |
| يعتمد ،<br>المدير العام     |                                                                                                                     |



## نموذج رقم (٤)

|                                     |                                                                                                                     |
|-------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| صورة<br>شخصية                       | مصلحة الجمارك<br>قطاع الالتزام التجاري<br>الإدارة المركزية لشؤون المجتمع التجاري<br>الإدارة العامة لشؤون المستخلصين |
| بطاقة العاملين بمكاتب التخليص       |                                                                                                                     |
| رقم: / /                            |                                                                                                                     |
| الاسم :                             |                                                                                                                     |
| اسم المكتب :                        |                                                                                                                     |
| عنوان المكتب:                       |                                                                                                                     |
| رقم رخصة المكتب:                    |                                                                                                                     |
| الرقم القومي:                       |                                                                                                                     |
| تاريخ الإصدار:                      |                                                                                                                     |
| تاريخ الانتهاء:                     |                                                                                                                     |
| المدير العام                        |                                                                                                                     |
| يقتصر عمله بعد مرحلة الكشف والتأمين |                                                                                                                     |

نموذج رقم (٥)

صورة  
شخصية

مصلحة الجمارك  
قطاع الالتزام التجاري  
الإدارة المركزية لشئون المجتمع التجاري  
الإدارة العامة لشئون المستخلصين

قطاع أعمال / حكومة

تفويض مؤقت لعام ٢٠

رقم .....

المندوب :

يصرح للسيد :

الرقم القومي :

بتاريخ :

العنوان /

بإنهاء الإجراءات الجمركية على رسائل جهة عملة بعلية فقط .

تحريرا في / / ٢٠

يعتمد ،

مدير الإدارة

يلغى بانتهاء خدمة العامل في الجهة المذكورة ، ومحظور عليه  
التفويض لحساب الغير

## نموذج رقم (٦)

صورة  
شخصية

مصلحة الجمارك  
قطاع الالتزام التجاري  
الإدارة المركزية لشؤون المجتمع التجاري  
الإدارة العامة لشؤون المستخلصين

## تفويض للمهينات الدبلوماسية

## والمهينات الدولية رقم :

الاسم :

الهيئة أو السفارة أو المفوضية أو القنصلية :

الرقم التأميني الموحد :

تاريخ الإصدار : ٢٠ / /

تاريخ الانتهاء : ٢٠ / /

تحريرا في : ٢٠ / /

يعتمد ،  
مدير الإدارة

محظور عليه التخليص لحساب الغير

نموذج رقم (٧)

|                                       |                                                                                                                     |               |  |
|---------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|--|
| صورة<br>شخصية                         | مصلحة الجمارك<br>قطاع الالتزام التجاري<br>الإدارة المركزية لشؤون المجتمع التجاري<br>الإدارة العامة لشؤون المستخلصين |               |  |
|                                       |                                                                                                                     |               |  |
| <b>٢٠ تفويض مؤقت لعام</b>             |                                                                                                                     |               |  |
|                                       |                                                                                                                     | المندوب:      |  |
|                                       |                                                                                                                     | يصرح للسيد:   |  |
| محافظة :                              | قسم :                                                                                                               | الرقم القومي: |  |
|                                       | وعنوانه :                                                                                                           | بتاريخ:       |  |
| يعتمد ،                               |                                                                                                                     |               |  |
| المدير العام                          |                                                                                                                     |               |  |
| <b>محظور عليه التخليص لحساب الغير</b> |                                                                                                                     |               |  |

**وزارة المالية****قرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١****بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك****الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١****وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها نصها الآتي :

"وبالنسبة للمشروعات والمنشآت التي تعمل بنظام السماح المؤقت الملتزمة ، والتي يتوفر بشأنها الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة تقبل الضمانات بنسبة لا تقل عن (٦٠٪) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة ، وذلك بالنسبة للأقمشة الجاهزة أو توابع الألبسة ، على أن تكون نسبة (٣٠٪) منها على الأقل ضمانات نقدية أو مصرفية".

**( المادة الثانية )**

يستبدل بنص البند (ز) من المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النص الآتي:

" (ز) في حالة المطابقة على عينات صاحب الشأن تقوم الإدارة المعنية بالمصلحة بمطابقة العينات التي تم جزؤها من الأصناف المصدرة بجمرك التصدير على العينات القانونية المحرزة لشهادات الوارد ، وذلك في حال الشك بوجود غش أو تدليس ولأسباب مبررة يقبلها مدير عام الوحدة الفرعية للسماح المؤقت المختص أو رئيس الوحدة المركزية للسماح المؤقت

ورد الضريبة، على أن يتم تسليم تلك العينات لصاحب الشأن بعد إتمام التسوية " .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥ / ٩ / ٢٠٢١

وزير المالية  
د / محمد معيط

\* \* \*

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم  
٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) والبند (أ) من المادة  
(١١٧) والبندين (ب) ، و (ج) من الفقرة الأولى من المادة (١٩٨) من  
اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النصوص الآتية :  
الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) :

«يجوز للوزير أو من يفوضه ، بالنسبة للمستودعات التي يرخص بها  
لإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو شركاتها أو شركات قطاع  
الأعمال العام، قبول تعهد صريح موقع من الوزير المختص أو رئيس الهيئة  
العامة أو رئيس الشركة القابضة يغطي الضمانات بنسبة (١٠٠٪) .

البند (أ) من المادة (١١٧) :

«(أ) مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية ويشترط في هذه الحالة  
وضع علامات خاصة على الأغلفة وتخصيص مكان مستقل لها» .

البندين (ب) ، و(ج) من المادة (١٩٨) :

«(ب) يقوم المصدر أو المنتج الأجنبي «فى بلد التصدير» بتسجيل بياناته  
 وإنشاء حساب إلكترونى على المنصة الإلكترونية المؤمنة التى تحددها وتعتمدها  
 المصلحة، على أن تتضمن هذه البيانات (الدولة المسجل بها المصدر، ورقم  
 التسجيل للمصدر، والاسم التجارى للمصدر، ونوع المصدر «منتج - فرع للشركة

- أخرى»، والعنوان التفصيلي، والبريد الإلكتروني للمصدر، وغيرها من بيانات المصدر».

(ج) «يقوم المستورد، أو صاحب البضاعة، أو وكيله من المخلصين الجمركيين بإدراج البيانات الأولية والأساسية للشحنة المزمع استيرادها، وتقديم المستندات الخاصة بها إلكترونياً - بما في ذلك الموافقات الاستيرادية المسبقة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك - وذلك كله باستخدام التوقيع الإلكتروني، على أن تتضمن هذه البيانات (رقم تسجيل المصدر الأجنبي، وكود بلد التصدير، وبيانات السلعة، وبند التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق CODE.S.H متضمناً التعريف المحلية، وبيانات الفاتورة)».

### (المادة الثانية)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النص الآتي:

| م | الإجراء                                                                           | المقابل  |
|---|-----------------------------------------------------------------------------------|----------|
| ١ | خدمة فحص حاوية بالأشعة                                                            | ٥٠٠ جنيه |
|   | الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلقة أو مفتوحة) بدون مقطورة مقاس ٢٠ قدماً للوارد. |          |
|   | الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلقة أو مفتوحة) بدون مقطورة مقاس ٢٠ قدماً للصادر. | ١٠٠ جنيه |
|   | الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلقة أو مفتوحة) بمقطورة مقاس ٤٠ قدماً للوارد.     | ٨٠٠ جنيه |
|   | الحاوية - البرادات - الشاحنات (مغلقة أو مفتوحة) بمقطورة مقاس ٤٠ قدماً للصادر.     | ٢٠٠ جنيه |
|   | السيارات.                                                                         | ٥٠       |
|   | الأتوبيسات العابرة للحدود.                                                        | ١٠٠      |



| م | الإجراء                         | المقابل           |
|---|---------------------------------|-------------------|
|   | الباليتات - الطرود<br>البريدية. | ٢ جنيه لكل<br>كجم |

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ  
نشره .

صدر فى ٢٩/١١/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط

\* \* \*

## وزارة المالية قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن دمج  
مصلحة الكيمياء التابعة لوزارة التجارة والصناعة فى الهيئة العامة للرقابة على  
الصادرات والواردات وحلول الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات محل  
مصلحة الكيمياء أينما وردت فى اللوائح والقرارات المعمول بها؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير  
المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١؛  
على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تُعد المعامل التالية معامل متخصصة معتمدة لدى مصلحة الجمارك فى تطبيق  
حكم المادة (٢٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها:  
معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مجال تحليل بعض  
المواد (خاصة الكيماويات) للتحقق من نوعها أو مواصفاتها.  
معامل مركز تكنولوجيا البلاستيك بالإسكندرية فى مجال اختبارات البلاستيك.  
معامل الهيئة القومية لسلامة الغذاء فى مجال اختبارات الأغذية.  
معامل صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات فى مجال اختبارات المواد  
النسيجية.  
معامل الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة فى مجال اختبارات الآلات  
والمعدات وما فى حكمها.  
معامل مركز تكنولوجيا الصناعات التعدينية والرخام فى مجال اختبارات  
منتجات الثروة المعدنية.

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.  
صدر فى ٢٠٢٢/٣/٣١

وزير المالية

د. محمد معيط

**وزارة المالية****قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٢****بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك****الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١****وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم  
٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

يُستبدل بنصوص المواد (٥٦ / الفقرة الثانية)، و(١٥٦ / أولاً/د/٢)،  
و(١٥٨/ج) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النصوص الآتية:  
**المادة (٥٦/ الفقرة الثانية) :**

«وتكون أجور العمل الذى يقوم به موظفو المصلحة لحساب ذوى الشأن فى  
غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية وفقاً للمبين بالملحق رقم  
(١) المرفق بهذه اللائحة ، وذلك دون الإخلال بمبدأ المعاملة بالمثل» .  
**المادة (١٥٦/أولاً/د/٢) :**

«٢ - ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانونى للمشروع أو المنشأة بحكم  
قضائى نهائى فى جريمة من جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى  
القانون خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم هذا الطلب ، مالم يكن قد رد إليه  
اعتباره».

**المادة (١٥٨/ج) :**

(جـ) إذا حكم نهائياً على الممثل القانونى للمشروع أو المنشأة بالإدانة فى  
أى من جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون وذلك عن الثلاث  
سنوات التالية لصدور الحكم ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره».

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٥/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

\* \* \*

## وزارة المالية

### قرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٢

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

### الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

#### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم  
٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛  
وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص البندين (أ) ، و (و) من المادة (٣١٢) من اللائحة التنفيذية  
لقانون الجمارك المشار إليها ، النصان الآتيان :

#### البند (أ) :

«(أ) وزارة الدفاع أو المخابرات العامة أو وزارة الداخلية :  
الأسلحة والذخائر وأجهزة وأدوات التصنت والتجسس والمراقبة والطائرات».

#### البند (و) :

«(و) وزارة المالية ومصالحها أو وزارة الدفاع أو المخابرات العامة أو  
وزارة الداخلية:  
الأثاث والسيارات».

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ  
نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦

وزير المالية

د. محمد معيط

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار  
وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛  
وعلى مذكرة رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢١٢٥ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٢ ؛

#### قرر:

##### (المادة الأولى)

يُضاف للفقرة الأولى من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك  
المشار إليها بند جديد (د) نصه الآتي:  
"د - المتروكات أو ما يتم إيداعه أو حجزه من البضائع الواردة صحبة  
الركاب بالموانئ."

##### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ  
نشره.

صدر في ٢٢/٦/٢٠٢٢.

وزير المالية

د. محمد معيط

\* \* \*

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم  
٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك  
المشار إليها، نصها الآتي:  
وتنقسم المخازن الجمركية المؤقتة إلى نوعين:  
(أ) مخزن جمركي مؤقت عام : تُخزن فيه البضائع الصادرة أو الواردة  
لحساب الغير.  
(ب) مخزن جمركي مؤقت خاص: يُخزن فيه المرخص له باستغلاله واردة  
أو صادرة من البضائع المرخص له بتخزينها.

#### (المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار  
إليها ، النص الآتي:  
"يلتزم المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة للمصلحة على  
النحو الآتي:  
(أ) المخزن الجمركي المؤقت العام:  
(١٠%) من إجمالي إيرادات المخزن خلال العام على ألا تقل عن خمسين  
ألف جنيه ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف جنيه في السنة.  
(ب) المخزن الجمركي المؤقت الخاص:  
(١%) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة  
على البضائع المخزنة خلال العام، وبالنسبة للمشروبات الكحولية والأدخنة والتبغ

والسجائر ومصنوعاته (١%) من قيمتها ، على ألا تقل عن مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في السنة.  
ويتم زيادة مبلغ الجعالة بنسبة (١٠%) كل ثلاث سنوات من النسب الموضحة بالبندين (أ) و(ب) بما لا يجاوز الحد الأقصى".

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٢/١٠/٤

وزير المالية

د. محمد معيط

\* \* \*



**وزارة المالية****قرار رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٢٢****بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك****الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١****وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم  
٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر:****(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٨٠) من اللائحة  
التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النص الآتي:  
٢ - تقديم خطاب من إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلي والتفتيش بوزارة  
الخارجية مرفقاً به بيان بالأمثلة الشخصية والأثاث معتمد من رئيس البعثة  
الدبلوماسية التابع له ، أو الوكالة، أو المنظمة المعار إليها وترسل صورة منه  
بعد الإفراج إلى إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلي والتفتيش بوزارة الخارجية.

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره.

صدر في ٢٤/١٠/٢٠٢٢

**وزير المالية****د. محمد معيط****\* \* \***

**وزارة المالية**  
**قرار رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢**  
**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك**  
**الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها؛  
وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١٧٩)، و(١٨٢)، و(١٨٦) من اللائحة  
التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النصوص الآتية :

**المادة (١٧٩) :**

"يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج ،  
والسياح والعابرين وذوى المكانة القادمين للبلاد وذلك فى حدود مدة الإقامة  
المؤقتة طبقاً للتأشيرة أو الإقامة، وذلك بالنسبة للسياح والعابرين وذوى المكانة  
من الأجانب .

ويشترط للإفراج عن اليخوت المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه  
المادة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم  
عن كل شهر أو جزء منه، وفقاً للآتى:

| طول اليخت                                           | يخت حتى طول ٥٠م | يخت أكثر من ٥٠م وحتى ٨٠م | يخت أكثر من ٨٠م |
|-----------------------------------------------------|-----------------|--------------------------|-----------------|
| الرسم المستحق<br>للمصلحة عن<br>كل شهر أو جزء<br>منه | ٢٥٠ جنيها       | ٧٥٠ جنيها                | ١٥٠٠ جنية       |

ويجوز أداء المقابل المشار إليه بالدولار الأمريكى .

**المادة (١٨٢) :**

"يكون الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت المنصوص عليها فى المواد السابقة، طبقاً للشروط الآتية :

(أ) يفرج مؤقتاً عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكل شخص طبيعى، ويجوز الإفراج عن أكثر من سيارة أو يخت للأشخاص ذوى المكانة والجهات الاعتبارية، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصاً، وفى حالة عدم الترخيص بالنسبة للسيارات يقدم خطاب ضمان مصرفى غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء أو دفتر مرور صادر من أحد الأندية التى أودعت ضمانات نقدية أو مصرفية لدى المصلحة بقيمة الضرائب والرسوم المقررة.

(ب) يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين الأجانب بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار ، وجواز السفر الموضح به تأشيرة الإقامة المؤقتة.

(جـ) يجب أن يقتصر استعمال السيارة المفرج عنها مؤقتاً على الأغراض التى تم الإفراج من أجلها وأن يقودها المفرج عنها بشخصه باستثناء الحالات الخاصة بذوى المكانة من الأجانب وذوى الإعاقات الذين تستدعى حالتهم الاستعانة بسائق وإذا وجدت ظروف خاصة تستدعى القيادة بسائق بموافقة الوزير أو من يفوضه.

(د) يحظر التصرف فى السيارة أو اليخت بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة.

ويجوز انتقال اليخت من ميناء أو مارينا إلى الوجهة التى يحددها صاحب اليخت أو من يمثله على النافذة الرقمية الواحدة لسياحة اليخوت.

كما يجوز بموافقة الوزير مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن سيارات الركوب المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة (٧٢) من هذه اللائحة، وذلك لأسباب مبررة يقبلها.

ويضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالة انتهاء صلاحية السير وسريان صلاحية الضمان بالنسبة للسيارات".

**المادة (١٨٦) :**

"فى جميع الأحوال يجب فى اليوم التالى على الأكثر لانتهااء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لتلك التى قضتها بالبلاد، وتعتبر فترة التخزين داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك بمثابة إعادة تصدير.

وبالنسبة لليخت يجب فى اليوم التالى على الأكثر لانتهااء مدة الإفراج المؤقت إيداعه بمستودع جمركى بحرى مرخص به طبقاً للمادة (١٨١ مكرراً) من هذه اللائحة، ولصاحب اليخت أو من يمثله فى جميع الأحوال طلب تخزينه فى المستودع الجمركى البحرى فى أى وقت دون التقيد بمدة ، ويجوز إعادة الإفراج المؤقت عن اليخت بناءً على طلب صاحبه أو من يمثله للمدة التى يرغب فيها بما لا يجاوز فترة التأشيرة أو الإقامة المقررة لصاحب اليخت".

### ( المادة الثانية )

يُضاف إلى نص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، بند جديد برقم (٣٤) نصه الآتى:

"٣٤- مستودع جمركى بحرى: مكان متخصص داخل الدائرة الجمركية بالموانئ أو خارجها يخصص فيه بتخزين اليخوت غير خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، أو بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسئولية المرخص له باستغلال المستودع". كما يُضاف لللائحة المشار إليها المواد أرقام (١٧٩ مكرراً)، و(١٨١ مكرراً)، و(١٨١ مكرراً "١")، نصها الآتى:

### المادة (١٧٩ مكرراً) :

"يتم الإفراج مؤقتاً عن اليخوت الخاصة بالأجانب القادمين للبلاد وما يرتبط بها من آلات ومعدات وأجهزة لازمة للسباقات الدولية والمحلية المنظمة تحت إشراف قطاع النقل البحرى لمدة شهر يجوز مدها لمدد أخرى لأسباب مبررة بموافقة مدير عام الجمرك المختص.

ويجوز للمصلحة الموافقة على الإفراج المؤقت عن اليخوت الأجنبية القادمة للبلاد بغرض إقامة المعارض التجارية تحت إشراف قطاع النقل البحرى وفى حدود الأماكن التى يخصص بها القطاع.

ويشترط للإفراج المنصوص عليه فى الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة أداء المستحقات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٧٩) من هذه اللائحة، وذلك عن كل يخت".

### المادة (١٨١ مكرراً) :

"يجوز الترخيص بإنشاء مستودع جمركى بحرى داخل الدائرة الجمركية بالموانئ أو بالمارينا أو خارج أى منهما لتخزين اليخوت بعد تقديم ضمانات تغطى التزامات المرخص له باستغلال المستودع، وذلك على النحو الآتى:

(أ) أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفى يغطى (٥%) من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التقديرية للطاقة التخزينية التقديرية المتوقعة للمستودع والتى يحددها صاحب المستودع أو من الطاقة الفعلية للتخزين

فى السنة السابقة عند التجديد، وتكون هذه الأمانة أو خطاب الضمان المصرفى ضامنة أيضاً للجمالة المستحقة للمصلحة.

(ب) وثيقة تأمين تغطى (٢٠%) من باقى التزامات صاحب المستودع بما فيها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

ويجب قبل الموافقة على تخزين اليخوت بالمستودع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة تطهيرها من كافة مخالفات نظام الإفراج المؤقت ومقابل الخدمة وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن النواقص بواسطة صاحب اليخت أو من يمثله.

ويكون المرخص له بالمستودع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة مسئولاً عن سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن أية نواقص باليخت تظهر خلال فترة التخزين.

ويتولى الجمرك المختص المشرف على المستودع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة إخطار كل من جمرك الإفراج والإدارة العامة للإفراج المؤقت فور تخزين اليخوت.

ويجوز بعد الحصول على ترخيص من المصلحة السماح للمستودع الجمركى البحرى بمزاولة نشاط إصلاح وصيانة وتنظيف اليخوت ، وتخضع المواد المحلية اللازمة لهذه العمليات للإجراءات المقررة بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير ، كما تخضع الآلات الأجنبية المستوردة من الخارج واللازمة لهذه العمليات للإجراءات المقررة فى شأن البضائع الواردة".

المادة (١٨١ مكرراً "١) :

"مع مراعاة أحكام المستودعات الجمركية والتخزين المؤقت المنصوص عليها بهذه اللائحة ، لا تخضع اليخوت المخزنة بالمستودع الجمركى البحرى المرخص به لمدة بقاء . ويلتزم المرخص له باستغلال المستودع الجمركى البحرى بأداء الجمالة للمصلحة بما يعادل (٥%) من إجمالى إيرادات التخزين بهذه المساحات على ألا تقل عن ٥٠٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠٠٠٠ جنيه عن العام الواحد".

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/١٢/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

## وزارة المالية

## قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣

## بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

## الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

## وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم  
٤٣٠ لسنة ٢٠٢١؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

## قرر:

## (المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص البنود (أ/٤) ، و(أ/٦) ، و(ب/٢) من المادة (٧٣) من  
اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النصوص الآتية:

## البند (أ/٤) :

«الأشياء الجديدة في حدود خمسة عشر ألف جنيه، ويشترط ألا تكون بقصد  
الاتجار، وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد  
على حد الإعفاء».

## البند (أ/٦) :

«ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر  
الجمركية وذلك خلال (٤٨) ساعة من وصول الراكب، بما لا يجاوز مبلغ ٢٠٠  
دولار أمريكي، على ألا يجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات  
الروحية عن عدد (٢) لتر على الأكثر بشرط سداد نسبة (١٪) من الضريبة  
الجمركية المستحقة وبعد أدنى (١٣) دولاراً عن كل لتر أو ما يعادله بالجنيه  
المصري، و(٢) خرطوشة سجائر، ويسمح له باستبدال (١) لتر فقط من  
المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة ، ويعامل من لديه جواز سفر  
خاص بحرى وجواز سفر خاص نفس المعاملة على أحد الجوازين، وفى حالة  
استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بهذا البند يُمنح حد الإعفاء  
لكل منهما على حده ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء فى شئ واحد».

**البند (ب/٢) :**

«الأشياء الجديدة المعدة للاستعمال الشخصى كالهدايا فى حدود خمسة عشر ألف جنيه وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما زاد على حد الإعفاء».

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.  
صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠.

**وزير المالية**

**د. محمد معيط**

\* \* \*

**وزارة المالية**  
**قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣**  
**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية**  
**لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية**  
**رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم  
٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها مادة جديدة  
برقم (١٧٤ مكرراً) ، نصها الآتي :  
«يتم استيداء مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب  
والرسوم لسيارات الركوب الكهربائية المفرج عنها مؤقتاً وفقاً لأحكام المادتين  
(١٧٣) ، و(١٧٤) من هذه اللائحة ، وبذات الفئة المقررة لسيارات الركوب ذات  
السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup> المنصوص عليها في هاتين المادتين» .  
وتُضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك  
المشار إليها ، نصها الآتي :  
«ويكون للمصريين المقيمين بالخارج سداد المبالغ المنصوص عليها في الفقرة  
الأولى من هذه المادة بما يعادلها بالجنيه المصري» .

**(المادة الثانية)**

يُستبدل بنصوص المواد (١٧٢) / الفقرة الأولى / أ ، ب ، ج ، و(١٧٣) / الفقرة  
الثانية) ، و(١٧٤) / الفقرتين الثالثة والرابعة) ، و(١٧٥) / الفقرة الثالثة) ،  
و(١٨٠) / الفقرة الثانية) ، و(١٨٢) / الفقرة الثالثة) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك  
المشار إليها النصوص الآتية:

**(المادة ١٧٢ / الفقرة الأولى / أ ، ب ، ج) :**

«أ) ١٠٠ دولار أو ما يعادلها عن السيارة عن الثلاثة أشهر الأولى أو جزء منها.  
ب) ١٧٥ دولاراً أو ما يعادلها عن السيارة عن الثلاثة أشهر التالية أو جزء منها،  
على أن يتم زيادة هذا المبلغ بنسبة (٥٠٪) في حالة مد صلاحية السير.



(ج) ٥٠ دولاراً أو ما يعادلها عن كل سيارة من السيارات الواردة صحة الأفواج السياحية ، ويجب ألا تتجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهراً واحداً» .  
(المادة ١٧٣ / الفقرة الثانية) :

«ويشترط للإفراج المؤقت عن السيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وذلك طبقاً للمبالغ المنصوص عليها في الجدول التالي ، أو ما يعادلها :

| البيان                                                                           | الستة أشهر الأولى أو جزء منها | الستة أشهر الثانية أو جزء منها | الستة أشهر الثالثة أو جزء منها | الستة أشهر الرابعة أو جزء منها | الستة أشهر الخامسة أو جزء منها | الستة أشهر السادسة أو جزء منها |
|----------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|
| السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم <sup>٣</sup>                               | ٥٠ دولار                      | ١٠٠ دولار                      | ١٥٠ دولار                      | ٢٠٠ دولار                      | ٢٥٠ دولار                      | ٣٠٠ دولار                      |
| السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم <sup>٣</sup> وحتى ٢٠٠٠ سم <sup>٣</sup> | ١٠٠ دولار                     | ١٥٠ دولار                      | ٢٠٠ دولار                      | ٣٠٠ دولار                      | ٣٥٠ دولار                      | ٤٠٠ دولار                      |
| السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم <sup>٣</sup>                           | ٢٠٠ دولار                     | ٣٠٠ دولار                      | ٤٠٠ دولار                      | ٥٠٠ دولار                      | ٧٠٠ دولار                      | ٩٠٠ دولار                      |

(المادة ١٧٤ / الفقرتين الثالثة والرابعة) :

«ويشترط للإفراج عن السيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن كل ستة أشهر أو جزء منها على النحو الآتي :

(أ) السيارات ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup> :

(مائة وخمسون دولاراً) أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها.

(مائتا دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها ، وبعد أقصى ستة أشهر .

(ب) السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم<sup>٣</sup> وحتى ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup> :

(ثلاثمائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها .  
(أربعمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها ، وبعد أقصى ستة أشهر .

(ج) السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم<sup>٣</sup> :

(خمسائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها .  
(سبعمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها ، وبعد أقصى ستة أشهر .

«وبالنسبة لسيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول أو المعادن وسيارات الخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات يكون مقابل تعليق أداء الضريبة مبلغ (خمسائة دولار) أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها» .

## (المادة ١٧٥ / الفقرة الثالثة) :

«ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (أ) ، أو (٥٠ دولاراً) أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (ب) وكذا بالنسبة للبند (أ) في حالة عدم الإعفاء وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل» .

## (المادة ١٨٠ / الفقرة الثانية) :

«ويشترط للإفراج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بواقع (٥٠ دولاراً) أو ما يعادلها عن كل وحدة في الشهر أو جزء منه» .

## (المادة ١٨٢ / الفقرة الثالثة) :

«ويجوز بموافقة الوزير مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن سيارات الركوب المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة (١٧٢) من هذه اللائحة ، وذلك لأسباب مبررة يقبلها» .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٤/١٩

وزير المالية

د. محمد معيط

\*\*\*

**وزارة المالية****قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٣****بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة****بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١****وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

يستبدل بنص البند (٦/أ) من المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون  
الجمارك المشار إليها النص الآتي:  
"ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر  
الجمركية وذلك خلال (٤٨) ساعة من وصول الراكب، بما لا يجاوز مبلغ (٢٠٠)  
دولار أمريكي ، على ألا يجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات  
الروحية عن عدد (٣) لتر على الأكثر بشرط أن يسدد عن اللتر الأول والثاني  
نسبة (١٪) من الضريبة الجمركية المستحقة وأن يسدد نسبة (٢٥٪) من  
الضريبة الجمركية المستحقة عن اللتر الثالث وبحد أدنى (١٣) دولاراً أو ما  
يعادله عن كل لتر، و(٢) خرطوشة سجائر ، ويسمح له باستبدال (١) لتر فقط  
من المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة ، ويعامل من لديه جواز  
سفر خاص بحرى وجواز سفر خاص نفس المعاملة ، على أحد الجوازين ، وفي  
حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بهذا البند يمنح حد  
الإعفاء لكل منهما على حدة ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء فى شىء واحد".

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ  
نشره .

صدر فى ٢٥/٦/٢٠٢٣

**وزير المالية****د / محمد معيط**

## وزارة المالية

## قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣

## وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم  
٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛

## قرر:

## ( المادة الأولى )

يُستبدل بنصوص المواد (١/ البند ١٣) ، و(٢٣١) ، و(٢٦٨/ الفقرة الأخيرة) ، و(٢٩٩/ الفقرة الثانية) ، و(٣٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النصوص الآتية:  
المادة (١/ البند ١٣) :

"الترانزيت المباشر (الأقطرمة): الإجراء الجمركي الذي يتم بموجبه نقل البضائع تحت رقابة الجمارك من وسيلة نقل واردة إلى وسيلة نقل صادرة داخل الدائرة الجمركية إلى دولة أجنبية ، وذلك أثناء فترة تواجدها على الأرصفة (ساحات الترانزيت المباشر)".

## المادة (٢٣١) :

"يجب أن يقدم بيان جمركي إلكترونيًا عن كل بضاعة واردة فور تفريغها ما لم تخزن في الساحات أو المخازن المرخص بها جمركيًا .  
وتكون مدة صلاحية البيانات الجمركية للإفراج ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ القيد بدفتر ٤٦ ك.م، إلا إذا كانت هذه البيانات محل منازعة جمركية منظورة أمام لجان التظلمات أو التحكيم أو المحاكم أو كانت محل دراسة أو كانت محل منازعة مع إحدى الجهات ذات الصلة بالبيان الجمركي أو كانت مخزنة بالمخازن المؤقتة ، ففي هذه الحالات تنتهي صلاحيتها بمضي شهر من تاريخ انتهاء الدراسة أو الفصل في التحكيم أو النزاع أو انتهاء مدة الإيداع بالمخازن المؤقتة".

## المادة (٢٦٨/ الفقرة الأخيرة):

"ويجوز تجزئة الإفراج عن الدخان بما لا يجاوز (٧٥٪) من مشمول البيان الكلي، على أن يتم تسوية وتحصيل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المتبقية عن الجزء المتبقى من رصيد البيان دفعة واحدة ، أو بعد انتهاء مدة التخزين ، أيهما أقرب".

**المادة (٢٩٩) / الفقرة الثانية) :**

"أما البضائع المودعة داخل المستودعات الجمركية والمخازن الجمركية المؤقتة فيتم بيعها بعد مضي شهر من انتهاء مدة بقائها داخل تلك المستودعات والمخازن المؤقتة بعد إخطار ذوى الشأن بخطاب موسى عليه بعلم الوصول أو عن طريق الإعلان بجهة الإدارة أو بالبريد الإلكتروني".

**المادة (٣٣٦) :**

"يطبق على بضائع النقل الدولي متعدد الوسائط أحكام وقواعد نظام البضائع العابرة (الترانزيت) الواردة بالقانون، ويجب ألا تخضع تلك البضائع للمنع والتقيد والتفتيش عند نقاط الدخول والخروج، إلا في حالات الضرورة التي تراها المصلحة لازمة لذلك مثل حالات الاشتباه أو الإخلال بالأمن والنظام العام أو الصحة العامة ، ويكون تمرير تلك الرسائل على أجهزة الفحص بالأشعة فى إطار ما تحدده الجهات الرقابية والأمنية الدولية والمحلية، ولا يتم فتح تلك الرسائل إلا فى الحالات التى يثبت فيها وجود كثافات أو أجسام غريبة".

**( المادة الثانية )**

تُستبدل عبارة "بالمستودع العام أو الخاص" بعبارة "بالمستودع العام" الواردة فى صدر المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها. وتُستبدل عبارة "عقد النقل متعدد الوسائط" بعبارة "سند الشحن" الواردة فى المادة (٣٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.

**( المادة الثالثة )**

يُضاف بند جديد برقم (د) إلى الفقرة الأولى من المادة (٩٥) ، وفقرة أخيرة للمادة (١١٧) ، وفقرة أخيرة للمادة (٢٤٠) ، وفقرتان ثانية وثالثة للمادة (٢٤٨) ، وفقرة أخيرة للمادة (٢٩٩) ، وبند جديد برقم (ز) للمادة (٣١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، نصوصها الآتية :

**المادة (٩٥) / الفقرة الأولى / بند "د" :**

"وثيقة تأمين (بوليصة تأمين) وفقاً للشروط والضوابط التى تقررها كل من المصلحة ومصلحة الضرائب المصرية".

**المادة (١١٧) / فقرة أخيرة) :**

"ويجوز للمصلحة الترخيص بمزاولة نشاط إصلاح وتنظيف الحاويات والأوعية اللازمة لاحتواء البضائع بالمستودعات المرخص لها بتخزين الحاويات الفارغة".

**المادة (٢٤٠) / فقرة أخيرة) :**

"كما يجوز للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة تعديل الإيضاحات

الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر بالنسبة للأصناف التى يتم ضخها عبر الأنابيب، وفقاً للآتى:

(أ) تعديل الكميات خلال (٧٢) ساعة من تاريخ تمام الشحن وفقاً للكمية الفعلية المثبتة قبل تمام الشحن.

(ب) تعديل الأسعار بالنسبة للخامات والمنتجات البترولية خلال (٧٢) ساعة من تاريخ إعلان المصلحة بالسعر النهائى من قبل الهيئة المصرية العامة للبترول عن الشحنات المصدرة خلال الشهر السابق.

**المادة (٢٤٨) فقرتان ثانية، وثالثة :**

"ودون الإخلال بضرورة توافر شروط الترخيص بمزاولة المهنة المنصوص عليها فى هذه اللائحة، يجوز بناءً على طلب المخلص إعادة قيده ، وذلك فى الأحوال الآتية:

(أ) صدور حكم برد الاعتبار بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالبند (أ) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

(ب) مضى سنة من تاريخ إلغاء الترخيص بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالبند (د) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

وتختص اللجنة العليا للتظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون بالبت فى طلبات إعادة القيد فى غير الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة".

**المادة (٢٩) فقرة أخيرة :**

"وبالنسبة للبضائع الموجودة على الأرصفة فى الموانئ (ساحات الترانزيت المباشر) تحدد مدة بقائها بثلاثة أسابيع، تجدد لمدة أسبوع آخر بموجب طلب يقدم لمدير الجمرک المختص".

**المادة (٣١٢) بند "ز" :**

"ز - صندوق تحيا مصر:

الأصناف المنصوص عليها بالبند (ب)، و(ج)، و(د)، و(هـ) من هذه المادة".

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٨/٦

وزير المالية

د. محمد معيط

**وزارة المالية**  
**قرار رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢**  
**بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام**  
**قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢**  
**بإصدار التعريفية الجمركية**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة  
٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفية  
الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩ بتحديد شروط وأوضاع  
تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار  
التعريفية الجمركية ؛

**قـرـر:**

**(المادة الأولى)**

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية المقررة على البضائع التي تصدر  
بصفة مؤقتة بهدف إصلاحها، أو تكملة صنعها عند إعادة استيرادها المنصوص  
عليها في المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢  
المشار إليه ما يأتي:

- ١ - أن يقر المصدر على البيان الجمركي الصادر بأن البضائع مصدرة للخارج  
بصفة مؤقتة للإصلاح ، أو تكملة صنعها وإعادة.
- ٢ - أن يقوم جمرك الصادر باتخاذ الإجراءات التي يمكن التحقق من خلالها من  
عينية البضاعة المصدرة عند إعادة استيرادها . وبالنسبة إلى البضائع التي  
يصعب التحقق من عينيها بعد تكملة صنعها فيتعين عرضها على الجهة  
المختصة بوزارة التجارة والصناعة عند التصدير وعند إعادة الاستيراد  
للتحقق من أن البضائع المعاد استيرادها ناتجة من البضائع السابق  
تصديرها.



٣- أن تتم إعادة الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ التصدير ، ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص بالمصلحة مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة أو أكثر استناداً للأسباب التي تبرر ذلك ، وبحد أقصى سنتان ، ويجوز في حالات الضرورة أو لأسباب مبررة إطالة المدة فيما يجاوز سنتان بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح رئيس مصلحة الجمارك.

### (المادة الثانية)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع ٢٠% من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية طبقاً لحكم المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتي:

- ١- أن يتم الاستيراد بمعرفة هذه المنشآت أو لحسابها.
- ٢- أن يتم الإفراج عما يتم استيراده بموجب كتاب من الجهة الحكومية المشرفة على النشاط ، مرفقاً به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها ، موضحاً به أن الأصناف الواردة لازمة لأغراض الإحلال والتجديد للمنشأة.
- ٣- تقديم ما يفيد رفع الحظر الجمركي عن الأصناف المراد الإحلال بدلاً منها.

### (المادة الثالثة)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع ٢% من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج الأصناف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتي:

- ١- أن ترد الخامات والمستلزمات باسم مصنع مرخص له بإنتاج الأصناف المحددة بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه.
  - ٢- أن يقدم المصنع المستورد ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة موضحاً به نوع وكمية خامات ومستلزمات الإنتاج للتصنيع في حدود الطاقة الإنتاجية للمصنع.
  - ٣- أن يقدم المدير المسئول للمصنع تعهداً يرفق بالبيان الجمركي بأن خامات ومستلزمات الإنتاج المستوردة سوف يقتصر استخدامها على الغرض المستوردة من أجله.
- ويشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه على

ما تستورده الشركة العربية لأنابيب البترول من الأصناف المنصوص عليها بالفقرة ذاتها ، ما يأتي:

- ١- أن ترد تلك الأصناف برسم الشركة.
- ٢- أن يقدم المدير المسئول للشركة إقراراً بأن هذه الأصناف لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعات الشركة ، ويتعهد بقصر استخدامها على هذا الغرض.

### (المادة الرابعة)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع ٥% من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة، أيهما أقل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، ما يأتي:

- ١- أن ترد المستلزمات والمكونات وقطع الغيار باسم إحدى الشركات التابعة للهيئة العربية للتصنيع القائمة بإجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية، وأن يشار في الفواتير المتعلقة بالرسائل إلى العقد المبرم في هذا الشأن، ويرفق صورة معتمدة منه.
  - ٢- أن يتم اعتماد الفواتير المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، بما يفيد أن المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة لازمة لإجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية ، من حيث الكمية والنوع.
  - ٣- أن يقدم المدير المسئول للشركة المستوردة إقراراً يرفق بالبيان الجمركي بأن استخدام المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة يقتصر على الغرض المستوردة من أجله ، وعدم التصرف فيها أو استخدامها في غير الغرض قبل الرجوع لمصلحة الجمارك.
- ويشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع ٢% من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتي:
- ١- أن ترد الأصناف باسم الجهة القائمة بالنشاط أو لحسابها.
  - ٢- أن يقدم كتاب من الجهة الحكومية المشرفة على النشاط مرفقاً به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها موضحاً به أن الأصناف المستوردة لازمة للأغراض الموضحة بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه من حيث الكمية والنوع.

### (المادة الخامسة)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع ٢% من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة ، أيهما أقل على ما تستورده المصانع المنصوص عليها في

الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتي:

١- أن ترد الأشياء المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه باسم مصنع مرخص له بإنتاج الأتوبيسات الكهربائية.

٢- أن يقدم المصنع المستورد ترخيص من الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة موضحاً به نوع وكمية خامات ومستلزمات الإنتاج للتصنيع في حدود الطاقة الإنتاجية للمصنع.

٣- أن يقدم المدير المسئول للمصنع تعهداً يرفق بالبيان الجمركي بأن خامات ومستلزمات الإنتاج المستوردة سوف يقتصر استخدامها على الغرض المستوردة من أجله.

وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، يقصد بالسيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي السيارات التي تتوفر فيها المواصفات القياسية والفنية والمصممة من الشركة المنتجة بأنها سيارات تعمل بالغاز الطبيعي فقط ، دون غيرها من السيارات التي يتم تعديلها أو تهيئتها بعد إنتاجها لتعمل بالغاز الطبيعي.

### (المادة السادسة)

يشترط للاستفادة من فئة الضريبة الجمركية المخفضة طبقاً للمادة السادسة

من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتي:

١- بالنسبة للاستفادة من أحكام البند أ) من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه:

أن يتقدم المستورد إلى الإدارة المركزية المختصة بالفاتورة المبدئية التفصيلية معتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، باعتبار السلعة الواردة من صناعات التجميع ، وأنها مفككة تفكيكاً كاملاً وفقاً لما تقررته الهيئة موضحاً عليها عدد وحدات المنتج النهائي، ومرفقاً بها إقرار من المستورد ومن المصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء في غير الغرض المفرج عنها من أجله.

على الإدارة الجمركية المختصة اتخاذ إجراءات الإفراج وتحديد المعاملة الجمركية بناءً على المستندات المقدمة ، كما أن عليها موافاة الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك فور الإفراج بالمستندات للقيام بالمراجعة المستندية والميدانية طبقاً للإجراءات التي يصدرها رئيس المصلحة أو من يفوضه.

٢- بالنسبة للاستفادة من أحكام البند ب) من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه:

أن يتقدم المستورد للإدارة المختصة بمصلحة الجمارك بخطاب من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، محدداً به نسبة المكون المحلى ونسبة المكون الأجنبي إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائى وعدد وحدات المنتج النهائى مرفقاً به قائمة بالأجزاء المحلية الداخلة فى صناعة التجميع وقائمة بالأجزاء المستوردة معتمدين من الهيئة.

أن يقر كل من المستورد والمصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء فى غير الغرض المفرج عنها من أجله.

تتولى الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك إصدار القرار اللازم بتحديد فئة الضريبة الجمركية المخفضة بعد مراجعة المستندات المقدمة وبناءً على النسبة المعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وبعد التأكد من استخدام الأجزاء المستوردة فى الغرض المفرج عنها من أجله.

٣- بالنسبة للاستفادة من أحكام البند ج) من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه:

أن تقدم الشركة توصية من وزير التجارة والصناعة بأن الصناعة من الصناعات المعقدة على أن تتضمن التوصية اقتراح نسبة التخفيض اللازمة بما لا يجاوز ٤٠%.

يراعى تقديم تقرير سنوى إلى وزير المالية من مصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، متضمناً متابعة تنفيذ الشركة لالتزاماتها للوصول إلى نسبة التصنيع المحلى خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة.

ويطبق حكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، حال عدم وصول الشركة فى نهاية كل عام إلى النسبة التدريجية المقررة لها.

وتحدد نسبة التخفيض فى ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائى بقرار من وزير المالية بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة فى الحدود المقررة بالبند ج) من الفقرة الأولى من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه وفقاً للشروط والأوضاع الآتية:

١- أن تقوم الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، بتحديد مراحل التجميع والتصنيع المختلفة لكل مصنع وفقاً لبرنامج زمنى يعتمد من رئيس الهيئة.

٢- أن تلتزم المصانع الخاضعة لنظام التجميع بتمكين المسؤولين بمصلحة الجمارك من الاطلاع على كافة المستندات والسجلات الكفيلة بتحققها من استخدام الأجزاء المستوردة فى الغرض المقرر ، وبالنسبة المعتمدة.

ويجوز لمصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية معاينة تجميع المنتج النهائى على خط الإنتاج.

ويجوز للمصانع والشركات قبل البدء في عملية التصنيع تعديل نسبة المكون المحلي وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، على أن تتولى مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص.

كما يجوز للمصانع والشركات بعد موافقة مصلحة الجمارك التصرف في بعض المكونات المستوردة لأسباب مبررة مع سداد الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها ، بالإضافة إلى أعلى سعر فائدة معن من البنك المركزي وقت التصرف ، وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية.

ويصدر رئيس مصلحة الجمارك قراراً بتحديد الإدارات المختصة والإجراءات التنفيذية اللازمة في هذا الخصوص.

### (المادة السابعة)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع ٣٠٠% ، أو فئة البند الداخلة فيه أيهما أقل على واردات قطاع السياحة المنصوص عليها في أحكام التذييل الخاص بالفصول (٢١)، (٢٢)، و (٢٣) من التعريفات الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، ما يأتي:

- ١- أن يتم الاستيراد عن طريق الجهة التي تحددها وزارة السياحة.
- ٢- أن يقتصر تطبيق تلك الفئة على الأصناف اللازمة لاحتياجات المنشأة السياحية أو الفندقية ، وفي حدود الكمية والنوع والقيمة التي يصدر بها ترخيص من الإدارة العامة للاحتياجات بوزارة السياحة.

### (المادة الثامنة)

على الجهات المستفيدة بالفئات الضريبية المخفضة أو التذييلات المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، إمساك دفاتر وسجلات مستقلة ومنظمة تعتمد من مصلحة الجمارك والجهات الحكومية المشرفة على النشاط لإثبات الأصناف التي تتمتع بالفئات الضريبية المخفضة أو التذييلات المشار إليها ، واستخدامها في الأغراض المحددة لها ، وتخضع في ذلك لرقابة مصلحة الجمارك.

### (المادة التاسعة)

تسرى أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ولائحته التنفيذية، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له حال وجود تعارض بينها وبين أحكام هذا القرار ، وفي حدود هذا التعارض.

**(المادة العاشرة)**

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

**(المادة الحادية عشرة)**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٣/٩/٢٠٢٢

**وزير المالية**

**د. محمد معيط**

\* \* \*

## وزارة المالية

قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢

بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار

رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفية الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ،  
ولائحته التنفيذية ؛وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة  
٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفية

الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفية الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط وأوضاع

تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار  
التعريفية الجمركية ؛

## قرر:

## (المادة الأولى)

تُستبدل عبارة "وفي تطبيق حكم الفقرة السادسة من المادة الخامسة" بعبارة

"وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة" الواردة بالفقرة الثانية من

المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

## (المادة الثانية)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٤٠٩

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، نصها الآتي :

"ويشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة

الوارد أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج أجهزة الهواتف

لشبكات التليفون المحمول من بطاريات وسماعات وكاميرات طبقاً لحكم الفقرة

السابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢

المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣ ، ما يأتي :

- ١- أن ترد الأصناف المُشار إليها باسم مصنع مرخص له بإنتاج أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول .
- ٢- أن يقدم المصنع المستورد ترخيص من الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة موضحاً به نوع وكمية البطاريات والسماعات والكاميرات للتصنيع فى حدود الطاقة الإنتاجية للمصنع .
- ٣- أن يقدم المدير المسئول للمصنع تعهداً يرفق بالبيان الجمركى بأن البطاريات والسماعات والكاميرات المستوردة كخامات ومستلزمات إنتاج للتصنيع سوف يقتصر استخدامها على إنتاج (تصنيع) أجهزة الهواتف لشبكات التليفون المحمول".

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٤/٩

وزير المالية

د. محمد معيط

\* \* \*



## خامساً - القرارات الإدارية ذات الصلة بقانون الجمارك

### قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣

#### مدير عام الجمارك

بعد الاطلاع علي المادة ٣٧ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبناء علي ما أرتآه مجلس الدولة.

#### قرر

**مادة ١ -** لا يجوز أن تتجاوز نسبة الزيادة في البضائع المنفرطة (الصب) ١٠% ولا تتجاوز نسبة النقص فيها ٥% ولا تستحق الضرائب والرسوم الجمركية علي ما نقص من البضاعة في حدود هذه النسبة، كما لا تستحق أية غرامة عن الزيادة والنقص في حدود هاتين النسبتين.

**مادة ٢ -** وبالنسبة للنقص الجزئي في مشمول الطرود التي تسلم للجمرك بحالة ظاهرية غير سليمة فلا تكون شركة الملاحة مسئولة عن العجز الناشيء عن عوامل طبيعية أو ضعف العبوات أو ما تقضيه اعمال الشحن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول وذلك في حدود نسبة مقدارها ٥% من مشمول الطرود ما لم يكن النقص ناشئاً عن اسباب اخري ففي هذه الحالة تكون شركة الملاحة مسئولة عن النقص الحاصل في البضاعة مهما كانت نسبته ولا يستفيد في صده بأي إعفاء جمركي. وعلي مأمور قسم الرصيف المختص معاينة هذه الطرود.

تحريراً في ٢٢/٧/١٩٦٣

لواء بحري

وكيل وزارة الخزانة المساعد

مدير عام الجمارك

## مصلحة الجمارك

### قرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٨

#### رئيس مصلحة الجمارك<sup>(١)</sup>

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك:  
وعلي قرار وزير المالية رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٢ في شأن التفويض في  
بعض الاختصاصات:  
وعلي قرار وزير المالية رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن مقابل الخدمة  
الآلية:  
وعلي قرار وزير المالية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن تطوير  
الجمارك:  
وعلي قرار وزير المالية رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن العمل بنموذج  
الأقرار الجمركي الآلي المطور بمصلحة الجمارك:  
وعلي قرارات رئيس مصلحة الجمارك أرقام ٢٤، ٢٧/٨٤، ٣٥/٨٥ بشأن  
العمل ببعض الإجراءات الجمركية:

## قرر

- مادة ١ -** يستخدم ملف الاقرار الجمركي الآلي (النموذج الآلي ١٩ جمارك) بالمواقع المميكنة كغلاف المستندات الشهادة الآتية (وارد وصادر).
- مادة ٢ -** يقتصر استخدام الاقرار اليدوي (شهادة الاجراءات النموذج ١٩ ك.م) بالمواقع غير المميكنة.
- مادة ٣ -** تحدد قيمة الملف والاقرار الآلي وحافطة التوريد بمبلغ ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات) بخلاف رسم التمتع ورسم تنمية الموارد المقررة.
- مادة ٤ -** يخصص نموذج الملف للاستخدام الرسمي بمصلحة الجمارك ويحظر طباعته أو تقليده ويطبق في شأنه الاجراءات المالية المتبعة باعتباره من المطبوعات ذات القيمة.
- مادة ٥ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتبار من أول نوفمبر سنة ١٩٩٨.
- صدر في ١٠/٢٥/١٩٩٨.

رئيس مصلحة الجمارك

السيد سيد أحمد

## المبادئ القانونية التي قررها مجلس الدولة بشأن الجمارك المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة

### ١ - ضريبة - الإعفاء منها (إنتاج حربي) (الهيئة العربية للتصنيع).

\* القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ بشأن شركات الإنتاج الحربي والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن امتيازات وحصانات الهيئة العربية للتصنيع - اطلاق اعفاءات وارادات شركات الإنتاج الحربي التي تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع من الرسوم الجمركية والضرائب اساس ذلك: رسالة هذه الشركات هو الاسهام في المجهود الحربي - لايجوز الاحتجاج بقيام تلك الشركات بالإنتاج المدني الي جانب الإنتاج الحربي - أساس ذلك: لايمكن الفصل بين ماهو انتاج حربي وماهو انتاج مدني ولايتصور اقامة صناعة حربية متطورة لاتستند الي قاعدة صناعية مدنية متقدمة كما أن بناء قاعدة صناعية حربية يسهم بالضرورة في إنماء الصناعات المدنية - تطبيق.

(فتوي رقم ١١٩٢ في ١٩٨٣/١١/٢٢ ملف ٢٤٧/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٣/١٠/١٩)

### ٢ - ضرائب - ضرائب ورسوم جمركية - الاعفاء منها (مناطق حرة).

\* المادة ١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ نظام المناطق الحرة ببورسعيد - المادة ١٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ - لايجوز الإفراج عن السيارات الواردة برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد إلا لأبناء بورسعيد المقيمين بها أو العاملين بالمنطقة المقيمين بها لمدة لاتقل عن عشر سنوات - مناط الإفادة من المادة ١٤ هو الإقامة بمدينة بورسعيد لأبنائها أو الإقامة مدة عشر سنوات علي الأقل بالنسبة للعاملين بالمنطقة الحرة - هو الإقامة الفعلية المستقرة بالمدينة اي المعيشة فيها بحيث لايجني عن هذا الشرط مجرد تحقق واقعة الميلاد الفعلية في بورسعيد أو التردد عليها - تطبيق.

(فتوي رقم ٤٢٢ في ١٩٨٤/٥/٥ ملف ٢٧١/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

### ٣ - ضرائب ورسوم جمركية - الاعفاء منها - (هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة).

\* القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة - اعفاء الهيئة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عما تستورده من الادوات والاجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها بشرط ان تقر الهيئة بلزومها لتنفيذ مشروعاتها - دخول السيارات وقطع الغيار في عموم الفاظ الادوات والاجهزة والمواد - بصدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم

الاعفاءات الجمركية اعفي الهيئة المذكورة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب - والرسوم لما تستورده من قطع الغيار اللازمة بشرط المعاينة وارسى مبدأ عاماً في المادة ١١ منه علي أن اعفاء سيارات الركوب يكون بالنص الصريح علي خلاف ما كان سائداً في التشريعات السابقة والغي في المادة ١٣ منه الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة مشروع منخفض القطارة فيما يخالف ماورد به من الاحكام - الاثر المترتب علي ذلك: اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ في ١٩٨٣/٧/٢٩ تظل قطع الغيار اللازمة التي تستوردها معفاة من الضرائب والرسوم الملحقة بها بشرط المعاينة - اما سيارات الركوب فالتدرج في عداد الاشياء المعفاة التي تستوردها وبالتالي تخضع للضرائب الجمركية وملحقاتها - تطبيق.

(فتوي رقم ٥٠٠ في ١٩٨٤/٥/٢٩ ملف ٢٦١/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٤/٢/١)

#### ٤- ضرائب - ضرائب جمركية - الاعفاء منها - (منشآت فندقية وسياحية).

\* القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية عرف المنشأة السياحية واعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتي يصدر بتحديد قرار من وزير السياحة - سيارات الليموزين لاتعد بحكم طبيعتها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في الرحلات وانما تستخدم في التنقلات الخاصة بالسائح أو غيره شأنها في ذلك شأن سيارات الاجرة - نتيجة ذلك: سيارات الليموزين التي تستوردها شركات السياحة لاتعد منشأة سياحية في مفهوم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ - وبالتالي لاتتمتع بالاعفاء الجمركي المنصوص عليه في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - تطبيق.

(فتوي رقم ٣١٢ في ١٩٨٤/٤/٣ ملف ٢٧٠/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)

#### ٥- ضرائب ورسوم جمركية - الاعفاء منها - (جمارك) (طيران).

\* المادة ١١٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - المادة ٥٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - اعفاء مواد الوقود وزيوت التشحيم اللازمة للطيران الداخلي - المشرع سواء في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ اطلق عبارة الطيران الداخلي وقرر اعفاء مايلزم من مواد الوقود وزيوت التشحيم من الضريبة الجمركية والضرائب والرسوم الملحقة بها - الاثر المترتب علي ذلك: لايتقيد الطيران الداخلي المعني بنوع الاستغلال الجوي فكما يشمل الملاحة الجوية بغرض نقل المسافرين والبضائع في خطوط منتظمة فإنه يشمل كذلك الملاحة الجوية لاغراض خاصة كرش المزروعات - تطبيق.

(فتوي رقم ٥٧٠ في ١٩٨٤/٦/١٦ ملف ٢٧٤/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٤/٥/٢)

**٦- ضريبة- ضرائب جمركية- إعفاء- اتفاق المعونة الاقتصادية الأمريكية (استيراد).**

\* اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بند ٥ (ب) والخطاب الملحق بها - حق عضو وكافة التنمية الدولية الأمريكية في استيراد سيارة واحدة جديدة أو مستعملة كل ثلاث سنوات - إعفاء هذه السيارة من الضرائب الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات أو عند نقل الموظف من مصر - أساس ذلك: الإعفاء يتحدد بما ورد بالاتفاقية المشار إليها والخطاب الملحق بها. (فتوي رقم ١٠٦ في ١٩٦٨/١/٢٧ بجلسة ١٩٨٦/١/١٥ ملف رقم ٢٩٨/٢/٣٧)

**٧- ضرائب- ضرائب جمركية- إعفاءات- (استيراد)- (هيئات قضائية).**

\* القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية - المشروع أجاز لوزير العدل أن يرخص للهيئات القضائية والجهات المعاونة لها أن تستورد بنفسها أو عن طريق الغير الآلات والأدوات والمعدات اللازمة لتحقيق أغراضها - أعفى المشروع هذه الأشياء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه لم يرد ضمن القوانين التي ألغيت الإعفاءات الواردة بها والتي نصت عليها المادة ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ علي سبيل الحصر. نتيجة ذلك بقاء الإعفاء المقرر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ - أساس ذلك - تطبيق.

(فتوي رقم ٢٤٥ في ١٩٨٦/٣/٨ بجلسة ١٩٨٦/٢/١٩ ملف رقم ٣٢٧/٢/٣٧)

**٨- ضريبة- ضرائب جمركية- إعفاء- مناطه- (استثمار مال عربي وأجنبي)- (منطقة حرة).**

\* القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية - المشروع أعفى جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة للمنشآت المرخص لها بنظام المنطقة الحرة من الضرائب الجمركية - مناط هذا الإعفاء ان تكون هذه الأدوات لازمة للمنشأة وداخله في حدود أغراض الترخيص وأن يتم النشاط داخل حدود المنطقة الجمركية الخاصة - أدوات ممارسة هذا النشاط لايشترط وجودها داخل هذه الحدود - أساس ذلك - تطبيق: الوحدات البحرية المملوكة لشركات الملاحة البحرية بنظام المناطق الحرة تتأبي بطبيعتها أن توجد داخل حدود المنطقة الحرة - نتيجة ذلك: عدم خضوع هذه الوحدات للضرائب والرسوم الجمركية ولو وجدت خارج حدود المنطقة الحرة.

(فتوي رقم ٢٧٨ في ١٩٨٦/٣/٢٠ بجلسة ١٩٨٦/٢/٣٧ ملف رقم ٣١٦/٢/٣٧)

## ٩- ضريبة- ضرائب جمركية- اعضاء- (استثمار مال عربي وأجنبي)- (جمرك)- (قانون).

\* المادة ٣٦ من قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والمواد ٥ و ١١ و ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - سيارات الركوب التي قامت المشروعات المرخص بها في المناطق الحرة باستيرادها حتي تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تكون قد تمتعت بالاعفاء المقرر بالمادة ٣٦ من قانون الاستثمار - أساس ذلك: أن الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية تمت في ظل القانون المقرر للاعفاء - لا يترتب علي تعديل القانون بعد ذلك بالغاء الاعفاء من تاريخ التعديل والعودة الي استحقاق الضريبة الجمركية - الغاء الاعفاء المذكور اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه يترتب عليه استحقاق الضرائب الجمركية علي السيارات التي يتم استيرادها بعد العمل بأحكامه - تطبيق.

(فتوي رقم ٣٦٩ في ١٣/٤/١٩٨٦ بجلسة ١٩٨٦/٣/١٩ ملف رقم ٣٧/٢/٣١٩)

## ١٠- ضريبة- ضرائب جمركية- اعضاء- (استثمار مال عربي وأجنبي)- (جمرك)- (قانون).

\* المادة ٣٩ من قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والمواد ٥ و ١١ و ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - سيارات الركوب التي قامت المشروعات المرخص بها في المناطق الحرة باستيرادها حتي تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تكون قد تمتعت بالاعفاء المقرر بالمادة ٣٦ من قانون الاستثمار - أساس ذلك: أن الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية تمت في ظل القانون المقرر للاعفاء - لا يترتب علي تعديل القانون بعد ذلك بالغاء الاعفاء من تاريخ التعديل والعودة الي استحقاق الضريبة الجمركية - الغاء الاعفاء المذكور اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه يترتب عليه استحقاق الضرائب الجمركية علي السيارات التي يتم استيرادها بعد العمل بأحكامه - تطبيق.

(فتوي رقم ٣٦٩ في ١٣/٤/١٩٨٦ بجلسة ١٩٨٦/٣/١٩ ملف رقم ٣٧/٢/٣١٩)

## ١١- قانون- سريانه- اعضاءات جمركية (ضريبة).

\* المادة ١٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية - يعمل بأحكام هذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في ١٩٨٣/٧/٢٨ - الواقعة المنشأة للضريبة هو دخول السلعة البلاد فيسري عليها القانون المعمول

به في تاريخ هذه الواقعة - نتيجة ذلك: عدم سريان احكام القانون المشار اليه بالنسبة للسلع التي تم استيرادها قبل تاريخ العمل به - تطبيق.

(فتوي رقم ٦٠٧ في ١٩٨٦/٦/٢٤ بجلاسة ١٩٨٦/٥/٢١ ملف رقم ٣٢٤/٢/٣٧)

## ١٢ - استثمار مال عربي وأجنبي - المشروعات الصناعية بالمناطق الحرة - التصنيع المرخص به - شروطه (ضريبة) منطقة حرة.

\* نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ - المشرع ربط بين التمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة وبين الالتزام بالنشاط المرخص به - يترتب على مخالفة شروط الترخيص الخضوع للضرائب والرسوم الجمركية وفقد المشروع لميزة اعفاء أرباحه من الخضوع للضرائب - اجراء عمليات بيع البضائع المصنعة في المنطقة الحرة الي خارجها يتجاوز حدود نشاط التصنيع المرخص به - أساس ذلك: لا يوجد تلازم بين عملية التصنيع وعملية البيع داخل البلاد - نتيجة ذلك خضوع الربح الناشئ عن هذا النشاط للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال حسب الأحوال - تطبيق.

(فتوي رقم ٦٠٤ في ١٩٨٦/٦/٢٤ بجلاسة ١٩٨٦/٦/٤ ملف رقم ١٠٥/١/٤٧١)

## ١٣ - جمارك - اجراءات جمركية - بيع البضاعة التي لم يتقدم أصحابها للأفراج عنها - المطالبة بحصيلة البيع.

\* المواد أرقام ٣١ و ٣٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٧٢ و ٧٧ و ١٢٨ و ١٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بنظام الجمارك - يجب علي أصحاب البضاعة أو وكلائهم تقديم بيان تفصيلي عن أية بضاعة قبل البدء في اتمام الاجراءات - يرفق بهذا البيان المسمى بشهادة الاجراءات المستندات الدالة علي ملكيتهم للبضاعة لاتمام الاجراءات المتعلقة بالأفراج عنها خلال مدة ايداعها في المستودع التي تبلغ ستة أشهر - حق مصلحة الجمارك في بيع هذه البضاعة في حالة تقاعس أصحابها عن القيام بالاجراءات المشار اليها في المواعيد المحددة لها - حاصل البيع يودع أمانة في خزانة الجمارك - علي أصحاب الشأن المطالبة به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع والا أصبح حقاً للخزانة العامة - مناط سقوط حق أصحاب الشأن في حصيلة البيع أن تكون الجمارك قد التزمت الاجراءات والمواعيد القانونية - عدم التزام الجمارك بهذه الاجراءات لا يسقط حق أصحاب الشأن - أساس ذلك لا يجوز ان يكون خطأ المدين سنداً لسقوط التزامه - تطبيق.

(فتوي رقم ٦١٧ في ١٩٨٦/٦/٢٨ بجلاسة ١٩٨٦/٦/٤ ملف رقم ١٤٤٩/٢/٣٢)

## المبادئ القانونية التي قررتها

### المحكمة الإدارية العليا

١- اختصاص - ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري - (جمارك) (ضبطية قضائية).

\* المادتان (٢٥) و (٢٩) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادة (٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية. أوامر واجراءات مأموري الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي المخول لهم قانوناً هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية - أثر ذلك: خروج هذه الأوامر عن رقابة القضاء الإداري - الأوامر والقرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق اختصاصهم القضائي لاتعد أوامر أو قرارات قضائية - أثر ذلك: خضوع القرارات الأخيرة لرقابة القضاء الإداري متى توافرت فيها شروط القرارات الإدارية النهائية - مأمورو الجمارك لهم صفة رجال الضبط القضائي - لمأمور الجمرک ان يحتجز الكتب التي صدر قرار من الجهات المختصة بمنع دخولها البلاد - أساس ذلك: اعتبار هذه الكتب من البضائع الممنوعة التي خول المشرع مأمور الجمرک سلطة ضبطها - مؤدي ذلك: - عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن علي قرار مأمور الجمرک في الحالة المشار إليها - تطبيق. (طعن رقم ١١٥٥ لسنة ٣٠ قضائية إدارية عليا بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٨٦)

٢- أ- تشريع - الغاء التشريع - صور الالغاء (استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة) (جمارك) (مناطق حرة).

\* الفصل الرابع من الباب الرابع من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك - القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة. أعاد المشرع في قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة تنظيم موضوع المناطق الحرة تنظيمًا كاملاً وهو الموضوع الذي سبق ان افراد له قانون الجمارك الفصل الرابع من الباب الرابع - مؤدي ذلك: - أن الأحكام الواردة في قانون الجمارك بشأن المناطق الحرة تعتبر منسوخة ضمناً بصور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - أساس ذلك: - المادة الثانية من القانون المدني التي تقضي بأنه لايجوز الغاء نص الا بتشريع لاحق ينص صراحة علي هذا الالغاء أو علي نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع - تطبيق.



## ب- استثمار- المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة- تكييف- المنطقة الحرة (رسوم) - (ضرائب).

\* المادتان ٣٥ و ٣٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - المنشور رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٦ الصادر من الادارة العامة للتعريفات بمصلحة الجمارك. تعتبر المناطق الحرة أرضاً أجنبية من الوجهة الجمركية - يجوز الترخيص في المناطق الحرة بأية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو تجهيز أو تجديد أو غير ذلك مما يحتاج الي مزايا المنطقة الحرة - تؤدي الضرائب والرسوم الجمركية علي البضائع والسيارات التي تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلي كما لو كانت مستوردة كمن الخارج طبقاً لحالتها بهعد اجراء اي من العمليات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ - تطبيق.

(طعن رقم ٢١٦٣ سنة ٢١ قضاية ادارية عليا بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٨٦)

## ٣- جمارك- جرائم جمركية- الارشاد عنها- مكافأة الارشاد).

\* المادة ١٣١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - قرر المشرع حقاً للمرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا في اكتشافها أو في استيفاء الاجراءات المتصلة بها في نصيب من مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة - خول المشرع رئيس الجمهورية الاختصاص بتجديد القواعد التي تتبع في توزيع هذه المبالغ وقد فوض وزير المالية في ذلك - التعليمات التي تقضي بتجميد توزيع مبالغ التعويضات المحصلة من القطاع العام علي المرشدين والضابطين والمعاونين توطئة لاعفاء شركات القطاع العام من الغرامات لاتملك الخروج علي حكم المادة (١١١) - أساس ذلك: - ان اختصاص رئيس الجمهورية الذي فوضه الي وزير المالية بوضع قواعد التوزيع ليس معناه تفويض من وزير المالية في منع توزيع هذه المبالغ أو حجبها عن مستحقيها - تطبيق.

(طعن رقم ٢٤٩٤ لسنة ٢٠ قضاية ادارية عليا - بجلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٨٦)

وزارة المالية - مدي وجوب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، بالإضافة إل توقيع الغرامة المقررة في حالة استخدام الأشياء المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية أو التي تتمتع بتخفيضات جمركية أو يسري بالنسبة إليها فئة ضريبية موحدة (٥%) في غير الغرض الذي تقرر الإعفاء أو التخفيض من اجله.

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٥/٧ أن المشرع وضع في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية، بحيث لا يعفي منها إلا بنص خاص. فالإعفاء إنما يرد علي خلاف الأصل، ومن ثم يجري اعماله في

الحدود المقررة له، بحيث إذا تخلف الأمر الموجب للإعفاء، تعين الرجوع إلى الأصل العام المطبق وهو الخضوع للضريبة. وبمقتضى المادة ١١٨ من القانون المشار إليه، فرض المشرع غرامة بواقع ربع الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في حالة مخالفة نظم الإعفاءات أو أي من النظم الجمركية الخاصة، وذلك إذا تجاوزت قيمة هذه الضرائب ألف جنية. وقد استقر إفتاء الجمعية العمومية علي أن فرض الغرامة المقررة بموجب المادة سالفة الذكر منوط بالمحكمة الجنائية المختصة، باعتبار أن الغرامة في هذه الحالة تمثل عقوبة جنائية، ومن ثم لا يجوز توقيعها إلا من المحكمة الجنائية المختصة. واستبان للجمعية العمومية - أيضا - أن المشرع في قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، إذ فرض ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٥%) من القيمة علي ما يستورد من الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء أو توسعة مشروعات معينة أو التي تقتضيها أنشطة محددة، فقد حظر التصرف في تلك الأشياء بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص والجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها، مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقا للتعريف المعمول بها في تاريخ السداد، والتي لا يجوز أن تزيد في هذه الحالة علي قيمة الضرائب التي تم الإعفاء منها ويسري هذا الحظر من تاريخ الإفراج الجمركي ولمدة خمس سنوات بالنسبة إلى سيارات الركوب والآتوبيسات اللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها، ولمدة سبع سنوات بالنسبة إلى باقي الأشياء. واعتبر المشرع استعمال أي من هذه الأشياء في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيضات أو تطبيق الفئة الموحدة من أجلها بدون أخطار مصلحة الجمارك، مخالفة لحكم المادة (١١٨) من قانون الجمارك المشار إليها. وفي هذه الحالة، تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى أعمالا للأصل العام المقرر من خضوع جميع الواردات التي تدخل أراضي الجمهورية للضرائب والرسوم الجمركية. وفي ضوء ما تقدم، وإذ حظر المشرع استعمال الأشياء المعفاة كليا أو جزئيا أو التي يسري بالنسبة إليها فئة ضريبية موحدة في غير الغرض الذي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجلها، وجعل من هذا الاستعمال بدون أخطار مصلحة الجمارك مخالفة لحكم المادة (١١٨) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. ومن ثم فإن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى تستحق في هذه الحالة، نزولا علي الأصل العام المقرر في قانون الجمارك المشار إليه، وذلك بجانب توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة (١١٨) سالفة الذكر، والتي تختص بتوقيع المحكمة الجنائية المختصة، بحسبانها تمثل عقوبة جنائية لا يجوز توقيعها إلا من المحكمة المختصة.

(فتوي رقم: ٢٩١ - بتاريخ: ٢٠٠٨/٥/٣١ - ملف رقم: ٦٨٩/٢/٣٧)

## دراسة بشأن منظمة التجارة العالمية وأثرها على مصر والعالم العربي الفصل الأول نشأة الجات وأهم جولات المفاوضات

### أولاً - نشأة الجات:

في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ وقعت ٢٣ دولة على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة. GATT - The General Agreement on Tariffs and Trade وبدأ سريانها في أول يناير ١٩٤٨ وتضمنت أحكاماً خاصة بتحرير التجارة الدولية. وأهم أحكام اتفاقية الجات في بدايتها كان يتمثل في النص على تطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية على أعضاء الجات (يطلق عليهم اسم الأطراف المتعاقدة) حيث أن أية مزايا أو تنازلات جمركية تقدمها إحدى الدول يتم تطبيقها على كافة الأطراف فوراً ودون شروط كما أن الدول تلتزم بعدم التفرقة في المعاملة بين السلع محلية الصنع والسلع المستوردة من حيث القوانين والقواعد التي تحكم تجارة هذه السلع في الداخل وفرض الضرائب والرسوم وغيرها من الإجراءات. ودعت الدول النامية في بداية الستينات إلى عقد مؤتمر دولي للتجارة والتنمية نظراً لأن هدف الجات اقتصر على تحرير التجارة الدولية عن طريق إزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية دون معالجة لمشاكل التنمية في الدول النامية مما دعا الجات إلى مواعمة أحكامها لتضع في الاعتبار مشاكل الدول النامية. وفي عام ١٩٦٥ تم إضافة فصل رابع إلى الاتفاقية بعنوان " التجارة والتنمية " والذي يتناول أحكاماً خاصة باحتياجات الدول النامية مثل تشجيع الدول المتقدمة على مساعدة الدول النامية ومنح شروط تفضيلية لتصدير منتجاتها إلى الدول الصناعية. وامتناع الدول المتقدمة عن فرض عوائق جديدة أمام الصادرات ذات الأهمية الخاصة للدول النامية وعدم مطالبة الدول النامية بتقديم التزامات مماثلة لالتزامات الدول المتقدمة لتخفيض أو إزالة القيود والرسوم الجمركية في المفاوضات التجارية وترتب على ذلك أن بدأت الدول النامية في الانضمام إلى الجات، وتزايد عدد المنضمين إليها من هذه الدول بصفة مستمرة حتى تحولت صورة الجات من منتدي خاص تغلب على عضويته الدول المتقدمة إلى ملتقى عام لغالبية دول العالم متقدمة كانت أم نامية وتمثلت وظائف الجات فيما يلي:

- ١ - وضع القواعد والأحكام التي يتم الاتفاق عليها وفقاً متعدد الاطراف وتحكم سلوك الحكومات في مجال التجارة الدولية. وتشرف الجات على تجارة السلع في العالم التي تبلغ حوالي ٩٠ % من التجارة الدولية (باستثناء البترول).
- ٢ - محكمة دولية يمكن فيها تسوية المنازعات التجارية فيما بين الدول الاعضاء.

٣ - إطار للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف يتم فيها تحرير التجارة الدولية إما من خلال فتح أسواق الدول أو من خلال تعزيز وتطوير أحكام الاتفاقية نفسها.

### ثانياً - جولات المفاوضات السابقة:

جرت حتي الآن ثماني جولات للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف تحت اشراف الجات منذ نشأتها بهدف تحرير التجارة الدولية، وفيما يلي بيان بهذه الجولات.

- ١ - جولة جنيف شاركت فيها ٢٣ دولة.
- ٢ - جولة أنسي (فرنسا) ١٩٤٩ شاركت فيها ١٣ دولة.
- ٣ - جولة توركواي (انجلترا) ١٩٥١ شاركت فيها ٣٨ دولة.
- ٤ - جولة جنيف ١٩٥٦ شاركت فيها ٢٦ دولة.
- ٥ - جولة ديلون ٦٠ - ١٩٦١ شاركت فيها ٢٦ دولة.
- ٦ - جولة كينيدي ٦٤ - ١٩٦٧ شاركت فيها ٦٢ دولة.
- ٧ - جولة طوكيو ٧٣ - ١٩٧٩ شاركت فيها ١٠٢ دولة.
- ٨ - جولة أوروغواي ٨٦ - ديسمبر ١٩٩٣.

وقد ركزت جولات المفاوضات الأولى علي موضوع التخفيضات الجمركية فقط. واهتمت الجولات التالية أساساً بعملية مراجعة وتوضيح المواد الاصلية للاتفاقية العامة، حيث اسفرت جولة كينيدي (السادسة) عن التوصل الي اتفاق حول موضوع مكافحة الاغراق (المادة ٦ من اتفاقية الجات).

### ثالثاً - جولة طوكيو:

أسفرت جولة طوكيو - التي كانت أول جولة مفاوضات تشارك فيها مصر - عن مجموعة من التنازلات الجمركية فيما بين الدول الاعضاء علي كل من السلع الصناعية والسلع الزراعية تضمنت تخفيض الرسوم الجمركية بمعدل الثلث تقريباً علي مدي ٨ سنوات، حيث انخفض متوسط الرسوم الجمركية علي السلع الصناعية في ١٠ دول صناعية رئيسية هي الولايات المتحدة - المجموعة الاوروبية - اليابان - كندا - نيوزيلندا - سويسرا - النمسا - فنلندا - النرويج - السويد من ٧% الي ٤,٧%. وكان متوسط الرسوم الجمركية في تلك الدول في عام ١٩٤٨ حوالي ٤٠%.

كما أسفرت جولة طوكيو الي عدد من الاتفاقيات لوضع اسس جديدة للتجارة في بعض الحالات وتوضيح وتفسير أحكام الجات في حالات اخري علي الوجه التالي:

- ١ - اتفاق الدعم والرسوم التعويضية: ويلتزم بموجبه الأعضاء بأن أي استخدام للدعم لا يضر المصالح التجارية للدول الاخرى الأعضاء. وأن أية إجراءات تعويضية يتم اتخاذها للتحصن ضد الدعم لاتعوق التجارة الدولية بشكل لايمكن تبريره حيث يتم تطبيقها فقط في حالة اثبات ان الواردات المدعومة

تسببت في الواقع في احداث ضرر مادي أو تهديد بإحداث ضرر للصناعة المحلية في الدولة المستوردة.

٢ - اتفاق العوائق الفنية للتجارة: ويلتزم بموجبه الأعضاء بأنه عند قيام الحكومات أو الأجهزة الأخرى بإقرار قواعد أو مقاييس أو معايير فنية من أجل ضمان سلامة وصحة الأفراد والمستهلكين أو حماية البيئة فإن هذه القواعد والمعايير يجب ألا تمثل عوائق غير ضرورية أمام التجارة الدولية.

٣ - اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد: يقضي الاتفاق بأن إجراءات تراخيص الاستيراد يمكن أن يكون استخدامها امراً مقبولاً، ولكنها يمكن أيضاً أن تعوق التجارة الدولية، ويهدف الاتفاق إلى التزام الدول بأن إجراءات تراخيص الاستيراد لا تمثل في حد ذاتها قيوداً على الواردات، وبالتالي تبسيط هذه الإجراءات وتطبيقها بأسلوب محايد وعادل.

٤ - اتفاق المشتريات الحكومية: ويهدف إلى ضمان تحقيق منافسة دولية أكبر في عمليات المناقصات الخاصة بعقود المشتريات الحكومية. ويتضمن الاتفاق قواعد تفصيلية عن كيفية دعوة الشركات للمشاركة في المناقصات وارساء العطاء عليها. ويقضي بالالتزام الدول الأعضاء بأن تجعل القوانين والإجراءات والممارسات المتمثلة بالمشتريات الحكومية أكثر وضوحاً وعلانية والتزامها أيضاً بعدم حماية المنتجات أو الموردين المحليين أو التمييز ضد المنتجات أو الموردين الأجانب.

وتطبق أحكام الاتفاق على العقود التي تزيد قيمتها على ١٣٠ ألف وحدة سحب خاصة (حوالي ١٥٥ ألف دولار أمريكي) والتي تبرمها الهيئات الحكومية لتوريد سلع يشملها الاتفاق.

٥ - اتفاق التثمين الجمركي: يتضمن الاتفاق وضع نظام عادل وموحد ومحايد لتقييم السلعة للأغراض الجمركية يتفق مع الحقائق التجارية ويحظر استخدام القيم الجمركية التعسفية أو المضللة، ويتضمن ٥ وسائل لتحديد القيمة للأغراض الجمركية مبنية على أساس أحكام الجات، ويسمح الاتفاق للدول النامية بتطبيق أحكامه بعد ٥ سنوات من الانضمام إليه.

٦ - اتفاق مكافحة الإغراق: يغطي الاتفاق السلع التي ينطبق عليها حالة الإغراق وهي واردات يتم بيعها بأسعار أقل من الأسعار التي يبيع بها المنتج في أسواقه المحلية. وقد جرت في جولة طوكيو مراجعة لاتفاق مكافحة الإغراق الذي تم التوصل إليه في جولة كينيدي. حيث تضمن الاتفاق تفسيراً لأحكام المادة (٦) من اتفاقية الجات التي تحدد الشروط التي بموجبها يتم فرض رسوم لمكافحة الإغراق.

٧ - اتفاق اللحوم: ويهدف إلى تشجيع تنمية وتحرير واستقرار التجارة الدولية في اللحوم والماشية وزيادة التعاون الدولي في هذا المجال. ويشمل لحم الأبقار والأغنام الحية.

- ٨ - الاتفاق الدولي للألبان: ويهدف الي توسيع وتحرير التجارة الدولية في منتجات الألبان وزيادة الاستقرار في الاسواق الدولية، وتحاشي حدوث فائض أو نقص أو تقلبات غير متوقعة في الاسعار وذلك لتحقيق مصالح كل من الدول المصدرة والدول المستوردة الي جانب زيادة التعاون الدولي في قطاع منتجات الألبان. . ويتضمن الاتفاق احكاماً خاصة بالحد الأدنى لاسعار تصدير بعض انواع اللبن البودرة والزبد وبعض أنواع الجبن.
- ٩ - اتفاق تجارة الطائرات المدنية: ويقضي بالغاء كافة الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم علي الطائرات المدنية وأجزائها وقطع غيارها للدول أعضاء الاتفاق... وتشمل طائرات الركاب والطائرات الهليكوبتر.

#### رابعاً - مصر وجولة طوكيو:

قدمت مصر التزاماً بتثبيت رسومها الجمركية ثم تخفيضها علي الدواجن في نهاية مفاوضات جولة طوكيو.. كما انضمت الي الاتفاقات التي أسفرت عنها الجولة ودخلت حيز التنفيذ في أول يناير ١٩٨٠، فيما عدا اتفاقي المشتريات الحكومية والتقييم الجمركي ،، وقد وافقت وزارة المالية مؤخراً (ديسمبر ١٩٩٣) علي انضمام مصر إلي اتفاق التقييم الجمركي ،، لتصبح عضواً في كافة الاتفاقات الناتجة عن جولة طوكيو اعدا اتفاق المشتريات الحكومية.

#### خامساً - جولة أوروغواي:

بدأت مفاوضات جولة أوروغواي في سبتمبر ١٩٨٦ بموجب الاعلان الذي أصدره وزراء تجارة الدول الأعضاء في اتفاقية الجات (إعلان بونتادل أيست) وهو إعلان سياسي حدد النقاط التالية:

- ١ - المفاوضات حول السلع: لتحقيق المزيد من تحرير وتنمية التجارة الدولية.
- ٢ - المفاوضات حول الموضوعات الجديدة التي لم يسبق التفاوض عليها في الجات وهي:

- أ - تجارة الخدمات.
  - ب - الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية.
  - ج - اجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة.
  - ٣ - إعلان مبادئ عامة متفق عليها تحكم المفاوضات المقبلة وأهمها مايلي:
- أ - أن تجري المفاوضات بأسلوب واضح وشفاف يتفق مع الأهداف والالتزامات التي اتفق عليها في الاعلان ومع مبادئ الجات.
  - ب - الا تتوقع الدول المتقدمة ان تقدم الدول النامية التزامات مماثلة للالتزاماتها في المفاوضات في مجال التخفيضات الجمركية أو تقديم التزامات لا تتفق مع احتياجاتها التنموية والمالية والتجارية.
  - ج - التعهد بعدم فرض قيود تجارية جديدة فور صدور الاعلان ولحين اتمام المفاوضات. وتعتبر جولة أوروغواي اكبر الجولات التي جرت في اطار الجات حتي الآن من حيث: - عدد الدول المشاركة (بدأت المفاوضات

٩٧ دولة وبلغ عدد الدول المشاركة في نهاية المفاوضات ١١٧ دولة) .. كما شاركت الدول النامية بشكل فعال وإيجابي في هذه الجولة نظراً لأهمية موضوعات المفاوضات وبالنسبة لها. (السلع الزراعية المنسوجات) حيث بلغ عدد الدول النامية التي شاركت في الجولة عند انتهائها حوالي ٨٧ دولة. وكان مقرراً أن تنتهي جولة أوروغواي في اجتماع وزاري في ديسمبر ١٩٩٠. غير أن الخلافات بين الدول خاصة بين الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية حول نسب تخفيض الدعم المالي الحكومي لإنتاج وتصدير السلع الزراعية وتخفيض الرسوم الجمركية على السلع الزراعية قد حالت دون انتهاء الجولة في موعدها، واستكملت المفاوضات خلال عام ١٩٩١ حيث صدر في ديسمبر ١٩٩١ مشروع الوثيقة الختامية التي تحوي نتائج المفاوضات في الجولة. .. وهو مشروع أعده رئيس لجنة المفاوضات التجارية علي مسئوليته في معظمه كخطوة منه علي طريق إنهاء الجولة ولم توافق عليه الاطراف الرئيسية مما أدى الي ارجاء انهاء الجولة مرة أخرى. . واستمرت المفاوضات خلال عامي ٩٢ - ١٩٩٣ تارة علي المستوي الثنائي بين الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية حول موضوع دعم السلع الزراعية والتخفيضات الجمركية بصفة عامة وتارة أخرى علي المستوي الرباعي (بانضمام كندا واليابان) حول موضوعات النفاذ الي الاسواق في مجال تجارة السلع وتجارة الخدمات. . وتارة ثالثة وأخيراً في جنبي علي المستوي متعدد الاطراف (كافة الاطراف المشاركة في الجولة) حتي انتهت في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣.

#### سادساً - نتائج مفاوضات جولة أوروغواي:

أسفرت مفاوضات الجولة التي استمرت ٧ سنوات عن التوصل الي مجموعة من الاتفاقات والبروتوكولات والقرارات حول الموضوعات التي تضمنها إعلان بدء الجولة وصدرت في وثيقة من المقرر أن يوافق عليها وزراء التجارة الخارجية للدول المشاركة في الجولة (١١٤ دولة عضو في الجات حالياً بالإضافة الي ٣ دول تتفاوض علي الانضمام وهي الصين والجزائر وهندوراس) وسوف يتم عرض نتائج الجولة علي السلطات التشريعية في الدول المختلفة تمهيداً لاتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقات حيز التنفيذ . وتخلفت جولة أوروغواي عن جولة طوكيو في أن نتائج جولة أوروغواي يجب قبولها ككل أو رفضها ككل ولايوجد مجال لاختيار بعض الاتفاقات للموافقة عليها أو الانضمام اليها دون البعض الآخر.. وجاء ذلك تلافياً لما حدث في اعقاب جولة طوكيو حيث سلكت كل دولة مسلكاً خاصاً بها في قبول بعض الاتفاقات دون البعض الآخر تحاشياً لتحمل التزامات تتضمنها اتفاقات بعضها.

## الفصل الثاني

### تحليل نتائج الاتفاقات التي تم التوصل اليها

#### أولاً - اتفاق انشاء المنظمة العالمية للتجارة WTO :

تمثل المنظمة العالمية للتجارة الاطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة الاتفاقات التي اسفرت عنها جولة اورجواي . . وسوف تشمل المنظمة الاشراف علي تجارة السلع وتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية فضلاً عن الاتفاقات التي نتجت عنها جولة طوكيو وتلك التي تم التفاوض عليها في اطار جولة اورجواي.

كما تتضمن النظام الجديد لتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء ومراجعة سياساتهم التجارية، ومن المتفق عليه ان تكون منظمة ذات شخصية قانونية مستقلة تلعب الدور الاساسي في النظام التجاري الدولي، وهي بمثابة الضلع الثالث لمثلث اتفاقات "بريتون وودز" للنظام الاقتصادي الدولي، الي جانب كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وأهم ما تضمنته اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي تلحق بها اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ بعد تعديلها وتنقيحها وكافة الاتفاقات التي أسفرت عنها اورجواي مايلي:

- عضوية المنظمة ستكون مكفولة لأعضاء اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ الذين يستوفون تقديم تنازلاتهم الجمركية والتزامهم بتحرير قطاعات الخدمات.
- حددت الاتفاقية أسلوب التعاون والعلاقات مع المنظمات الدولية الاخرى وخاصة صندوق النقد الدولي.
- يشرف علي الاتفاقية ما يسمى بالمؤتمر الوزاري الذي ينعقد مرة كل عامين، ويحل محله " المجلس العام " الذي يقوم بمهام المؤتمر في الفترات ما بين انعقاد المؤتمر الوزاري ، ، كما أنشأت الاتفاقية ثلاثة مجالس للسلع والخدمات والملكية الفكرية.. الي جانب اللجان التي ستنشأ للأشراف علي تنفيذ الاتفاقات المختلفة.
- يتم اتخاذ القرارات علي أساس توافق الآراء، ويعني عدم الاعتراض الرسمي من جانب اي عضو يكون حاضراً في الاجتماع الذي يتم فيه اتخاذ قرار حول موضوع ما.
- تضمنت الاتفاقية أحكاماً خاصة بمنح الدول استثناءات للتحلل من بعض التزاماتها بصفة مؤقتة، وتعديلات أحكام الاتفاقات، وعدم تطبيق الاتفاقية في الحالات التي تقتضي ذلك.

#### ثانياً - اتفاق الزراعة:

ويمثل الاتفاق خطوة حاسمة نحو هدف تحرير تجارة السلع الزراعية واخضاعها لقواعد ومبادئ الجات، وسوف تجري مفاوضات اخري لاستكمال



عملية التحرير بحلول عام ٢٠٠٠، حيث يعتبر الاتفاق الحالي بمثابة خطوة أولى تعقبها خطوات أخرى، وأهم العناصر التي تم الاتفاق عليها هي مايلي:

أ - تحويل كافة القيود غير الجمركية (القيود الكمية - الحصص الموسمية - حصص الاستيراد - حظر الاستيراد) الي رسوم جمركية يتم تثبيتها أولاً. ثم تخفيضها، كذلك تخفيض الرسوم الجمركية العادية علي الواردات من السلع الزراعية بنسبة ٣٦% من متوسط الرسوم الجمركية التي كانت مطبقة في الفترة ١٩٨٨/٨٦ علي مدي ٦ سنوات (١٩٩٥ - ٢٠٠٠) ويتضمن الاتفاق احكاماً خاصة بكيفية تحويل القيود غير الجمركية الي رسوم جمركية.

ب - الالتزام بفتح الأسواق امام الواردات من السلع الخاضعة حالياً لقيود غير جمركية، بحيث تصل نسبة هذه الواردات الي ٣% في عام ١٩٩٥، ثم ترتفع الي ٥% في عام ٢٠٠٠، منسوبة الي متوسط الاستهلاك السنوي للفترة ٨٦ - ٨٨.

ج - وفي مجال الدعم الممنوح لمنتجات السلع الزراعية والذي يأخذ شكل مبالغ مخصصة في الميزانية. أو المبالغ التي تتنازل عنها الحكومة لصالح الزراعيين. فقد نص علي تخفيض قيمة هذا الدعم بنسبة ٢٠% من متوسط قيمة الدعم للفترة ٨٦-١٩٨٨ علي مدي ٦ سنوات.

ويسمح الاتفاق بأشكال مختلفة للدعم، منها الابحاث ومقاومة الافات والتدريب والاستشارات والفحص وخدمات التسويق والترويج والبنية الأساسية، الي جانب الدعم النقدي للمزارعين في بعض الحالات مثل: تعويض المزارعين في حالات الكوارث والاصلاح الهيكلي، ومساعدة المناطق الفقيرة.

د - وفي مجال دعم تصدير السلع الزراعية: نص الاتفاق علي تخفيض قيمة دعم التصدير بنسبة ٣٦% من متوسط قيمة الدعم للفترة ٩١ - ١٩٩٢ علي مدي ٦ سنوات وتخفيض كميات الصادرات المدعمة بنسبة ٢١% من متوسط كميات الصادرات المدعمة للفترة ٩١ - ٩٢ علي مدي ٦ سنوات.

هـ - ويعترف الاتفاق بحق الدول في اتخاذ اجراءات لحماية صحة الانسان وحماية الحيوان والنبات. بشرط الا يكون تطبيق هذه الاجراءات بشكل تعسفي، أو فيه مبرر، بين دولة وأخرى من الدول الأعضاء كما يجب ان تكون هذه الاجراءات قائمة علي أساس معايير وتوصيات دولية، بقدر الامكان، اولها مبررات علمية.

### ثالثاً - بروتوكول النفاذ الي الأسواق:

يتضمن البروتوكول كيفية تنفيذ التنازلات الجمركية التي تقدمها كل دولة، بناء علي المفاوضات بينها وبين شركائها التجاريين الرئيسيين، من حيث فترات التنفيذ (٤ سنوات بصفة عامة للسلع الصناعية و ٦ سنوات للسلع الزراعية)

وكذلك التنازلات الخاصة بإزالة القيود غير الجمركية، وتنفيذ هذه التنازلات علي مراحل زمنية، ويتم تطبيق هذه التنازلات علي كافة الدول الأعضاء علي أساس معاملة شرط الدولة الأولي بالرعاية.

ونظراً لكثرة عدد الدول المشاركة في المفاوضات وتعذر استكمال المفاوضات فيما بين الدول حول التنازلات الجمركية المتبادلة، فسوف تستمر هذه المفاوضات علي المستوى الثنائي بصفة أساسية لانتهاج من اعداد جداول التنازلات الخاصة بكل دولة، والتي ستلحق بالبروتوكول الوارد في الوثيقة الختامية، وهو المعروف باسم " بروتوكول جولة اورجواي ".

#### رابعاً - اتفاق المنسوجات والملابس:

يقضي الاتفاق بالغاء نظام حصص الاستيراد التي يجري تحديدها بموجب اتفاقية ثنائية بين الدول المصدرة (الدول النامية) والدول المستوردة (الدول المتقدمة) بشكل تدريجي علي مدي ١٠ سنوات اعتباراً من عام ١٩٩٥، ليتم اخضاع تجارة المنسوجات لاحكام وقواعد الجات، بعد تعزيزها وتقويتها خلال مفاوضات جولة اورجواي.

ويتم الغاء نظام حصص الاستيراد علي ٤ مراحل:

المرحلة الأولى: في أول يناير ١٩٩٥ تقوم كل دولة بتحرير ١٦% من اجمالي قيمة وارداتها في عام ١٩٩٠ بمعنى الغاء الحصص عليها وتطبيق نظام حرية التجارة عليها.

المرحلة الثانية: في أول يناير ١٩٩٨ تقوم كل دولة بتحرير نسبة ١٧% أخرى من اجمالي قيمة وارداتها في عام ١٩٩٠.

المرحلة الثالثة: في أول يناير ٢٠٠٢ تقوم كل دولة بتحرير ١٨% أخرى من اجمالي قيمة وارداتها في عام ١٩٩٠.

المرحلة الرابعة: في أول يناير ٢٠٠٥ تقوم كل دولة بتحرير النسبة الباقية (٤٩% من قيمة وارداتها في عام ١٩٩٠) .. إلا اذا اتفق علي اجراء مفاوضات أخرى قبل حلول هذا التاريخ بشأن تحرير النسبة الباقية في ضوء تطورات الاسواق العالمية لتجارة المنسوجات والملابس.

ويتضمن الاتفاق قائمة بالسلع التي تخضع لعملية التحرير التدريجي لنظام الحصص المطبقة عليها حالياً،، وأحكاماً خاصة بحماية الاسواق المحلية من تزايد الواردات في أي مرحلة من مراحل الاتفاق بشكل يضر الصناعة المحلية أو يهدد بحدوث ضرر لها.

#### خامساً - اتفاق اجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة:

تتمثل أهم ملامح الاتفاق في الاعتراف بأن بعض شروط الاستثمار التي تطبقها الدول تؤدي الي تقييد وتشويه التجارة الدولية. ولذلك يقضي الاتفاق بعدم قيام اي عضو باتخاذ إجراءات للاستثمار تتعارض مع احكام المادة (٣) من

اتفاقية الجات، وهي المتعلقة بالمعاملة الوطنية، والمادة (١١) المتعلقة بعدم فرض قيود كمية علي الواردات. والشروط المحظور فرضها هي:

- شرط استخدام المستثمر الاجنبي لنسبة محددة من المكون المحلي في المنتج النهائي.

- شرط احداث توازن بين صادرات وواردات المستثمر الأجنبي.
- شرط بيع نسبة معينة من الانتاج في السوق المحلية.
- شرط الربط بين النقد الاجنبي الذي يتاح للاستيراد والنقد الاجنبي العائد من حصيلة التصدير.

ويسمح بالاتفاق بالعمل علي توفير شروط المنافسة والمساواة بين المشروعات القائمة التي تطبق مثل هذه الاجراءات والاستثمارات الجديدة في نفس مجال النشاط ويتيح فترة انتقالية مدتها عامين قبل الالتزام بأحكامه يسمح خلالها للمشروعات الجديدة بتطبيق الاجراءات المحظورة.

#### سادساً - إتفاق الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية:

يمثل الاتفاق حلاً وسطاً توفيقياً بين المصالح المتعارضة للدول التي شاركت في المفاوضات التي تمت حول هذا الموضوع بالصعوبة والتعقيد، نظراً لطبيعته الفنية والتباين بين طموحات الدول المتقدمة، ومواقف الدول النامية التي كانت تستهدف الحد من تلك الطموحات.

وتتمثل الملامح الأساسية للاتفاق فيما يلي:

- أحكام عامة ومبادئ أساسية، مثل شرط الدولة الاولي بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية.
- المبادئ والمعايير الأساسية لحماية مختلف انواع الملكية الفكرية، وكقاعدة عامة تقوم تلك المبادئ والمعايير علي الالتزام بالأحكام الواردة في الاتفاقات والمعاهدات القائمة في مجال حماية الملكية الفكرية مثل اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية
- اتفاقية باريس لحماية الأعمال الأدبية والفنية - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية
- اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة.
- وسائل ضمان فاعلية توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية عن طريق وضع اجراءات فعالة تكفل حصول صاحب الحق علي حقوقه، مع ضمان عدم استخدامها بأسلوب يمثل عوائق امام التجارة المشروعة.
- الفترات الانتقالية: حيث يختلف تاريخ بدء الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأعضاء طبقاً لمستويات النمو ،، إذ تقوم الدول المتقدمة بتنفيذه خلال عام من تاريخ بدء السريان، بينما تم منح الدول النامية خمس سنوات لبدء تنفيذ الاتفاق كفترة انتقالية لملائمة اوضاعها وظروفها.

**سابعاً - اتفاق الخدمات:**

تم وضع اتفاق تجارة الخدمات علي أساس الخبرة المستفادة من نظام اتفاقية الجات ويتضمن اتفاق الخدمات ٣ محاور رئيسية:

الأول: اتفاق للمبادئ والأحكام العامة و أهمها شرط الدولة الأولي بالرعاية والوضوح و الشفافية في اتخاذ الاجراءات وتطبيق القواعد المتعلقة بتجارة الخدمات وتوفير القوانين و القواعد التي تحكم تجارة الخدمات و إتاحة الفرصة للاطلاع عليها، وتنظيم تجارة الخدمات علي المستوى المحلي بأسلوب موضوعي ومعقول وشروط الاعتراف بالمؤهلات العلمية والخبرات العلمية لمن يمارسون الخدمات المهنية، والعمل علي تناسق هذه الشروط والمتطلبات وعدم ممارسة احتكاري الخدمات المحلية لنشاطهم بشكل يتعارض مع احكام الاتفاق. كما يتضمن الاتفاق احكاماً خاصة بالاستثناءات العامة والاستثناءات الامنية التي لايطبق عليها الاتفاق الي جانب الموافقة علي اجراء مفاوضات مستقبلية حول بعض القيود علي تجارة الخدمات مثل: الدعم والمشتريات الحكومية من الخدمات.

الثاني: ملحق تتضمن أحكاماً خاصة ببعض قطاعات الخدمات التي لا تكفي احكام الاتفاق العام لمعالجة سماتها وخصائصها المميزة وهي:

١ - ملحق الخدمات المالية: ويقضي بحق الدولة في اتخاذ اجراءات وقائية لحماية اصحاب الودائع وحاملي بوالص التأمين والمستثمرين وسلامة واستقرار النظام المالي.

٢ - ملحق خدمات الاتصالات: ويقضي بمنح موردي الخدمات الأجانب الذين يسمح لهم بممارسة أية أنشطة في الدولة - حق باستخدام شبكات الاتصالات العامة وخدماتها بشروط معقولة، ودون تمييز بين المورد المحلي والمورد الاجنبي.

٣ - ملحق خدمات النقل الجوي: يستبعد حقوق النقل الجوي التي تنظمها الاتفاقات الثنائية من التزامات التحرير. . ويقضي بتطبيق احكام الاتفاق علي خدمات النقل الجوي المعاونة مثل: اصلاح وصيانة الطائرات - خدمات تسويق النقل الجوي - خدمات الحجز بالكمبيوتر.

٤ - ملحق انتقال الايدي العاملة اللازمة لتوريد الخدمات: ويسمح لأعضاء الاتفاق بالتفاوض فيما بينهم لاتخاذ التزامات برفع القيود التي تعترض انتقال الافراد لتقديم خدمات في الدول الأعضاء بصفة مؤقتة (وفقاً لما تحدده كل دولة) دون الالتزام بمنحهم حق الإقامة الدائمة أو الحصول علي الجنسية.

الثالث: جداول الالتزامات المحددة التي تقدمها كل دولة عضو بالقطاعات التي تلتزم بتحريرها من خلال فتح اسواقها امام موردي الخدمات الاجانب (سواء عن طريق تواجدهم التجاري في اراضيها، أو السماح لهم بتقديم خدماتهم عبر الحدود دون حاجة للتواجد تجارياً) مثل خدمات النقل والاتصالات والاصلاح والصيانة للسفن والطائرات. . وكذلك لمنح هؤلاء الأجانب معاملة مماثلة لمعاملة

الوطنيين. مع حق كل دولة في وضع الشروط والضوابط التي تراها مناسبة لحماية مصالحها وفقاً لقوانينها وتشريعاتها. ويتم تطبيق التزامات التحرير على أساس شرط الدولة الأولي بالرعاية، مع حق كل دولة في طلب استثناءات من هذا الشرط لبعض الإجراءات لفترة أقصاها ١٠ سنوات إذا كانت تمنح معاملة تمييزية لدول ترتبط معها باتفاقات ثنائية أو اقليمية.

### ثامناً - اتفاق الوقاية:

يقضي بحق الدول في اتخاذ إجراءات وقاية لحماية صناعة محلية فيها من زيادة غير متوقعة في الواردات من أي سلعة، بشكل يسبب ضرراً كبيراً لهذه الصناعة، وتتخذ إجراءات الوقاية: إما بشكل فرض حصة علي السلعة المستوردة، أو فرض رسوم اضافية عليها، أو سحب التزام بتنازلات جمركية علي هذه السلع، ويمكن تطبيق إجراءات الوقاية لفترة ٤ سنوات، يمكن مدها الي ٨ سنوات في حالة استمرار ثبوت ضرر للصناعة المحلية.

### تاسعاً - اتفاق الدعم:

كانت جولة طوكيو قد اسفرت عن اتفاق بشأن الدعم. .. وجرت مفاوضات في جولة اورجواي بهدف تعزيز وتقوية نظام فرض الرسوم التعويضية علي السلع المدعومة وكيفية اثبات الضرر الذي يحدث للصناعة المحلية من جراء دعم الصادرات، ويتضمن الاتفاق ٣ أنواع لدعم السلع الصناعية - ولايسري الاتفاق علي دعم انتاج وتصدير السلع الزراعية الذي يتناوله اتفاق الزراعة، وهذه الانواع هي:

١ - الدعم المحظور: الذي يستخدم صادرات سلعة معينة، أو يستخدم لتفضيل سلعة محلية علي سلعة مستوردة في الأسواق ويستوجب هذا النوع من الدعم اتخاذ إجراءات تعويضية من جانب الدول المستوردة للسلعة المدعومة في شكل رسوم تعويضية.

٢ - الدعم الذي يزيد عن ٥% من قيمة السلعة، وبالتالي يسبب ضرراً للمصالح التجارية لدول أخرى، ويقع علي عاتق الدولة التي تستخدم الدعم وقف هذا الدعم، والا يحق للدول المتضررة فرض الرسوم التعويضية لمواجهة الاثار السلبية لهذا الدعم.

٣ - الدعم الذي لا يستوجب اتخاذ إجراءات تعويضية مثل المساعدات التي تقدم للأبحاث الصناعية والمساعدات التي تقدم للمناطق التي تحتاج الي تطوير.

### عاشراً - اتفاق مكافحة الاغراق:

كانت جولة طوكيو قد أسفرت عن التوصل الي اتفاق لمكافحة الاغراق، وجرت مفاوضات في جولة اورجواي لمراجعة الاتفاق. ونتج عن ذلك وضع اتفاق جديد يتضمن توضيحاً وتفسيراً لأحكام اتفاق طوكيو، والتي تتعلق بطريقة تحديد

المنتج الذي يؤدي الي اغراق الاسواق، ومعايير تحديد الضرر الذي يسببه المنتج المستورد للصناعة المحلية واجراءات مكافحة الاغراق وكيفية تنفيذها.

حادي عشر - وبالإضافة الي ماسبق:

تضمنت نتائج مفاوضات جولة أورجواي أيضاً عدداً من الاتفاقيات والقرارات التي تناولت ادخال بعض التعديلات والتحسينات علي أحكام ومواد اتفاقية الجات، وكذلك الاتفاقات التي كانت قد اسفرت عنها جولة طوكيو ويمكن اجمالها فيما يلي:

- ١ - اتفاق العوائق الفنية للتجارة.
- ٢ - اتفاق اجراءات تراخيص الاستيراد.
- ٣ - اتفاق تجارة الطائرات المدنية.
- ٤ - اتفاق المشتريات الحكومية.

## الفصل الثالث

### المعاملة الخاصة والتمييزية للدول النامية

#### في جولة أورجواي

تضمنت معظم الاتفاقات التي أسفرت عنها جولة اورجواي أحكاماً تكفل معاملة خاصة وتمييزية للدول النامية والتي تمثل غالبية دول أعضاء الجات ،، كما تضمنت الاتفاقات ايضاً احكاماً خاصة بالمعاملة التفضيلية للدول الأقل نمواً، وهي الدول التي حددتها الامم المتحدة طبقاً لمستويات دخول الفرد فيها، الي جانب عدد من العوامل الاخرى مثل: مستويات التعليم والصحة والخدمات الاخرى. ونعرض فيما يلي الأحكام الخاصة بمعاملة الدول النامية في الاتفاقات المختلفة:

#### ١ - اتفاق الزراعة:

\* يسمح الاتفاق للدول النامية بتنفيذ التزاماتها في مجالات الاتفاق الثلاثة (النفاذ للاسواق - الدعم الداخلي - دعم التصدير) علي مدي ١٠ سنوات بدلاً من ٦ سنوات التي تلتزم بها في الدول المتقدمة. كما ينص الاتفاق علي إعفاء الدول الأقل نمواً، من التزامات الاتفاق في المجالات الثلاثة المذكورة.

\* كما يسمح الاتفاق للدول النامية بتنفيذ التزاماتها في المجالات الثلاثة بنسب أقل من الدول المتقدمة (ثلثي التي تلتزم بها الدول المتقدمة) بمعنى ٢٤% لتخفيض قيمة دعم التصدير، ١٤% لتخفيض كميات الصادرات المدعومة من السلع الزراعية، ٣، ١٣% لتخفيض الدعم الداخلي للإنتاج الزراعي.

\* ويسمح الاتفاق ايضاً بإعفاء الدول النامية من التزامات تخفيض الدعم الداخلي اذا لم تتجاوز نسبة الدعم ١٠% من اجمالي قيمة السلع مقابل ٥% للدول المتقدمة.

\* منح مرونة للدول النامية في ربط الرسوم الجمركية علي وارداتها من السلع الزراعية غير المربوطة بدلاً من التزامها بربطها عند مستوياتها في عام ١٩٨٦.

\* يسمح الاتفاق للدول النامية بتقديم دعم داخلي لانتاجها الزراعي غير مسموح به للدول المتقدمة وهو دعم الاستثمارات التي تتاح للزراعة ودعم مدخلات الانتاج الزراعي للمنتجين الفقراء.

\* يسمح الاتفاق للدول بدعم تصدير منتجاتها الزراعية للدول المتقدمة ومنها: \* الدعم لتخفيض تكلفة تسويق صادرات وتكاليف النقل الدولي.

\* تحديد رسوم النقل الداخلي علي شحنات التصدير بشروط افضل من المطبقة علي شحنات الاستهلاك المحلي.

الوضع الخاص للدول النامية التي تعتبر مستورداً أساسياً للمواد الغذائية: تضمن اتفاق الزراعة مادة خاصة بالدول النامية المستوردة للمواد الغذائية التي قد تعاني بعض الصعوبات في تمويل وارداتها من السلع الغذائية أثناء فترة إصلاح فترة إصلاح تجارة السلع الزراعية (٦ سنوات) وفقاً لقرار يتخذه الوزراء في نهاية الجولة يتضمن كيفية مساعدة تلك الدول في مواجهة أية آثار سلبية تترتب علي تخفيض الدول المتقدمة للدعم الممنوح لصادراتها من السلع الزراعية. ويتضمن القرار الوزاري الذي تم التوصل اليه نتيجة جهود كبيرة ومتواصلة قام بها المفاوضون المصريون منذ عام ١٩٨٨ وساندتها دول نامية أخرى (المكسيك - بيرو - جاميكا - نيجيريا) الي جانب مجموعة الدول الاقل نمواً ماييلي:

الاعتراف بأن هذه الدول قد تعاني آثاراً سلبية من حيث توافر امدادات خاصة من المواد الغذائية من مصادر خارجية بشروط معقولة بما في ذلك صعوبات في تمويل المستويات العادية من الواردات التجارية من المواد الغذائية الاساسية، ولضمان عدم تأثير نتائج جولة اورجواي سلباً علي توافر المساعدات الغذائية بمستويات كافية، فقد اتفق علي ماييلي:

\* مراجعة مستوي المساعدات الغذائية بصفة دورية في لجنة المساعدات الغذائية (منظمة الأغذية والزراعة) وإجراء مفاوضات لوضع مستويات مساعدات غذائية تكفي احتياجات الدول النامية خلال فترة الإصلاح (٦ سنوات).

\* اقرار توجيهات لضمان توفير المواد الغذائية الاساسية بنسبة كبيرة في صورة منح لا ترد أو في شكل مبيعات بشروط ميسرة.

\* توجيه اهتمام كامل لطلبات الدول النامية للحصول علي مساعدات مالية لبلوغ اقصى انتاجيتها الزراعية والبنية الاساسية الزراعية.

\* ان يتضمن اي اتفاق يتعلق بأنتمان تصدير السلع الزراعية من جانب الدول المتقدمة احكاماً مناسبة للمعاملة التفضيلية للدول النامية المستوردة للمواد الغذائية (فترات السداد فترات السماح سعر الفائدة)

\* بالنسبة للواردات الغذائية بالشروط التجارية العادية، فقد نص الاتفاق على عدم الربط بينها وبين المساعدات الغذائية، كما يتضمن القرار أحقية الدول النامية المستوردة للغذاء في الاستفادة من موارد المؤسسات المالية الدولية، سواء في إطار التسهيلات التي تمنحها حالياً أو التسهيلات التي قد تنشأ مستقبلاً، في إطار برامج المساعدة وذلك لمواجهة صعوبات تمويل وارداتها من السلع الغذائية. كما يتضمن نتائج جولة أوروغواي إعلاناً بقررة الوزراء يشير إلى صندوق النقد والبنك الدولي في دعم الدول النامية المستوردة للغذاء التي تواجه صعوبات قصيرة الأجل من جراء اصلاح تجارة السلع الزراعية.

## ٢- اتفاق المنسوجات:

\* تحصل الدول النامية الصغيرة الحجم في التصدير (التي يبلغ نصيبها ١,٢% أو أقل من إجمالي واردات دولة وفقاً لحصص وارداتها في نهاية عام ١٩٩١. وهو معيار ينطبق على مصر في هذا التاريخ) على مزايا تتمثل في منحها معدل نمو لحصص صادراتها بنسبة ٢٥% اعتباراً من أول عام لتنفيذ الاتفاق تليها نسبة ٢٧% في بداية العام الرابع. وتجدر الإشارة إلى أن معدل النمو المقرر لحصة صادرات مصر حالياً إلى الولايات المتحدة - على سبيل المثال ٦,٥% بمقتضى الاتفاق الثنائي معها مقابل ال ٢٥% المشار إليها. \* يقضي الاتفاق بمنح معاملة تفضيلية للدول صغيرة الحجم في التصدير تأخذ في الاعتبار الامكانيات المستقبلية لتطويع تجارتها والسماح باستيراد كميات تجارية (كبيرة) منها.

## ٣- اتفاق الملكية الفكرية:

\* يمنح الاتفاق الدول النامية فترة انتقالية مدتها ٥ سنوات قبل تنفيذه في حين يمنح الدول المتقدمة عاماً واحداً فقط ولا يتضمن ذلك عدم الالتزام بتطبيق شرط المعاملة وشرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يطبق من بداية تنفيذ الاتفاق. \* يمنح الاتفاق الدول النامية فترة ٥ سنوات إضافية (بالإضافة إلى السنوات الخمس المشار إليها أعلاه) قبل الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاق الخاص ببراءة الاختراع على المنتج فيما يتعلق بالاختراعات الكيميائية الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية. \* يقضي الاتفاق بحق الدول النامية في تطبيق نظام الترخيص الإلزامي إذا ما تعسف صاحب البراءة في استخدام الحقوق المخولة له مساعدات أو مارس إجراءات غير تنافسية. \* يقضي الاتفاق بتقديم الدول المتقدمة مساعدات فنية ومالية إلى الدول النامية - بشروط يتفق عليها بين الجانبين في اعداد تشريعات عن حماية حقوق الملكية الفكرية ومنع سوء استخدامها بإنشاء أجهزة مختصة بتطبيق الحماية وتدريب الأفراد اللازمين.



## ٤- اتفاق الخدمات:

\* يقضي الاتفاق بالتزام الدول المتقدمة بإنشاء مراكز اتصال في غضون عامين من بدء تنفيذ الاتفاق لتسهيل حصول الدول النامية على معلومات عن أسواق الخدمات في الدول المتقدمة فيما يتعلق بالجوانب التجارية والفنية والتكنولوجية التي تحتاج إليها الدول النامية لتطوير صادراتها من الخدمات وزيادة نصيبها في تجارة الخدمات.

\* يعترف الاتفاق بالصعوبات التي تواجهها الدول النامية بالنسبة لموازين مدفوعاتها ومن ثم يعطيها الحق في فرض قيود مؤقتة على المدفوعات والتحويلات الخاصة بأنشطة الخدمات التي تلتزم الدول النامية بتحريرها وكذلك استخدام القيود لضمان الحفاظ على مستوي احتياطي مالي مناسب لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية، ويجب ان تكون هذه القيود متفقة مع احكام اتفاقية صندوق النقد الدولي ولا تكون لحماية قطاع خدمات معين.

\* يسمح الاتفاق للدول النامية بابرام اتفاقات لتحرير قطاعات الخدمات مع دول أخرى نامية أو متقدمة، ومنح الاطراف من الدول النامية معاملة أفضل من الممنوحة للدول المتقدمة.

\* يسمح الاتفاق لأي دولة بالدخول في اتفاق للتكامل التام لأسواق العمل مع دول أخرى.

\* يسمح الاتفاق لأي دولة باستمرار وجود محتكرين في بعض الخدمات فيها طالما كانوا موجودين أصلاً عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

\* يسمح الاتفاق لأي دولة باتخاذ اجراءات وقائية خاصة لحماية قطاعات خدمات التزمت بتحريرها وفقاً للاتفاق وسحب أو تعديل التزاماتها بعد عام واحد من بدء تنفيذ هذه الالتزامات عند تعرضها لخلل في ميزان مدفوعاتها دون الانتظار للفترة التي حددها الاتفاق بثلاث سنوات.

\* لا تطبق احكام الاتفاق المتعلقة بشرط الدولة الاولى بالرعاية على قوانين المشتريات الحكومية من الخدمات.

\* لا يطبق الاتفاق على الاجراءات الخاصة بحماية الآداب العامة والنظام العام وحماية حياة وصحة الانسان والحيوان والنبات كما يسمح بالتفرقة في المعاملة بين رعايا الدول وفقاً لاتفاقات منع الازدواج الضريبي.

\* ليس في الاتفاق ما يلزم اي دولة بالافصاح عن أي معلومات تتعارض مع مصالحها الامنية الاساسية كما انه لا يمنع اي دولة من اتخاذ اي اجراء تعتبره ضرورياً لحماية مصالحها الامنية الاساسية ويتعلق بخدمة ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بأغراض عسكرية أو اجراء يتخذ في حالة الحرب أو حالة طوارئ في العلاقات الدولية أو اجراء يتفق مع التزاماتها بموجب ميثاق الامم المتحدة.

\* يقضي الاتفاق بالاعتراف في اطار المفاوضات التي ستجري حول دعم تجارة الخدمات والاجراءات التعويضية بدور الدعم في برامج التنمية في الدول النامية والأخذ في الاعتبار احتياجات الدول النامية للمرونة في هذا المجال.

\* يقضي الاتفاق بأن تراعي جولات المفاوضات القادمة المرونة المناسبة للدول النامية لفتح قطاعات اقل من التي تفتحها الدول المتقدمة وتحرير اشكال اقل من العمليات وفتح اسواقها تدريجياً بما يتمشي مع اوضاعها التنموية.

\* تلتزم الدول المتقدمة بإنشاء مراكز استفسار (لتقديم معلومات عن القوانين والقواعد التي تحكم أنشطة الخدمات فيها) خلال عامين من بدء تنفيذ الاتفاق. في حين انه يمكن للدول النامية انشاء هذه المراكز خلال فترة اكثر من عامين.

\* يقضي الاتفاق بتقديم سكرتارية المنظمة العالمية للتجارة مساعدات فنية في مجال الخدمات (اعداد دراسات تشريعات انشاء مراكز اتصالات. .. الخ) الي الدول النامية.

\* يقضي ملحق قطاع الاتصالات بتشجيع الدول المتقدمة علي المشاركة في برامج التنمية التي تقدمها المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بالاتصالات.

**٥- اتفاق الاستثمار:**

يمنح الاتفاق الدول النامية فترة انتقالية مدتها ٥ سنوات قبل بدء تنفيذ احكامه بالنسبة لاجراءات الاستثمار المحظور استخدامها في حين يسمح للدول المتقدمة بفترة انتقالية مدتها عامان فقط.

**٦- اتفاق الدعم:**

يمنح الاتفاق الدول النامية التي يقل فيها اجمالي الناتج القومي للفرد سنوياً عن الف دولار ومن بينها مصر الحق في منح دعم للتصدير دون التعرض لرسم تعويضية علي صادراتها في اسواق الدول الأخرى.

**٧- اتفاق الرقابة:**

يمنح الاتفاق الدول النامية فترة إضافية مدتها عامان الي الفترة التي يسمح بها لسريان تطبيق إجراءات الوقاية التي تطبقها الدول الاخرى وهي ٨ سنوات.

**٨- اتفاق التثمين الجمركي:**

يمنح الاتفاق الدول النامية فترة انتقالية مدتها ٥ سنوات قبل الالتزام بتطبيق الاتفاق.

كما يمكن طلب مد هذه الفترة مرة أخرى.. بالإضافة الي امكانية إرجاء تنفيذ بعض احكام الاتفاق المتعلقة بأساليب حساب القيمة للأغراض الجمركية لمدة ٣ سنوات.

ويقضي الاتفاق بحق الدول النامية في الابقاء علي نظام الحد الأدنى للقيمة الجمركية والحصول علي مساعدات فنية لتنفيذ الاتفاق وتطبيق اجراءاته.

**٩- إتفاق إجراءات الوقاية الصحية:**

يقضي الاتفاق بحق الدول النامية في طلب استثنائها من تطبيق احكام الاتفاق لفترة زمنية محدودة. كما أنه يلزم الدول المتقدمة بأن تراعي عند تطبيق إجراءات جديدة أن تعطي فترة زمنية اطول للدول النامية للالتزام بها بالنسبة للسلع التي تهم صادرات الدول النامية بهدف الحفاظ علي فرص التصدير.

**١٠- إتفاق العوائق الفنية للتجارة:**

يعطي الاتفاق الدول النامية الحق في عدم استخدام معايير دولية غير مناسبة لأوضاعها كأساس لوضع معايير وقواعد فنية تطبقها داخلياً. كما يقضي بحق الدول النامية في الحصول علي مساعدات فنية في إعداد القواعد والمعايير الفنية وإنشاء الاجهزة المعنية بتطبيقها والمشاركة في الأجهزة الدولية المعنية بهذه المعايير.

**١١- اتفاق الفحص قبل الشحن:**

يقضي الاتفاق بالتزام الدول المتقدمة المصدرة بتقديم مساعدات فنية للدول النامية التي تقوم باستخدام إجراءات الفحص علي وارداتها قبل شحنها، ويمكن ان تكون هذه المساعدات الفنية علي أساس ثنائي أو جماعي أو متعدد الأطراف.

**١٢- إجراءات تسوية المنازعات:**

تتضمن إجراءات تسوية المنازعات التي اتفق عليها في جولة اورجواي مرونة ومعاملة خاصة للدول النامية من بينها:

- \* حق الدول النامية - اذا كانت شاكية في نزاع - أن تختار ما بين تطبيق القرار الصادر في عام ١٩٦٥ الذي بموجبه تطلب الدول النامية مساعي مدير عام الجات وإجراءات تحكيم في فترة زمنية قصيرة وبين ما يتضمنه التفاهم الناتج عن جولة اورجواي.
- \* أثناء المشاورات تولي الدول اهتماماً خاصاً لمشكلات ومصالح الدول النامية.

- \* عندما يكون النزاع بين دول نامية فإنه من حق الدول النامية طلب ان يكون من بين أعضاء فريق التحكيم عضو من دولة نامية.
- \* يمكن مد فترة المشاورات في إطار تسوية النزاع اذا كان الامر يتعلق بإجراء اتخذته دولة نامية (سبب النزاع) كما أنه يجب منح فترة كافية للدول النامية لإعداد وتقديم المستندات التي تؤيد وجهة نظرها.
- \* يجب تضمين تقرير فريق التحكيم الاشارة الي كيفية وضع المعاملة الخاصة والتمييزية للدول النامية في الاعتبار.

**١٣- نظام مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء:**

تتم مراجعة السياسة التجارية للدول النامية كل اربع سنوات إذا كان ترتيبها

في قائمة اكبر ٢٠ دولة تجارية في العالم (حسب نصيبها في التجارة العالمية) أو كل ٦ سنوات اذا كانت تأتي بعد المرتبة العشرين.. في حين تجري مراجعة السياسة التجارية للدول المتقدمة كل عامين أو اربع سنوات.

## الفصل الرابع

### مصر وجولة اورجواي

شاركت مصر في جولة اورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف منذ بدء الجولة في المؤتمر الوزاري الذي عقد في مدينة بونتادل إيست (أورجواي) في سبتمبر ١٩٨٦، والمؤتمر الوزاري الذي عقد في مونتريال (كندا) في ديسمبر ١٩٨٨ وهو ما أطلق عليه مراجعه نصف المدة حيث كان من المقرر أن تنتهي الجولة في ديسمبر ١٩٩٠.

وعلى مستوى الوزاري أيضاً شاركت مصر في اجتماع بروكسل في ديسمبر ١٩٩٠ الذي يهدف الي انتهاء الجولة، غير أن الخلافات بين الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية حول موضوع تحرير تجارة السلع الزراعية حالت دون إنهاء الجولة في ذلك الوقت.

وعلى مستوى المفاوضات التي دارت طوال السنوات السبع الماضية شارك وفد مصر في كافة الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية حول موضوعات التفاوض التي تناولتها الجولة وكانت مصر تدعي الي الاجتماعات غير الرسمية التي كانت تعقد داخل PنيT وخارجها - لما تتمتع به مصر من ثقل دولي ونشاط في المشاركة في المفاوضات.

كما شاركت مصر في العديد من الندوات والحلقات التي عقدت في مدن مختلفة بهدف شرح ابعاد موضوعات التفاوض وتنسيق المواقف بين وفود الدول النامية المشاركة في المفاوضات ،، فضلاً عن مشاركتها في اجتماعات التنسيق المستمرة التي تعقد في الجات لمجموعة الدول النامية التي تمثل الدول اعضاء الجات المشاركة في جولة اورجواي والتي يبلغ عددها حوالي ٨٥ دولة.

وشهدت القاهرة تنظيم عدة ندوات عن موضوعات الزراعة والخدمات والملكية الفكرية، شارك فيها الخبراء والمختصون في الجهات المصرية المعنية في هذه الموضوعات وقيمت خلالها الفرصة لتبادل الآراء ووجهات النظر بين هؤلاء الخبراء والمختصين ونظائرهم من الدول النامية الاخرى..

كما ساعدت هذه الندوات علي بلورة مواقف منسقة لمجموعة الدول النامية في المفاوضات وتوحيد مواقفها - كلما تشابهت المصالح - في مواجهة مواقف الدول المتقدمة التي إتسمت بالتشدد والضغط علي الدول النامية خلال مراحل المفاوضات المختلفة.

وقد تمثلت مواقف مصر في هذه المفاوضات فضلاً عن المشاركة في المناقشات والمشاورات سواء الثنائية أو متعددة الاطراف في تقديم مقترحات

رسمية بالاشتراك والتنسيق مع عدد من الدول النامية ذات الظروف والمصالح المشابهة أو المتماثلة مع مصر.

وكما أوضحنا في الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمييزية للدول النامية في إطار نتائج جولة أوروغواي فإنه يمكن لمصر بصفتها دولة نامية التمتع بكافة المزايا التي تتيحها الاتفاقيات المختلفة سواء من حيث الفترات الانتقالية قبل التقيد بتنفيذ الالتزامات أو المرونة التي تتيحها بعض الاتفاقيات أو المساعدات المالية والفنية التي تنص عليها بعض الاتفاقيات.

ويمكن الحصول على كل هذه المزايا والحقوق منذ اليوم الاول لبدء سريان الاتفاقيات، اما بالنسبة للالتزامات فإنها تخضع للفترة الانتقالية أو التدرج في تنفيذها وفقاً لما تقضي به الاتفاقيات.

ونوضح فيما يلي الالتزامات التي تقدمها مصر في إطار نتائج المفاوضات والمزايا التي تحصل عليها في المقابل إعمالاً لمبدأ توازن الحقوق والالتزامات الذي روعي في مختلف مراحل المفاوضات.

#### أولاً - النفاذ الي الاسواق:

أ - السلع الصناعية: قدمت مصر مشروع جدول يتضمن تثبيت الرسوم الجمركية على بعض المنسوجات والملابس وتخفيضها على مدي ١٠ سنوات اعتباراً من ١٩٩٥/١/١ وحتى ٢٠٠٥/١/١ وعلى أربع مراحل. كما قدمت مصر التزاماً بتثبيت رسومها الجمركية على السلع الصناعية الأخرى (غير المنسوجات والملابس) بتعرفة تتراوح بين ٥٠% - ١٠٠% وهي نسب أعلى من فئات الرسوم الجمركية المطبقة حالياً، ويبدأ تطبيق هذا التثبيت اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١.

ب - السلع الزراعية: قدمت مصر التزامات بتثبيت فئات الرسوم الجمركية على بعض وارداتها من السلع الزراعية بنسب متقاربة وفقاً لأهمية السلع وتمشياً مع سياسة حماية الممنتجات المحلية.

وسوف يتم الوصول الي معدلات التثبيت هذه علي مراحل تنتهي في ٢٠٠٠/١/١ وهي أعلى من الرسوم المطبقة فعلاً، وذلك حتي تكون لدينا حرية الحركة في رفع الرسوم الجمركية بما لايتجاوز معدلات الربط المشار اليها.

وتجدر الاشارة الي ان التزامات مصر في مجال التخفيضات والتثبيت الجمركي لاتتعارض مع التزاماتها في اطار برنامج الاصلاح الاقتصادي الجاري، بل انها تعطي لمصر مرونة وحرية حركة اكبر وبخاصة بالنسبة للحد الادني والحد الاقصي للرسوم الجمركية اي أن هذه الالتزامات ليست اضافة بل ان فترات تنفيذها في اطار نتائج جولة أوروغواي تطول عن فترات تنفيذها وفقاً لبرنامج الاصلاح الاقتصادي.

#### المزايا التي تحصل عليها مصر:

سوف تستفيد مصر من التخفيضات الجمركية التي تلتزم بها الدول المختلفة

المشاركة في جولة اورجواي وخاصة الدول المتقدمة التي تمثل اسواقاً رئيسية لصادرات مصر من السلع الصناعية والزراعية.

كما تستفيد من تحويل تلك الدول القيود الاخرى غير الجمركية الي رسوم جمركية، كما ان الربط الجمركي الذي تلتزم به الدول المختلفة بالنسبة لوارداتها يحقق عنصر الاستقرار في الاسعار والاسواق خلال فترة تنفيذ الالتزامات.

- مازالت المفاوضات الخاصة بالنفاذ للأسواق مستمرة حتي مارس ١٩٩٤ وذلك يتيح الفرصة لمصر لمطالبة الدول المتقدمة بزيادة نسب التخفيض أو الاعفاء الجمركي للسلع التي تهتم مصر من الناحية التصديرية.
- فيما يتعلق بالمزايا التفضيلية التي تحصل عليها الصادرات المصرية، سواء في اطار بروتوكول التعاون الاقتصادي والمالي مع المجموعة الأوروبية، أو النظام المعمم للمزايا الذي تمنحه مع جانب واحد الدول المتقدمة الصناعية ودول شرق ووسط اوربا، فان هذه المزايا وان كانت تنخفض نسبياً نتيجة لالتزامات الدول المانحة بتخفيض رسومها الجمركية في إطار جولة اورجواي، فيمكن بحث المعاملة التفضيلية وتوسيع نطاق السلع التي يشملها النظام والحد من القيود والعوائق الادارية والفنية وذلك في اجتماعات الدورة الخاصة بلجنة الافضليات التجارية في الانكساد في مايو ١٩٩٤.. وهو أمر حيوي ليس لمصر فقط بل للدول النامية التي تحصل علي مزايا هذا النظام.

### ثانياً - اتفاق الزراعة:

قدمت مصر التزامات بربط وتخفيض الرسوم الجمركية علي الواردات من السلع الزراعية ليتم تنفيذها علي مدي عشر سنوات وهي أقصى فترة ممكنة لتنفيذ تلك الالتزامات. كما أن التزامات مصر في اطار اتفاق الزراعة لاتزيد عن التزامها في اطار برنامج الاصلاح الاقتصادي.

- لا توجد واردات مصرية خاضعة لقيود غير جمركية (حظر استيراد) باستثناء عدد ضئيل من السلع (الدواجن المذبوحة - الزيوت النباتية غير المجهزة للبيع بالتجزئة - الكريمة) وقد تم تحويل هذه القيود الي رسوم جمركية تتناسب مع متطلبات حماية الانتاج المحلي علي مدي ١٠ سنوات قادمة.
- لا يوجد دعم انتاج للسلع الزراعية في مصر يخضع لالتزامات التخفيض (وهو أساساً الدعم النقدي المباشر من موارد حكومية أو دعم اسعار المنتجات الزراعية). . واذا تبين وجود اي شكل من الدعم النقدي الذي يحظره الاتفاق فانه يمكن الغاؤه علي مدي عشر سنوات اخذاً في الاعتبار ان الدعم اذا بلغ ١٠% من اجمالي قيمة السلع فانه لا يخضع لالتزامات التخفيض.

كما أن الاتفاق يتيح اشكالا من دعم للانتاج مثل: الابحاث - مكافحة الامراض والحشرات - التدريب - الاستشارات - الفحص - التسويق - البنية الاساسية.

**المزايا التي ستحصل عليها مصر:**

سوف تستفيد صادرات مصر من السلع الزراعية (القطن - الأرز - الخضروات - الفاكهة - النباتات الطبية والعطرية - الزيوت العطرية) من التخفيضات الجمركية وتحويل القيود غير الجمركية إلى رسوم جمركية، وكذلك تخفيض دعم الانتاج والتصدير - إن وجد على هذه السلع كلها أو بعضها وفقاً لالتزامات الدول المستوردة. وإذا كانت أسعار المواد الغذائية من المحتمل أن تتعرض لبعض الارتفاع نتيجة لتخفيض الدعم الممنوح لإنتاج وتصدير تلك السلع - وفقاً لالتزامات اتفاق الزراعة خاصة القمح والدقيق ومنتجات الالبان واللحوم والدواجن فإن الاتفاق يعترف بهذه الآثار السلبية المحتملة على الدول النامية المستوردة للمواد الغذائية ومن بينها مصر، ولذلك تم الاتفاق على قرار يصدره وزراء الدول المشاركة في جولة اورجواي، يتيح حصول تلك الدول على مستويات كافية من المساعدات الغذائية (قروض أو منح أو مبيعات بشروط ميسرة) طوال فترة تنفيذ الاتفاق (٦ سنوات) وتسهيل حصول تلك الدول على التسهيلات التي تمنحها مؤسسات التمويل الدولية - في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي - وهي حالة مصر على وجه التحديد، بهدف زيادة الانتاجية الزراعية والبنية الاساية لقطاع الزراعة.

كما يتيح الاتفاق حصول هذه الدول على المساعدات الغذائية في شكل منح بأقصى قدر ممكن ،، وعدم اشتراط ربط المساعدات الغذائية بالمبيعات التجارية من نفس الدولة المانحة.

**ثالثاً - اتفاق الخدمات:**

التزامات مصر: قدمت مصر التزامات محددة في عدد من قطاعات الخدمات التي تتناسب مع قدرتها التنافسية أو التي تم تحريرها بالفعل منذ سنوات عديدة، وذلك وفقاً للضوابط والقوانين والقواعد التي تحكم أنشطة هذه القطاعات. وقد تم اعداد هذه الالتزامات بمشاركة تامة من الخبراء والمختصين في هذه القطاعات لمراعاة الاراء والجوانب الفنية والقانونية في هذه الالتزامات.

وقبل تقديم هذه الالتزامات تم اجراء مفاوضات ثنائية على مدي عامين تقريباً مع الدول المتقدمة (الولايات المتحدة - المجموعة الاوروبية - كندا - سويسرا - دول الشمال - النمسا) حيث تركزت هذه المفاوضات على ابراز موقف مصر بعدم فتح قطاعات الخدمات للتحرير الا بعد التحقيق من مدي قدرات هذه القطاعات على المنافسة أو لاحتياج النشاط الاقتصادي المصري الي الخبرة والتكنولوجيا الاجنبية، وفي نفس الوقت طالب وفد مصر في المفاوضات الثنائية بضرورة تقديم الدول الاخرى التزامات من جانبها بفتح اسواقها امام صادرات الخدمات المصرية وخاصة الايدي العاملة والمهنيين.

وقد روعي في تقديم تلك الالتزامات ان تكون متمشية مع القوانين والقواعد المصرية التي تحكم تجارة الخدمات دون الحاجة الي اجراء تعديلات في هذه

القوانين أو تحمل اعباء التزامات تفوق الامكانيات. . كما أنه من شأن هذه الالتزامات تشجيع الاستثمارات الاجنبية من خلال السماح بإنشاء الشركات أو المعدات الخدمية المشتركة وفقاً لاحكام قانون الاستثمار. قدمت مصر التزامات تحرير متعددة في قطاعات الخدمات التالية:

### ١- الخدمات المالية:

- أ - البنوك: السماح بإنشاء بنوك مشتركة والتزام الشريك الاجنبي بتدريب العاملين في البنك.
- \* السماح بإنشاء فروع للبنوك الاجنبية وفقاً للشروط التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاضافة الي احتياجات السوق المصرية.
- \* مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية. . يشترط عدم الجمع بين فروع بنك اجنبي ومكتب تمثيل لنفس البنك.
- ب - التأمين وإعادة التأمين: السماح بإنشاء شركات تأمين سواء مشتركة أو فروع لشركات اجنبية بعد ٥ سنوات من بدء تنفيذ الاتفاق ،، والسماح لشركات إعادة التأمين بممارسة نشاطها فور بدء تنفيذ الاتفاق، مع ضمان نسب اعادة التأمين التي يتم اسنادها الي كل من الشركة المصرية لاعادة التأمين والشركة الافريقية لاعادة التأمين. كما تم السماح بممارسة أنشطة الخدمات المعاونة للتأمين (الخدمات الاكتوارية - الاستشارات).
- ج - خدمات سوق المال: تم السماح بممارسة العديد من الأنشطة الواردة في قانون سوق المال الجديد - مثل الاكتتاب - السمسرة - تجارة الاوراق المالية - التسوية والتخليص - التسويق - محفظة الاوراق المالية - صناديق الاستثمار.

### ٢- الخدمات السياحية:

- تم السماح بإنشاء الفنادق والمطاعم (بعد الحصول علي ترخيص ووفقاً لحاجة السوق المصرية).
- \* الوكالات السياحية (يتوقف حجم عملياتها علي احتياج السوق).
- \* خدمات سياحية أخرى: (مثل ادارة السياحة).
- \* خدمات النقل السياحي (البري والنهري).
- \* معاهد التدريب السياحية.
- \* المؤتمرات السياحية.

### ٣- خدمات النقل البحري:

- \* انشاء شركات لنقل الركاب والبضائع برأسمال مصري لا يقل عن ٥١%.
- \* انشاء شركات مشتركة لتطهير الموانئ برأسمال لا يقل عن ٢٥%.



**٤- خدمات الانشاءات والاستثمارات الهندسية:**

انشاء شركة مشتركة برأسمال مصري لا يقل عن ٥١% في مجال المشروعات الكبرى (الكباري - الاتفاق - الجسور - خطوط الأنابيب) وقد روعي في هذه الالتزامات ألا تزيد نسبة العمالة الأجنبية عن ١٠ من اجمالي العاملين في المنشأة مهما تعددت فروعها - وفقاً لقانون العمل المصري. المزايا التي تحصل عليها مصر:

تتيح التزامات التحرير التي قدمتها الدول الأعضاء الاتفاق فرصاً امام الصادرات المصرية من الخدمات، وبخاصة في القطاعات التي بلغت مرحلة كبيرة من القدرة علي المنافسة مثل فروع البنوك المصرية في بعض دول اوروبا الغربية ودول المجموعة الاوروبية وسويسرا والولايات المتحدة وكذلك المهنيين المصريين والاختصاصيين سواء في الدول المتقدمة أو الدول الاخرى ، كما ان قطاع الانشاءات يمكنه ان يمارس نشاطه في الدول العربية أعضاء الاتفاق وكذلك الدول الافريقية نظراً للخبرة الكبيرة لهذا القطاع وسابق اعماله في تلك الدول.

اما بخصوص العمالة المصرية (الافراد اللازمين لتقديم الخدمات) فانه ستجري مفاوضات بهدف تحقيق المزيد من فتح اسواق الدول المتقدمة امام الايدي العاملة بالإضافة الي ذلك فان اتفاق الخدمات يحقق لمصر من خلال التزاماتها المحددة الحصول علي التكنولوجيا الجديدة والوصول الي قنوات الاتصال ومراكز المعلومات المتعلقة بانشطة وتجارة الخدمات في الدول المختلفة فضلاً عن استفادة مصر من قوانين الدول الاخرى في تنظيم قطاعات الخدمات فيها والاستفادة من تجارب تلك الدول من حيث القدرة علي الاطلاع علي كافة النظم والقواعد التي تطبقها الدول المختلفة المتقدمة والنامية.

**رابعاً - اتفاق المنسوجات:**

كما أشرنا في إطار موضوع النفاذ الي الاسواق ان تلتزم مصر بربط وتخفيض الرسوم الجمركية علي الالياف والمنسوجات والملابس علي مستويات مرتفعة تصل الي ٦٠% في عام ٢٠٠٥. وقد حصلت مصر علي ميزة في الاتفاق تتمثل في زيادة الحصص الحالية خلال السنوات العشر القادمة باعتبارها دولا صغيرة الحجم في التصدير وهي ميزة لا تحصل عليها بعض الدول المنافسة من كبار أو متوسطي المصدرين.

وتعتبر فترة السنوات العشر كافية لصناعتنا المحلية لمواجهة المنافسة في الأسواق الدولية.

**خامساً - اتفاق الوقاية:**

يسمح الاتفاق لمصر باتخاذ اجراءات لحماية صناعتها المحلية من زيادة مفاجئة في الواردات من أي سلعة بشكل يسبب ضرراً كبيراً لهذه الصناعة لفترة تصل الي ١٠ سنوات. وحصلت مصر علي ميزة في الاتفاق تتمثل في اعفاء

صادراتها من تطبيق الدول المتقدمة إجراءات وقائية ضدها إذا كانت تلك الصادرات لا تتجاوز ٣% من إجمالي واردات الدولة التي تتخذ الإجراءات الوقائية.

#### سادساً - اتفاق الدعم:

حصلت مصر على ميزة في الاتفاق تتمثل في إعفائها من اتخاذ الدول المستوردة إجراءات تعويضية (رسوم إضافية) على الصادرات المصرية. . حيث أن الناتج القومي للفرد في مصر يقل عن ألف دولار سنوياً. الفصل الخامس النتائج والتوصيات.

١ - إن أهم ماسوف يتمخض عنه اتفاق اورجواي بعد التصديق عليه من قبل الدول الاعضاء هو أن " الجات " سوف تتحول الي: منظمة التجارة العالمية wto وتصبح هذه المنظمة هي الضلع الثالث للنظام الاقتصادي الدولي والضلعان الاخران هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمهمة المحددة لمنظمة التجارة العالمية هي ان تعمل علي تحرير التجارة الدولية بين الاعضاء وبذلك فهي تكمل عمل صندوق النقد الدولي الذي يختص بالعمل علي تحرير النظام النقدي الدولي وهي مكملة ايضاً لمهمة البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يختص بدفع وتمويل عملية التنمية في الدول النامية في إطار اقتصاديات السوق وبالتالي تكون هذه المنظمات الثلاث مختصة بالأمور الخاصة بالتمويل والتنمية والتجارة الدولية، وقد حرصت غالبية الدول علي الانضمام الي اتفاقية الجات في السنوات السابقة. ومنذ بدء تلك الاتفاقية في الاربعينيات وكانت في البداية اتفاقية بين الدول الصناعية المتقدمة. ثم أخذت الدول النامية في الانضمام اليها تباعاً، وحتى دول المعسكر الاشتراكي السابق بدأت في الانضمام اليها مع تسارع في حركة الانضمام بعد انهيار المعسكر.

ولم يعد من الممكن ان تعزل اي دولة نفسها عن هذه المنظمة لأن معنى ذلك عزل نفسها عن التيار الرئيسي للتجارة الدولية بكل ما يترتب علي ذلك من خسائر تجارية محققة، ويترتب علي ذلك أن انضمام مصر الي منظمة التجارة العالمية هو أمر ضروري وحيوي.

٢ - إن مجموعة الدول النامية تشمل دولاً ذات مصالح متفاوتة وأحياناً متضاربة فيما يتعلق بالتجارة الدولية وبالتالي فإنه لا يمكن القول بأن هناك مصلحة موحدة للمجموعة ككل الا أنه يمكن التوصل الي وضع حدود دنيا للمصالح المشتركة للدول النامية ويجب ان تلعب مصر دوراً نشطاً في تكتيل جهود الدول النامية لتوحيد مواقفها في نطاق تلك الحدود الدنيا، وفي طرح هذا الموقف علي منظمة التجارة العالمية في السنوات المقبلة.

٣ - إن تحرير التجارة الدولية في الحدود التي توصلت اليها اتفاقيات دورة أورجواي من شأنه زيادة حجم التبادل الدولي لجميع الاطراف وتوسيع الاسواق وبخاصة في أسواق الدول المتقدمة التي تهدف مصر والدول

النامية الي الحصول علي نصيب اكبر منها، ولكن هذه الاستفادة من اتساع الاسواق تفرض علي مصر - والدول النامية - ان تعمل علي تكييف سياستها الداخلية - بحيث تتخذ خطوات حاسمة لتشجيع التصدير وتخفيض اعباء خاصة بالنسبة لما يتحمل به قطاع التصدير من ضرائب ورسوم مختلفة واتخاذ مايلزم لرفع مستوي جودة السلع المصدرة وتحسين اساليب التعبئة ووسائل النقل.

٤ - ومن اهم الافاق التي تفتح امام مصر مجال تصدير المنسوجات والملابس الجاهزة وذلك لأن اتفاقيات أوروغواي سوف تفتح اسواق الدول المتقدمة لهذه المنتجات وتلغي نظام الحصص الذي كانت تطبقه تلك الدول حتي الآن وذلك علي خطوات أثناء فترة انتقالية مدتها عشر سنوات ويستلزم ذلك ان تتخذ الحكومة المصرية السياسات اللازمة لتشجيع هذا القطاع حتي يمكن الاستفادة بصورة كاملة من الفترة الانتقالية المحددة وتمثل هذه السياسات في تحديث هذه الصناعة ورفع كفاءتها الانتاجية وتخفيض الأعباء المالية الباهظة التي تتحمل بها سواء في صورة رسوم وضرائب مباشرة أو غير مباشرة تعوق زيادة التصدير وتيسير احكام وإجراءات استرداد الرسوم الجمركية (دروباك) والاهتمام بقيام الحكومة بتقديم الحوافز المشجعة علي التصدير بما لايتعارض مع الاتفاقات الدولية مثل الاسهام بجزء من نفقات التسويق الخارجي ومن بينها تكلفة الاشتراك في المعارض الدولية.

٥ - أن تخفيضات التعريفات الجمركية التي تنتجها مصر في اطار الاصلاح الاقتصادي تفوق ماتقتضي به اتفاقية أوروغواي اي لايرتب عليها التزامات إضافية ويقابل ذلك ان باقي الأعضاء التزمت بتخفيضات كبيرة في التعريفات الجمركية بلغ متوسطها ٣٣% (من الدول الصناعية الكبرى) بما يفتح افاقاً جديدة لمزيد من الصادرات المصرية.

ولذلك يوصي بالموافقة علي الالتزامات الخاصة بتخفيض الرسوم الجمركية - مع قيام الحكومة بدراسة تفصيلية للفرص الجديدة التي تنشأ نتيجة للاتفاقية وإتاحة هذه الدراسات لقطاع التصدير بقطاعية العام والخاص.

٦ - ولعل الجانب الوحيد في مجال تحرير التجارة السلعية الذي قد يترتب عليه عبء علي مصر، هو ذلك الذي يتعلق بقيام الدول المتقدمة - وعلي وجه الخصوص الاتحاد الاوروبي - بتخفيض مايقدمه من دعم لصادراته الزراعية، إذ يري البعض أن ذلك سوف يترتب عليه ارتفاع اسعار هذه السلع وبالتالي يؤدي الي تحمل مصر عبء اكبر بالنسبة لما تستورده من قمح وغيره، واحتمال حدوث بعض الارتفاع في اسعار السلع الزراعية التي كانت متمتعة بالدعم وهو احتمال قائم وإن كان غير كاف حيث ان الغاء هذا الدعم سوف يكون من شأنه من جنب آخر تشجيع المنتجين الاكثر كفاءة في انتاج هذه السلع علي زيادة انتاجهم ومن ثم زيادة المعروض من جانبهم. وعلي أية حال فإن تخفيض الدعم كان قراراً للدول المتقدمة المانحة له.

ولم يكن بيد الدول النامية - ومن بينها مصر - أن توقف مثل هذا القرار علاوة على ان بعض الدول النامية مثل الاجنتين كان لها مصلحة في هذا القرار وتجدر الاشارة الي ان التخفيض مقصور علي ٣٦% من حجم الدعم الممنوح ومشروط بأ يتم تنفيذه تدريجياً علي عدة سنوات وبناء عليه فإن الزيادة في العبء في سنة واحدة سوف يكون محدوداً، ويضاف الي ذلك ان اتفاقيات أوروغواي نصت علي نظام لتعويض الدول النامية عما قد تتحمله من زيادة في أعباء استيراد هذه السلع الزراعية ونوصي ان تعمل مصر علي الاستفادة من هذا النظام.

٧ - وبالنسبة لتحرير الخدمات والمقصود بها البنوك وشركات التأمين والسياحة والمقاولات والاستشارات والخدمات المهنية وحركة العمالة وغيرها من أنشطة الخدمات، فإن مصر بدأت منذ سنة ١٩٧٤ في تحرير هذه القطاعات فعلاً وإن كان ذلك في حدود معينة.

وقد افادت هذه السياسة فعلاً في رفع مستوي المنافسة ومن ثم زيادة كفاءة البنوك والشركات المصرية العاملة في هذه القطاعات، ولاشك ان هذا القطاع قادر علي المنافسة وقادر علي الاستفادة من مزيد من التحرر وتجدر الاشارة الي ان ما تلتزم به مصر في اتفاقية أوروغواي في هذا المجال: لايجاوز ما تلتزم به في سياسة الاصلاح الاقتصادي، ومقابل هذا الالتزام يمكن لمصر الاستفادة من الفرص المتاحة بفتح قطاعات الخدمات في الدول الاخري وبناء عليه يوصي بقيام الحكومة والمنظمات غير الحكومية بدراسة الفرص المتاحة طبقاً لذلك بقصد تنمية صادراتنا الخدمية والعمل علي تنشيط صادراتنا من هذه القطاعات.

٨ - وفي مجال حقوق الملكية وبراءات الاختراع فإن الاتفاقية يمكن أن تفيد المصالح المصرية وخاصة في مجال صادرات منتجات الثقافة المصرية ويشمل ذلك: حقوق المؤلف والناشر، وحقوق الأداء العلني، والحقوق المتعلقة بالأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو والتسجيلات الصوتية، ويوصي بإنشاء آلية أو جهاز يختص بمتابعة حماية الحقوق المصرية في مجال الملكية الفكرية التي لا تتمتع بحماية كافية لحقوقها في الخارج.

٩ - ومن جانب آخر فإن الاتفاقية الجديدة قد توسعت في حماية براءات الاختراع وخاصة في مجال المنتجات الغذائية والادوية والكيماويات فأصبحت تشمل بالإضافة الي المنتجات ذاتها أساليب صنعها ايضاً مما قد يرتب بعض الاعباء الاضافية علي صناعة المنتجات المستجدة ولذلك يوصي بسعي مصر نحو الحصول علي معونات مالية تعوض هذه الاعباء في الإطار الذي نصت عليه اتفاقية أوروغواي ويظل من الضروري في الأجل الطويل دعم البحث العلمي في مجال تطوير وتنمية التكنولوجيا الوطنية.

١٠ - وكذلك تتضمن الاتفاقيات نصوصاً لتحرير الاستثمارات الخارجية وإزالة بعض القيود المفروضة عليها والمتعلقة بالتجارة الدولية، وهي علي وجه

الخصوص: اشتراط القانون المحلي ان يستخدم المستثمر الاجنبي حداً أدنى من المكون المحلي واشتراط قيام المستثمر بالتصدير ويتمشي ذلك مع السياسة المصرية الحالية التي تحاول تشجيع تدفق الاستثمارات الخارجية وهذا يؤدي الي افساح مجال الاختيار لتوطين الاستثمارات الأجنبية ونوصي بتهيئة المناخ داخلياً حتي نستطيع جذب مزيد من هذه الاستثمارات.

١١ - سمحت الاتفاقية للدول الاعضاء بممارسة حقها في اتخاذ اجراءات لحماية الانتاج المحلي من ممارسات الاغراق والدعم، ولاتكفي النظم الموجودة حالياً لأداء هذه المهمة، ولذلك يوصي بوضع نظام فعال لتحديد الحالات الفعلية للإغراق طبقاً للمفهوم الدولي ولاتخاذ الإجراءات التعويضية اللازمة للحماية المشروعة للمنتجات المحلية.

١٢ - إن تحرير التجارة المتضمن في هذه الاتفاقيات يتطلب إجراء تعديلات هيكلية في أنشطتنا الزراعية والصناعية والخدمية حتي يمكن الافادة منها الي أقصى درجة ولإقلال الآثار السلبية ولذلك سمحت الاتفاقية بفترات انتقالية في بعض الحالات الي عشر سنوات وحتى لانفاجاً بانتهاء هذه الفترات الانتقالية دون إجراء هذه التعديلات الهيكلية والتشريعية ونوصي بإنشاء لجنة عليا تختص بمتابعة الاجراءات الواجبة وتوقيتاتها الزمنية مع كافة الجهات التنفيذية المهنية.

١٣ - بالنظر الي طبيعة هذه الاتفاقيات وتخصصها وتعددتها مما يجعل من الصعب علي غير المتخصصين متابعتها لذلك نوصي بضرورة قيام الأجهزة المختصة بالتجارة الخارجية بتقديم المعلومات والإيضاحات المتعلقة بالاتفاقيات وبآثارها وبما تتيحه من فرص الي كل الأنشطة والقطاعات المختصة بالتصدير والانتاج والخدمات.

\* \* \*

**نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس  
التعاون لدول الخليج العربية ولائحته  
التنفيذية ومذكرته الايضاحية  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م**

### مقدمة

يعتبر توحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية في دول المجلس من أهم الأسس التي تعمل إدارات الجمارك بالدول الأعضاء علي إنجازها، والتي من بينها، إيجاد نظام "قانون" موحد للجمارك لدول مجلس التعاون يوحد الإجراءات الجمركية في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ويساهم في تعزيز التعاون في مجال الجمارك بين الدول الأعضاء، وقد بدأ العمل لتحقيق هذا الهدف منذ عام ١٩٩٢م، وعقدت اللجنة الفنية المكلفة بهذه المهمة من قبل مدراء عامي الجمارك سبعة عشر اجتماعاً لهذا الغرض انتهت بالاتفاق علي النظام "القانون" المشار إليه.

وحرصاً علي أن يكون هذا النظام "القانون" غير متعارض وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل الجمارك ومنسجماً معها، فقد قامت الأمانة العامة بإرسال نسخ مترجمة للغة الإنجليزية منه لكل من منظمة التجارة العالمية (wto) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO) لإبداء ما لهما من ملاحظات عليه، وتلقت الأمانة العامة ملاحظات من كلتا المنظميتين تم عرضها علي اللجنة الفنية المكلفة بمناقشته واتخذت الإجراءات المناسبة حيالها.

وقد أقر النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس في الدورة العشرين للمجلس الأعلى التي عقدت بالرياض خلال الفترة من ٢٧ الي ٢٩ - نوفمبر ١٩٩٩م، علي أن يطبق بشكل استرشادي لمدة عام من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى، وأن تتم مراجعته وفق ما يرد للأمانة العامة من ملاحظات حوله من الدول الأعضاء تمهيداً للعمل به بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك في الدول الأعضاء في نهاية عام ٢٠٠٠م.

ولضرورة استكمال الجوانب اللازمة للعمل بالنظام "القانون" الموحد للجمارك في إدارات الجمارك بدول المجلس، ومراجعة ملاحظات الدول الأعضاء حوله، والانتهاء من إعداد المذكرة التفسيرية واللائحة التنفيذية الخاصة به، فقد قرر المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين التي

عقدت في المنامة بدولة البحرين يومي ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م " تمديد العمل بالنظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس بشكل استرشادي لمدة

عام آخر، علي أن يطبق بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ابتداء من يناير عام ٢٠٠٢م.

وكان قرار المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين المشار إليه بتمديد فترة العمل بهذا النظام "القانون" في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس بشكل استرشادي حتي بداية عام ٢٠٠٢م خطوة اتاحت لإدارات الجمارك واللجان الفنية المتخصصة بدول المجلس استكمال جميع الجوانب التي من شأنها توفير العوامل التي تؤدي للتطبيق السليم لهذا النظام "القانون"، وتحقيق الغرض الذي أعد من أجله بتوحيد وتسهيل الإجراءات الجمركية في الدول الأعضاء بما يوفر دعماً للتبادل التجاري فيما بينها، ومع بقاء دول العالم، ووضع الأسس المتينة للعمل بالاتحاد الجمركي لدول المجلس.

وبناء علي توصية المجلس الوزاري في دورته الحادية والثمانين التحضيرية باعتماد ما أوصت به لجنة التعاون المالي والاقتصادي (وزراء المالية والاقتصاد بدول مجلس التعاون) في اجتماعها الخامس والخمسين، بشأن النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس، قرر المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط يومي ٣٠، ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م ما يلي:

١ - الموافقة علي التعديلات المقترحة علي النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس واعتماد النظام "القانون" ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية بالصيغ المرفقة (مرفق رقم ٢).

٢ - يبدأ العمل بهذا النظام "القانون" اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٢م.

٣ - يبدأ العمل بالمادتين (٩، ٩٨) من النظام "القانون" المتعلقة بالتعرفة الجمركية الموحدة وآلية التحصيل وآلية التوزيع في الاتحاد الجمركي لدول المجلس مع بدء العمل بالاتحاد الجمركي.

٤ - يتم تطبيق المادة (٩٧) من النظام "القانون" المتعلقة ببرد الضرائب "الرسوم" الجمركية علي البضائع الأجنبية المعاد تصديرها الي خارج دول المجلس بعد إصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بها.

٥ - يتم تطبيق أحكام المادة (١٠٩) من النظام "القانون" التي تعطي الحق لمواطني دول المجلس في ممارسة مهنة التخليص الجمركي بعد اتفاق لجنة التعاون المالي والاقتصادي علي السماح لمواطني دول المجلس بممارسة هذه المهنة في الدول الاعضاء.

وقد وافق المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت في الدوحة بدولة قطر يومي ٢١، ٢٢ - ديسمبر ٢٠٠٢م علي ما اتفقت عليه لجنة التعاون المالي والاقتصادي حول تطبيق المادة (٩) الخاصة بالتعرفة الجمركية الموحدة، والمادة (٩٧) الخاصة ببرد الرسوم الجمركية، والمادة (٩٨) الخاصة بالبضائع المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية، والمادة (١٠٩) الخاصة بالسماح لمواطني دول المجلس بممارسة مهنة التخليص الجمركي.

ويقع هذا النظام "القانون" في (١٧) بابا تحتوي علي (١٧٨) مادة تتضمن أحكاما تنظم عمل الجمارك وتحديد المناطق التي تخضع للرقابة الجمركية، وطبيعة الإجراءات الجمركية في الجمارك البرية والبحرية والجوية وجمارك البريد، التي تطبق في عمليات الاستيراد والتصدير وتطبيق التعرفة الجمركية واستيفاء الرسوم الجمركية علي البضائع الواردة ومراحل تخليص البضاعة والإعفاءات والادخال المؤقت للبضائع، وتحديد المستندات المطلوب تقديمها للجمارك للتخليص علي البضائع، والاحكام الخاصة بإنشاء المناطق والاسواق الحرة، وتنظيم عمل المخلصين الجمركيين ومعالجة المخالفات الجمركية وقضايا التهريب، وتنظيم لحقوق موظفي الجمارك وواجباتهم، وبالتالي فإن هذا النظام "القانون" يعتبر الأداة القانونية التي تنظم الإجراءات الجمركية في إدارات الجمارك بدول المجلس، وتنظم علاقة هذه الإدارات بالمتعاملين معها من مواطنين ومقيمين أو مستوردين، بحيث لا يجد المتعامل مع إدارات الجمارك بالدول الأعضاء أي اختلاف بالإجراءات الجمركية في أي من دول المجلس، كما ينظم هذا النظام "القانون" علاقة إدارات الجمارك ببقية الإدارات الحكومية بالدولة.

وقد روعي في إعداد هذا النظام "القانون" أن يستفاد منه في الوقت الحاضر في العمل الجمركي، كما يهييء إدارات الجمارك بالدول الأعضاء لمرحلة الاتحاد الجمركي لدول المجلس فهو يفي بجميع متطلبات قيامه. وبالله التوفيق ،،،

## نظام "قانون" الجمارك الموحد

### لدول مجلس التعاون

### الباب الأول

### تعريفات وأحكام عامة

**المادة (١):** يسمى هذا النظام "القانون" (نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

**المادة (٢):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام "القانون" ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- ١ - المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٢ - الوزير: الوزير الذي تتبعه الإدارة العامة للجمارك.
- ٣ - الجهة المختصة: السلطة التي تتبعها الإدارة العامة للجمارك.
- ٤ - المدير العام: مدير عام الجمارك.
- ٥ - المدير: مدير الدائرة الجمركية.
- ٦ - الإدارة: الإدارة العامة للجمارك.



- ٧ - الدائرة الجمركية: النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.
- ٨ - النظام "القانون": القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد أو أحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له.
- ٩ - النطاق الجمركي: الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا النظام " القانون " ويشمل:
  - أ) النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.
  - ب) النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.
- ١٠ - الخط الجمركي: الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة.
- ١١ - التعرفة الجمركية: الجدول المتضمن مسميات البضائع وفئات الضريبة "الرسوم" الجمركية التي تخضع لها، والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع البضائع وأصنافها.
- ١٢ - الضريبة "الرسوم" الجمركية: هي المبالغ التي تحصل علي البضائع وفق أحكام هذا النظام "القانون".
- ١٣ - الرسوم: هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة.
- ١٤ - البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.
- ١٥ - نوع البضاعة: التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية.
- ١٦ - الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه: يعني إجمالي المبلغ المدفوع أو المستحق دفعه للبائع - سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر - عن البضاعة التي يستوردها المشتري أو لمصلحته.
- ١٧ - البضائع المستوردة قيد التثمين: تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية.
- ١٨ - البضائع المتطابقة: تعني تلك البضائع التي تتطابق مع بعضها في كل النواحي، بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة التجارية، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلي استبعاد البضائع المطابقة.
- ١٩ - البضائع المتماثلة: تعني تلك البضائع التي تكون لها — وإن لم تكن متماثلة في كل النواحي — خصائص متماثلة ومكونات مادية متماثلة تمكنها من أداء وظائفها، وأن يحل بعضها محل بعضها الآخر تجارياً، كما أن نوعية البضائع وشهرتها ووجود علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد ما إذا كانت البضائع متماثلة.

- ٢٠ - عمولة البيع: تعني العمولة المدفوعة إلي وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع أو يخضع له أو يعمل لمصلحته أو بالنيابة عنه.
- ٢١ - تكاليف التعبئة: تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلي دول المجلس.
- ٢٢ - سعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية: يقصد بها سعر الوحدة الذي تباع به بضاعة معينة لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة، علي أول مستوي تجاري بعد الاستيراد، بحالتها عند الاستيراد، أو بعد إجراء مزيد من التجهيزات أو التصنيع عليها إذا طلب المستورد ذلك.
- ٢٣ - "الأشخاص المرتبطون بعلاقة" يقصد بهم ما يلي:
- = الشركاء بصفة قانونية في العمل.
  - = موظفون أو مديرون أحدهم لدي الآخر.
  - = صاحب العمل وموظفوه.
  - = كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ - بشكل مباشر أو غير مباشر - بـ ٥ من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما.
  - = إذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن علي الآخر.
  - = أو كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.
  - = أو كانا معا يشرفان بشكل مباشر أو غير مباشر علي شخص ثالث.
  - = أو كانا من أفراد أسرة واحدة.
- ٢٤ - اتفاقية القيمة: تعني اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤م.
- ٢٥ - منشأ البضاعة: هو بلد إنتاجها سواء أكانت من الثروات الطبيعية أم المحصولات الزراعية أم الحيوانية أم المنتجات الصناعية.
- ٢٦ - البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلي أحكام هذا النظام "القانون" أو نظام "قانون" آخر.
- ٢٧ - البضائع المقيدة: البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" آخر.
- ٢٨ - المصدر: البلد الذي استوردت منه البضاعة.
- ٢٩ - المستورد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.
- ٣٠ - المصدر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة.
- ٣١ - بيان الحمولة "المانيفست": المستند الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة علي وسائل النقل المختلفة.
- ٣٢ - المنطقة الحرة: جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها، وتعد أي بضاعة داخلة إليها خارج المنطقة الجمركية. ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة.

- ٣٣ - السوق الحرة: البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للرسوم "الضرائب" الجمركية لغايات العرض والبيع.
- ٣٤ - البيان الجمركي: بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا النظام "القانون".
- ٣٥ - المخزن: المكان أو البناء المعد لхран البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية، سواء أكانت الإدارة تديره مباشرة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستثمرة.
- ٣٦ - المستودع: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفق أحكام هذا النظام "القانون".
- ٣٧ - الناقل: مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي).
- ٣٨ - الطرق المعينة: الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار.
- ٣٩ - الخزينة: الخزينة العامة.
- ٤٠ - التخليص الجمركي: توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعبارة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا النظام (القانون).
- ٤١ - المخلص الجمركي: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير.
- ٤٢ - مندوب المخلص الجمركي: كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية.
- المادة (٣): تسري أحكام هذا النظام "القانون" على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية. ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً.
- المادة (٤): تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا النظام "القانون".
- المادة (٥): تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية وفي النطاق الجمركي. ولها أيضاً أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة ومياهها الإقليمية، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا النظام "القانون".
- المادة (٦): تنشأ الدوائر الجمركية وتلغي بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.
- المادة (٧): تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

**المادة (٨):** مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعاينة البضائع، لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة و وفق ما ورد بالمادة (٧) من هذا النظام "القانون".

## الباب الثاني

### أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

**المادة (٩):** تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب "الرسوم" الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة، وللرسوم المقررة إلا ما استثنى بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.

**المادة (١٠):** تكون فئة ضريبة التعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحدة من البضاعة). و يجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

**المادة (١١):** تفرض الضرائب "الرسوم" الجمركية وتعذر وتلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء، مع الأخذ بالاعتبار القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة.

**المادة (١٢):** تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة "الرسوم" الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه.

**المادة (١٣):** تخضع البضائع المستوردة للضريبة "الرسوم" الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية، ما لم ينص علي خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعرفة الجمركية.

**المادة (١٤):** عند وجوب تصفية الضريبة "الرسوم" الجمركية حكماً علي البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع، تطبق عليها نصوص التعرفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

**المادة (١٥):** تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة للأسواق المحلية للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها.

**المادة (١٦):** تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلي.

**المادة (١٧):** تطبق التعرفة الجمركية النافذة يوم البيع علي البضائع التي تباعها الدائرة

الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام "القانون".

**المادة (١٨):** تطبق التعرفة الجمركية النافذة علي البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.

## الباب الثاني

### أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

**المادة (٩):** تخضع البضائع التي تدخل إلي الدولة للضرائب "الرسوم" الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة، وللرسوم المقررة إلا ما استثنى بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.

**المادة (١٠):** تكون فئة ضريبة التعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً علي كل وحدة من البضاعة). و يجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

**المادة (١١):** تفرض الضرائب "الرسوم" الجمركية وتعطل وتلغي بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء، مع الأخذ بالاعتبار القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة.

**المادة (١٢):** تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة "الرسوم" الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه.

**المادة (١٣):** تخضع البضائع المستوردة للضريبة "الرسوم" الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية، ما لم ينص علي خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعرفة الجمركية.

**المادة (١٤):** عند وجوب تصفية الضريبة "الرسوم" الجمركية حكماً علي البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع، تطبق عليها نصوص التعرفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

**المادة (١٥):** تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة للأسواق المحلية للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها.

**المادة (١٦):** تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلي.

**المادة (١٧):** تطبق التعرفة الجمركية النافذة يوم البيع علي البضائع التي تبيعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام "القانون".

**المادة (١٨):** تطبق التعرفة الجمركية النافذة علي البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.

## الباب الثالث

### المنع والتقييد

**المادة (١٩):** يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي، و تعرض البضاعة علي السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية.

**المادة (٢٠):** يحظر علي وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة القاهرة وعلي الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء.

**المادة (٢١):** يحظر علي السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تنتقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعرفة الجمركية، إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة القاهرة. وعلي الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء. ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية.

**المادة (٢٢):** يحظر علي الطائرات المغادرة من الدولة أو القادمة إليها أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة. وعلي قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء، وأن يقدم للدائرة الجمركية تقريراً مؤيداً من الدائرة الجمركية التي جري إشعارها ما لم ينص علي خلاف ذلك في أي نظام " قانون " أو قرار آخر.

**المادة (٢٣):** يحظر علي وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية.

**المادة (٢٤):** تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

## الباب الرابع

### العناصر المميزة للبضائع

#### (المنشأ - القيمة - النوع)

**المادة (٢٥):** تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة.

**المادة (٢٦):** تحتسب القيمة للأغراض الجمركية وفق الاحكام والاسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

**المادة (٢٧):** يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي:

- ١ - تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية، و يجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص علي البضاعة دون إبراز الفواتير الأصلية المصدقة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ التعهد.
- ٢ - يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها وفقاً للأسس الواردة في اللائحة التنفيذية.
- ٣ - للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها.
- ٤ - يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعرفة الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر.

**المادة (٢٨):** إن قيمة البضائع المصدرة هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتي وصول البضاعة إلي الدائرة الجمركية.

**المادة (٢٩):** تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروطاتها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن. أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة فيتم تصنيفها في إطار دول المجلس.

## الباب الخامس

### الاستيراد والتصدير

#### الفصل الأول

##### الاستيراد

#### ١ - النقل بحرا:

**المادة (٣٠):**

- أ - تسجل في بيان الحمولة "المانيفست" كل بضاعة ترد إلي الدولة عن طريق البحر.
- ب - يجب أن ينظم بكل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة، متضمناً المعلومات التالية:
- ١ - اسم السفينة وجنسيته وحمولتها المسجلة.

- ٢ - أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط إن وجدت، وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.
- ٣ - عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها.
- ٤ - اسم الشاحن واسم المرسل إليه.
- ٥ - الموانئ التي شحنت منها البضاعة.
- ج - يبرز ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي "المنافست" للجهات المختصة .
- د - علي ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلي الميناء:
- ١ - بيان الحمولة "المنافست".
- ٢ - بيان الحمولة "المنافست" الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.
- ٣ - قائمة بأسماء الركاب.
- ٤ - قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء.
- ٥ - سندات الشحن وجميع الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.
- هـ - تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة إلي الميناء، ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية.
- المادة (٣١):** إذا كان بيان الحمولة "المنافست" عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة، أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء، أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.
- المادة (٣٢):**
- أ - لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء. ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلي أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية.
- ب - يتم التفريغ والنقل من سفينة إلي أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام.
- المادة (٣٣):** يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثله مسؤولاً عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفرط إلي حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك، مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من هذا النظام "القانون".
- المادة (٣٤):** إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة "المنافست" أو في مقدار البضائع الفرط، فعلي ربان السفينة أو من يمثله بيان سبب هذا النقص وتأييده بمستندات تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري. وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة.



**٢ - النقل براً**

المادة (٣٥): البضائع الواردة براً يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية، ويجوز إحالتها إلى إحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام.

**المادة (٣٦):**

- أ - ينظم بكل حمولة "المنافست" وسيلة النقل البرية بيان حمولة "منافست" يوقعه الناقل أو من يمثله متضمناً معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وجميع البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام.
- ب - علي ناقلي البضائع أو من يمثلهم تقديم بيان الحمولة "المنافست" إلى الدائرة الجمركية فور وصولهم إليها.

**٣ - النقل جواً**

المادة (٣٧): مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٢) من هذا النظام "القانون" علي الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها، وألا تهبط إلا في المطارات التي فيها دوائر جمركية.

المادة (٣٨): ينظم بكل حمولة الطائرة بيان حمولة "منافست" يوقعه قائد الطائرة وفق الشروط المبينة في الفقرات (أ - ب - ج - د) من المادة (٣٠) من هذا النظام "القانون".

المادة (٣٩): علي قائد الطائرة أو من يمثله أن يقدم بيان الحمولة "المنافست" والقوائم المذكورة في المادة (٣٨) من هذا النظام "القانون" إلى موظفي الإدارة، وأن يسلم هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة.

المادة (٤٠): لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلا إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة، علي أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة.

**الفصل الثاني****التصدير**

المادة (٤١): علي مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم أثناء مغادرتهم الدولة - سواء كانت محملة أو فارغة - أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة "المنافست" مطابقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الباب، والحصول على ترخيص بالمغادرة. ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات.

المادة (٤٢): يجب علي مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل. ويحظر علي الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا الدوائر الجمركية.

## الفصل الثالث

### النقل البريدي

**المادة (٤٣):** يتم استيراد البضائع أو ت يتم استيراد البضائع أو تديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة.

## الفصل الرابع

### أحكام مشتركة

**المادة (٤٤):** أ- لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقللة ومجموعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد. ويراعى بشأن المستوعبات ( الحاويات ) والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام.

ب- لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع. وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة.

**المادة (٤٥):** تسري أحكام المواد ( ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ) من هذا النظام "القانون" والمتعلقة بالنقل بحراً على النقل برّاً وجوّاً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى. ويكون السائقون وقائدو الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي.

**المادة (٤٦):** للإدارة الحق في استخدام تبادل المعلومات إلكترونياً بالتخليص الجمركي.

## الباب السادس

### مراحل التخليص الجمركي

### الفصل الأول

### البيانات الجمركية

**المادة (٤٧):** يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة - ولو كانت معفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية - بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار دول المجلس، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية.

**المادة (٤٨):** مع مراعاة ما ورد في الفقرة " ١ " من المادة (٢٧) من هذا النظام "القانون" يحدد المدير العام الوثائق التي يجب أن ترفق مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط التي يحددها .

**المادة (٤٩):** لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي لتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعينة.

**المادة (٥٠):** يجوز لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع علي بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول علي إذن من المدير وتحت إشراف الدائرة الجمركية، وتخضع هذه العينات للضرائب "الرسوم" الجمركية المقررة.

**المادة (٥١):** لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع علي البيانات والمستندات الجمركية، وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

## الفصل الثاني

### معينة البضائع

**المادة (٥٢):** يقوم الموظف المختص بمعينة البضائع كلياً أو جزئياً بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب التعليمات التي يصدرها المدير.

**المادة (٥٣):**

- أ - تجري معينة البضائع في الدائرة الجمركية، ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقاً للقواعد التي يحددها المدير العام.
- ب - يكون نقل البضائع إلي مكان المعينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعينة علي نفقة مالك البضاعة، ويكون مسؤولاً عنها حتي وصولها إلي مكان المعينة.
- ج - لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعينة دون موافقة الدائرة الجمركية.
- د - يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعينة مقبولين من الدائرة الجمركية.
- هـ - لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

**المادة (٥٤):** لا تجري المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله، وعند

ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصده على الشكل التالي:

١ - إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.

٢ - إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها. وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة "المانيفست" مؤشراً من جمرك بلد المصدر، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.

٣ - إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات، فتقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن المستودعات في حال وجود نقص أو تبديل.

**المادة (٥٥):**

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه. وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام، وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة.

**المادة (٥٦):**

أ - للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة.

ب - تخضع البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.

ج - للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثّلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويحرر بذلك المحضر اللازم.

**المادة (٥٧):** تستوفي الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً لمحتويات البيان

الجمركي. وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي

فتستوفي الضريبة "الرسوم" الجمركية علي أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون".

**المادة (٥٨):** إذا لم يكن يوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة.

**المادة (٥٩):** للدائرة الجمركية إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (٥٢) - (٥٦) من هذا النظام "القانون".

## الفصل الثالث

### أحكام خاصة بالمسافرين

**المادة (٦٠):** يتم التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم، وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام.

## الفصل الرابع

### الفصل في القيمة

**المادة (٦١):** تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام، وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة.

ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافاذة بعد تصديق المدير العام عليها. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسبباً.

**المادة (٦٢):**

- أ - إذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشئها أو لسبب آخر، يحال الأمر إلى المدير، فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقبل به مالك البضاعة، فيتم إحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة.
- ب - للمدير الحق في الإفراج عن البضائع المختلف بشأنها التي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضمان مالي بقيمة الضريبة "الرسوم" الجمركية

وفقاً لتقدير الدائرة الجمركية ويحتفظ بعينات من البضاعة بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع إليها وقت الحاجة، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل.

## الفصل الخامس

### تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع

#### المادة (٦٣):

- أ - تكون البضائع رهن الضرائب "الرسوم" الجمركية، ولا يمكن الإفراج عنها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها وتأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية وأي رسم آخر عنها وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون".
- ب - يكون تسليم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسمياً وفق الإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (٦٤): علي الموظفين المكلفين باستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية أن يحرروا إيصالاً رسمياً باسم المستورد وفق النموذج الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (٦٥): عند إعلان حالة الطوارئ، يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة..

المادة (٦٦): يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية.

## الباب السابع

### الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية

#### ورد الضرائب "الرسوم" الجمركية

## الفصل الأول

### أحكام عامة

المادة (٦٧): يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام.

**المادة (٦٨):** يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام.

## الفصل الثاني

### البضائع العابرة (ترانزيت)

**المادة (٦٩):** مع مراعاة المادة (٦٧) من هذا النظام "القانون" وأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) لأراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة.

**المادة (٧٠):** لا يسمح بإجراء عمليات العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك.

**المادة (٧١):** مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة وبمختلف وسائل النقل وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام، وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

**المادة (٧٢):** يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول، وتتم الإحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام .

**المادة (٧٣):** يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الضرائب "الرسوم" الجمركية على جميع أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى.

## الفصل الثالث

### المستودعات

**المادة (٧٤):** تنشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة، ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك.

**المادة (٧٥):** يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام.

**المادة (٧٦):** للإدارة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" والأنظمة "القوانين" الأخرى النافذة.

## الفصل الرابع

### المناطق والأسواق الحرة

**المادة (٧٧):** تنشأ المناطق والأسواق الحرة بالأداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

**المادة (٧٨):**

- أ - مع مراعاة أحكام المادتين (٧٩ و ٨٠) من هذا النظام "القانون" يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للضرائب والرسوم الجمركية.
- ب - يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة، على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.
- ج - لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها.

**المادة (٧٩):** البضائع المدرجة في بيان الحمولة "الماتيفست" برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها.

**المادة (٨٠):** يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة:

- ١ - البضائع القابلة للاشتعال، عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصة.
  - ٢ - المواد المشعة.
  - ٣ - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها إلا بترخيص من الجهات المختصة.
  - ٤ - البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية، الصادر بها قرارات من الجهات المختصة.
  - ٥ - المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.
  - ٦ - البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا.
  - ٧ - البضائع الممنوع دخولها البلاد، وتحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع.
- المادة (٨١):** للدائرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدي الاشتباه بوجود عمليات تهريب.



- المادة (٨٢):** علي إدارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم إلي الإدارة عند الطلب قائمة بالبضائع التي تدخل المناطق الحرة والبضائع التي تخرج منها.
- المادة (٨٣):** لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة إلي مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والإجراءات التي يحددها المدير العام.
- المادة (٨٤):** يجري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة إلي داخل البلاد وفقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام.
- المادة (٨٥):** تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلي الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية حتي ولو اشتملت علي مواد أولية محلية أو علي أصناف سبق تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها قبل إدخالها إلي المناطق الحرة.
- المادة (٨٦):** يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.
- المادة (٨٧):** تعد إدارة المناطق والأسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة، وتبقي نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وبقمع التهريب والغش.
- المادة (٨٨):** تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة إلي داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية.

## الفصل الخامس

### الإدخال المؤقت

- المادة (٨٩):** مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة، يسمح بدخول البضائع إدخالاً مؤقتاً دون استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- المادة (٩٠):** للمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت لما يلي:
- ١ - الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.
  - ٢ - البضائع الأجنبية الواردة بقصد إكمال الصنع.
  - ٣ - ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.
  - ٤ - الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلي البلاد بقصد إصلاحها.
  - ٥ - الأوعية والأغلفة الواردة لملئها.

- ٦ - الحيوانات الداخلة بقصد الرعي.  
 ٧ - العينات التجارية بقصد العرض.  
 ٨ - الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك.
- ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- المادة (٩١):** تراعي أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية.
- المادة (٩٢):** لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.
- المادة (٩٣):** كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها.
- المادة (٩٤):** تحدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

## الفصل السادس

### إعادة التصدير

- المادة (٩٥):** يجوز إعادة تصدير البضائع الداخلة إلى البلاد التي لم تستوف عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- المادة (٩٦):** يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام.

## الفصل السابع

### رد الضرائب "الرسوم" الجمركية

- المادة (٩٧):** ترد كليا أو جزئيا الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها، وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**الباب الثامن****الإعفاءات****الفصل الأول****البضائع المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية**

**المادة (٩٨):** تعفي من الضرائب "الرسوم" الجمركية بموجب هذا النظام "القانون" البضاعة المتفق علي إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس.

**الفصل الثاني****الإعفاءات الدبلوماسية**

**المادة (٩٩):** يعفي من الضرائب "الرسوم" الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة.

**المادة (١٠٠):**

أ - لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام "القانون" تصرفاً يغير الهدف الذي أعفيت من أجله، أو التنازل عنها، إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة.

ب - لا تجب الضرائب "الرسوم" الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي عملاً بالمادة (٩٩) من هذا النظام "القانون" بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسخ من الدائرة الجمركية، بشرط المعاملة بالمثل.

ج - لا يجوز التصرف في السيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات علي تاريخ إعفائها إلا في الحالات التالية:

١ - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

٢ - إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء علي توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.

٣ - البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلي عضو آخر، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء.

**المادة (١٠١):** يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب

المادة (٩٩) من هذا النظام "القانون" اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقام عملهم الرسمي بالبلاد.

## الفصل الثالث

### الإعفاءات العسكرية

**المادة (١٠٢):** يعفي من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوي الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائل نقل عسكرية وقطعها وأي مادة أخرى بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة.

## الفصل الرابع

### الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية

**المادة (١٠٣):**

- أ - تعفي من الضرائب " الرسوم " الجمركية الأمثلة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام.
- ب - تعفي من الضرائب " الرسوم " الجمركية الأمثلة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين، على ألا تكون ذات صفة تجارية، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

## الفصل الخامس

### مستلزمات الجمعيات الخيرية

**المادة (١٠٤):** تعفي مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

## الفصل السادس

### البضائع المعادة

**المادة (١٠٥):** تعفي من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يلي:

- ١ - البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها.
  - ٢ - البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.
  - ٣ - البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها تستوفي الضرائب " الرسوم " الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه المدير العام.
- ويحدد الوزير أو الجهة المختصة بقرار الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.

## الفصل السابع

### أحكام مشتركة

#### المادة (١٠٦):

- أ - تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعفاء سواء استوردت بطريق مباشر أم غير مباشر أو شراؤها من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة، علي أن تراعي الشروط التي تضعها الإدارة.
- ب - إذا وقع خلاف حول البضائع المنصوص عليها في هذا الباب، فهي خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية أم معفاة منها، يبت المدير العام في هذا الخلاف.

## الباب التاسع

### رسوم الخدمات

#### المادة (١٠٧):

- أ - تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة.
- وفي حالة إدارة المستودعات من جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.
- ب - يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترخيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات.
- ج - تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

## الباب العاشر

### المخلصون الجمركيون

- المادة (١٠٨): يعد مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.
- المادة (١٠٩): يحق لمواطني دول المجلس (الطبيين والاعتباريين) مزاوله مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول علي ترخيص من الإدارة.

**المادة (١١٠):** يقبل التصريح عن البضائع لدي الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أم للتصدير أم العبور "ترانزيت"، من:

- ١ - مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم، الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام، بما في ذلك شروط التفويض.
- ٢ - المخلصين الجمركيين المرخص لهم.

**المادة (١١١):** يعد تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها، دون تحمل الإدارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلي من ظهر له إذن التسليم.

**المادة (١١٢):** يعد المخلص الجمركي مسؤولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا النظام "القانون".

**المادة (١١٣):** للمدير العام أن يصدر التعليمات اللازمة لما يلي:

- ١ - الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة التخليص الجمركي.
- ٢ - الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي.
- ٣ - إجراءات إصدار التراخيص الجمركية للمخلص والمندوب الجمركي.
- ٤ - التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي.
- ٥ - الشروط اللازمة لفتح مكاتب التخليص الجمركي.
- ٦ - عدد المخلصين والمندوبين الجمركيين الذين يسمح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية.
- ٧ - الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين العمل فيها.
- ٨ - إجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.
- ٩ - إجراءات الانتقال لمندوبي المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخليص الجمركي.
- ١٠ - إجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.
- ١١ - حالات شطب القيد في سجل الإدارة.

**المادة (١١٤):** مع مراعاة نص المادة (١٤١) من هذا النظام " القانون "، وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" آخر، للمدير العام أن يفرض علي المخلص ومندوب المخلص الجمركي وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه العقوبات التالية:

- ١ - الإنذار.
- ٢ - غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.
- ٣ - الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد علي سنتين.

٤ - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً. ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها. ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً.

**المادة (١١٥):** علي المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة. ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي دفعت للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقة أخرى صرفت علي المعاملات. وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الاطلاع - في أي وقت - علي هذه السجلات دون أي اعتراض من المخلص الجمركي.

### الباب الحادي عشر حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

#### المادة (١١٦):

أ - يعد موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي، وذلك في حدود اختصاصاتهم.

ب - يعطي موظفو الإدارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم، وعليهم أن يبرزوها عند الطلب.

ج - علي موظفي الإدارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك.

**المادة (١١٧):** علي السلطات المدنية والعسكرية وقوي الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الإدارة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك، كما يجب علي الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى.

**المادة (١١٨):** يسمح بحمل السلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

**المادة (١١٩):** علي كل موظف من موظفي الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان، أن يعيد ما في عهده إلي الإدارة.

**المادة (١٢٠):** يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة بناء علي اقتراح من المدير العام الحوافز والبدلات التي تمنح لموظفي الجمارك حسب طبيعة عملهم، ويعمل بها بعد إقرارها من جهات الاختصاص.

### الباب الثاني عشر

#### النطاق الجمركي

**المادة (١٢١):** تخضع لأحكام النطاق الجمركي، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب "لرسوم" جمركية مرتفعة، وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها

المدير العام بقرار منه. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك.

## الباب الثالث عشر القضايا الجمركية الفصل الأول التحري عن التهريب

### المادة (١٢٢):

- أ - علي موظفي الإدارة مكافحة التهريب، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف علي البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" والأنظمة "القوانين" الأخرى النافذة.
- ب - لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من قبل مفتشات جمركيات.
- ج - يحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية علي وجود مواد مهربة، وبعد الحصول علي إذن من الجهة المختصة، تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً للأنظمة "القوانين" النافذة.
- د - لا يتحمل موظفو الإدارة مسؤولية الأضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي علي الوجه المطلوب.

المادة (١٢٣): لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلي جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلية إليها أو الخارجة منها، وأن يبقوا فيها حتي تفرغ حمولتها ولهم تفتيش جميع أجزاء السفينة.

المادة (١٢٤): لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلي السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة "المانيفست" وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا النظام "القانون". ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع، ومن ثم اقتياد السفينة إلي أقرب دائرة جمركية.

المادة (١٢٥): للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (١٢٦): يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع علي امتداد أراضي الدولة في الحالات التالية:

- ١ - في النطاقين الجمركيين البري والبحري.



٢ - في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

٣ - خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك، بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها.

المادة (١٢٧): لموظفي الإدارة الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيا كان نوعها، المتعلقة - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بالعمليات الجمركية، وضبطها عند وجود مخالفة، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية. وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

المادة (١٢٨): يجوز لموظفي الإدارة التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية:

- ١ - التهريب.
- ٢ - نقل بضائع مهربة أو حيازتها.

## الفصل الثاني

### محضر الضبط

المادة (١٢٩): يحرر محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة في هذا النظام "القانون".

المادة (١٣٠): ينظم محضر الضبط موظفان علي الأقل من الجمارك حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة أن ينظم محضر الضبط موظف واحد.

المادة (١٣١): يذكر في محضر الضبط ما يلي:

- ١ - مكان وتاريخ وساعة تنظيمه وتاريخه وساعته بالأحرف والأرقام.
- ٢ - أسماء ضابطي الواقعة ومنظمي محضر الضبط وتوقيعهم وطبيعة أعمالهم.
- ٣ - أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية.
- ٤ - البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي.
- ٥ - تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم.
- ٦ - النص في محضر الضبط على أنه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.

- ٧ - جميع الوثائق الأخرى المفيدة، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.
- ٨ - إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة.
- ٩ - تحديد الجهة التي تم تسليم المواد المهربة إليها، وتوقيع هذه الجهة بالتسليم.
- ١٠ - تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة التسليم وتاريخه.
- المادة (١٣٢):**

- أ - يعد محضر الضبط المنظم وفق المادتين ١٣٠ - ١٣١ من هذا النظام "القانون" حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس.
- ب - لا يعد النقص الشكلي في محضر الضبط سبباً لبطالته، ولا يمكن إعادته إلى منظّمه إلا إذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية.
- المادة (١٣٣):** للدائرة الجمركية حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائط النقل من أي نوع كانت، كالقوارب والسيارات والحيوانات عدا البواخر والطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب، إلا إذا أعدت خصيصاً لغرض التهريب.
- المادة (١٣٤):** يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة.

## الفصل الثالث

### تدابير احتياطة

#### القسم الأول

#### الحجز الاحتياطي

#### المادة (١٣٥):

- أ - يجوز لمحوري محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات.
- ب - يجوز للمدير العام - عند الاقتضاء - أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب تحت يد الغير ضماناً لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية

والغرامات وتنفيذاً للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها.

**المادة (١٣٦):** يجوز بقرار من المدير العام عند الضرورة وضماناً لحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي علي أموال المكلفين أو شركائهم.

**المادة (١٣٧):** لا يجوز القبض إلا في الحالات التالية:

- ١ - جرائم التهريب المتلبس بها.
  - ٢ - مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها.
- ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية. ويقدم المقبوض عليه إلي المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليه.

## القسم الثاني

### منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر

**المادة (١٣٨):** يجوز للمدير العام أو من يفوضه أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين أو المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات.

ويلغى قرار المنع إذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها، أو إذا تبين فيما بعد أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

## الفصل الرابع

### المخالفات الجمركية وعقوباتها

**المادة (١٣٩):** تعد الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" تعويضاً مدنياً للإدارة، ولا تشملها أحكام العفو العام.

**المادة (١٤٠):** عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة علي حدة ويكتفي بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها علي نحو لا يحتمل التجزئة.

**المادة (١٤١):** فيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من هذا النظام "القانون"، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون" علي المخالفات التالية:

١ - مخالفات الاستيراد والتصدير.

- ٢ - مخالفات البيانات الجمركية.
- ٣ - مخالفات البضائع العابرة "الترانزيت".
- ٤ - مخالفات المستودعات.
- ٥ - مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك.
- ٦ - مخالفات الإدخال المؤقت.
- ٧ - مخالفات إعادة التصدير.
- ٨ - أي مخالفة جمركية أخرى.

## الفصل الخامس التهريب وعقوباته

### القسم الأول

#### التهريب

**المادة (١٤٢):** التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى.

**المادة (١٤٣):** يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

- ١ - عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.
- ٢ - عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.
- ٣ - تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.
- ٤ - تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا النظام "القانون".
- ٥ - عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "منافست"، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.
- ٦ - تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.
- ٧ - اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخايبء بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
- ٨ - الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون" والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية، ويشمل

- هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.
- ٩ - عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون".
- ١٠ - إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية.
- ١١ - تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.
- ١٢ - نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.
- ١٣ - نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.
- ١٤ - عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.

## القسم الثاني

### المسؤولية الجزائية

- المادة (١٤٤):** يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعي في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسئولا جزائيا بصورة خاصة:
- ١ - الفاعلون الأصليون.
  - ٢ - الشركاء في الجرم.
  - ٣ - المتدخلون والمحرضون.
  - ٤ - حائزو المواد المهربة.
  - ٥ - أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات.
  - ٦ - أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم.

## القسم الثالث

### العقوبات

- المادة (١٤٥):** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منهما، بما يلي:

- ١ - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد علي مثلي قيمة البضاعة والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
  - ٢ - أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد علي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
  - ٣ - إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الغير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد علي قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
  - ٤ - إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد علي ثلاث أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
  - ٥ - مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.
  - ٦ - مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.
  - ٧ - في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة.
- المادة (١٤٦):** للمدير العام التحفظ علي البضائع ووسائل النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام "القانون" وتؤول حصيللة البيع إلي الدولة إذا مضت سنة علي تاريخ البيع دون ضبط المهربين، فإن ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سري حكم المصادرة علي مبلغ حصيللة البيع.

## الفصل السادس

### الملاحقات

### القسم الأول

### الملاحقات الإدارية

#### المادة (١٤٧):

- ١ - يجوز للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها.

ب - يجوز الاعتراض علي قرارات التحصيل لدي الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أديت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية.

#### المادة (١٤٨):

أ - تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك.

ب - يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الجهة المختصة، وعلي المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها.

المادة (١٤٩): يجوز التظلم لدي الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التفرغيم المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها. وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التفرغيم أو تعديله أو الغاؤه.

### القسم الثاني

#### الملاحقة القضائية لجرائم التهريب

المادة (١٥٠): لا يجوز تحريك الدعوي في جرائم التهريب إلا بناء علي طلب خطي من المدير العام.

### القسم الثالث

#### التسوية الصلحية

#### المادة (١٥١):

أ - للمدير العام أو من يفوضه بناء علي طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوي أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من هذا النظام "القانون".

ب - يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (١٥٢): مع مراعاة أحكام المادة (١٥١) تكون التسوية الصلحية كما يلي:

١ - إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد علي مثلي قيمة البضاعة.

٢ - أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد علي خمسين بالمائة من قيمة البضاعة.

- ٣ - إذ كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد علي خمسين بالمائة من قيمتها.
- ٤ - إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد علي ثلاثة أمثال قيمتها.
- ٥ - مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً.
- ٦ - مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة، كالسفن والطائرات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض.
- المادة (١٥٣): تسقط الدعوي بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها.

## الفصل السابع

### المسؤولية والتضامن

#### المادة (١٥٤):

- أ - تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعفي من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من أثبت أنه لم يقدم علي ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلي ارتكابها.
- ب - تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلي مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع.
- المادة (١٥٥): يعد مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين عنها. أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

المادة (١٥٦): يكون الكفلاء مسؤولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضرائب "الرسوم" الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للإدارة أو التي تستحق علي الملتزمين الأصليين.

المادة (١٥٧): يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسؤولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم، أما بالنسبة



للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفّلوا متعديها.

**المادة (١٥٨):** يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميههم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" والنتيجة عن تلك الأعمال

**المادة (١٥٩):** لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة علي المتوفي من نصيب كل منهم من التركة إلا إذا كانوا شركاء في التهريب، وتسقط الدعوي في حالة وفاة المخالف.

**المادة (١٦٠):** تحصل الضرائب والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزانة الدولة، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو جزؤها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

## الفصل الثامن

### أصول المحاكمات

**المادة (١٦١):** يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر الجمركية وفقاً للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة.

**المادة (١٦٢):** تتولي المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية:

- ١ - النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه.
- ٢ - النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا النظام "القانون" ولائحته التنفيذية.
- ٣ - النظر في الاعتراضات علي قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (١٤٧) من هذا النظام "القانون".
- ٤ - النظر في الاعتراضات المقدمة علي قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (١٤٨) من هذا النظام "القانون".
- ٥ - يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا النظام "القانون" أن يقدم كفيلاً يضمن مثوله أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتي تنتهي القضية.

**المادة (١٦٣):**

- أ - يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الأداة القانونية المعمول بها في كل دولة.
- ب - تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة إليها وتصدر أحكامها بالأغلبية.

ج - مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غائباً ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً.

المادة (١٦٤): تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية.

المادة (١٦٥): تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ علي أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة، وللوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

## الباب الرابع عشر

### بيع البضائع

المادة (١٦٦): أ - للإدارة أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها.

ب - يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ.

وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة، علي أن يشعر صاحب البضاعة بذلك. فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها، دفع له ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي ضريبة أو رسم مستحق عليها .

المادة (١٦٧): للإدارة بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة علي الساحات والأرصعة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية.

المادة (١٦٨): تقوم الإدارة ببيع ما يلي:

١ - البضائع والمواد ووسائل النقل التي أصبحت ملكاً للجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطي.

٢ - البضائع التي لم تسحب من المستودعات ضمن المهلة القانونية التي تحدد وفقاً للمادة (٧٥) من هذا النظام "القانون".

٣ - البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (١٦٩): لا تتحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق

بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا النظام "القانون" إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بيناً في إجراء عملية البيع.

## المادة (١٧٠):

- أ - تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.
- ب - تباع البضائع والمواد ووسائل النقل خالصة من الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري أثناء إجراءات البيع.

## المادة (١٧١):

- أ - يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي:
- ١ - الضرائب "الرسوم" الجمركية.
  - ٢ - نفقات عملية البيع.
  - ٣ - النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت.
  - ٤ - أجره النقل عند الاقتضاء.
  - ٥ - أي رسم آخر.
- ب - يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الإدارة. ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال سنة من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخرينة.
- ج - البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقي من ثمنها حقاً للخرينة العامة.
- د - البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صليحيه أو قرار تغريم أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب يوزع الرصيد المتبقي وفقاً لأحكام المادة (١٧٢) من هذا النظام "القانون" وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات.
- المادة (١٧٢): تحدد الحصة العائدة للخرينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة، وذلك بعد اقتطاع الضرائب "الرسوم" الجمركية والنفقات، ويتم إيداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك، وتصرف للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم، وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد توزيع تلك المكافآت بناء على اقتراح من المدير العام.

## الباب الخامس عشر امتياز إدارة الجمارك

**المادة (١٧٣):** تتمتع الإدارة من أجل تحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والإستردادات بامتياز عام علي أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتي حالة الإفلاس وبالأفضلية علي جميع الديون عدا المصروفات القضائية.

## الباب السادس عشر التقادم

**المادة (١٧٤):** لا تقبل أي مطالبة أو دعوي باسترداد الضرائب " الرسوم " الجمركية التي مضي علي تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.

**المادة (١٧٥):** للإدارة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات علي الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها.

**المادة (١٧٦):** مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها علي النحو التالي:

- ١ - خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين:
  - أ - أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم.
  - ب - تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم.
- ٢ - خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجر المطالبة بشأنها:
  - أ - لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها.
  - ب - لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداء من صدور قرار التعريم.
- ج - لتحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداء من تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

## الباب السابع عشر أحكام ختامية

**المادة (١٧٧):**

- أ - للمدير العام أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلاً لأعمالها.

ب - للمدير العام بيع البضائع والأشياء المصادرة أو المتنازل عنها للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها لها، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

**المادة (١٧٨):** تقرر لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس للاتحة التنفيذية لهذا النظام "القانون"، ويتم إصدارها وفقاً للأداة القانونية لكل دولة.

**المادة (١٧٩):** يحل النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة، وبما لا يتعارض معها.

\* \* \*

## اللائحة التنفيذية لنظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

### أولاً - قيمة البضائع للأغراض الجمركية:

بناء على ما ورد في أحكام المادة (٢٦) من النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول المجلس تكون قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقاً للأحكام والاسس التالية:

#### المادة (١):

#### أولاً - أحكام عامة:

- ١ - يجوز للمستورد فسخ بضاعته، بعد ربط الضرائب " الرسوم " الجمركية المقدرة بالتأمين، إذا اتضح تأخر التحديد النهائي للقيمة.
- ٢ - يجوز للمستورد الحصول - بناء على طلب كتابي - على تفسير مكتوب يوضح الكيفية التي حددت بها القيمة الجمركية لبضاعته.
- ٣ - يجوز للمستورد أو أي شخص آخر يتحمل سداد الضرائب " الرسوم " الجمركية، الاعتراض والاستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء.
- ٤ - تعامل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سري لأغراض التثمين الجمركي باعتبارها سرية تماماً، ولا يجوز إفشاؤها إلا بقدر ما يتطلب إفشاؤها في سياق إجراءات قضائية.
- ٥ - يضاف إلى القيمة الجمركية للبضائع المستوردة مصاريف الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف الأخرى، حتي ميناء الوصول في دول المجلس.
- ٦ - يعد وقت دفع الضريبة " الرسوم " الجمركية هو الوقت المعتمد لسعر الصرف وتحويل العملة.
- ٧ - لا ينظر عند تحديد قيمة الصفقة إلى أي تخفيض في القيمة المدفوعة فعلاً أو المتفق على دفعها، يتم بعد تاريخ استيراد البضاعة. كما لا ينظر في الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة، عند تحديد القيمة الجمركية للبضائع قيد التثمين.
- ٨ - تكون اتفاقية القيمة هي المرجع في تفسير هذه المادة وتطبيقها.

#### ثانياً: أسس التثمين الجمركي:

تتمن البضائع المستوردة وفق الأسس التالية:

- ١ - الأساس الأول في تحديد القيمة للأغراض الجمركية، هو قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة.

- ٢ - إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية وفقاً للأساس الأول يتم تحديدها بالتسلسل في تطبيق الأسس الاحتياطية التالية:
- أ - قيمة الصفقة لبضائع مطابقة.
  - ب - قيمة الصفقة لبضائع مماثلة.
  - ج - القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية).
  - د - القيمة المحسوبة.

٣ - عند تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأسس السابقة، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة أكبر في التطبيق.

- ٤ - يحق للمستورد طلب عكس تطبيق الأساسين الرابع (القيمة الاستدلالية) والخامس (القيمة المحسوبة).

#### الأساس الأول: قيمة الصفقة لبضائع قيد التثمين:

هي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عن بيع البضائع للتصدير إلى دول المجلس، مع إجراء التسويات اللازمة عند الضرورة.

#### أولاً: شروط قيمة الصفقة:

يجب توافر الشروط التالية في الصفقة:

- ١ - ألا يكون هناك أي قيد على المشتري في التصرف في البضائع المستوردة أو استعمالها، غير القيود المفروضة نظاماً في دول المجلس، أو التي تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها أو التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة البضائع.
- ٢ - ألا يخضع بيع البضاعة المستوردة أو ثمنها لأي شرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة له.
- ٣ - ألا يستحق البائع أي جزء من حصة إعادة بيع البضائع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من جانب المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا إذا أمكن إجراء تسوية مناسبة مبنية على بيانات موضوعية وكمية.
- ٤ - ألا تربط البائع بالمشتري علاقة - إذا وجدت - ذات تأثير على قيمة الصفقة، وفقاً لأحكام الفقرة (٢٣) من المادة (٢) من هذا النظام "القانون".

#### ثانياً - تسويات قيمة الصفقة:

يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عند الضرورة ما يأتي:

- ١ - التكاليف التي يتحملها المشتري، التي لم تدرج في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، وهي:
  - أ - مبالغ العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

ب- تكلفة الأوعية التي تعامل - مع البضائع المعنية قيد التثمين - كوحدة واحدة للأغراض الجمركية.

ج - تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد.

٢ - النسبة الملائمة من قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري - بشكل مباشر أو غير مباشر مجاناً أو بتكلفة مخفضة - لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة إذا لم تكن مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق، وهي:

أ - المواد والأجزاء والمكونات الداخلة في إنتاج البضائع المستوردة.

ب - الأدوات والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة.

ج - المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة.

د - الأعمال الهندسية والتطويرية والفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم، المنفذة في بلد آخر غير دول المجلس واللازمة لإنتاج البضائع المستوردة.

٣ - رسوم حقوق الملكية ورسوم الترخيص، المتعلقة بالبضائع المستوردة قيد التثمين، التي يجب علي المستورد (المشتري) دفعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كشرط لبيع البضائع قيد التثمين، عندما لا تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعها.

٤ - قيمة أي جزء يستحق للبائع - بشكل مباشر أو غير مباشر - من حصة أي عملية بيع تالية أو تصرف أو استخدام للبضائع المستوردة.

**ثالثاً: يجب أن تبني الإضافات المذكورة في البندين (١) و (٢) السابقين، علي بيانات موضوعية وكمية قابلة للتحديد.**

**الأساس الثاني: قيمة الصفقة لبضائع مطابقة:**

هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك الوقت، وتكون بالمستوي التجاري نفسه وبالكميات نفسها. وإذا لم توجد مثل هذه الصفقة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت علي مستوي تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف. وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، يؤخذ بأقلها قيمة، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

**الأساس الثالث: قيمة الصفقة لبضائع مماثلة:**

هي قيمة الصفقة لبضائع مماثلة بيعت للتصدير لدول المجلس وصدرت في الوقت نفسه الذي صدرت فيه البضاعة التي يجري تثمينها أو قريباً من ذلك



الوقت، وتكون بالمستوي التجاري نفسه وبالكميات نفسها تقريباً. وفي حالة تعذر وجود مثل تلك الصفقة، تستخدم قيمة لبضائع مماثلة بيعت على مستوي تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلاف. وعند وجود أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة، يؤخذ بأقلها قيمة، لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

#### الأساس الرابع: القيمة الاستدلالية (الاستقطاعية):

تحتسب القيمة الجمركية وفقاً لهذا الأساس استناداً إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة، أو البضائع المطابقة أو البضائع المماثلة، بحالتها عند الاستيراد، في السوق المحلي بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع قيد التثمين أو قريباً من ذلك الوقت، خلال تسعين يوماً من تاريخ استيراد البضائع قيد التثمين، إلى أشخاص غير مرتبطين بعلاقة، علي أن يتم حسم التكاليف والنفقات المترتبة بعد ورود البضاعة إلى ميناء الوصول في دول المجلس، وهي:

١ - العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق علي دفعها أو تلك الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في دول المجلس، من بيع البضاعة المستوردة، من الفئة نفسها أو النوع نفسه.

٢ - تكاليف النقل والتأمين المحلية فقط وما يرتبط به من تكاليف أخرى.

٣ - الضرائب "الرسوم" الجمركية.

أما إذا لم يتم بيع البضائع المستوردة، أو البضائع المطابقة أو المماثلة، في السوق المحلي، بحالتها التي استوردت عليها، فإن القيمة الجمركية تستند - إذا طلب المستورد ذلك - إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة بعد تجهيزها وإجراء العمليات الإضافية عليها (التصنيع)، لأكبر كمية مجمعة إلى أشخاص غير مرتبطين في دول المجلس، مع إجراء الاستقطاعات المناسبة للقيمة المضافة مقابل مثل هذا التجهيزات، إضافة إلى الخصومات السابقة المذكورة في البنود من (١ - ٣) من هذا الأساس.

#### الأساس الخامس: القيمة المحسوبة:

هي مجموع التكاليف المختلفة في بلد منشأ البضاعة، والتي تشمل:

١ - تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز الأخرى التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة.

٢ - مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة، يعادل المقدار الذي يظهر عادة في عمليات بيع بضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تثمينها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر، لتصديرها إلى دول المجلس.

٣ - تكاليف المستلزمات المذكورة في الأساس الأول (البند ثانياً ب)، إذا لم تكن قيمتها مضافة بموجب الفقرات (١) و (٢) من هذا الأساس، وكذا تكاليف التعبئة.

**التقدير الحر:**

عند تقدير تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأساليب المذكورة في الأسس السابقة، تحدد القيمة باستخدام وسائل منطقية تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة، وذلك بالرجوع من جديد إلى هذه الأساليب ولكن بمرونة معقولة في التطبيق.

ولا يجوز تثمين البضائع المستوردة على أساس:

- ١ - سعر البيع في دول المجلس لبضائع منتجة فيها.
- ٢ - سعر البضائع في السوق المحلي لبلد التصدير.
- ٣ - القيم ذات الحدود الدنيا أو القيم الجزافية أو الوهمية.
- ٤ - تكلفة إنتاج أخرى خلاف القيمة المحسوبة التي تم تحديدها وفقاً للأساس الخامس.

٥ - سعر تصدير البضائع إلى بلد آخر غير دول المجلس.

٦ - نظام ينص على تثمين بضاعة مستوردة بأعلى قيمتين بديلتين.

**ثانياً - الإدخال المؤقت:**

بناء على ما ورد في أحكام المواد من (٨٩) إلى (٩٤) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية:

**المادة (٢):**

أ - يسمح بإدخال البضائع الواردة في المادتين (٨٩، ٩٠) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون وفقاً لما هو مبين في هذه اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها.

ب - يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب "الرسوم" الأخرى - إن وجدت - بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى الحال ووفقاً لما يقرره المدير العام.

ج - ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام.

**الإدخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة:****المادة (٣):**

أ - يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة

سنة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثلاث سنوات، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة.

ب - يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى هذه اللائحة أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع الاستثمارية التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية.

#### المادة (٤):

أ - لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع.

ب - لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك.

ج - لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذه.

المادة (٥): تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها بما يلي:

١ - تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها.

٢ - تنظيم بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت، والتصريح عن جميع المعلومات، وإرفاق الوثائق المطلوبة بموجب النظام "القانون"، كما يخضع البيان لجميع الإجراءات الجمركية.

٣ - تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدي بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت.

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير:

المادة (٦): يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق استيفاء

الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها بقصد إكمال الصنع لأجل التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة.

المادة (٧): يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها

لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة في المادة (٩٠) من نظام "قانون" الجمارك الموحد، على ألا تتجاوز مدة الإدخال ستة أشهر.

الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية:

المادة (٨): تُمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة

لدى دولة عضو في دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي:

١ - مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي.

٢ - ثلاثة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة.

**المادة (٩):**

- أ - يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر في السيارة ما يلي:
- ١ - أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.
  - ٢ - أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألا تحمل السيارة لوحات تصدير.
  - ٣ - إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.
  - ٤ - إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.
- ب - يشترط لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن يتوافر في الشخص الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي:
- ١ - أن يكون مالكا للسيارة أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة ومصدقة حسب الأصول.
  - ٢ - أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.
  - ٣ - أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.

**المادة (١٠):**

- أ - يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن تعترف به إدارة الجمارك، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.
- ب - تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي:
- ١ - تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.
  - ٢ - اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.
- المادة (١١):** يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون في إحدى الجامعات والمعاهد في الدولة - بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة، بشرط أن تكون مضمونه بـدفتر مرور دولي ساري المفعول.
- المادة (١٢):** تمنح رخص الإدخال المؤقت للسيارات الدائرة الجمركية وفق أحكام هذه اللائحة.

**المادة (١٣):**

- أ - يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.

ب - ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية بموافقة الجمارك.

### ثالثاً - إعادة تصدير البضائع:

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٩٥) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة على النحو التالي:

- المادة (١٤):** يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة، التي لم تستوف عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية. ويشمل ذلك ما يلي:
- ١ - البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.
  - ٢ - البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج.
  - ٣ - البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها.
  - ٤ - البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.

### المادة (١٥):

- أ - يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة، وتنظم وفقاً لما يقرره المدير العام.
- ب - يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها، بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك.
- ج - يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة على بيان إعادة التصدير.
- د - تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب النظام "القانون" الموحد للجمارك.

**المادة (١٦):** بناءً على ما ورد في أحكام المادة (٩٧) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس، يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية:

- ١ - أن يكون المصدّر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متي أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراؤه للبضاعة.

- ٢- أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية).
- ٣- أ - أن تتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.
- ب - أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير.
- ٤- أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية علي أجزاء متي أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية.
- ٥- أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية علي سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس، وبنفس حالتها عند الاستيراد.
- ٦- تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية علي تلك المدفوعة فعلاً علي السلع الأجنبية عند استيرادها .
- ٧- يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير.
- ٨- يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الأجنبية الي خارج دول المجلس المراد استرجاع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها.
- ٩- يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الرسوم "الضرائب" الجمركية المفروضة علي السلع الأجنبية.
- ١٠- تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقها، أو كلما كان ذلك ضرورياً، بناء علي طلب من إحدى الدول الأعضاء، وللجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط.
- ١١- تكون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو .

#### المادة (١٧):

- أ - تخضع وسائط النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترخيص ووضع الأختام وسلامة الأغذية (الشوارد) والحبال، وغير ذلك من الأحكام التي تنطبق علي وضع العبور (الترانزيت).

- ب - يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها.  
ج - تُضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة علي البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية أو مصرفية.

#### المادة (١٨):

يتم إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدد قيودها وترد الضمانات المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية:

- ١ - نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد.
- ٢ - نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.
- ٣ - شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

#### رابعاً: إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين

بناءً علي ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٣) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين علي النحو التالي:

**المادة (١٩):** تعفي من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

**المادة (٢٠):** يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي:

- ١ - أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
- ٢ - ألا يكون المسافر من المتكررين علي الدائرة الجمركية أو من ممتنهي التجارة للمواد التي بحوزته.
- ٣ - ألا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء علي (٤٠٠) أربعمئة سيجارة.

#### المادة (٢١):

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادتين (١٨ و ١٩) من هذه اللائحة لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

**خامساً: إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية:**

بناءً علي ما ورد في أحكام المادة (١٠٤) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية علي النحو التالي:

**المادة (٢٢):**

- أ - يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة، وأن يكون غرض إنشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.
- ب - لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاطاً سياسياً من الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية.

**المادة (٢٣):** يشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من قبل الجمعية

- الخيرية لكي تعفي من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:
- ١ - أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.
  - ٢ - أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.
  - ٣ - أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة.

**المادة (٢٤):**

- أ - لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.
- ب - في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة، التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.

**المادة (٢٥):** تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء

المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حدة.

**سادساً - البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله:**

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (١٢١) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وفقاً لما يلي:

**المادة (٢٦):** يشترط في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن

تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية مبيناً فيه ما يلي:

- ١ - اسم صاحب العلاقة.
- ٢ - العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة.
- ٣ - اسم ونوع ورقم واسطة النقل ونوعها ورقمها، واسم قائدها.
- ٤ - المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدتها.



**المادة (٢٧):**

أ- يحظر حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي إلا في الأماكن التي تحددها إدارة الجمارك.

ب - تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التي يمكن اقتناؤها داخل النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك.

**المادة (٢٨):** يعد نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل مخالف لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية - في حكم التهريب.

**سابعاً - الغرامات المالية المفروضة علي المخالفات الجمركية:**

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤)، وبناءً علي ما ورد في نص المادة (١٤١) من نظام "قانون" الجمارك الموحد تكون قواعد فرض الغرامات المالية عن المخالفات الجمركية علي النحو الآتي:

**المادة (٢٩):** غرامة لا تزيد علي مثلي الضرائب "الرسوم" الجمركية ولا تقل عن مثلها عن المخالفات التالية:

١ - البيان الجمركي (الصادر، إعادة التصدير) الذي من شأنه أن يؤدي إلي الاستفادة من استرداد ضرائب "رسوم" جمركية أو تسديد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.

٢ - الزيادة أو النقص غير المبرر علي ما أدرج في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

٣ - استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريف جمركية مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفقاً للمواد (٩٩ و ١٠٠ و ١٠٤) من النظام "القانون" والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

٤ - التصرف في البضائع التي هي في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها، أو إبدالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية.

٥ - استرداد الضرائب "الرسوم" الجمركية أو الشروع في استردادها.

**المادة (٣٠):** غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد علي (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية:

١ - البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلي التخلص من أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير.

٢ - البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس

أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الضرائب "الرسوم" الجمركية للضياع، وذلك بالتصريح في البيان الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به، التي تكون مطابقة لواقع البضاعة وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من النظام "القانون".

٣- تغيير الطرق والمسالك المحددة في بيان العبور "الترانزيت" دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من النظام "القانون".

٤- عدم وجود بيان حمولة "مانيفست" بالبضاعة، أو وجود أكثر من بيان حمولة "مانيفست" للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد (٣٠/أ، ٣٦/أ، ٣٨) من النظام "القانون".

٥- تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور "الترانزيت" أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي يحددها المدير العام وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام "القانون".

٦- مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصدرها المدير العام وفقاً لأحكام المادتين (٧٤ و ٧٥) من النظام "القانون".

٧- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى، في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الإدارة وفقاً لأحكام المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٣٧) من النظام "القانون".

٨- مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للموانئ أو المناطق الجمركية دون ترخيص من إدارة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (٤١) من النظام "القانون".

٩- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة وفقاً علي الأحكام المادتين (٣٢ و ٤٥) من النظام "القانون".

١٠- تفريغ البضائع من السفن أو وسائط النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لذلك وفقاً لأحكام المواد (٣٢ و ٤٠ و ٤٥) من النظام "القانون".

١١- إعاقه موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من النظام "القانون"، وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة.

١٢- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (١١٥، ١٢٧) من النظام "القانون".

١٣- قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع.

**المادة (٣١):** غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد علي (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية:

١- عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى لدي الاستيراد والتصدير، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة

- "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (٣٠ و ٣٦ و ٣٩ و ٤١) من النظام "القانون".
- ٢ - عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (٣١) من النظام "القانون".
- ٣ - ذكر عدة ظروف مقللة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه علي أنها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من النظام "القانون"، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.
- ٤ - إغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.
- ٥ - الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقللة أو علب لا تحمل البطاقات المعتدة خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من النظام "القانون".
- ٦ - أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام "القانون".

**المادة (٣٢):** غرامة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير، علي ألا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة، وذلك عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلّة بالعبور "الترانزيت" أو إعادة التصدير إلي الدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو إلي الدائرة الجمركية المرسلّة إليها البضاعة بعد انقضاء المدد المحددة لها في البيانات الجمركية.

**المادة (٣٣):** غرامة قدرها (٢٠٠) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى وذلك عن كل يوم تأخير علي سيارات النقل العامة وسيارات الأجرة القادمة للدولة، علي ألا تتجاوز الغرامة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

**المادة (٣٤):** غرامه قدرها (١٠٠٠) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه، علي ألا تتجاوز الغرامة (٢٠%) عشرين في المائة من قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية. أما بالنسبة للسيارات السياحية فيفرض عليها غرامة قدرها (٢٠) عشرون ريالاً سعودياً أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير، علي ألا تتجاوز الغرامة (١٠%) عشرة في المائة من قيمة السيارة السياحية بعد انقضاء المدة المحددة لها في رخصة الإدخال المؤقت.

## المذكرة الإيضاحية لنظام " قانون" الجمارك الموحد

### لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وضع نظام " قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون - الذي أعدته لجنة فنية من الدول الأعضاء بالمجلس - ليفي بالأحكام الخاصة بالشؤون الجمركية وينظم علاقة الجمارك بالمتعاملين معها. وهو يتضمن أحكام وإجراءات دخول البضائع لدول المجلس وخروجها منها وعبور البضائع عبر أراضيها. ويوضح هذا النظام "القانون" حقوق الموظفين العاملين بتلك الإدارات. ويهدف هذا النظام " القانون" إلى حماية المجتمع من خلال مراقبة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائل النقل.

ويقع هذا النظام " القانون" في (١٧) باباً تحتوي علي (١٧٩) مادة، حيث يعد الأداة القانونية التي تنظم عمل الدوائر الجمركية وتحديد المناطق التي تخضع للرقابة الجمركية، وطبيعة الإجراءات الجمركية في الجمارك البرية والبحرية والجوية وجمارك البريد، والتي تطبق في مختلف العمليات الجمركية، ومنها الاستيراد، والتصدير، والإدخال المؤقت، وإعادة التصدير، والعبور "الترانزيت". وهو الأداة التي يتم بموجبها تطبيق التعرفة الجمركية واستيفاء الضريبة "الرسوم" الجمركية علي البضائع الواردة، وهي جميعها نظم تدعم الاتجاه الي جعل دول المجلس سوقاً دولية وإلي تشجيع صناعاتها ومشروعاتها الوطنية مع توسيع دائرة معاملاتها وزيادة صادراتها.

كما يتضمن هذا النظام " القانون" تحديد مراحل تخليص البضاعة، والإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية، وأحكام وشروط الإدخال المؤقت للبضائع دون استيفاء رسوم وضرائب جمركية عليها، وتحديد المستندات المطلوب تقديمها للجمارك لتخليص البضائع، بالإضافة إلي الأحكام الخاصة بإنشاء المناطق والأسواق الحرة، وتنظيم عمل المخلصين الجمركيين وشروط حصولهم علي رخص مزاولة التخليص الجمركي، ومعالجة المخالفات الجمركية وقضايا التهريب.

وروعي في هذا النظام "القانون" أحدث النظم والقوانين الجمركية لدول المجلس والدول العربية بالإضافة إلي مراعاة خصوصية دول المجلس وطبيعة دور الجمارك فيها، واتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) والاتفاقيات المنبثقة عن منظمة الجمارك العالمية. WCO

وقد أقر نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس في الدورة العشرين للمجلس الأعلى التي عقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية في شهر نوفمبر ١٩٩٩م، علي أن يطبق بشكل استرشادي لمدة عام من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى، وأن يراجع وفق ما يرد إلي الأمانة العامة من ملاحظات

حولته من الدول الأعضاء تمهيداً للعمل به بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك في الدول الأعضاء في نهاية عام ٢٠٠٠م. ولضرورة استكمال الجوانب اللازمة للعمل بنظام قانون الجمارك الموحد في إدارات الجمارك بدول المجلس، ومراجعة ملاحظات الدول الأعضاء حوله، والانتهاء من إعداد المذكرة التفسيرية واللائحة التنفيذية الخاصة به عرضت الأمانة العامة على المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين تمديد العمل بهذا النظام "القانون" لعام آخر، فقرر المجلس الأعلى في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في المنامة بدولة البحرين في شهر ديسمبر ٢٠٠٠م "تمديد العمل به بشكل استرشادي لمدة عام آخر، علي أن يطبق بشكل إلزامي في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس ابتداء من يناير عام ٢٠٠٢م".

والهدف من وجود نظام "قانون" جمركي موحد لدول المجلس هو توحيد الإجراءات الجمركية في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس، والمساهمة في تعزيز التعاون في مجال الجمارك وتنظيم الإجراءات الجمركية في دول المجلس، وتنظيم علاقة هذه الإدارات بالمتعاملين معها بدول المجلس، بحيث لا يجد المتعامل مع إدارات الجمارك في هذه الدول أي اختلاف في الإجراءات الجمركية في أي من دول المجلس. وينظم هذا النظام "القانون" علاقة إدارات الجمارك ببقية الإدارات الحكومية بالدول الأعضاء، ويدعم التبادل التجاري فيما بينها، وبقية دول العالم الخارجي، الذي يعد أحد الأسس للعمل بالاتحاد الجمركي لدول المجلس.

## الباب الأول

### تعريفات وأحكام عامة

تطرق هذا الباب إلى تعريف اسم هذا النظام بـ (نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية). وتضمن تعريفات للعبارة الواردة فيه. ونص على أن تسري أحكامه على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية، و أجاز إنشاء مناطق حرة عليها وخضوع كل البضائع التي تدخل الدولة أو تخرج منها لأحكامه. وأعطت المادة (٥) الحق لإدارة الجمارك أن تمارس صلاحياتها في الدوائر الجمركية والنطاق الجمركي وعلي امتداد أراضي الدولة ومياهها الإقليمية ضمن الشروط المحددة في هذا النظام "القانون".

أما فيما يتعلق بإنشاء الدوائر الجمركية وإلغائها فإن ذلك يصدر بقرار من الوزير المختص الذي ترتبط به إدارة الجمارك، وكذلك الحال فيما يتعلق بتحديد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها.

ونصت المادة (٨) على عدم جواز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية. ويقصد بهذه الإجراءات تلك المطبقة عند دخول البضاعة للدائرة الجمركية. واستثنت هذه المادة من ذلك الحالات التي يحدد قواعدها المدير العام، وذلك بتطبيق نص المادة (٥٣) من النظام "القانون" الموحد.

## الباب الثاني

### أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

تضمن هذا الباب مبادئ تطبيق التعرفة الجمركية وفقاً لما يلي:  
نصت المادة (٩) علي إخضاع البضائع التي تدخل الدولة للضرائب "الرسوم" المقررة في التعرفة الجمركية وللضرائب والرسوم الأخرى، واستثنت من ذلك ما استثنى بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس أو أي اتفاقية دولية أخرى من خلال التنسيق المشترك بين دول المجلس.

والهدف من حصر الاستثناء من الخضوع للضريبة "الرسوم" الجمركية في الحالات التي تطرقت إليها هذه المادة هو قيام الاتحاد الجمركي بين دول المجلس، والذي يقوم علي أساس نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك للضريبة "الرسوم" الجمركية تجاه العالم الخارجي.

وحددت المادة (١٠) أسس استيفاء الضريبة "الرسوم" وهي إما أن تكون مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية) أو نوعية (مبلغاً مقطوعاً علي كل وحدة من البضاعة، كالوزن أو العدد أو المساحة أو الحجم، وغيرها من المواصفات الخاصة بالبضاعة). وأجازت هذه المادة أن تكون الضريبة "الرسوم" الجمركية مئوية ونوعية معاً، ويقوم هذا علي أساس الجمع بين الفئتين المئوية والنوعية للنوع الواحد من البضاعة.

ولقد ترك أمر فرض الضرائب "الرسوم" الجمركية أو تعديلها أو إلغائها في المادة (١١) حسب الأداة القانونية لكل دولة وفق أنظمتها القانونية والدستورية مع مراعاة القرارات التي تصدر عن المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة.

وجاءت بقية مواد هذا الباب لبيان خضوع البضائع للضريبة "الرسوم" الجمركية من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، وبيان أحكام الضرائب "الرسوم" عند وجوب تصفية البضائع التي انتهت مدة إيداعها في المستودعات، وخروج هذه البضائع من المناطق والأسواق الحرة، وحددت التعرفة الواجبة التطبيق في حالات البضائع المهربة أو التي في حكمها، أو حالات البضائع التي تعرضت للتلف.

## الباب الثالث

### المنع والتقييد

ألزم هذا الباب المستوردين بأن يقدموا بياناً جمركياً عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها، وهذا البيان يعد المستند الرسمي الذي يقدم للجمارك مرفقاً به جميع المستندات المتعلقة بالبضاعة، علي أن تعرض البضائع المذكورة في البيان الجمركي علي أقرب دائرة أو مركز جمركي لنقطة دخول البضاعة، سواء

أكانت برية أم بحرية أم جوية. وتضمن الباب حظر رسو وسائل النقل البحرية إلا وفق الشروط والأوضاع المحددة في المادتين (٢٠، ٢١).  
أما المادة (٢٢) فتتعلق بالطائرات القادمة والطائرات المغادرة، وشروط الهبوط والإقلاع وفق الأحكام الواردة فيها.  
أما المادة (٢٣) فقد حظرت علي وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها إلا في المناطق التي توجد فيها دوائر أو مراكز جمركية. وألزامت المادة (٢٤) الإدارة الجمركية بالشروط والإجراءات المتعلقة بمنع دخول أو خروج أو عبور البضائع الممنوعة أو المخالفة لهذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " أو قرار آخر.

## الباب الرابع

### العناصر المميزة للبضائع

تضمن هذا الباب إيضاحاً وتحديداً للعناصر المميزة للبضائع (المنشأ - القيمة - النوع) حيث تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق القواعد المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة وجاء نص المادة (٢٦) من النظام " القانون " والمادة (١) من اللائحة التنفيذية متفقاً مع النصوص الواردة في اتفاقية القيمة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، حيث تركت احتساب قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقاً للأحكام والأسس المحددة تفصيلاً في اللائحة التنفيذية للنظام " القانون ". أما المادة (٢٧) فقد حددت المستندات المطلوب إرفاقها ببيان الاستيراد وطبيعة هذه المستندات ومعالجة لحالات تعذر المستورد في تقديم هذه المستندات للجمارك. في حين أن المادة (٢٨) حددت قيمة البضائع المصدرة بأنها هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتي وصول البضاعة إلي الدائرة الجمركية. أما المادة (٢٩) فقد نصت علي أن تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروطه وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن، وهي الجهة المعتمدة لجميع ما يتعلق بالتصنيف الدولي، أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة والتي تزيد علي ستة أرقام، فيتم تصنيفها في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية علي اعتبار أن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون قد جاء وفق النظام المنسق H.S المعمول به.

## الباب الخامس

### الاستيراد والتصدير

وقد شمل هذا الباب المواد من (٣٠ إلي ٤٦) من النظام " القانون " التي تضمنت الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير، حيث تم تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها - عند الاستيراد أو التصدير - الناقلون للبضائع

عبر وسائل النقل الجوية والبحرية والجوية أو عن طريق البريد، والمستندات التي يتعين تقديمها للسلطات الجمركية ومواعيد تقديمها، وكذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المستندات والضوابط التي يتعين على الناقلين مراعاتها عند عمليات الشحن والتفريغ وحدود مسؤوليتهم عن البضائع التي ينقلونها عند اجتيازها حدود البلاد.

وأنت المادة (٤٦) من هذا الباب عنصراً مهماً من عناصر التيسير في العمليات الجمركية، وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة في تبادل المعلومات إلكترونياً عند التخليص الجمركي على البضائع، وذلك وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

## الباب السادس

### مراحل التخليص الجمركي

تناول هذا الباب أيضاً لمراحل التخليص الجمركي وبشكل تفصيلي من حيث تقديم البيان الجمركي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار المجلس، حيث أعطي المدير العام صلاحية تحديد الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات الواجب أن تتضمنها الوثائق وحالات التخليص عند عدم إبراز هذه الوثائق في حينها وفق الضمانات النقدية أو المصرفية أو التعهدات، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها المدير العام. وقد أجاز النظام "القانون" لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي، كما أن لهم أو من يمثلهم حق الاطلاع على البيانات الجمركية والمستندات الجمركية التي لا يجوز لغيرهم الاطلاع عليها، باستثناء الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

وقد عالجت المواد (٥٢ إلى ٥٩) حق الموظف المختص بالإدارة بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً حسب كل حالة ووفق الأنظمة المعمول بها، وتطرق إلى إجراءات المعاينة وانتقال البضائع وضرورة حضور المالك للبضاعة عند إجراء المعاينة وحق الإدارة في فتح الطرود وأخذ التحاليل على البضائع وحالة اختلاف الواقع الفعلي للبضاعة عما ورد في المستندات المرافقة وحالات النقص في المستندات التي توضح نوعية البضاعة ومواصفاتها وحق الإدارة في إعادة المعاينة وغيرها من أمور تتصل بالموضوع.

أما المادة (٦٠) فقد تناولت موضوع التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية لما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام. وعالجت المادة (٦١) تشكيل لجنة أسعار من موظفي الإدارة بموجب قرار يصدره المدير العام تكون مهمتها حل الخلافات التي قد تنشأ بين الدائرة وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة، وذلك وفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا النظام "القانون" دون الإخلال بحق المستورد في التظلم أمام القضاء.



وعالجت المادة (٦٢) حالات الخلاف بين موظف الجمارك ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة بإحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة. وبينت هذه المادة حق المدير في الإفراج عن البضاعة حسب الضمانات الواردة في هذه المادة وشروطها.

المواد (من ٦٣ إلى ٦٦) تناولت موضوع تأدية الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع بحسب القواعد والشروط التي يحددها المدير العام.

## الباب السابع

### الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية

#### ورد الضرائب "الرسوم" الجمركية

تناول هذا الباب معالجة الأوضاع التي يمكن بموجبها الإفراج عن البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" عليها، وهي الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية، أي تكون فيها تلك الضرائب "الرسوم" الجمركية في حالة تعليق. و تطرق هذا الباب إلى نظام رد الضرائب "الرسوم" الجمركية وهو النظام الذي يسمح بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية التي سبق سدادها، وذلك عند خروج هذه البضاعة من البلاد وفقاً للأحكام والقواعد التالية:

- ١ - الإفراج عن البضائع بتقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام ويكون الإفراج عن هذه الكفالات والضمانات بعد إبراز شهادات الإبراء.
  - ٢ - حالة عبور البضائع أراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية العبور (الترانزيت) للدول العربية وحسب المسارات المحددة وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام. أما الطرق والمسالك وشروط النقل فتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.
  - ٣ - وجود البضائع داخل مستودعات الدائرة الجمركية وفق الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام.
  - ٤ - المناطق والأسواق الحرة التي تنشأ بالأداة القانونية لكل دولة، وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة مع تأكيد رقابة الجمارك عليها.
- أما المادة (٨٠) فقد حددت البضائع التي يحظر دخولها إلى المناطق والأسواق الحرة. وأشارت المادة (٨٣) إلى عدم جواز نقل البضائع من منطقة حرة إلى أخرى إلا وفق الأنظمة المعمول بها. في حين نصت المادة (٨٥) على معاملة البضائع الخارجة من المنطقة الحرة إلى داخل الدولة معاملة البضائع الأجنبية.

وقد اعتبرت المادة (٨٧) إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن المخالفات التي يرتكبها موظفوها.

أما المواد (من ٨٩ إلى ٩٤) فقد أوضحت الأحوال التي يسمح فيها بالإدخال المؤقت للبضائع غير المستوردة للسوق المحلي، حيث يسمح بإدخالها البلاد بصفة مؤقتة ومن ثم إخراجها من البلاد ثانية بعد استنفاد تلك الأغراض وانتهاء المدة القانونية المسموح بها لوجودها داخل البلاد.

كما أشارت إلى السماح بإدخال السيارات السياحية للبلاد وفق نظام الإدخال المؤقت مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الشأن.

وقد تطرقت المادة (٩٧) إلى حالات رد الضرائب "الرسوم" كلياً أو جزئياً للضريبة "الرسوم" الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة التصدير حسب الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

## الباب الثامن

### الإعفاءات

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالإعفاء من الضريبة "الرسوم" الجمركية، وذلك في المواد (من ٩٨ إلى ١٠٦). وقد شمل الإعفاء السلع والمواد التالية:

- ١ - السلع المتفق علي إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون.
- ٢ - السلع التي ترد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة بشرط المعاملة بالمثل، مع مراعاة أحكام المادة (١٠٠) الخاصة بالشروط والإجراءات المتعلقة بالبضائع المعفاة بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام " القانون".
- ٣ - ما يستورد للقوات المسلحة بجميع قطاعاتها و "قوي الأمن الداخلي" من ذخائر وأسلحة.. الخ.
- ٤ - الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج أو الخاصة بالأجانب حين قدومهم لأول مرة بقصد الإقامة في الدولة. وذلك وفق الشروط التي يحددها المدير العام.
- ٥ - الأمتعة الشخصية والهدايا التي يجلبها المسافرون وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٦ - مستلزمات الجمعيات الخيرية وفق الضوابط والشروط المحددة في اللائحة التنفيذية المرافقة للنظام "القانون".
- ٧ - الحالات المحددة في المادة (١٠٥) والمعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية مثل البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها إلى خارج الدولة والبضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد التي يثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج والبضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها.

## الباب التاسع

### رسوم الخدمات

نصت المادة (١٠٧) علي أن تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة. وإذا أدارت المستودعات جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن. وأجازت هذه المادة إخضاع البضائع لرسوم الترخيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات، وأن تحدد الخدمات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

## الباب العاشر

### المخلصون الجمركيون

عرف هذا الباب المخلص الجمركي وصفته وذلك في المادة (١٠٨)، وأعطت المادة (١٠٩) حق مزاوله هذه المهنة لمواطني دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الإدارة.

## الباب الحادي عشر

### حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

تناول هذا الباب الطبيعة الخاصة لعمل موظفي الجمارك المتعلقة بجانبين مهمين، هما: الجانب الأمني الذي يتمثل في الحيلولة دون دخول مهربات أو ممنوعات للدولة عن طريق المنافذ الجمركية، والجانب الاقتصادي الذي يتمثل في تحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية. و نظم حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم والحوافز التي تمنح لهم، وأعطاهم هذا النظام "القانون" سلطة الضبط القضائية. وتطرق هذا الباب إلي السماح لموظفي الجمارك بحمل السلاح علي أن يحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة، وألزم السلطات المدنية والعسكرية وقوي الأمن الداخلي مساعدتهم في تنفيذ المهمات المنوطة بهم عند الطلب.

## الباب الثاني عشر

### النطاق الجمركي

ويتضمن هذا الباب أحكام النطاق الجمركي:

بينت المادة (١٢١) أن للنطاق الجمركي أحكاماً خاصة به، حسب ما ورد في الفقرة (٩) من المادة الثانية من هذا النظام "القانون"، التي أوضحت أن النطاق

الجمركي البحري يشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية. ويشمل النطاق الجمركي البري الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة. وقد أخضع هذا النص لأحكام النطاق الجمركي، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه، ويأتي هذا النص معتبراً وجود مثل هذه البضائع في هذه المناطق خاضعاً للأحكام الخاصة بالنطاق الجمركي التي عادة ما تجعل تنقل مثل هذه البضائع خاضعاً لأحكام خاصة للحيلولة دون تهريبها إلى داخل الدولة.

## الباب الثالث عشر

### القضايا الجمركية

ويتناول هذا الباب موضوع القضايا الجمركية التي تعد جانباً مهماً في أحكام هذا النظام " القانون " وفقاً لما يلي:

المواد (من ١٢٢ إلى ١٢٨) تتعلق بالتحري عن التهريب وفق الضوابط والصلاحيات الواردة في هذه المواد مثل الكشف علي البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وحجز البضائع والإطلاع علي المستندات والسجلات والمراسلات وغيرها وحق التحفظ علي أي شخص في حالة الاشتباه وفق القواعد التي يصدر بشأنها قرار من الوزير أو الجهة المختصة. وقد أوضحت الفقرة (٣) من المادة (١٢٦) أن ممارسة العمل خارج النطاقين الجمركيين يكون داخل حدود الدولة.

المواد (من ١٢٩ إلى ١٣٤) حددت تنظيم محضر الضبط وبينت العناصر الرئيسية التي يجب أن يتضمنها. وقد عدت هذا المحضر حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية، ولا يعد النقص في هذا المحضر سبباً لبطلانه.

وأجازت للدائرة الجمركية حجز البضائع — موضوع المخالفة — أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائل النقل المختلفة باستثناء تلك الوسائل المعدة لنقل الركاب، إلا إذا كانت قد أعدت خصوصاً لغرض التهريب. وللإدارة الحق في التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها إذا كانت من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة.

المواد (من ١٣٥ إلى ١٣٧) تناولت الحجز الاحتياطي للبضائع المهربة وتنظيم هذه العملية، وأجازت حجز الأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائل النقل وضبط جميع المستندات ضماناً للضرائب "الرسوم". كما أجازت للمدير العام — عند الاقتضاء — أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي علي أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب. وللمدير العام عند الضرورة وضماناً لحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي علي أموال المكلفين أو شركائهم. وقد

حددت حالات القبض في جرائم التهريب المتلبس بها، ومقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن، وغيرها من أمور تنظيم عملية القبض، علي أن يقدم المقبوض عليهم إلي المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليهم.

أما المادة (١٣٨) فتناولت منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر بقرار من المدير العام في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب "الرسوم" والغرامات، ويلغى هذا القرار إذا قدم المخالف كفالة تعادل قيمة المبالغ المطالب بها أو إذا تبين أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

وتناولت المواد (من ١٣٩ إلى ١٤١) المخالفات الجمركية وعقوباتها، وعدت الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في النظام "القانون" تعويضاً مدنياً للإدارة ولا تشملها أحكام العفو العام، ويتوجب أن تقع العقوبة علي كل مخالفة علي حدة، علي أن يكتفي بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها بشكل لا يحتمل التجزئة.

وفيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من النظام "القانون"، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة فرضت غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية علي المخالفات المشار إليها في المادة (١٤١) من هذا النظام "القانون".

المادتان (١٤٢، ١٤٣) تناولتا موضوع التهريب وتعريفه والحالات التي تدخل في حكم التهريب بشكل تفصيلي. وقد أوضحت الفقرة "١٤" من المادة (١٤٣) أنها تلك البضاعة الممنوع تصديرها من البلاد ولكن استثناءً سمح بتصديرها بشرط أرجاعها مرة أخرى للبلاد، وأن عدم التقيد بذلك يعد الواقعة تهريباً جمركياً. أما المادة (١٤٤) فقد حددت المسؤولية الجزائية وحددت من الذي يعد مسؤولاً جزائياً بشكل محدد.

المادة (١٤٥) حددت العقوبات المقررة علي عملية التهريب الجمركي أو الشروع في التهريب بغرامات ورد نصها في تلك المادة (١٤٥).

المواد (من ١٤٧ إلى ١٤٩) تناولت الملاحقات الإدارية، وأعطت الحق للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب، وبينت إجراءات التحصيل. وأجازت التظلم لدي الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغيريم خلال مدة محددة، وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغيريم أو تعديله أو إلغاؤه.

إما المادة (١٥٠) فقد نصت علي عدم جواز تحريك الدعوي في جرائم التهريب إلا بناء علي طلب خطي من المدير العام.

نصت المادة (١٥١) علي قواعد التسوية بطريقة المصالحة، وأعطت الحق للمدير العام أو من يفوضه الحق في عقد تسوية صلح في قضايا التهريب، سواء قبل رفع الدعوي أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥)

من هذا النظام "القانون"، وأن يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

أما المادة (١٥٢) ومع مراعاة أحكام المادة (١٥١) فقد حددت قيمة التسوية الصلحية وفق ما هو وارد بشكل مفصل في هذه المادة.

وقضت المادة (١٥٣) بأن تسقط الدعوي بعد إجراء المصالحة عليها.

أما المواد (من ١٥٤ إلى ١٦٠) فقد تناولت موضوع المسؤولية والتضامن في جرائم التهريب وحددت قواعدها. وعدت المادة (١٥٥) مستثمري المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع - موضوع المخالفة أو جريمة التهريب - مسئولين عنها. أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب وسائقوها ومعاونوهم فهم مسئولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بهذه البضائع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك. في حين عدت المادة (١٥٦) الكفلاء مسئولين في حدود كفالتهم عند دفع الضرائب "الرسوم" والغرامات الجزائية. أما المخلصون الجمركيون فقد عدتهم المادة (١٥٧) مسئولين عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية. في حين عدت المادة (١٥٨) أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلي البضائع مسئولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم.

أما فيما يتعلق بالضرائب "الرسوم" الجمركية والغرامات والمصادرات، فقد عدت المادة (١٥٩) أن الورثة غير مسئولين عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفي إلا إذا كانوا شركاء في التهريب.

كما قضت المادة (١٦٠) بأن تحصل الضرائب "الرسوم" والغرامات الجمركية المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسئولين عن التهريب وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزانة الدولة، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

المواد (من ١٦١ إلى ١٦٥) أجازت تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر وفقاً للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة. وتم تحديد اختصاصات هذه المحاكم الابتدائية والاستئنافية وقطعية الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية وتحصيل الغرامات وطرق ووسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة. وأعطت المادة (١٦٥) للوزير أو الجهة المختصة حق استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

## الباب الرابع عشر

### بيع البضائع

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة ببيع البضائع التي بحوزة الإدارة في المواد (من ١٦٦ إلى ١٧٢) حيث تم إيضاح القواعد التي تتبع في بيع البضائع وفقاً للإجراءات المحددة في المادة (١٦٦). في حين أعطت المادة (١٦٧) الإدارة

الحق بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة في أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصعة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية.

أما المادة (١٦٨) فقد حددت البضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بحسب ما هو وارد في المادة المذكورة. وقضت المادة (١٦٩) بعدم تحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بموجب أحكام هذا النظام "القانون" إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بينا في إجراء عملية البيع. وتضمنت المادة (١٧٠) بعض الأحكام المتعلقة بعملية البيع، التي وردت بالتفصيل في هذه المادة.

أما المادة (١٧١) فقد حددت الجوانب التي يتم التصرف بموجبها في الأموال الناتجة عن عملية بيع كل نوع من أنواع البضائع المسموح باستيرادها وكذلك الممنوع والمقيد منها.

والمادة (١٧٢) بينت الحصة العائدة للخرينة من حصيلة الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة ٥٠٪ وذلك بعد خصم الضريبة "الرسوم" الجمركية والنفقات، كما بينت أوجه صرف النسبة المتبقية.

## الباب الخامس عشر

### امتياز إدارة الجمارك

أعطى هذا الباب في المادة (١٧٣) إدارة الجمارك امتيازاً عاماً على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى في حالة الإفلاس بالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية، وذلك من أجل تحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات.

## الباب السادس عشر

### التقادم

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالتقادم، حيث نصت المادة (١٧٤) على عدم قبول أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية التي مضي على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات. وأعطت المادة (١٧٥) الإدارة الحق بإتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون الإدارة ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها.

أما المادة (١٧٦) ومع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، فقد حددت مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها، وذلك على النحو الوارد في المادة.

## الباب السابع عشر أحكام ختامية

وتضمن هذا الباب الأحكام الختامية وفقاً لما يلي:  
أعطت المادة (١٧٧) المدير العام:

١ - استثناء الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلاً لأعمالها.

٢ - بيع البضائع المصادرة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة، بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها إليها، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

أما المادة (١٧٨) فقد أعطت لجنة التعاون المالي والاقتصادي بدول المجلس الحق في إقرار اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون". كما أوضحت المادة (١٧٩) بأن هذا النظام "القانون" يحل بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء وذلك في حدود الأنظمة والقواعد الدستورية في كل دولة وبما لا يتعارض معها.

\* \* \*



## قانون الجمارك الأردني<sup>(١)</sup>

### الباب الأول تعريف

- المادة ١-** يسمى هذا القانون (قانون الجمارك لسنة ١٩٩٨) ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢-** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الوزير: وزير المالية
  - الدائرة: دائرة الجمارك
  - المدير: مدير عام الدائرة
  - التعريف، التعريف الجمركية: الجدول المتضمن أنواع البضائع ووحدات الاستيفاء وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه.
  - الحرم الجمركي: القطاع الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للدائرة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.
  - الخط الجمركي: الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين المملكة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالمملكة.
  - النطاق الجمركي: الجزء من الأراضي أو البحار الخاضع لرقابة وإجراءات جمركية محدد في هذا القانون وهو على نوعين:  
أ - النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.

---

(١) قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٠٥ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١، وتعديلاته:

القانون المعدل رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٣٨ تاريخ ١٩٩٩/٤/١.

القانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢.

القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢.

- ب - النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية علي أن يحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.
- البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.
- نوع البضاعة: التسمية الواردة في جدول التعريفات الجمركية.
- البضائع الممنوعة: كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.
- البضائع الممنوعة المعينة: البضائع الممنوعة التي يعينها الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية لغرض الرقابة الجمركية.
- القيمة الجمركية: القيمة المعتمدة للبضائع وفقاً لأحكام هذا القانون ولجميع الأوضاع الجمركية إلا إذا نص على غير ذلك.
- البضائع المطابقة (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠): البضائع التي تتفق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة وبلد الإنتاج، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من أن تعتبر بضائع مطابقة.
- البضائع المشابهة (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠): البضائع التي تكون من إنتاج بلد واحد ولها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من أداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجارياً على الرغم من أنها ليست مشابهة في جميع النواحي، مع الأخذ بعين الاعتبار النوعية والشهرة ووجود علامة تجارية في تحديد ما إذا كانت البضائع مشابهة.
- البضائع المحصورة: البضائع التي يصدر قرار من مرجع مختص بحصر استيرادها أو تصديرها بجهة معينة أو لجهة معينة.
- البضائع الخاضعة لرسوم باهظة: البضائع التي تعين بقرار من المدير لغرض الرقابة الجمركية وذلك بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
- البضائع المقيدة: البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة.
- البيان - البيان الجمركي: التصريح الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح.
- المصرح: الشخص الذي ينظم البيان الجمركي أو ينظم باسمه ويحق له تقديم البضاعة للجمارك ومتابعة وإتمام الإجراءات الجمركية.
- المخلص: كل شخص يمتن وفقاً لأحكام هذا القانون أعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة وإتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

- المخزن: المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية سواء كان يدار من قبل الدائرة مباشرة أو من قبل إحدى المؤسسات الرسمية العامة أو غير الرسمية أو الهيئات المستثمرة.
  - الهيئة المستثمرة: الدائرة أو المؤسسة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يتولى تخزين البضائع والعتاله والتستيف وضمان سلامة الطرود لقاء البدلات المقررة وذلك تحت إشراف جمركي.
  - المستودع: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الدائرة في وضع معلق للرسوم وفق أحكام هذا القانون.
  - الناقل: مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه.
  - الطرق المعينة: الطرق التي يحددها الوزير لسير البضائع الواردة إلى المملكة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
- المادة ٣-** تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة المملكة ومياهها الإقليمية، ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً.
- المادة ٤-** تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا القانون.

## الباب الثاني

### مجال عمل الدائرة

#### صلاحيات الدائرة

#### المادة ٥-

- أ- تمارس الدائرة عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي، ولها أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي المملكة ومياهها الإقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.
- ب- للدائرة في سبيل قيامها بعملها ولتبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيلها استخدام وسائل تكنولوجيا وأتمتة المعلومات وأساليب إدارة المخاطر والاستخبار الجمركي لجمع المعلومات وتحليلها وفق المعايير الدولية المعتمدة<sup>(١)</sup>.

#### المراكز ونقاط التفتيش

- المادة ٦-** تنشأ المراكز الجمركية ونقاط التفتيش وتلغي بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.

(١) تم إضافة هذه الفقرة بموجب المادة (٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

## اختصاصات المراكز الجمركية

المادة ٧- تحدد اختصاصات المراكز الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من

المدير .

## الإجراءات الجمركية

المادة ٨- مع مراعاة ما نصت عليه المواد الخاصة المتعلقة بمعاينة البضائع

لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في المراكز الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة.

## الباب الثالث

### عناصر تطبيق الرسوم الجمركية

### في الاستيراد والتصدير

## الفصل الأول

### مبادئ تطبيق التعريفات الجمركية

المادة ٩- بالرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر تخضع البضائع التي

تدخل المملكة للرسوم الجمركية المقررة في التعريفات الجمركية وللرسوم وللضرائب الأخرى المقررة، إلا ما استثنى بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار أو أي قانون امتياز أو اتفاقية دولية.

المادة ١٠- تكون رسوم التعريفات الجمركية أما نسبية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً مقطوعاً عن كل وحده من البضاعة) ويجوز أن تكون رسوم التعريفات نسبية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

المادة ١١- تطبق التعريفات الجمركية العادية علي بضائع جميع الدول مع مراعاة ما نص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة ١٢ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -

أ - تطبق رسوم التعريفات التفضيلية علي البضائع التي منشؤها إحدى الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات تمنح أوضاعاً تفضيلية في حدود تلك الاتفاقيات.

ب - تخضع البضاعة المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد للتعريفات الجمركية المطبقة علي بضائع بلد المنشأ أو المصدر أيهما أعلي.

المادة ١٣ -

أ - يشكل مجلس الوزراء لجنة عليا للجمارك من ذوي الخبرة والاختصاص برئاسة الوزير تكون مهمتها تقديم المشورة في كل ما من شأنه المساعدة علي تحقيق غايات هذا القانون.

ب - يؤلف مجلس يسمى ( مجلس التعريفة الجمركية ) برئاسة الوزير وعضوية كل من وزير الصناعة والتجارة والتموين والمدير<sup>(١)</sup>.

**المادة ١٤-** تصدر جداول التعريفة الجمركية وتفرض الرسوم الجمركية وتعطل وتلغي ويحدد تاريخ نفاذها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفة الجمركية وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

**المادة ١٥** (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - تنفيذاً للقرارات الصادرة عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول تتولى الدائرة القيام بالمهام التالية:

أ - تحصيل رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية المفروضة على بضائع محددة استوردت من دول معينة عند استحقاقها أو رد هذه الرسوم.

ب - تطبيق أي إجراءات ضرورية، بما فيها أي قيود كمية لمواجهة ما تتخذه بعض الدول من ممارسة ضارة بالإنتاج الوطني<sup>(٢)</sup>.

**المادة ١٦**<sup>(٣)</sup> - تخضع البضائع المستوردة المصرح عنها للوضع في

(١) تم تعديل هذه الفقرة بموجب المادة (٣) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.  
(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم "٢٧٣/٢٠٠٦" اذا ذهبت المدعية (المميزة) أنه قبل التخليص الجمركي لا يوجد أي رسوم جمركية مستحقة ، إلا أن ما تذهب إليه المميزة لا يتفق والتفسير الصحيح ذلك أن المشرع لا يلغو حين ذكره في المادة الثانية من النظام رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠١ عبارة (مضافاً إليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخليص) فإذا لم يكن هنالك رسوم أو ضرائب تستحق قبل التخليص فلماذا أوردها المشرع بالنص الصريح ؛ وعليه من الرجوع إلى الباب الخامس من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والتي تبين مراحل التخليص الجمركي، نجد أنها تبدأ بتقديم البيان الجمركي عن البضاعة المستوردة ( المادة ٦١) وما يتبعه من إجراءات ثم إلى مرحلة معاينة البضائع (المادة ٦٩) والإجراءات المتخذة بذلك الخصوص ، ثم مرحلة استيفاء الرسوم الجمركية والضرائب وتكتمل بتسليم البضاعة . وحيث لا يوجد أي رسوم أو ضرائب تستوفى قبل تقديم البيان الجمركي فإن عبارة قبل التخليص عليها الواردة في المادة الثانية من النظام رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠١ أو المادة ١٥/ج من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته المشار إليهما آنفاً - تعني قبل انتهاء عملية التخليص لغايات سحب البضاعة لا قبل البدء بعملية التخليص كما تذهب إليه المميزة".

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٦/٢٠٤٦ " يستفاد من المادة (١٥) فقرة (ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمادة (٨٢) فقرة (أ) والمادة ١٦ من قانون الجمارك والمادة (٢) من نظام الضريبة الخاصة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٠ المعدل ، أن القيمة التي تحدد على أساسها مقدار الضريبة الخاصة على المستوردات تتمثل في قيمة البضاعة المستوردة مضافاً إليها الرسوم والضرائب المستحقة على هذه البضائع عند إجراء عملية التخليص عليها وقبل سحبها من المراكز الجمركية وحيث أن المستوردات هي عن سيارات وتخضع للرسوم الجمركية=

الاستهلاك المحلي أو لإعادة التصدير والبضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة لوضعها في الاستهلاك المحلي لتعريف الرسوم الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها لدى المراكز الجمركية.

أما البضائع المعدة لإعادة التصدير والتي أدت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة إلى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريف النافذة وقت دخوله.

**المادة ١٧-** يجوز للمصرح بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة أن يتقدم بطلب الموافقة من المدير لإخضاع البضاعة المصرح عنها للوضع في الاستهلاك المحلي على أن يطبق عليها الرسم الأعلى من بنود التعريف المختلفة الخاضعة لها.

#### المادة ١٨-

أ - عند وجوب تصفية الرسوم حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع وعدم تمديد تطبيق نصوص التعريف النافذة يوم انتهاء مهلة الإيداع.

ب- تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية أو الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريف النافذة في تاريخ آخر إخراج منه أو في تاريخ اكتشاف النقص أو في تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيها أعلى رسماً.

**المادة ١٩-** تخضع البضائع المعلقة رسومها وفق بيانات تعهد مكفولة والتي لم يجر تقديمها إلى الدائرة لرسوم التعريف النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات أو في تاريخ انتهاء المهل الممنوحة لها أيها أعلى.

أما البضائع المعلقة رسومها والتي قدم بياناتها إلى الدائرة من قبل أصحاب العلاقة بقصد وضعها في الاستهلاك فتطبق عليها التعريف النافذة بتاريخ تسجيل هذا البيان الخاص بوضعها في الاستهلاك.

**المادة ٢٠-** تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة إلى رسوم التعريف النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أو تاريخ التسوية الصلحية أيها أعلى.

**المادة ٢١-** تطبق التعريف النافذة يوم البيع على البضائع التي تباعها الدائرة للوضع في الاستهلاك وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة ٢٢-** تطبق التعريف النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي وفق قيمتها التقديرية في الحالة التي تكون عليها ما لم تنص التعريف على غير ذلك،

= بموجب جداول التعريف الجمركية ولا يتم التخليص عليها حتى يتم دفع الرسوم الجمركية عنها بالإضافة إلى الرسوم والضرائب المستحقة، فإن الوعاء الضريبي للضريبة الخاصة عليها هو قيمة هذه السيارات بالإضافة إلى الرسوم الجمركية المدفوعة عنها حسب جداول التعريف الجمركية في المركز الجمركي.

أما البضائع الخاضعة لرسم نوعي فيستوفي عنها ذلك الرسم كاملاً بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الدائرة من تلف أصابها نتيجة قوة قاهره أو حادث طارئ فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف وتحدد نسبة التلف بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذا القانون ولأصحاب العلاقة حق الاعتراض على هذا القرار لدي محكمة الجمارك خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة.

**المادة ٢٣-** تطبق أحكام المواد (١٦- ٢٢) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الدائرة ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف.

## الفصل الثاني

### العناصر المميزة للبضاعة

#### القسم الأول/ منشأ البضاعة

##### المنشأ غير التفضيلي

**المادة ٢٤** (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - يحدد منشأ البضاعة المستوردة وفقاً للقواعد التالية:

- أ- تعتبر البضاعة من منشأ بلد ما إذا تم الحصول عليها فيه كلياً ويشمل ذلك ما يلي:
  - ١ - المنتجات المعدنية المستخرجة من الأراضي أو المياه الإقليمية أو قعر البحر في ذلك البلد.
  - ٢ - المنتجات النباتية التي يتم جنيها أو حصادها في ذلك البلد.
  - ٣ - الحيوانات الحية المولودة في ذلك البلد وتمت تربيتها فيه.
  - ٤ - منتجات الحيوانات الحية في ذلك البلد.
  - ٥ - منتجات الصيد البري أو الصيد البحري في ذلك البلد أو في مياهه الإقليمية.
  - ٦ - منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من البحر خارج المياه الإقليمية لبلد ما بواسطة مراكب صيد مسجلة في البلد المعني وترفع علمه.
  - ٧ - البضائع التي تنتج أو يتم الحصول عليها على ظهر السفن الصناعية من المنتجات المشار إليها في البند (٦) من هذه الفقرة شريطة أن تكون تلك السفن مسجلة في بلد منشأ البضاعة وترفع العلم الخاص به.
  - ٨ - المنتجات المأخوذة من قعر البحر أو التربة التحتية له خارج المياه الإقليمية شريطة أن يكون لذلك البلد حقوق خاصة لاستغلال قعر البحر أو التربة التحتية المشار إليها.

- ٩ - منتجات المخلفات الناتجة من عمليات التصنيع والمواد المستعملة، إذا جمعت في ذلك البلد وكانت صالحة فقط لإعادة استخدامها مواد خام.
- ١٠ - البضائع التي يتم إنتاجها في ذلك البلد من البضائع المشار إليها في البنود من (١) إلى (٩) من هذه الفقرة أو مشتقاتها في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.
- ب - تعتبر البضاعة من منشأ بلد ما إذا أنتجت فيه كلياً من مواد نتيجة عملية تحويل جوهري وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.
- ج - تعتبر البضاعة التي ساهم في إنتاجها أكثر من بلد، من منشأ البلد الذي جرت فيه عليها آخر عملية تحويل جوهري، ويعتبر التحويل جوهرياً في أي من الحالتين التاليتين:
- ١ - إذا تغير تصنيف التعريفات الجمركية للبضاعة المكون من ست خانات عن تصنيف كل من مكوناتها.
- ٢ - إذا كانت القيمة المضافة تساوي علي الأقل (٤٠%) من قيمة البضاعة في أرض المصنع، ولهذه الغاية:
- يقصد بالقيمة المضافة: قيمة البضاعة في أرض المصنع مطروحاً منها القيمة الجمركية لجميع مدخلات الإنتاج الأجنبية المستخدمة في إنتاج البضاعة.
- كما ويقصد بقيمة البضاعة في أرض المصنع: الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع مقابل البضاعة تسليم أرض المصنع مطروحاً منه مقدار أي ضرائب أو رسوم ترد أو يمكن أن ترد عن البضاعة عند تصديرها.
- د - علي الرغم مما ورد في البند (١) من الفقرة (ج) من هذه المادة، لا يعتبر تحويلاً جوهرياً علي البضاعة التغير في التصنيف الجمركي الناتج من عملية أو أكثر من العمليات التالية سواء أجريت منفردة أو مجتمعة:
- ١ - العمليات التي تجري لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل أو التخزين.
- ٢ - العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة أو نقلها.
- ٣ - عمليات تغليف البضاعة أو تجهيزها للبيع.
- ٤ - العمليات البسيطة التي تجري علي البضاعة بما في ذلك: التهوية، النشر، التجفيف، التبريد، إزالة الأجزاء التالفة، المعالجة بالشحم أو مزيل الصدأ، إضافة طبقة طلاء للحماية من عوامل الطبيعة، إزالة الصدأ، الغسيل، التنظيف، التنخيل أو الفرز، التصنيف أو التدريج، الفحص والمعايرة، نزع الغلافات أو إعادة التغليف، تجزئة البضائع الدكمة، وضع العلامات والرقع أو العلامات المميزة علي غلافات البضائع، الحل بالماء أو أي محلول مائي، التآيين، التملح، نزع القشور، السحق، نزع بذور الفواكه، ذبح الحيوانات.



**المادة ٢٥<sup>(١)</sup> (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠ ثم القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨) -**

أ- ١- إذا تقدم مصدر أو مستورد أو أي شخص ذو علاقة ولسبب مبرر بطلب خطي الى الدائرة لتحديد المنشأ غير التفضيلي لبضاعة ما فعلى الدائرة تحديد المنشأ دون تاخير وخلال مدة لا تتجاوز تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب شريطة ان يرفق به جميع المعلومات المحددة بالتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية<sup>(٢)</sup>.

٢- يجوز قبول طلبات تحديد المنشأ في أي وقت سواء قبل البدء في الاتجار بالبضاعة موضوع الطلب أو في أي وقت لاحق.

٣- يستمر قرار تحديد المنشأ غير التفضيلي المذكور في البند (١) من هذه الفقرة ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات طالما أن الوقائع والظروف والشروط التي صدر القرار استناداً إليها بما في ذلك قواعد المنشأ بقيت متشابهة.

٤- يخضع أي إجراء إداري تتخذه الدائرة فيما يتعلق بتحديد المنشأ غير التفضيلي للاعتراض لدى المدير خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ، ويكون قرار المدير قابلاً للطعن أمام محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

٥- يعتبر القرار منتهياً حكماً إذا صدر عن الدائرة قرار لاحق مخالف له وفقاً لما ورد في البند (٤) من هذه الفقرة علي أن يتم إبلاغ الأطراف المعنية بذلك مسبقاً.

٦- مع مراعاة أحكام البند (٧) من هذه الفقرة تقوم الدائرة بنشر قرارات تحديد المنشأ غير التفضيلي في الجريدة الرسمية.

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠١/١٦٢٠ -١ ان رسوم المعاينة البيطرية لا تستحق بموجب نص في قانون الجمارك ، وانما تستحق بموجب نص المادة ١٩٢ من قانون الزراعة رقم ٢٠ / ١٩٧٣ ، وان المادتين ١٨ و ٢٥ من قانون الجمارك لا علاقة لهما برسم المعاينة البيطرية موضوع الدعوى ، التي حددت المادة ١٩٢ من قانون الزراعة نسبتها بشكل واضح ومحدد لا يجوز الخروج عنه،

٢- ان نص المادتين ١٨ و ٢٥ من قانون الجمارك تتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم الاخرى المقررة بموجب قانون الجمارك ، والتي لم تحدد بقانون او نظام خاص بها،

٣- ان المحكمة عندما تفسر احكام القانون من اجل تطبيقه على واقعة الدعوى ، لا تكون حكمت بعلمها الشخصي ، وانما تقوم بالعمل المنوط بها .٤- ان استيفاء رسم المعاينة البيطرية بنفس الايصال الذي استوفي فيه الرسم الجمركي لا تاثير له على مقدار هذا الرسم الذي حدده نص قانوني واجب الرعاية هو نص المادة ١٩٢ من قانون الزراعة الذي لو تم اغفاله لما كان هناك رسم معاينة بيطرية يتوجب دفعه".

(٢) تم تعديل هذه الفقرة بموجب المادة (٤) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

- ٧ - لمقاصد تطبيق قواعد المنشأ غير التفضيلية يحظر علي الدائرة إفشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم علي أساس سري ويحظر عليها إفشاؤها إلا بإذن خطي من الشخص أو الجهة التي قدمت تلك المعلومات باستثناء ما يكون مطلوباً الإفصاح عنه من قبل جهة قضائية.
- ب - دون الإخلال بالتشريعات ذات العلاقة لا يجوز للدائرة أن تطبق بأثر رجعي أي قواعد منشأ جديدة أو تغييرات أحدثت علي قواعد المنشأ غير التفضيلية.
- المادة ٢٦ -**

- أ - تخضع البضاعة المستوردة لإثبات المنشأ وتحدد شروط إثبات المنشأ وحالات الإعفاء منه بقرار من الوزير بناءً علي تنسيب من المدير.
- ب - للدائرة الحق بطلب بيانات إضافية لإثبات منشأ البضاعة في حالة الشك بصحة شهادة المنشأ المبرزة.
- المنشأ التفضيلي
- المادة ٢٧ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -**
- أ - تطبق قواعد المنشأ التفضيلي وفقاً للاتفاقيات المعقودة بين المملكة والأطراف الأخرى والتي تنص علي منح معاملة تفضيلية.
- ب - تطبق أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون علي قواعد المنشأ التفضيلي حسب مقتضي الحال.
- ج - للغايات المقصودة من هذه المادة والمواد (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) من هذا القانون تعني عبارة (قواعد المنشأ) الأسس التي تحدد بلد منشأ البضاعة وفقاً لأحكام هذه المواد أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

## القسم الثاني

### القيمة الجمركية

- المادة ٢٨ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -**
- أ - تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلي المملكة هي قيمة الصفقة، أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلي المملكة مع مراعاة أحكام الفقرة (و) من هذه المادة ووفق الشروط التالية:
- ١ - أن لا يكون هناك قيود علي استخدام البضائع أو التصرف بها غير القيود المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، أو القيود التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها، أو القيود التي ليس لها تأثير كبير علي قيمة البضائع.
- ٢ - أن لا يكون البيع أو الثمن مرتبطاً بشرط معين أو خاضعاً لاعتبار ما، لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها.

٣- أن لا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضائع أو التصرف بها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من جانب المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب على القيمة وفقاً لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة.

٤- أن لا يكون البائع والمشتري مرتبطين فإذا كانا مرتبطين تكون قيمة الصفقة مقبولة للأغراض الجمركية وفقاً لأحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة.

ب - لا يعتبر الأشخاص، سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، مرتبطين إلا إذا:

١- كانوا موظفين أو مديرين أحدهم لدى الآخر.

٢- كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل.

٣- كانوا أصحاب عمل ومستخدمين.

٤- إذا كان هناك شخص آخر يملك أو يحمل أو يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر ما لا يقل عن خمسة بالمائة من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت في القرارات التي تتخذ لدى كليهما.

٥ - كان أحدهما يسيطر على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

٦- كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لسيطرة شخص ثالث.

٧- كانوا معاً يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.

٨- كانوا من أفراد نفس العائلة حتى الدرجة الثالثة.

ج - ١- عند تحديد فيما إذا كانت قيمة الصفقة مقبولة لأغراض الفقرة (أ) من

هذه المادة، لا يكون وجود ارتباط بين البائع والمشتري بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) منها في حد ذاته أساساً لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة، وفي هذه الحالة يجب على الدائرة بحث الظروف المحيطة بالبيع وتعتبر قيمة الصفقة مقبولة بشرط إلا يكون الارتباط قد أثر على الثمن.

٢ - أما إذا رأت الدائرة وبناءً على المعلومات المتوافرة لديها أن هناك أساساً لاعتبار أن الارتباط قد أثر على الثمن، فعليها أن تبلغ المستورد بهذه الأسس ويعطي مهلة كافية للرد، ويكون التبليغ خطياً إذا طلب المستورد ذلك.

د - تقبل قيمة الصفقة، في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، وتقيم البضائع وفقاً لأحكام الفقرة (أ) إذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جداً من إحدى القيم الاختبارية (القياسية) التالية لبضائع استوردت في الوقت ذاته ما أمكن وعلى النحو التالي:

١- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة أو مشابهة بيعت لمشتريين غير مرتبطين بالبائعين من أجل تصديرها إلى المملكة.

٢- القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مشابهة وفقاً لأحكام أي من الفقرتين (ج)، (د) من المادة (٣٠).

- هـ - ١- يراعي عند تطبيق الاختبارات المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة الاختلافات التي تم إثباتها فيما يتعلق بالمستويات التجارية، والكميات، والتكاليف المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة، والتكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين والتي لا يتحملها البائع في عمليات بيع يكون فيها البائع والمشتري مرتبطين.
- ٢- تستخدم الاختبارات المشار إليها في هذه الفقرة بناءً على مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط ولا يجوز إقرارها قيماً بديلة.
- و - عند تحديد القيمة الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تضم التكاليف التالية بالقدر الذي لا تكون فيه هذه التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة:
- ١- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.
  - ٢- تكلفة العبوات التي تعتبر للأغراض الجمركية جزءاً من البضاعة.
  - ٣- تكلفة التعبئة من جهد أو مواد.
  - ٤- قيمة البضائع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، مجاناً أو بتكلفة مخفضة للاستخدام في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير إلى المملكة على أن توزع هذه القيمة بشكل ملائم:
- المواد والمكونات والأجزاء وما يماثلها الداخلة في البضائع المستوردة.
  - العدد والقوالب المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة.
  - المواد التي استهلك في إنتاج البضائع المستوردة.
  - أعمال الهندسة والتصاميم والتطوير والأعمال الفنية والمخططات والرسومات المنفذة خارج المملكة واللازمة لإنتاج البضاعة المستوردة.
- ٥- بدل الترخيص والعوائد التي يدفعها المشتري مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالبضائع التي يجري تقييمها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر شرطاً لبيع البضائع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع.
- ٦- قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية إعادة بيع لاحقة أو تصرف أو استخدام لاحق للبضائع المستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٧- أجور نقل البضائع المستوردة حتى مكان إدخالها الحدود.
- ٨- تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتأمين المتعلقة بنقل البضائع المستوردة حتى إدخالها الحدود.
- ز - لا تجوز أية إضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عند تحديد قيمة الصفقة إلا وفقاً لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة، ويشترط في أية إضافة أن تكون على أساس بيانات موضوعية وكمية وإلا أعتبر الوصول لقيمة الصفقة غير ممكن بموجب هذه المادة.

ح - إذا تبين للدائرة أن هناك أسباباً معقولة تؤدي إلى الشك بصحة الوثائق المقدمة أو المعلومات الواردة فيها رغم انطباق أحكام هذه المادة، عليها أن تبلغ المستورد خطياً بتلك الأسباب - بناءً على طلبه - وتمنحه مهلة كافية للرد، تحددها الدائرة فإذا لم يقدم الإثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة عندها تطبق المواد (٢٩، ٣٠، ٣١) على التوالي.

ط - لا تدخل التكاليف والمبالغ التالية في حساب القيمة الجمركية، بشرط أن تكون منفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع:

١ - تكاليف الإنشاء والبناء والتجميع والصيانة أو المساعدة الفنية والتي تم التعهد بالقيام بها بعد استيراد البضائع مثل المنشآت الصناعية أو الآلات أو المعدات.

٢ - تكلفة النقل بعد الاستيراد.

٣ - الرسوم والضرائب المفروضة في المملكة.

٤ - العائدات والمدفوعات الأخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة.

**المادة ٢٩** (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - إذا لم يكن من الممكن تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام المادة (٢٨) فيجب تحديدها وفقاً لل فقرات من (أ) إلى (د) من المادة (٣٠) وحسب الترتيب المبين فيها عن طريق تطبيق الأساليب بالتتابع لحين الوصول للقيمة الجمركية وفق أول أسلوب ممكن، ويجوز تطبيق أحكام الفقرة (د) قبل الفقرة (ج) من المادة (٣٠) إذا طلب المستورد ذلك.

**المادة ٣٠** (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - تعتبر القيمة الجمركية:

أ - قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت للتصدير إلى المملكة وصدرت في الوقت ذاته الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، وعلى المستوى التجاري نفسه وبكميات متقاربة، فإذا لم تتوافر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوى التجاري أو الكميات شريطة أن تكون هذه التعديلات قد جرت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل سواء أدي التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في البندين (٧) و (٨) من الفقرة (و) من المادة (٢٨) من هذا القانون بين البضائع المستوردة والبضائع المطابقة نتيجة الاختلاف في المسافات ووسائل النقل، وإذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، عندها تعتمد أدنى هذه القيم.

ب - قيمة الصفقة لبضائع مشابهة تسري عليها أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

- ج ١- إذا بيعت البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة في المملكة بالحالة نفسها التي استوردت فيها فتستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام هذه المادة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو البضائع المشابهة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع قيد التقييم أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه البضائع، علي أن تتم الاقتطاعات التالية:
- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق علي دفعها، أو الإضافات التي تضم عادة مقابل الربح والنفقات العامة في المملكة لبضائع مستوردة من الفئة نفسها أو النوع ذاته.
  - تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في المملكة.
  - الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة في المملكة بسبب استيراد البضائع أو بيعها.
- ٢ - إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة قد بيعت في وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها أو نحوه، فتستند القيمة الجمركية، مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه الفقرة، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة في المملكة بحالتها عند الاستيراد في أقرب وقت بعد استيراد البضائع التي يجري تقييمها علي أن يتم ذلك قبل مرور تسعين يوماً علي تاريخ الاستيراد.
- ٣ - إذا لم تكن البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المشابهة المستوردة قد بيعت في المملكة بحالتها عند الاستيراد فتستند القيمة الجمركية، بناءً علي طلب المستورد، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة بعد إجراء تصنيع إضافي عليها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص في المملكة لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم البضائع، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع الإضافي، ومراعاة الاقتطاعات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة.
- د ١- تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفقاً لأحكام هذه الفقرة إلى القيمة المحسوبة التي تتألف من مجموع ما يلي:
- تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة.
  - مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل المقدار الذي ينعكس عادة علي مبيعات البضائع من فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلي المملكة.
  - الأجور والتكاليف والمصروفات المبينة في البندين (٧) (٨) من الفقرة (و) من المادة (٢٨) من هذا القانون.

٢ - لا يجوز الطلب من أي شخص مقيم خارج المملكة أن يقدم للفحص أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو يطلب منه السماح بالاطلاع عليه، غير أنه يمكن للدائرة التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج البضاعة لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة في بلد آخر وبموافقة المنتج، على أن تمنح مهلة كافية للجهة الحكومية المختصة في بلد المنتج وعدم اعتراضها على التحقق.

المادة ٣١ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠ ثم عدلت بموجب

المادة (٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨) -

أ- إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى أحكام المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) من هذا القانون تحدد هذه القيمة وفق أسس مناسبة لا تتعارض مع أحكام هذه المواد بناء على المعلومات المتوافرة لدى أي جهة في المملكة إلا أنه لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلي:

- ١- سعر البيع في المملكة لبضائع منتجة محلياً .
  - ٢- القيمة الأعلى من قيم بديلة.
  - ٣- سعر البضاعة في السوق المحلي في بلد التصدير .
  - ٤- تكلفة إنتاج أخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت لبضائع مطابقة أو مشابهة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون .
  - ٥- سعر البضاعة المباعة للتصدير إلى بلد غير المملكة .
  - ٦- قيم عشوائية أو جزافية.
  - ٧- حد أدنى للقيم الجمركية.
- ب- يجب إبلاغ المستورد خطياً بناء على طلبه بالأسس التي اعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون، يجب أن يرفق البيان الجمركي بقائمة (فاتورة) أصلية تبين وصف البضاعة وأسعارها ومنشأها وأي وثائق أصلية أخرى ورقياً أو إلكترونياً.
- د - على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للمدير أن يقرر إتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز القائمة والوثائق الأخرى الأصلية شريطة دفع تأمين نقدي أو تقديم كفالة بنكية بنسبة لا تتجاوز (٢%) من القيمة المصرح عنها للبضاعة وفق أحكام هذا القانون عن كل وثيقة، على أن يردّ التأمين أو الكفالة إذا قدمت القائمة والوثائق المطلوبة خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ دفع التأمين أو تقديم الكفالة.
- هـ- يجوز التجاوز عن القائمة المصدقة أو عن أحكامها كلياً أو جزئياً بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيق من المدير لهذا الغرض وتحدد بها حالات التجاوز عن تلك القائمة تنشر في الجريدة الرسمية.

- و - عندما تكون القيمة المصرح عنها محرره بنقد أجنبي ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على أساس سعر التعادل الذي يحدده البنك المركزي بتاريخ تسجيل البيان.
- ز - للدائرة الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات أو غيرها المتعلقة بالصفقة بما في ذلك الاعتمادات المستندية.
- ح - يدون باللغة العربية على الفواتير الصادرة بلغة أجنبية نوع البضاعة بما يتفق ومنطوق التعريف الجمركية.
- ط - تحدد الأحكام والشروط الأخرى اللازمة لتطبيق أحكام المواد (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١) من هذا القانون بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
- ي - لمقاصد التقييم الجمركي يحظر على الدائرة إفشاء أي معلومات تكون سرية بطبيعتها أو التي تقدم على أساس سري ويحظر عليها إفشاؤها إلا بإذن خطي من الشخص أو الجهة التي قدمت هذه المعلومات باستثناء ما يكون مطلوباً الإفصاح عنه من قبل جهة قضائية.
- المادة ٣٢ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -**
- أ - أن القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الحدود. لا تشمل هذه القيمة:
- ١ - الرسوم والضرائب المفروضة علي التصدير إن وجدت.
  - ٢ - الضرائب الداخلية وغيرها مما يسترد عند التصدير.
- ب - تحدد الأحكام والشروط الأخرى اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.

### القسم الثالث

#### النوع

- المادة ٣٣ (معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) -**
- أ - لغايات تحديد النوع تصدر قرارات المماثلة والتبنيذ للبضائع التي لا يوجد لها ذكر في جداول التعريف الجمركية بقرار من الوزير بناء علي تنسيب المدير وفقاً للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.
- ب - مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية للتعريف الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية تصدر الشروح الإضافية للتعريف والشروط التطبيقية لها عن المدير بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.



## الباب الرابع

### دخول وخروج البضائع

### الفصل الأول

#### تقديم البضاعة إلي السلطات الجمركية

**المادة ٣٤ -** يقدم عن كل بضاعة تدخل المملكة أو تخرج منها بيان حموله، ويتوجب تقديم البضاعة دون إبطاء إلي السلطات الجمركية في اقرب مركز جمركي وفقاً لما تحدده الدائرة.

### الفصل الثاني

#### المنع والتقييد

**المادة ٣٥ -** يحظر علي السفن مهما كانت حمولتها أن ترسو في غير الميناء المعد لاستقبالها إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة طارئة، وعلي الربان في هذه الحالة أن يعلم بذلك اقرب مركز جمركي أو أمني دون إبطاء.

**المادة ٣٦ -** يحظر علي السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو البضائع الممنوعة المعينة والمشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون.

**المادة ٣٧ -** يحظر علي السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الأنواع المشار إليها في المادة (٣٦) من هذا القانون أن تدخل إلي النطاق الجمركي البحري أو تتجول أو تبدل وجهة سيرها فيه إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوه قاهره، وعلي الربان في هذه الحالة أن يعلم اقرب مركز جمركي أو أمني دون إبطاء.

**المادة ٣٨ -** يحظر علي الطائرات أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية إلا في حالات القوه القاهرة وعلي قائد الطائرة في هذه الحالة أن يعلم اقرب مركز جمركي أو أمني وان يقدم للدائرة تقريراً بذلك دون إبطاء مؤيداً من الجهة التي جري إعلامها.

#### المادة ٣٩ -

أ - تحجز البضائع الممنوعة المعينة وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يرخص مسبقاً بإدخالها أو بإخراجها.

ب - لا تحجز البضائع الممنوعة الأخرى التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية، وإنما تعاد إلي الخارج أو للداخل حسب مقتضي الحال.

ج - لا يسمح بإنجاز معاملته جمركيه لأي بضاعة يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصه أو شهادة أو أي مستند آخر قبل الحصول على ذلك المستند.

**المادة ٤٠-** تعتبر ممنوعة البضاعة الأجنبية التي تحمل علامة أو اسماً أو إشارة من شأنها أن توهم أنها من منشأ محلي سواء أكانت على البضاعة أم على غلافاتها أم على عصائبها ويطبق هذا المنع أيضاً على الأوضاع المعلقة للرسوم.

**المادة ٤١<sup>(١)</sup>** (معدلة بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨) -

يحظر ادخال البضائع المستوردة التي تشكل تعدياً على أي حق من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بمقتضى التشريعات النافذة ذات العلاقة وفقاً للأسس التالية :

أ- ١- لصاحب الحق أو من يمثله قانوناً أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لوقف إجراءات التخليص والإفراج عن تلك البضائع، وذلك بعد أن يقدم للمحكمة أدلة كافية على التعدي، وتقديم وصف مفصل للبضائع المخالفة .

أ- ٢- تصدر المحكمة المختصة قرارها بشأن الطلب المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه ويجوز للمستدعى ضده ان يستأنف القرار لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تفهمه او تبلغه له ويكون قرارها قطعياً .

إذا قام صاحب الحق أو من يمثله قانوناً بتبليغ الدائرة بإقامة دعوى تعد لدى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام هذه الفقرة فعلى المدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة والاحتفاظ بها وعلى نفقة الجهة التي أقامت الدعوى في المخازن الجمركية أو لدى مستودع عام كإمانة إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة .

ب- إذا لم يقدم مقدم الطلب بتبليغ الدائرة خلال ثمانية ايام عمل من تاريخ تبليغه بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع، بأنه تم إقامة دعوى، يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد .

ج- للمحكمة المختصة أن تأمر مقدم الطلب بأن يدفع لمستورد البضاعة والمرسلة إليه ومالكها التعويض المناسب عن جميع الأضرار التي لحقت بهم نتيجة وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضاعة بناءً على طلب غير محق، أو في حال الإفراج عنها وفقاً لنص الفقرة (ب) من هذه المادة .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

د- يجوز للمدير أو من يفوضه وقف إجراءات التخليص والإفراج عن البضائع إذا توافرت القناعة لديه بناءً على دلائل ظاهرية وواضحة بحدوث التعدي وذلك في الحالات التي يتعلق فيها الأمر بحقوق المؤلف والعلامات التجارية وفقاً للأحكام التالية :

- ١- إبلاغ المستورد وصاحب حق الملكية الفكرية إن كان عنوانه معروفاً لدى الدائرة بقرار وقف إجراءات التخليص والإفراج .
- ٢- إذا لم يتم إبلاغ الدائرة خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ تبليغ صاحب الحق بقرار وقف إجراءات التخليص الصادر استناداً إلى هذه الفقرة والإفراج عن البضائع بأنه تم إقامة دعوى، يتم الإفراج عن البضائع بعد التأكد من استيفائها لجميع المتطلبات القانونية للاستيراد .
- ٣- للمستورد الطعن بالقرار الصادر بمقتضى أحكام هذه الفقرة لدى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ تبليغه بهذا القرار، ويتم تطبيق الأحكام الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
- هـ- يحق لمقدم الطلب تحت إشراف الدائرة معاينة البضائع التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها في الحرم الجمركي، وذلك لتمكينه من إثبات ادعاءاته والمدير أو من يفوضه تزويده بعينة من هذه البضائع .
- و- يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الكميات القليلة من البضائع ذات الصفة غير التجارية والبضائع الشخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين أو في طرود صغيرة، كما تستثنى البضائع العابرة (الترانزيت) والبضائع التي يكون طرحها في أسواق البلد المصدر قد تم من قبل صاحب الحق أو بموافقه .
- ز- لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالتعويض عن العطل أو الضرر تجاه المستورد أو مالك البضاعة التي تم وقف إجراءات التخليص والإفراج عنها وفق أحكام هذه المادة .
- ح- على الرغم مما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، تسري أحكام هذه المادة على البضائع المرسلة إلى المناطق التنموية والمناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
- ط- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تتوقف دعوى التعدي على أي من حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام هذه المادة بخصوص البضائع المستوردة أثناء وجودها في مرحلة التخليص الجمركي على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي .
- ي- تحدد الأحكام والشروط والإجراءات بما في ذلك الضمانات والبدلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما فيها بدلات الاحتفاظ بالبضائع في المخازن الجمركية أو المستودعات العامة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .
- ك- لغايات أحكام هذه المادة تعني العبارات التالية ما يلي:

- ١ - حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم للدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية .
- ٢ - المحكمة المختصة: المحكمة النظامية المختصة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

**المادة ٤٢-** للمدير أن يفرض قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع

وذلك

لغايات تسهيل إجراءات المعاينة.

### الفصل الثالث

#### النقل بحراً

**المادة ٤٣<sup>(١)</sup>-**

- أ - يجب أن تسجل في بيان الحمولة كل بضاعة ترد بطريق البحر حتى ولو كانت مرسله إلى المناطق الحرة .
- ب - يجب أن ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة أو وكيلها في ميناء التحميل، متضمناً المعلومات التالية :
- ١ - اسم السفينة وجنسيته وحمولتها المسجلة .
- ٢ - أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع المنفرطة إن وجدت وإذا كانت البضائع ممنوعة فيجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية .
- ٣ - عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها .
- ٤ - اسم الشاحن واسم المرسل إليه .
- ٥ - المرافق التي شحنت منها البضائع .
- ج - على ربان السفينة أو وكيله قبل وصولها إلى النطاق الجمركي أن يقدم بيان الحمولة الكترونياً، ويجوز لموظفي الدائرة عند دخول السفينة إلى النطاق الجمركي أن يطلبوا من الربان أو وكيله إبراز بيان الحمولة ورقياً إذا اقتضى الأمر ذلك .
- د - وعلى ربان السفينة أن يقدم للمركز الجمركي عند دخول السفينة المرفأ :
- ١ - بيان الحمولة وعند الاقتضاء ترجمته الأولية .
- ٢ - بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم .
- ٣ - قائمة بأسماء الركاب .
- ٤ - قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفأ .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٧) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

٥- جميع الوثائق وبوالص الشحن التي يمكن أن تطلبها الدائرة في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية .

هـ- تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة المرفأ ولا تحتسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية .

و- يحدد المدير شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه .

المادة ٤٤- إذا كان بيان الحمولة عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحه في الموانئ الأردنية أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في مرفأ الشحن.

#### المادة ٤٥-

أ - لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في حرم المرفأ التي يوجد فيها مراكز جمركيه، ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بموافقة خطيه من المركز الجمركي المختص وبحضور موظفيه.

ب - يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى خلال الساعات وضمن الشروط المحددة من قبل الدائرة.

المادة ٤٦- يكون ربان السفينة أو من يمثلها أو وكيلها مسؤولا عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة والسائبة والمكبسة إلى حين استلام البضائع في المخازن أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة أحكام المادة (٧١) من هذا القانون.

وللمدير أن يصدر تعليمات يحدد فيها نسبة التسامح في البضائع المنفرطة والسائبة والمكبسة زيادة أو نقصاً وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضائع الناجم عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها وتنشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية.

المادة ٤٧- إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة (المنافيس) أو إذا تحقق نقص في مقدار البضائع المنفرطة والسائبة والمكبسة يتجاوز نسبة التسامح بها وفق تعليمات المدير فعلي ربان السفينة أو من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات ثابتة الدلالة تثبت انه تم خارج النطاق الجمركي البحري، وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال يجوز إعطاء مهله لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تنظيم محضر الاستلام لتقديمها بعد اخذ ضمان يكفل حقوق الدائرة وللمدير أن يصدر تعليمات بكيفية تنظيم محاضر الاستلام والمهل التي تقدم بها تنشر بالجريدة الرسمية.

## الفصل الرابع

### النقل برا

**المادة ٤٨-** ينبغي سوق البضائع المستوردة برا من الحدود إلى أقرب مركز جمركي وعلي ناقليها أن يلزموا الطرق المعينة المؤدية مباشرة إلى هذا المركز ويحظر علي ناقلي هذه البضائع أن يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص أو أن يضعوها في منازل أو أمكنة أخرى قبل سوقها إلى هذا المركز.

### المادة ٤٩-

- أ - علي ناقلي البضائع ومرافقيها أن يقدموا لدي وصولهم إلى المركز الجمركي قائمة الشحن أو الوثيقة التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعه من قبل سائق واسطة النقل ومعتمد شركة النقل إن وجد، منظمه وفق الشروط المحددة في المادة (٤٣) من هذا القانون، ومضافا إليها قيمة البضاعة وللمدير أن يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة.
- ب - ترفق قائمة الشحن أو الوثيقة بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط التي يحددها المدير.

## الفصل الخامس

### النقل جوا

**المادة ٥٠-** علي الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود المملكة الطرق الجوية المحددة لها.

**المادة ٥١-** يجب أن تدون البضائع المنقولة بالطائرات في بيان حمولة يوقعه قائد الطائرة وينظم وفق الشروط المبينة في المادة (٤٣) من هذا القانون.

**المادة ٥٢-** علي قائد الطائرة أن يقدم بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون إلى موظفي الدائرة عند الطلب، وان يسلم هذه الوثائق إلى مركز جمرك المطار، مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة.

**المادة ٥٣-** يحظر تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلا انه يجوز لقائد الطائرة أن يأمر بإلقاء البضائع إذا كان ذلك لازما لسلامة الطائرة علي أن يعلم الدائرة بذلك فور هبوطه.

**المادة ٥٤-** تطبق أحكام المواد (٤٥، ٤٦، ٤٧) من هذا القانون علي النقل براً والنقل جوا ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري أو الجوي.

## الفصل السادس

### النقل ببريد المراسلات أو بالطرود البريدية

**المادة ٥٥-** يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق بريد المراسلات أو بالطرود البريدية وفقاً للاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.

## الفصل السابع

### التصدير وإعادة التصدير

**المادة ٥٦-** يحظر علي كل سفينة أو قطار أو سياره أو طائره أو أي وسيلة نقل أخرى محملة أو فارغة مغادرة البلاد دون أن تقدم إلي الدائرة بيان حمولة (منافيسيت) مطابقاً لأحكام المادة (٤٣) والحصول علي ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تمنحه الدائرة.

**المادة ٥٧-** يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلي المركز الجمركي المختص والتصريح عنها بالتفصيل ويحظر علي الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا المراكز الجمركية دون الحصول علي ترخيص بالمغادرة أو أن يسلكوا طرقاً بقصد تجنب هذه المراكز علي أن تراعي بشأن البضائع الخاضعة لضوابط النطاق الجمركي الأحكام التي تقررها الدائرة.

### نقل البضائع من سفينة إلى أخرى

**المادة ٥٨-** يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلي المملكة إلي الخارج أو إلي منطقته حره وفق الشروط والأصول والإجراءات والضمانات التي يحددها المدير

**المادة ٥٩-** يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلي أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلي المخازن من الأرصفة إلي السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير.

## الفصل الثامن

### أحكام مشتركة

#### المادة ٦٠ (١) -

أ - يجب ان يتضمن بيان الحمولة المحتويات التفصيلية للإرسالية التي ترد علي شكل طرود مقفلة ومجموعة في وحدة واحدة بالربط أو الحزم أو التغليف أو أي طريقة أخرى علي ان تحدد الأحكام والشروط المتعلقة بالمستوعبات والطلبات والمقطورات بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٨) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

ب - للمدير أو من يفوضه أن يسمح بتجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع وبالشكل الذي يراه عند وجود أسباب مبرره لذلك شريطة أن لا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة بأي وجه من الوجوه وللمدير إصدار التعليمات اللازمة لذلك .

## الباب الخامس مراحل التخليص الجمركي الفصل الأول البيانات الجمركية

### المادة ٦١<sup>(١)</sup> -

أ - يجب أن يقدم للمركز الجمركي عند تخليص أي بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب بيان جمركي ينظم:

١ - خطياً، أو

٢ - باستخدام أسلوب معالجة المعلومات أو البيانات حيثما ينص على ذلك وفق تعليمات يصدرها المدير وينطبق على هذا البيان ذات الأحكام المطبقة على البيان الخطي.

ب - يحدد المدير نماذج البيانات ووسائل تقديمها وعدد نسخها وأثمانها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها والوثائق الواجب إرفاقها بها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها تلك الوثائق.

ج - للدائرة أن تقبل الوثائق الواجب إرفاقها بالبيانات الجمركية المقدمة بالوسائل الإلكترونية على أن تتوافر فيها شروط الاعتماد المقررة بالتشريعات النافذة وفق نظام يصدر لهذه الغاية .

د - للدائرة أن تحتفظ بنسخ الكترونية من البيانات الجمركية والوثائق المرفقة بها بعد إنجاز المعاملة الجمركية ويكون لها حجية الأصل في الإثبات بعد المصادقة عليها من الدائرة وتنظم وسائل الاحتفاظ وشروطه ومدته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٦٢ - لا يجوز أن يذكر في البيان إلا البضائع العائدة لبيان الحمولة (المنافيسات) الواحد باستثناء الحالات التي يحددها المدير.

المادة ٦٣ - لا يجوز أن يذكر في البيان عدة طرود مقلقة ومجموعه بأي طريقه كانت علي أنها وحدة واحدة، أما فيما يتعلق بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات فتراعي التعليمات التي يصدرها المدير.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٩) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.



**المادة ٦٤-** يسمح لمقدم البيان بناء على طلبه، بتعديل واحد أو أكثر من تفاصيل البيان بعد أن يتم قبوله من قبل الجمارك، بحيث لا يكون لذلك التعديل أي أثر لجعل البيان ينطبق على بضاعة غير تلك التي يغطيها أصلاً، وفي جميع الأحوال لا يسمح بالتعديل إذا قدم الطلب بعد أن قامت السلطات الجمركية بإحدي الإجراءات التالية:

- أ - إبلاغ مقدم البيان بأنها تنوي القيام بفحص البضاعة، أو
- ب - قررت بأن الجزئيات أو التفصيلات مدار البحث ليست صحيحة، أو
- ج - تحرير البضاعة أو الإفراج عنها.

#### المادة ٦٥-

- أ - تقبل البضائع الداخلة إلى البلاد تحت أي وضع من الأوضاع الجمركية التالية:
  - ١ - الوضع في الاستهلاك
  - ٢ - الترانزيت.
  - ٣ - الإيداع في المستودعات.
  - ٤ - الإيداع في المناطق الحرة.
  - ٥ - الإدخال المؤقت.
  - ٦ - الإدخال بقصد التصنيع.
- ب - يجوز تحويل البضائع من وضع جمركي إلى آخر بموافقة الدائرة ووفقاً للإجراءات التي يحددها المدير.

#### المادة ٦٦-

- أ - للدائرة أن تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة أو لم تستكمل مراحل إنجازها لسبب يعود لمقدمها وذلك بعد مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تسجيل هذه البيانات.
- ب - ويجوز للدائرة أن توافق على إلغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة، وفي حالة وجود مخالفة فلا يسمح بالإلغاء إلا بعد تسوية هذه المخالفة.
- وفي جميع الأحوال فإن تعديل نسب الرسوم والضرائب أو تغيير أسعار التعادل للعملة الأجنبية لا يحول دون إجابة طلب الإلغاء.
- ج - يحق للدائرة أن تطلب معاينة البضاعة وإن تجريها بحضور مقدم البيان أو في غيابه بعد تبليغه أصولياً موعد المعاينة.

#### المادة ٦٧-

يجوز لأصحاب البضاعة أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان واخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من الدائرة وشرط أن يتم تحت إشرافها، على أن تخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة.

**المادة ٦٨-** لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع علي البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

## الفصل الثاني

### معاينة البضائع

**المادة ٦٩-** بعد تسجيل البيانات الجمركية يقوم موظف الجمارك المختص بمعاينة البضائع كلياً أو جزئياً حسب التعليمات التي يصدرها المدير.

#### المادة ٧٠-

- أ - تجري معاينة البضائع في الحرم الجمركي وخارج هذا الحرم استناداً إلي طلب صاحب العلاقة وعلي نفقته وفقاً للقواعد التي يحددها المدير.
- ب - يكون نقل البضائع إلي مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة علي نفقة مقدم البيان وعلي مسؤوليته.
- ج - لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.
- د - ينبغي أن يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة.

هـ - لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات والحظائر والسقائف والمساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها، والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة من الدائرة.

**المادة ٧١-** لا تجري المعاينة إلا بحضور مقدم البيان أو من يمثله وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده علي الشكل التالي:

أ - إذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن والمستودعات بحاله ظاهريه سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن فيصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.

ب - إذا كانت الطرود الداخلة إلي المخازن أو المستودعات بحالة ظاهريه غير سليمة وجب علي الهيئة المستثمرة لهذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الدائرة والشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها وعلي الهيئة المستثمرة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة علي الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ علي (المنافيسيت) مؤشراً من جمرك بلد المصدر فيصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة.

ج - إذا أدخلت الطرود بحاله ظاهريه سليمة ثم أصبحت موضع شبهه بعد دخولها المخازن والمستودعات فتقع المسؤولية علي الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص أو تبديل.

**المادة ٧٢-** للدائرة أن تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب صاحب العلاقة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد بعد تبليغه أصولاً، وعند الضرورة فللدائرة أن تجري المعاينة قبل تبليغ صاحب العلاقة أو من يمثله، علي أن تقوم بذلك لجنة تشكل لهذا الغرض وتحرر هذه اللجنة محضراً بنتيجة المعاينة.

**المادة ٧٣-** للدائرة الحق في تحليل البضائع لدي محلل معتمد منها للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها للتشريعات المعمول بها.

**المادة ٧٤-** يجوز للدائرة ولصاحب العلاقة الاعتراض علي نتيجة التحليل أمام اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٨٠) من هذا القانون.

#### **المادة ٧٥-**

أ - إذا كانت النصوص القانونية الأخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة للبضائع واستلزم ذلك إجراء التحليل أو المعاينة وجب أن يتم ذلك وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.

ب - يجوز التصريح بالإفراج عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل، إذا كان الهدف من التحليل هو تطبيق التعريفات الجمركية ودفع صاحب البضاعة الرسوم حسب المعدل الأعلى للتعريفات أمانة لحين ظهور النتيجة.

ج - يحق للمدير إتلاف البضائع التي يثبت من التحليل أو المعاينة أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك علي نفقة أصحابها وبحضورهم أو بحضور ممثليهم ولهم إذا شاءوا أن يعيدوا تصديرها خلال مهله يحددها المدير، وفي حالة تخلفهم عن الحضور أو إعادة التصدير بعد إخطارهم خطياً حسب الأصول المعتمدة تتم عملية الإتلاف علي نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم.

**المادة ٧٦-** تخضع غلافات البضائع ذات التعريفات النسبية (القيمية) لرسوم البضائع الواردة ضمنها وللوزير أن يحدد بقرار منه يصدر بناء علي تنسيب المدير الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة علي الغلافات بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنود التعريفات الخاصة بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريفات النسبية أو النوعية أو الخاضعة لرسوم مخفضة أو المعفاة من الرسوم الجمركية.

**المادة ٧٧-** إذا لم يكن بوسع الدائرة أن تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وان تطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة علي أن تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الإيقاف.

## استيفاء الرسوم والضرائب

**المادة ٧٨<sup>(١)</sup>** - يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقاً لمحتويات البيان غير أنه إذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان فتستوفي الرسوم والضرائب على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الدائرة في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

## معاينة البضائع

**المادة ٧٩** - يحق للسلطة الجمركية ولأصحاب البضاعة أو من يمثلهم عند الاقتضاء طلب إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (٦٩-٧٨) من هذا القانون.

## الفصل الثالث

### لجنة النظر في الخلافات

**المادة ٨٠<sup>(٢)</sup>(٣)** -

أ- يعين الوزير بناءً على تنسيب المدير لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من كبار ضباط الدائرة يرأسها أعلاهم رتبة للنظر في الخلافات حول قيمة البضاعة أو منشئها أو مواصفاتها أو البند الذي تخضع له.

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٣٩٧/٢٠١١ "يستفاد من المادة ٧٨ من قانون الجمارك قد بينت مقدار الرسوم والضرائب الواجب استيفاؤها بحال اختلاف ووجود فرق بين محتويات البيان والبضائع المستوردة وفق المعاينة الجارية عليها وأن المادة المذكورة لا تمنع دائرة الجمارك من المطالبة باللاحقة بفرق الرسوم والضرائب بحال أن أحكام القانون سواء من حيث تبني البضاعة أو سواء قد طبقت تطبيقاً خاطئاً. ٢. تحدد دائرة الجمارك عند التخليص على البضاعة المستوردة بند التعريف الذي تخضع له البضاعة المستوردة ويتم استيفاء الرسوم والضرائب وفقاً لذلك إلا أن القانون قد أعطى الحق للسلطات الجمركية بعد الإفراج عن البضاعة وخلال مدة محددة بحال ظهور التطبيق الخاطئ للأحكام الجمركية تصويب تلك الأخطاء وتكون دائرة الجمارك قد مارست حقها في ذلك وفق أحكام القانون.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٠) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨. (٣) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٤٠١٤/٢٠١٢ "يستفاد من المادة (٨٠) من قانون الجمارك أنه بحال حصول الخلاف على بند التعريف الجمركية الذي تخضع له البضاعة المستوردة يتوجب إحالة الخلاف إلى اللجنة المعنية من وزير المالية للبت به وعلى مدير الجمارك إصدار القرار بذلك بناءً على تنسيب اللجنة ويكون قرار المدير قابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه. ومن استعراض ملف هذه القضية فإنه إذا كان موضوع النزاع في هذه القضية يتمثل ببند التعريف الجمركية الذي تخضع له البضاعة المستوردة إن كان حسبما اعتمدته دائرة الجمارك في المعاملة الجمركية فيكون ما استوفته قد استوفته وفقاً لأحكام =

- ب- تحال الخلافات التي تقع بين أصحاب العلاقة والدائرة إلى اللجنة للنظر فيها بناء على طلب خطي من صاحب البضاعة وللجنة ان تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين لدراسة موضوع الخلاف وترفع تنسيباتها بشأن الخلاف إلى المدير.
- ج- يصدر المدير قراره للبت بالخلاف بناء على تنسيب اللجنة ويكون قراره معللاً وقابلًا للطعن لدى محكمة الجمارك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.
- د- يجوز تسليم البضاعة قبل حسم الخلاف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للشروط والأصول والضمانات التي يحددها المدير ويحتفظ بعينات من البضائع موضوع الخلاف لدى الدائرة.
- هـ- تستوفي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى غير المتنازع عليها للإيراد.
- أما الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى موضوع الخلاف فتستوفي بالتأمين أو بكفالة مصرفية لحين البت بموضوع الخلاف ويحول هذا التأمين للإيراد العام إذا لم يقدم صاحب العلاقة اعتراضه خطياً للجنة الخاصة خلال ستين يوماً من تاريخ دفعه ويعتبر الخلاف بذلك منتهياً.

## الفصل الرابع

### أحكام خاصة بالمسافرين التصريح عما يصحبه المسافرين

#### المادة ٨١-

- أ - يتم التصريح والمعاينة في المراكز الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير.
- ب - بالرغم مما ورد في هذا القانون تستوفي الرسوم الجمركية عن البضائع التي بحوزة المسافرين وفقاً للنسبة التي يحددها الوزير بناءً على تنسيب المدير بتعليمات تصدر لهذه الغاية ويحدد فيها الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة وأنواع البضائع التي تخضع لها.

= القانون وإن كان حسبما تدعي المدعية بالبضاعة معفاة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات. ولما كان أمر تحديد بند التعريف الجمركية يخضع لأحكام المادة (٨٠) سألقة الذكر فإن عدم سلوك المدعية الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من قانون الجمارك ومطالبتها باسترداد ما دفعته مستندة على أن بند التعريف الجمركية الذي تخضع له البضاعة المستوردة يختلف عن بند التعريف الذي اعتمدته دائرة الجمارك يجعل دعواها مستوجبة الرد.

## الفصل الخامس

### تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع سحب البضائع

#### المادة ٨٢-

أ - إن البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية بصدها وتأدية الرسوم والضرائب عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب - مع مراعاة مبدأ المسؤولية والتضامن المنصوص عليه في هذا القانون يكون المستورد هو المكلف بدفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة.

ج - تحدد الأحكام المتعلقة بسحب البضائع قبل تأدية الرسوم والضرائب والشروط والضمانات الواجب تقديمها لسحب البضائع عند إعلان حالة الطوارئ، وكيفية احتساب الرسوم والضرائب عنها، والأحكام المتعلقة بالإيصالات التي تستوفي بموجبها الرسوم والضرائب وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا الفصل بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ٨٣- يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تأدية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانات مصرفية أو نقدية وذلك ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير.

#### المادة ٨٤ (١) (٢) -

أ - يجوز للسلطات الجمركية بموافقة المدير وبعد الإفراج عن البضاعة أن تدقق الوثائق والبيانات الجمركية والتجارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير لتلك البضاعة، وكما يجوز إجراء معاينة وفحص البضاعة في منشآت صاحب العلاقة أو أي شخص آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في

- 
- (١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١١) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.
- (٢) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١١/٣٩٧ "اعطت المادة ٨٤ ب/ من قانون الجمارك الصلاحية لدائرة الجمارك تصويب الأخطاء في تطبيق الأحكام الجمركية التي تظهر في المعاملات الجمركية المنجزة ذلك نتيجة إما تدقيق المعاملات الجمركية والوثائق المرفقة بها أو نتيجة فحص ومعاينة البضاعة المستوردة لدى أصحاب العلاقة. وعليه فإن وجود حالة من الحالتين المذكورتين كافية لتصويب بند التعريف ولا يشترط لذلك معاينة البضاعة وفحصها فقط وإنما يكفي لذلك تدقيق بيانات ووثائق المعاملة الجمركية. وحيث أن ما قامت به دائرة الجمارك كان بعد تدقيق أوراق ووثائق المعاملة الجمركية فتكون دائرة الجمارك قد مارست صلاحيتها وفق أحكام القانون".

العملية التجارية المذكورة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ الإفراج عن البضاعة.

ب- يجوز للدائرة عند إجراء التدقيق اللاحق التنسيق المسبق مع أي جهة مشمولة به شريطة التزامها بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وللدائرة منح تسهيلات في الإجراءات الجمركية للجهات الملتزمة بأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وفق الأحكام والشروط التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- اذا تبين وبعد التخليص على البضاعة نتيجة الفحص والتدقيق اللاحق ان الأحكام الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون قد طبقت بشكل خاطئ او بناءً على معلومات ناقصة او خاطئة فللسلطة الجمركية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح هذا الخطأ في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون وخلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان .

د- على الدائرة إصدار مطالبة بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة وأي بدل أو أي مبلغ مستحق يتبين بنتيجة التدقيق على البيان الجمركي بموجب هذا القانون أو أي تشريع آخر وللمكلف الاعتراض إدارياً لدى المدير على هذه المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تبليغه بها، ويكون القرار الصادر عن المدير بنتيجة الاعتراض قابلاً للطعن لدى محكمة الجمارك البدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه للمكلف .

**المادة ٨٥-** في الظروف الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير وتخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب النافذة بتاريخ سحبها.

**المادة ٨٦-** علي موظفي الدائرة المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب أن يعطوا بها إيصالاً ينظم باسم المستورد ويحرر الإيصال بالشكل الذي يحدده الوزير، وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم المستورد بعد إبراز الإيصال المعطى له أو صورته عنه عند الاقتضاء.

### البضائع المستوردة للوزارات والدوائر العامة

**المادة ٨٧-** تنظم البيانات التفصيلية للبضائع المستوردة من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والبلديات وفق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع بعد انتهاء المعاينة وقيل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناءً على تنسيب من المدير.

## الباب السادس الأوضاع المتعلقة للرسوم

### الفصل الأول أحكام عامة

**المادة ٨٨-** يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلى آخر في المملكة أو عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها. ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالات مصرفية أو تعهدات مكفولة وفق التعليمات التي يصدرها المدير.

**المادة ٨٩-** لا يجوز استعمال المواد والأصناف المقبولة تحت أي وضع من الأوضاع المتعلقة

للرسوم أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

**المادة ٩٠<sup>(١)</sup>-** تبرأ الكفالات المصرفية والتعهدات المكفولة وترد الرسوم والضرائب المؤمنة استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير.

### الفصل الثاني البضائع العابرة (الترانزيت) أحكام عامة

#### المادة ٩١-

أ - يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق وضع العبور وذلك بدخولها الحدود لتخرج من حدود غيرها، وينتهي هذا الوضع بإبراز نسخ البيانات المظهرة من أول مركز جمركي في البلد المجاور أو إبراز شهادة الوصول من بلد المقصد، أو بأي طريقه أخرى تقبل بها الدائرة.

ب - تحدد المهل اللازمة للنقل وفق وضع العبور والوثائق اللازمة لإبراء وتسديد البيانات بتعليمات تصدرها الدائرة.

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠١٢/١٧١٣ رتب المادتان ( ٢١٥/ب و ٢١٨ ) من قانون الجمارك رتب المسؤولية المدنية على المخلص الجمركي إلا أن هذه المسؤولية ناشئة عن كفالتها التي قدمتها لكفالة بيان الترانزيت موضوع الدعوى وليست ناشئة مسؤوليتها الجزائية عن التصرف بمحتويات البيان الجمركي ثبتت أم لم تثبت هذه المسؤولية إلا أنها ملزمة بموجب الكفالة المصرفية التي قدمتها للرسوم والضرائب والغرامات وحيث إن المميزة ملزمة بحدود مبلغ الكفالة إعمالاً لنص المادة ٩٠ من قانون الجمارك فإن مسؤوليتها قائمة بحدود هذا المبلغ."



**المادة ٩٢-** لا يسمح بإجراء عمليات العبور إلا في المراكز الجمركية المرخصة لذلك.

**المادة ٩٣<sup>(١)</sup> -**

أ- لا تخضع البضائع المارة وفق وضع العبور للتقييد أو المنع إلا إذا نصت القوانين والأنظمة النافذة على خلاف ذلك .

ب- تخضع البضائع الخطرة والبضائع ذات الاستخدام الثنائي (السلمي وغير السلمي) الواردة للمرور عبر أراضي المملكة أو للشحن المرحلي في ساحات الموانئ والمطارات والمراكز الجمركية لأحكام المنع والتقييد وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية تحدد فيه مسميات هذه البضائع والأحكام الخاصة بالرقابة عليها .

**المادة ٩٤<sup>(٢)</sup> -**

أ- لا يسمح بتخزين البضائع المارة بطريق (الترانزيت) إلا في المناطق الحرة أو منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وفق الشروط التي يحددها المدير لهذه الغاية .

ب- ١- للمدير ولأسباب مبررة وضمن الشروط والضمانات التي يقرها ان يسمح بإيداع البضائع المارة بطريقة (الترانزيت) في المستودعات العامة لمدة تسعين يوماً .

٢- إذا لم تسحب البضائع بعد انقضاء المدة المسموح بها ولم يوافق المدير على تمديدتها فله ان يتخذ الإجراءات اللازمة لبيعها بالمزاد العلني للوضع في الاستهلاك المحلي أو بشرط إعادة التصدير وفق ما تقرره الجهات ذات الاختصاص مع مراعاة تطبيق أحكام المنع والتقييد المفروضة عليها .

٣- يقيد مبلغ البيع الزائد بعد حسم مقدار الرسوم والنفقات المستحقة والغرامات المتوجبة قانوناً على ان لا تتجاوز الغرامة (١٠%) من قيمة البضائع في حساب الأمانات ولا ترد هذه الزيادة إذا لم يطالب بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع .

ج- يسمح بوضع البضائع المارة بطريق (الترانزيت) للاستهلاك المحلي بقرار من المدير بعد الرجوع إلى الجهات ذات الاختصاص مع مراعاة أحكام المنع والتقييد المفروضة عليها .

### العبور (الترانزيت) العادي

**المادة ٩٥-** يتم نقل البضائع وفق العبور العادي على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل على مسؤولية موقع التعهد.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٣) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

**المادة ٩٦-** تسري علي البضائع المشار إليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة ٩٧ -** تخضع البضائع المنقولة وفق وضع العبور العادي لكافة الشروط التي يحددها المدير بصدد ترخيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائط النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الأخرى.

### العبور (الترانزيت) الخاص

#### المادة ٩٨-

أ - يجري النقل وفق وضع العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات أو الطائرات المرخص بها أو بأي وسيلة أخرى بقرار من المدير وذلك علي مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات.

ب - يصدر المدير تراخيص للهيئات والمؤسسات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة علي أن تشمل تلك التراخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى وللمدير أن يوقف الترخيص لفترة محددة أو يلغيه عند الإخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبله أو في حالة إساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب أعمال التهريب بوسائط النقل المرخص بها.

**المادة ٩٩-** تحدد بقرار من المدير الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى.

**المادة ١٠٠-** لا تسري أحكام الإجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية علي البضائع المرسلّة وفق العبور الخاص ويكتفي بالنسبة إليها ببيان موجز ومعاينة إجمالية ما لم تري الدائرة ضرورة إجراء معاينة تفصيلية.

**المادة ١٠١-** تطبق أحكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون لتنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن أحكاما للعبور ما لم ينص علي خلاف ذلك في هذه الاتفاقيات.

### العبور (الترانزيت) بمستندات دولية

**المادة ١٠٢-** يجوز النقل وفق وضع العبور بمستندات دولية من قبل الشركات والمؤسسات التي يعتمد عليها المدير بعد تقديم الضمانات التي يطلبها، ويتم هذا النقل وفق دفاتر أو مستندات دولية موحدة، وعلي سيارات ذات مواصفات وشروط ملائمة يقبلها المدير.

## نقل البضاعة من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر

### المادة ١٠٣<sup>(١)</sup> -

- أ- يجوز نقل البضائع من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت).
- ب- تخضع المعاملة الجمركية المنظمة لنقل البضاعة من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر للبدلات المقررة على بيانات وضع العبور (الترانزيت) إذا كانت مراكز الدخول مفوضة بالتخليص على المحتويات، وتم إجراء النقل بناء على رغبة صاحب البضاعة بالتخليص المحلي عليها في مركز جمركي آخر.

## الفصل الثالث

### المستودعات

#### أ- أحكام عامة

- المادة ١٠٤- يجوز إيداع البضائع في المستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على نوعين:

- عام.  
- خاص

- المادة ١٠٥<sup>(٢)</sup> - تقفل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات العامة على مسؤولية الهيئة المستثمرة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

- المادة ١٠٦- لا تقبل البضائع في جميع أنواع المستودعات إلا بعد تقديم بيان إيداع ينظم وفق أحكام هذا القانون وتجري المعاينة وفق أحكامه. وعلي الدائرة أن تمسك من أجل مراقبة حركة البضائع في المستودعات سجلات خاصة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها، وتكون مرجعا لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها.

- المادة ١٠٧<sup>(٣)</sup> - تبقى البضائع في المستودعات العامة والخاصة لمدة لا تزيد على سنتين ويجوز تمديدتها لسنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة المدير.
- ب- المستودع العام

#### المادة ١٠٨-

- أ - يصدر الوزير بتنسيب من المدير تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٤) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.  
(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٥) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.  
(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

تحدد شروط العمل في المستودعات العامة وأجور التخزين والنفقات الأخرى فيها وكذلك البدلات التي عليها أن تؤديها للدائرة، والضمانات التي عليها تقديمها وغير ذلك من الأحكام والمواصفات المتعلقة بها.

ب - للوزير بتنسيب من المدير أن يرخص مؤسسة عامة أو شركة لإنشاء مستودع عام ويحدد بقراره مكان المستودع والجهة المشرفة على إدارته.

**المادة ١٠٩ -** لا يسمح في المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد المشعة والمواد القابلة للاحتهاب والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد، وتلك التي يعرض وجودها في المستودع إلى أخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة، والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع معدا لذلك.

**المادة ١١٠ -** للدائرة الحق في الرقابة على المستودعات العامة التي تديرها الهيئات الأخرى، وتكون الهيئة المستثمرة مسؤولة وحدها مسؤولية كاملة عن البضائع المودعة فيها وفقا لأحكام القوانين النافذة.

**المادة ١١١ -** تحل الهيئة المستثمرة للمستودع العام أمام الدائرة محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن إيداع هذه البضائع.

#### **المادة ١١٢ -**

أ - يحق للدائرة عند انتهاء مهلة الإيداع أن تباع البضائع المودعة في المستودع العام إذا لم يرق أصحابها بإعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك.

ب - يتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة أو من يمثله ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف الرسوم والضرائب والنفقات أمانة لدى الدائرة لتسليمه إلى أصحاب العلاقة، ويسقط الحق في المطالبة به بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع بحيث يصبح إيرادا للخزينة.

ج - يكون البيع بالمزاد العلني من قبل لجنة مؤلفة من اثنين من موظفي المركز الجمركي المختص يرأس أحدهما اللجنة وممثل عن كل من المجلس البلدي والغرفة التجارية أو الصناعية تبعاً للحال على أن تتم إجراءات البيع بحضور أغلبية أعضاء اللجنة.

**المادة ١١٣ -** يسمح في المستودع العام بنزع غلافات البضاعة ونقلها من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها وذلك بموافقة المدير وتحت رقابة الدائرة والجهة الرسمية المختصة.

المادة ١١٤<sup>(١)</sup> -

أ - تستوفي الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن كامل الكميات من البضائع

التي سبق إيداعها، وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسؤولة عن هذه الرسوم والضرائب في حالة زيادة أو نقص أو ضياع أو تبديل في البضائع فضلا عن الغرامات التي تفرضها الدائرة وفقا لأحكام هذا القانون.

ب - لا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص أو الضياع في البضائع ناتجين عن قوة قاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية.

ج - تبقى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات عن الكميات الزائدة أو الناقصة أو الضائعة أو المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتي عند وجود مسبب تثبت مسؤوليته.

المادة ١١٥ - يجوز نقل البضائع من مستودع عام إلى مستودع عام آخر أو أي مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة ويطبق على هذا الوضع ذات الأحكام المطبقة على وضع العبور (الترانزيت) وعلى موقعي هذه التعهدات أن يبرزوا خلال المهل التي يحددها المدير شهادة تفيد إدخال هذه البضائع إلى المستودع العام أو إلى المركز الجمركي لتخزينها أو وضعها في الاستهلاك أو وفق وضع جمركي آخر.

## ج - المستودع الخاص

المادة ١١٦ - يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة إذا استدعت الضرورة ذلك.

المادة ١١٧ - يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير استنادا إلى تنسيب من المدير يحدد فيه مكان هذا المستودع والبدلات الواجب أدائها سنويا والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به.

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٩٦١ " يستفاد من المادة ١١٤/ب من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ ، انه لا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص أو الضياع في البضائع ناتجين عن قوة قاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية ، وقد عرف القانون القوة القاهرة بأنها الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه ، وعليه لا تشكل سرقة السيارة قوة قاهرة لأن السرقة من الأمور المتوقعة وأن من واجب المدعية المحافظة على السيارة وحمايتها ووضعها في مكان آمن يحول دون سرقتها لأن السرقة من الأمور المتوقعة، وإمكانية توقع الحادث واستحالة دفعه وهما الشرطان الواجب توافرها في القوة القاهرة غير متوفرة في هذه الدعوى."

**المادة ١١٨-** يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدي كل طلب من الدائرة وتحسب الرسوم والضرائب علي كامل كميات البضائع المودعة دون التجاوز عن أي نقص يحدث إلا ما كان ناشئاً عن قوة قاهره أو عن أسباب طبيعية كالتبخر والجفاف أو نحو ذلك فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الدائرة.

**المادة ١١٩-** تطبق أحكام المواد (١١٠ و ١١٢ و ١١٥) من هذا القانون علي المستودعات الخاصة.

**المادة ١٢٠-** لا يسمح في المستودع الخاص بإبداع البضائع التالفة أو الممنوعة.

**المادة ١٢١-** يقتصر العمل في المستودع الخاص علي خزن البضاعة.

## **الفصل الرابع** **المناطق والأسواق الحرة**

### **المادة ١٢٢-**

أ - مع مراعاة المادة (١٢٣) من هذا القانون يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأياً كان منشؤها إلي المناطق الحرة وإخراجها منها إلي غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو المنع أو خضوعها للرسوم والضرائب باستثناء ما يفرض عليها لمصلحة الجهة القائمة علي إدارة واستثمار تلك المناطق.

ب - يجوز إدخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها في الاستهلاك المحلي إلي المنطقة الحرة، علي أن تخضع عندئذ لقيود التصدير والمنع والرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الخاصة بالتصدير وذلك بالإضافة إلي ما يفرض لمصلحة الجهة القائمة علي إدارة واستثمار المنطقة الحرة.

### **المادة ١٢٣-**

أ - لا يجوز نقل أو إدخال البضائع المستوردة للوضع في الاستهلاك المحلي إلي المناطق الحرة إلا بموافقة المدير أو من يفوضه وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها.

ب - يحظر دخول البضائع التالية إلي المنطقة الحرة:

١ - البضائع الممنوعة لمخالفتها النظام العام وتحدد من قبل السلطات ذات الاختصاص.

٢ - البضائع النتنة أو القابلة للالتهاب عدا المحروقات اللازمة لأعمال الاستثمار والتي تسمح بها الهيئة المستثمرة ضمن الشروط التي تحددها.

٣ - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها.

٤ - البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة.

٥ - المخدرات والمؤثرات العقلية علي اختلاف أنواعها ومشتقاتها.

٦ - البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصادياً.

**المادة ١٢٤-** للوزير أن يشكل لجانا مشتركة من الدائرة ومؤسسة المناطق

الحرّة لإجراء عمليات التدقيق علي البضائع للتأكد من عدم وجود بضائع مهربه أو ممنوع إدخالها إلي المنطقة الحرّة وبحضور أصحاب العلاقة.

**المادة ١٢٥-** علي إدارة المنطقة الحرّة أن تقدم إلي الدائرة قائمه بجميع ما

يدخل إلي المنطقة وما يخرج منها، وذلك خلال ست وثلاثين ساعة من عملية الإدخال أو الإخراج.

**المادة ١٢٦-** لا يجوز إنزال البضائع من البحر إلي المنطقة الحرّة أو إدخالها

إليها برا إلا بترخيص من إدارة المنطقة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يحددها المدير، كما لا يجوز إرسال البضائع الموجودة في منطقة حرّة إلي منطقة حرّة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الأحكام المطبقة علي وضع العبور (الترانزيت).

**المادة ١٢٧-** يجري سحب البضائع من المنطقة الحرّة وفقاً لأحكام القوانين

والأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير.

**المادة ١٢٨<sup>(١)</sup> -**

أ - تعامل البضائع ذات المنشأ الأجنبي الخارجة بحالتها الأصلية من المنطقة الحرّة إلي المنطقة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية .

ب - تخضع البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرّة عند وضعها في الاستهلاك المحلي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بمقدار النفقات والتكاليف الأجنبية الداخلة في صنعها وفقاً لمعادلة التصنيع المعتمدة بخصوصها وبحسب نسبة الرسوم الواردة في جداول التعريفات الجمركية النافذة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي للوضع في الاستهلاك علي أن تحدد قيمة هذه النفقات والتكاليف الأجنبية وفقاً للبيان الجمركي المنظم بها عند إدخالها إلي المنطقة الحرّة .

ج - تُعفى البضائع المصنعة أو التي جرى عليها تصنيع إضافي في المنطقة الحرّة عند وضعها في الاستهلاك المحلي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المحلية الداخلة في صنعها.

**المادة ١٢٩-** لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرّة للاستعمال

الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٧) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

**المادة ١٣٠-** يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المنطقة الحرة بجميع المواد التي تحتاج إليها.  
**المادة ١٣١<sup>(١)</sup> -**

أ- تعتبر إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة .  
ب. تلتزم الهيئة المستثمرة في حال إنشاء أي منطقة أو سوق حرة وفق نظام يصدر لهذه الغاية بما يلي:  
١- توفير المباني والمكاتب والتجهيزات اللازمة لعمل المركز الجمركي.  
٢- تحمل النفقات التشغيلية للموظفين والمصاريف اللازمة لإدامة عمل المركز الجمركي.

### إنشاء أسواق حرة

**المادة ١٣٢-** يجوز إنشاء أسواق حرة، وتحدد أحكامها والجهة التي تتولي إدارتها واستثمارها والشروط والضمانات والقواعد الخاصة بإدخال البضائع إليها وإخراجها منها بنظام يصدر لهذه الغاية.

### الفصل الخامس

### التصنيع الداخلي

### (الإدخال بقصد التصنيع والتصدير)

**المادة ١٣٣<sup>(١)</sup> -**

أ - يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى المملكة مع تعليق استيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بقصد التصنيع أو إكمال الصنع أو الإصلاح سواء كان المستفيد مصنعا أو مصدرا، لغايات التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٨) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.  
(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٢/٢٠٧٢ " يستفاد من أحكام المادة ١٤٠ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ نجد أنها أجازت تعليق الرسوم الجمركية لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة سنة أخرى عن البضائع المستوردة بقصد تصنيعها أو إكمال صنعها على أن يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المخازن الجمركية أو المستودعات أو المنطقة الحرة . وكذلك أن المادة ٨٧ من القانون المذكورة قد أجازت إدخال البضائع للمملكة مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها بشرط تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالات مصرفية أو تعهدات . وأن المادة ٨٨ من القانون ذاته قد اشترطت لتبرئة الكفالات المصرفية والتعهدات المقدمة وفق أحكام المادة ٨٧ المشار إليها =



- ب - يجوز أن يتم تصدير البضاعة المستوردة أو المصنعة وفقاً لأحكام هذه المادة من غير مستوردها وذلك بموافقة المدير أو من يفوضه، وتنتقل في هذه الحالة جميع الالتزامات المترتبة على المستورد الأول إلى ذلك المصدر.
- ج - يجوز بيع المواد المدخلة إلى البلاد وفق أحكام هذه المادة من مصنع لآخر لنفس الغاية التي أدخلت من أجلها.
- د - تحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والضمانات المطلوبة للاستفادة من أحكام هذه المادة، وغير ذلك من الشروط اللازمة لهذا الوضع بتعليمات يصدرها المدير.
- المادة ١٣٤<sup>(١)</sup> -**

- أ - يسمح بوضع المواد الداخلة بقصد التصنيع الداخلي في الاستهلاك المحلي وفق الشروط التي يحددها المدير.
- ب - يسمح بوضع البضائع المصنوعة من المواد الداخلة للتصنيع وفق أحكام المادة (١٣٣) من هذا القانون في الاستهلاك المحلي وبموافقة المدير وتستوفي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن المواد المدخلة حسب نسبة الرسوم النافذة بتاريخ تسجيل البيان وقيمة هذه المواد بتاريخ إدخالها .

## الفصل السادس

### الإدخال المؤقت للسيارات

#### المادة ١٣٥<sup>(٢)</sup> -

- أ - يسمح بالإدخال المؤقت للمركبات ولآليات والمعدات اللازمة لإجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية يحدد نوع المشاريع وحجمها وأنواع الآليات والمعدات ومواصفاتها وشروط استخدامها.

= تقديم شهادات الإبراء. وكذلك أن المادة ١٣٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ قد سمحت بإدخال البضائع الأجنبية للمملكة مع تعليق الرسوم والضرائب عنها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وأن المادة ٨٨ من القانون المذكور قد اشترطت تعليق الرسوم والضرائب تقديم الضمانات النقدية أو الكفالات المصرفية أو التعهدات لتأمينها ونجد أيضاً أن المادة ٩٠ من القانون ذاته قد اشترطت لتبرئة الكفالات والتعهدات المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٨٨ المشار إليها تقديم شهادات إبراء يحددها المدير ، وعليه فإن بيانات الإدخال المؤقت معلقة الرسوم تبقى سارية لحين تقديم شهادات الإبراء لها وبالتالي فإن مدة التقادم لا تسري على المطالبة المترتبة على تأخير تصدير البضاعة إلا من تاريخ تقديم شهادات الإبراء لها."

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (١٩) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٠) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

ب - يسمح بإدخال المواد التالية تحت وضع الإدخال المؤقت وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المدير:

- ١ - ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض أو ما يماثلها.
- ٢ - الآلات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها من الأصناف التي ترد إلى المملكة بقصد إصلاحها.
- ٢ - الأوعية والغلافات الواردة لمثلها.
- ٤ - العينات التجارية بقصد العرض.
- ٥ - أجهزة الفحص والعدد واللوازم الواردة لاستعمالها في أغراض التركيب والصيانة.

ج - يعاد تصدير المواد المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو المخازن أو المستودعات بعد انتهاء المدة المحددة لبقائها في المملكة وذلك خلال ثلاثة أشهر.

**المادة ١٣٦-** يطبق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين إلى المملكة للإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى المؤسسات الرسمية العامة والوزارات والدوائر وتنص عقود عملهم على حق إدخال سياراتهم الخاصة إلى المملكة سواء وردت بصحبهم أو كانت مشتركة من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة وفقاً للشروط التي يحددها المدير.

**المادة ١٣٧ (١) -**

أ- يطبق الإدخال المؤقت على السيارة التي يجلبها موظف وزارة الخارجية الدبلوماسي المنقول إلى مركز الوزارة والتي كانت مسجلة باسمه في مركز عمله في الخارج، أو على السيارة التي يقوم بشرائها من المناطق الحرة الأردنية لدى نقله إلى المركز، وذلك طيلة مدة بقاءه في مركز الوزارة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وللمدير تمديد هذه المدة بناء على توصية وزارة الخارجية.

ب- تحدد الإجراءات والشروط والضمانات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بما في ذلك منح هذه السيارات لوحات أردنية في الحالات التي تتطلب ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

**المادة ١٣٨-** يسمح للسيارات الأجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بين خارج المملكة وداخلها بالدخول إلى المملكة وفق أحكام الإدخال المؤقت ودون أن يكون لها الحق بالقيام بالنقل الداخلي وضمن الشروط والضمانات التي يحددها المدير.

**المادة ١٣٩-** لأصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي خارج المملكة الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢١) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

النارية وفق تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية يحدد فيها الشروط والضمانات والمدد اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة.

**المادة ١٤٠<sup>(١)</sup>** - تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي يصدرها المدير.

**المادة ١٤١** - للمدير وضمن الشروط التي يحددها أن يقرر منح وضع الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى، والأجهزة التابعة لها، من غير الأردنيين سواء أكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أم مشتتة من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المدير.

### النقص عند تسديد الحسابات

**المادة ١٤٢** - كل نقص يظهر عند تسديد حسابات المواد الداخلة تحت وضع التصنيع الداخلي المعلق للرسوم أو الإدخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق أحكام المادة (١٩) من هذا القانون.

### تحديد شروط الإدخال المؤقت

**المادة ١٤٣** - يحدد المدير شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٢/٢٠٧٢ " يستفاد من أحكام المادة ١٤٠ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ نجد أنها أجازت تعليق الرسوم الجمركية لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة سنة أخرى عن البضائع المستوردة بقصد تصنيعها أو إكمال صنعها على أن يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المخازن الجمركية أو المستودعات أو المنطقة الحرة . وكذلك أن المادة ٨٧ من القانون المذكورة قد أجازت إدخال البضائع للمملكة مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها بشرط تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقداً أو بكفالات مصرفية أو تعهدات . وأن المادة ٨٨ من القانون ذاته قد اشترطت لتبرئة الكفالات المصرفية والتعهدات المقدمة وفق أحكام المادة ٨٧ المشار إليها تقديم شهادات الإبراء. وكذلك أن المادة ١٣٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ قد سمحت بإدخال البضائع الأجنبية للمملكة مع تعليق الرسوم والضرائب عنها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وأن المادة ٨٨ من القانون المذكور قد اشترطت تعليق الرسوم والضرائب تقديم الضمانات النقدية أو الكفالات المصرفية أو التعهدات لتأمينها ونجد أيضاً أن المادة ٩٠ من القانون ذاته قد اشترطت لتبرئة الكفالات والتعهدات المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٨٨ المشار إليها تقديم شهادات إبراء يحددها المدير ، وعليه فإن بيانات الإدخال المؤقت معلقة الرسوم تبقى سارية لحين تقديم شهادات الإبراء لها وبالتالي فإن مدة التقادم لا تسري على المطالبة المترتبة على تأخير تصدير البضاعة إلا من تاريخ تقديم شهادات الإبراء لها".

## وضع بضائع الادخال المؤقت في الاستهلاك المحلي

المادة ١٤٤- يسمح بوضع البضائع المقبولة في الإدخال المؤقت في الاستهلاك المحلي علي أن تراعي جميع الشروط القانونية النافذة وبموافقة المدير.

## الفصل السابع

### رد الرسوم والضرائب

#### المادة ١٤٥-

أ - ترد كلياً أو جزئياً الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية وذلك عند تصديرها للخارج وتعين هذه المواد بقرار من الوزير بناء علي تنسيب من المدير وبعد أخذ رأي وزير الصناعة والتجارة.

ب - ترد كلياً أو جزئياً أو بنسبة ثابتة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية عند وضعها في الاستهلاك المحلي وتحدد هذه المواد بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من مجلس التعريف.

ج - يحدد الوزير ما يلي:

١- الشروط الواجب توفرها لرد هذه الرسوم والضرائب.

٢- أنواع الرسوم والضرائب الواجب ردها والنسبة أو المبالغ الثابتة التي يجوز ردها عن كل مادة أو وحدة منتجة.

#### المادة ١٤٦- ترد كلياً أو جزئياً الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى

عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها في الاستهلاك المحلي ولا يكون لها مثل في الإنتاج المحلي وبشرط التحقق من أنها بحالتها الأصلية التي استوردت بها بما في ذلك التغليف.

ويحدد الوزير بعد أخذ رأي الوزارة المختصة أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من الرسوم والضرائب والشروط التي يتم بموجبها تطبيق هذا الوضع.

#### المادة ١٤٧ (١) -

أ- ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والضريبة العامة والخاصة على المبيعات عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها وعن البضائع التي يتم إتلافها بقرار من الجهات الرسمية المختصة، وذلك قبل خروجها من المستودعات أو المخازن ولا يعتبر تسليم البضائع إلى أصحابها لقاء الضمانات انتظارا لظهور نتائج التحليل ومطابقة

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

المواصفات أو الموافقة من الجهات المختصة خروجاً من المستودعات أو المخازن .

ب- تنظم الضمانات والشروط اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

## الباب السابع تبسيط الإجراءات

### المادة ١٤٨ (١) -

- أ- لغايات تبسيط الإجراءات وبالرغم مما ورد في المادة ( ٦٩ ) من هذا القانون، يجوز للوزير التجاوز عن اجراءات معاينة البضائع والاكتفاء بقبول الوثائق لغايات التخليص المباشر عليها وفقاً للأحكام والشروط التي يقررها بتعليمات تصدر لهذه الغاية تنشر في الجريدة الرسمية .
- ب- ١- على أصحاب البضائع المستوردة للمملكة تقديم بيان موجز قبل مغادرة البضاعة ميناء التحميل أو قبل وصولها للمملكة يتضمن المعلومات اللازمة لتقليل المخاطر الجمركية وتطبيق أحكام المنع والتقييد المقررة في التشريعات النافذة وتنظيم إجراءات التخزين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .
- ٢- في حال مخالفة أحكام البند (١) من هذه الفقرة والنظام الصادر بموجبه تفرض على أصحاب البضائع غرامة جمركية لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار .
- ٣- يُستثنى من احكام البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة البضائع ذات الاستخدام الشخصي والهدايا والعينات التي ليس لها قيمة تجارية والتي ترد مع المسافرين او بالطرود البريدية .
- ج- ١- مع مراعاة أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون، يجوز التخليص المسبق على البضائع الواردة للمملكة بتسجيل البيان الجمركي والسير بالإجراءات الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المقررة عليها قبل وصولها إلى المملكة .
- ٢- تحدد الرسوم والضرائب المتحققة على هذه البضائع بصورة نهائية على أساس تلك المقررة وقت وصولها للمملكة، ويستوفى أي فرق قبل خروجها من المركز الجمركي .
- ٣- على الرغم مما ورد في المادة (٦٦) من هذا القانون، يلغى البيان الجمركي المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة في حال عدم دخول البضائع للحرم الجمركي خلال تسعين يوماً من تاريخ تسجيل البيان .
- ٤- تُرد أي رسوم أو ضرائب تم استيفاؤها وفقاً لأحكام هذه المادة بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة عن البيان الجمركي الملغى وفقاً لأحكام هذا القانون .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٣) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

- ٥- تحدد الأحكام والشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- د-١- يجوز للدائرة بناء على طلب خطي من أي شخص ذي علاقة إصدار قرارات أولية خاصة بتصنيف التعريفات الجمركية ونسبة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المتوجبة وقواعد المنشأ وطرق تحديد القيمة الجمركية للتعامل مع أي بضاعة لغايات استيرادها أو تصديرها .
- ٢- تحدد الشروط والأحكام والوثائق اللازمة لطلبات إصدار القرارات الأولية والبدل الذي يُستوفى في هذه الحالة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

## الباب الثامن

### الفصل الأول

#### الإعفاءات

- المادة ١٤٩<sup>(١)</sup> - تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى:
- أ - ما يرد باسم جلالة الملك المعظم.
- ب- الهبات والتبرعات الواردة للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الحكومية والجامعات الرسمية والبلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.
- ج- ما يقرر مجلس الوزراء إعفاؤه بناء على تنسيب من الوزير على أن يحدد في تنسيبه الشروط والإجراءات الواجب إتمامها للاستفادة من هذا الإعفاء.
- د-١- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يستمر فرض الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر لمدة خمس سنوات من تاريخ التخليص عليها عند استيرادها على أن يكون قد مضى ثلاث سنوات على تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع شريطة اعلام الدائرة بتاريخ بدء التشغيل أو بدء الانتاج الفعلي .
- ٢- تستثنى من أحكام البند (١) المركبات والآليات ووسائل النقل بكافة أنواعها التي تخضع للتسجيل وفق أحكام قانون السير والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتخضع عند إجراء التصرف فيها في أي وقت للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة بالتشريعات النافذة بما فيها ضريبة المبيعات .
- ٣- تحدد الإجراءات والشروط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٤) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

## الفصل الثاني

### الإعفاءات الدبلوماسية والقنصلية

**المادة ١٥٠-** تعفي من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل، وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية:

أ - ما يرد للاستعمال الشخصي إلى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي - من غير المواطنين الأردنيين - العاملين في المملكة وغير الفخريين الواردة أسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القاصرين المقيمين معهم.

ب - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي باستثناء المواد الغذائية والمشروبات الروحية والتبغ.

يجب أن تكون المستوردات التي تعفي وفقاً لأحكام هذه الفقرة والفقرة (أ) متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول، وللوزير - عند الاقتضاء - أن يعين الحد الأقصى لبعض أنواع المستوردات بناءً على إقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية والدائرة.

ج - ما يرد للاستعمال الشخصي مع التقيد بإجراء المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من حملة جنسية تلك البعثة الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر شرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بموافقة وزارة الخارجية.

ويمنح هؤلاء وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم لمدة لا تتجاوز مبدئياً ثلاث سنوات قابله للتمديد بناءً على موافقة وزارة الخارجية ولا يعتبر السائقون والخدم من الموظفين الإداريين لغايات تطبيق أحكام هذه المادة.

د - تمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بقرار من المدير أو من يفوضه استناداً إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية مقروناً بتوصية من وزارة الخارجية وفق ما يقتضيه الحال.

**المادة ١٥١-** أولاً: لا يجوز التصرف بالمواد المعفاة بموجب المادة (١٥٠) من هذا القانون تصرفاً يغير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام الدائرة أو تأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عنها وذلك وفقاً لحالة هذه المواد وقيمتها وطبقاً للتعريفات الجمركية المعمول بها في تاريخ التصرف أو التنازل أو تاريخ تسجيل البيان التفصيلي بشأنها أيها أعلى ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم تلك المواد للغير إلا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية والحصول على إذن بالتسليم من الدائرة.

ثانياً: باستثناء السيارات لا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا تصرف المستفيد فيما أعفي عملاً بالمادة (١٥٠) بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الدائرة شريطة المعاملة بالمثل.

ثالثاً: ١- لا يجوز التصرف بالسيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها إلا في الحالات التالية:

أ - انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.  
ب - إصابة السيارة بعد تسجيل بيان إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة الترخيص والدائرة. وفي هاتين الحالتين لا يمنح أي تخفيض في الرسوم الجمركية.

ج - البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء إذا كانت السيارة في وضع الإعفاء وإلا فتطبق الأصول العامة بهذا الشأن.

٢- إذا جري التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها فتعامل كما يلي:

أ - إذا جري التنازل لغير سبب انتهاء المهمة في البلاد، تخضع السيارة لجميع الرسوم الجمركية.

ب - إذا جري التنازل بمناسبة انتهاء مهمة مالك السيارة الدبلوماسي أو القنصلي في البلاد، فيمنح استثناء من أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون تخفيضاً نسبياً في رسوم التعريفات الجمركية بمعدل ٣٠٪.

٣- يمكن للموظفين الإداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهل الممنوحة أو انتهاء المهمة بسبب النقل أو غيره أما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء أو الإدخال المؤقت أو إعادة تصديرها أو تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفات والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك.

### بدء الحق بالإعفاء

**المادة ١٥٢-** يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (١٥٠) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في المملكة.

**المادة ١٥٣-** لا تمنح الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في المادتين (١٥٠) و (١٥١) إلا إذا كان تشريع الدولة التي تنتمي إليها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو أعضاؤها يمنح الامتيازات والإعفاءات ذاتها أو أفضل منها للبعثة الأردنية وأعضائها وفي غير هذه الحالة تمنح الامتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.



## إخراج المواد الدبلوماسية المعفاة

**المادة ١٥٤-** علي كل موظف من السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو من يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وسبق له أن استفاد من أي إعفاء بمقتضى أحكام هذا القانون، أن يقدم للدائرة عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من المملكة قائمه بالأمته المنزلية وحاجاته الشخصية والسيارة التي سبق له إدخالها لتعطي الإذن بإخراجها، وللدائرة أن تجري الكشف من أجل ذلك عند الاقتضاء شريطة أن يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.

## الفصل الثالث

### الإعفاءات العسكرية

#### المادة ١٥٥<sup>(١)</sup> -

أ- يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للدائرة وللقات المسلحة والأجهزة الأمنية، وأي قوات عربية ترابط في المملكة من ذخائر وأسلحة وتجهيزات والبسه ووسائط نقل وقطعها وإطاراتها أو أي مواد أخرى يقررها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير.

ب- إذا بيعت المستوردات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد استعمالها لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو في حال عدم صلاحيتها للاستعمال فيكون كامل بدل البيع للجهة المعفاة.

ج- يعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ما يستورد للمؤسسة الاستهلاكية العسكرية وفقاً للأصناف والكميات والقيم التي يقرها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير إذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الأردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير و وزير الصناعة والتجارة، وذلك رغم أي نص مخالف في أي قانون .

## الفصل الرابع

### الأمته الشخصية والأثاث المنزلي

**المادة ١٥٦<sup>(٢)</sup> -** باستثناء السيارات تعفى من الرسوم والضرائب الأمته الشخصية والأدوات المنزلية والأثاث المنزلي الذي يجلبه الأردنيون للإقامة الدائمة في المملكة، وتحدد كميات وأنواع المواد المعفاة والشروط اللازمة للاستفادة من أحكام هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٥) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

## الفصل الخامس إعفاء البضائع المعادة

### المادة ١٥٧<sup>(١)</sup> -

- تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب:
- أ- البضائع المعادة إلى المملكة التي يثبت أن منشأها محلي وسبق تصديرها من المملكة إذا أعيدت إليها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديرها .
  - ب- المركبات المعادة إلى المملكة إذا كانت مدفوعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ومسجلة ومرخصة في المملكة وأعيدت في أي وقت من الأوقات.
  - ج- أما البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها فتستوفي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن قيمة الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه الوزير بناء على تنسيب المدير .
  - د- يجوز للوزير استثناء بعض البضائع التي يصعب تمييزها من أحكام هذه المادة وإخضاعها كلياً للرسوم عند إعادة استيرادها بعد إتمام صنعها أو إصلاحها .
  - هـ- يحدد الوزير بتعليمات الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.

## الفصل السادس إعفاءات مختلفة

- المادة ١٥٨- تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد المبينة في أدناه ضمن الشروط التي يحددها المدير:
- أ- العينات التي ليس لها قيمة تجارية.
  - ب - العينات التي يمكن الاستفادة منها وتحدد قيمتها بتعليمات يصدرها الوزير.
  - ج - المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن والطائرات وكذلك ما يلزم لركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية وذلك في حدود المعاملة بالمثل.
  - د - التقاويم المعدة للدعاية.
  - هـ - الأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية المجردة من أي صفة تجارية.
  - و- الهدايا الشخصية الواردة مع المسافرين علي أن لا تكون ذات صفة تجارية وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.
  - ز - جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٧) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

الإنتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويديرونها ووسائل النقل المعدة إعداداً خاصاً لاستعمال الأفراد المعوقين بتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية ووفق الشروط التي يتفق عليها بين وزارة التنمية الاجتماعية ودائرة الجمارك.

ح - الهبات والتبرعات والهدايا التي ترد للجوامع والمساجد والكنائس والأديرة لاستعمالها الخاص.

ط - ما تستورده المؤسسة الاستهلاكية المدنية (دكان الموظف) وفقاً للأصناف والكميات والقيم التي يقررها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير إذا لم يكن لها مثيل من الصناعات الأردنية المعتمدة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ووزير الصناعة والتجارة وذلك رغم أي نص مخالف في أي قانون.

## الفصل السابع

### أحكام مشتركة

#### المادة ١٥٩-

أ - تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على المواد التي يشملها الإعفاء سواء استوردت مباشرة أو بالواسطة أو تم شراؤها من المخازن والمستودعات أو المناطق الحرة على أن تراعي الشروط التي تضعها الدائرة.

ب - إذا وقع خلاف حول ما إذا كانت البضائع المنصوص عليها في هذا الباب خاضعة للرسوم أو معفاة منها فيببئ المدير في هذا الخلاف.

## الباب التاسع

### بدلات الخدمات

#### المادة ١٦٠-

أ - تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن التابعة للدائرة لرسوم الخزن والعقالة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف القيمة المخمنة للبضاعة وفي حالة إدارة المخازن والمستودعات من قبل جهات أخرى تستوفي تلك الجهات هذه البدلات وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.

ب - تخضع البضائع لبدلات الترصيص والتزيرير والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات أخرى.

ج - تحدد تلك البدلات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها وقيم المطبوعات التي تقدمها الدائرة بتعليمات من الوزير تنشر بالجريدة الرسمية.

#### المادة ١٦١ (١) -

- أ- تستوفي من أصحاب البضاعة البدلات التالية مقابل الخدمات التي يقدمها موظفو الدائرة والدوائر الأخرى الذين يعملون معهم :
- ١- اثنان بالآلف من قيمة البضائع المستوردة والمبيعة محليا على ان لا يقل هذا البدل عن (٥٠) دينار ولا يزيد على (٥٠٠) دينار .
- ٢- (٥٠) دينار عن كل بيان (ترانزيت) أو إعادة تصدير .
- ٣- (٣٠) ديناراً عن كل بيان صادر .
- ٤- (٧) دنائير عن كل بيان أمتعة خاص بالمسافرين .
- ب - لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يستثني أية بضائع من دفع البدلات المشار إليها في هذه المادة .
- ج - لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يحدد البدلات التي تستوفي عن القيام بالعمل الإضافي لحساب المعامل والمصانع والبواخر وأي عمل خارج الحرم الجمركي .
- د - تدفع البدلات المستوفاة بالاستناد إلى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة ( أ ) من هذه المادة بالكيفية التي يحددها الوزير وتودع المبالغ المتبقية في صندوق خاص للدائرة، ويجوز للوزير أو من يفوضه أن ينفق من المبالغ المودعة في الصندوق على تحسين المراكز الجمركية وإنشاء مجمعات سكن وظيفي وقروض إسكان لموظفي الجمارك وتحسين أحوالهم المعيشية والرياضية والثقافية والاجتماعية .

### الرسوم والبدلات

- المادة ١٦٢- لا تدخل الرسوم والبدلات المنصوص عليها في المادتين (١٦٠) و (١٦١) في نطاق الإعفاء من الرسوم أو ردها المشار إليها في هذا القانون .

### مستندات تأدية الرسوم والضرائب

- المادة ١٦٣- يسلم أصحاب العلاقة بناء على طلبهم مستندات تأدية الرسوم والضرائب أو إتمام أي إجراءات أو مستندات تجيز نقل البضائع أو تجولها أو حيازتها وذلك لقاء رسم مقداره دينار واحد عن كل مستند وضمن الشروط التي يحددها المدير .

### الباب العاشر

### المخلصون الجمركيون

- المادة ١٦٤- يقبل التصريح عن البضائع لدي الجمارك وإتمام الإجراءات

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٨) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

الجمركية عليها سواءً أكان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو للأوضاع الجمركية الأخرى من:

- أ - مالكي البضائع أو من مستخدميهم والذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير بما في ذلك شروط التفويض.
- ب - المخلصين الجمركيين المرخصين.

**المادة ١٦٥-** يتحتم تقديم إذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الأشخاص المذكورين في المادة السابقة وإن تظهير إذن التسليم لاسم مخلص جمركي أو مستخدم مالك البضاعة يعتبر تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية ولا تتحمل الدائرة أي مسؤولية من جراء تسليم البضائع إلي من ظهر له إذن التسليم.

**المادة ١٦٦<sup>(١)</sup> -**

- أ- مع مراعاة الحقوق المكتسبة لا يجوز لأي شخص مزاول مهنة التخليص الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير بتنسيب من المدير
- ب - يشترط في الشخص الطبيعي:
  - ١ - أن يكون أردني الجنسية.
  - ٢ - أن لا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة.
  - ٣ - أن يكون قد أنهى الدراسة الثانوية أو عمل موظفاً جمركياً في دائرة الجمارك لمدة خمسة عشرة عاماً.
  - ٤ - أن يكون قد مارس عمل التخليص أو عملاً جمركياً لدى جهة مرخصة في المملكة أو خدمة مصنفة في دائرة الجمارك لمدة خمس سنوات .
  - ٥ - أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
- ج - يشترط في الشخص المعنوي:
  - ١ - أن يكون شركة أردنية مسجلة.
  - ٢ - أن تتوافر في مدير الشركة أو الشريك المفوض بإدارة الشركة ومديري فروع هذه الشركات الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة .
- د - يجوز للمدير أن يسمح للشخص المرخص باستخدام موظف أو أكثر شريطة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء البندين الثاني والرابع منها .
- هـ - يقدم طلب الترخيص لمزاولة مهنة التخليص وفق النموذج المخصص لذلك .
- و - للوزير بتنسيب من المدير منح هذا الترخيص أو حجب مع بيان الأسباب .
- ز - ١ - يستوفى عند إصدار الترخيص رسم سنوي مقداره ثلاثمائة دينار للمركز الرئيسي ولكل فرع .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٩) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

- ٢- يستوفى عند إصدار التصريح المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة رسم مقداره (٢٠) ديناراً ورسم تجديد سنوي مقداره (١٠) ديناراً.
- ح - مدة الرخصة سنة واحدة تنتهي باليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول ويتم تجديد الرخصة بموافقة المدير.
- ط - يلغى ترخيص المخلص الجمركي نهائياً بقرار من المدير وذلك في حال فقدانه أي من الشروط أو المؤهلات المنصوص عليها في هذه المادة.
- ي - يشترط أن يكون للمخلص الجمركي مكتب وحاصل على رخصة مهن.
- ك -
- ١- للمدير أن يعقد امتحاناً سنوياً للمخلصين الجمركيين الجدد لاختبار كفاءاتهم وله أن لا يمنح الترخيص قبل اجتياز الامتحان.
- ٢- للمدير أن يصدر التعليمات اللازمة لذلك.
- المادة ١٦٧ (١) -**
- أ- يعتبر المخلص الجمركي مسؤولاً تجاه الأشخاص المرسلّة إليهم البضائع وتجاه الدائرة والهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات والمناطق الحرة عن أعمال مستخدميه الذين يتوجب عليه تسليمهم تفويضاً ينظم وفق أحكام هذا القانون ويودع لدى الدائرة.
- ب- ١- قبل صدور الترخيص على طالب ممارسة أعمال التخليص الجمركي تقديم كفالة بنكية يحدد مقدارها المدير على أن لا تقل عن عشرة آلاف دينار ضماناً لما قد يترتب على هذا الشخص من مسؤوليات ناجمة عن أعماله أو أعمال مستخدميه تجاه الدائرة.
- ٢- على الشركات المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل توفيق أوضاعها بتعديل مقدار الكفالة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة.
- ٣- للمدير إعادة النظر في الكفالة المقدمة بتثبيت أو زيادة مقدارها كل خمس سنوات.
- المادة ١٦٨ (٢) -**
- أ- للمدير أن يفرض على المخلص الجمركي إحدى الجزاءات المسلكية التالية وذلك بما يتناسب مع المخالفة التي ارتكبها:
- ١- التنبيه الخطي.
- ٢- الإنذار الخطي.
- ٣- الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٠) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣١) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

ب- للوزير بناء على تنسيب المدير أن يفرض عقوبة الشطب النهائي من جدول المخلصين الجمركيين والمنع من مزاولة المهنة نهائياً بالإضافة لما يتعرض له المخلصون الجمركيون من أحكام مدنية أو جزائية وفق أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وذلك في الحالات التالية:

١- إذا فرضت على المخلص عقوبة الإنذار و/ أو التنبيه لثلاث مرات أو أكثر .

٢- إذا فرضت على المخلص عقوبة الوقف عن العمل لأكثر من مرتين خلال أربع سنوات .

٣- إذا صدر حكم قطعي بحقه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

٤- إذا صدر حكم قطعي بحق المخلص من المحكمة المختصة بارتكاب جرم التهريب أو ما في حكمه .

ج- للمدير أن يفرض على المستخدم لدى المخلص أيًا من العقوبات المسلكية التالية:

١- التنبيه الخطي.

٢- الإنذار الخطي.

٣- سحب التصريح الممنوح له ومنعه من دخول المراكز والساحات الجمركية مدة لا تزيد على ستة أشهر .

٤- إلغاء التصريح نهائياً في حال تكرار عقوبة سحب التصريح منه أكثر من ثلاث مرات خلال مدة خمس سنوات أو إذا صدر حكم قطعي بإدانته بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو بإدانته بارتكاب جرم التهريب أو ما في حكمه.

المادة ١٦٩ (١) -

للمدير بموافقة الوزير أن يحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية:

أ- عدد المخلصين الذين يسمح لهم بمزاولة العمل في المراكز الجمركية.

ب- المركز أو المراكز الجمركية التي يسمح للمخلصين بتعاطي العمل فيها.

ج- أجور المخلصين الجمركيين.

د- يجوز إقامة اتحادات لشركات التخليص فيما بينها في المراكز الجمركية حسب مقتضيات المصلحة العامة بموافقة الوزير .

هـ- أسس ومعايير تصنيف المخلصين.

## سجل المعاملات الجمركية

المادة ١٧٠ (٢)(٣) يتوجب علي المخلص تحت طائلة عقوبة التوقيف عن

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٠٩١ " اوجبت المادة ١٧٠ من قانون الجمارك على المخلص تحت طائلة عقوبة التوقيف عن مزاولة أن يحتفظ لديه بسجل يدون فيه =

مزاولة العمل أن يحتفظ لديه بسجل يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير لمدة ثلاث سنوات ضمن الشروط التي يحددها المدير ويشترط بشكل خاص أن يشتمل هذا السجل على الرسوم المدفوعة لإدارة الجمارك والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقات أخرى صرفت على المعاملات والدائرة الصلاحية المطلقة في الاطلاع في كل وقت على هذه السجلات دون أي اعتراض من قبل المخلص الجمركي.

## الباب الحادي عشر حقوق موظفي الدائرة وواجباتهم

### المادة ١٧١<sup>(١)</sup> -

أ- يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيامهم بأعمالهم من أفراد الضابطة العدلية الجمركية وذلك بحدود اختصاصاتهم المقررة بهذا القانون أو أي تشريع آخر .  
ب- يعطي المدير موظفي الدائرة عند تعيينهم تفويضا خطيا للخدمة وعليهم أن يحملوه عند قيامهم بالعمل وان يبرزوه عند الطلب .  
المادة ١٧٢<sup>(٢)</sup> - على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الدائرة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب على الدائرة أن تقدم مؤازرتها إلى الدوائر الأخرى.

## السماح بحمل السلاح

المادة ١٧٣<sup>(٣)</sup> - يسمح لموظفي الضابطة الجمركية بحمل السلاح واستخدامه ويحدد نظام يصدر لهذه الغاية الأشخاص الذين يسمح لهم من موظفي الضابطة الجمركية بحمل السلاح وحالات استخدامه.

## العهد والزّي الرسمي

### المادة ١٧٤ -

أ - علي كل موظف في الدائرة أو في الضابطة الجمركية تنهي خدمته لأي سبب كان أن يعيد حالا ما في عهده من تفويض وسجلات وتجهيزات إلي رئيسه المباشر.

= خلاصة المعاملات الجمركية. وان الإشارة إلى هذه المادة ضمن معالجة المسؤولية الجزائية للشركة الطاعنة ليس من شأنه النيل من القرار المطعون فيه".

- (١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٤) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.
- (٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٥) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.
- (٣) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.



ب - يتم تنظيم أعمال الضابطة الجمركية والزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لهم بموجب نظام يصدر وفقا لأحكام هذا القانون.

### سرية المستندات والمعلومات

#### المادة ١٧٥-

أ- يترتب علي كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ أحكام هذا القانون أن يعتبر المستندات والمعلومات وأية وثائق أو بيانات تتعلق بهذا القانون أو بتنفيذ أحكامه التي يطلع عليها أنها سرية ومكتومة وان يتداولها علي هذا الأساس.

ب - يحق للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى النافذة.

### الباب الثاني عشر

#### الفصل الأول: النطاق الجمركي

المادة ١٧٦- تخضع لأحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية حتي وان كانت خارج النطاق الجمركي.

#### المادة ١٧٧-

أ- يشترط في نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقه بسند نقل صادر عن الدائرة وفق الشروط التي يحددها المدير.

ب - يحظر حيازة هذه البضائع كما يحظر وجودها في أي مخزن إلا في الأماكن التي يوافق عليها المدير.

ج - تحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتناؤها ضمن النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من المدير.

المادة ١٧٨- يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة استيراد أو تصدير بصورة التهريب حسبما يكون خضوع البضاعة لأحكام النطاق في الاستيراد أو التصدير ما لم يقر الدليل علي عكس ذلك.

## الفصل الثاني التحري عن التهريب

### المادة ١٧٩ (١)(٢) -

- أ- يحق لموظفي الدائرة المفوضين لغايات تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وعلى سائقي وسائل النقل أن يخضعوا للأوامر التي تعطي لهم من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائل النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم .
- ب- إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا من قبل أنثى .
- ج- يحق لموظفي الدائرة المفوضين ورجال الأمن العام في حالة وجود دلائل كافية بوجود مواد مهربة تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل آخر، أما بيوت السكن فلا يجوز تفتيشها إلا بحضور المختار أو شاهدين وبموافقة المدعي العام .
- د- ١- لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائياً أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم إلا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي:

- (١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٧) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .
- (٢) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠١٤/١٦٦٦ "إذا كانت المميز ضدها تعمل موظفة لدى دائرة الجمارك في وظيفة محاسب جمرك في مطار الملك حسين الدولي وتم تشكيل لجنة تحقيق خاصة في أعمال المتهمة وتم إعداد تقرير خاص في أعمالها وتبين لهم وجود اختلاسات مالية ومخالفات وظيفية بحقها وتم على أثر ذلك الملاحقة. وبالرجوع إلى أحكام المادة ١٧١ من قانون الجمارك وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والتي تنص على ما يلي: ١- يعتبر موظفو الدائرة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك بحدود اختصاصهم. وكذلك نصت المادة الثانية من نظام تنظيم أعمال الضابطة الجمركية والزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لها رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ على ما يلي ١- الضابطة الجمركية والجمارك وضباط الجمارك والأفراد بمن ٢- في ذلك المستخدمون بعقود والمعینون بقرار من المرجع المختص في مرتبات الدائرة المدرجة في جدول تشكيلات الدائرة. وتنص المادة ١٧٩/د من ذات القانون المشار إليه أعلاه: ( لا تجري ملاحقة رجال الضابطة العدلية الجمركية جزائياً أمام القضاء عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم إلا بموافقة لجنة تشكل على النحو التالي:
- ١- قاضيين يعينهما المجلس القضائي من القضاة النظاميين يكون أحدهما بدرجة لا تقل عن الخاصة يرأس اللجنة. ٢- ممثل للدائرة يعينه الوزير. ٣- تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو الأكثرية ويكون قرارها قطعياً. وعليه فإن القرار المطعون فيه جاء موافقاً للقانون وواقع في محله ولا يشوبه عيب مخالفة القانون".

- ١- احد نواب رئيس محكمة التمييز يُسميه المجلس القضائي رئيساً للجنة.
- ٢- مدير عام الجمارك.
- ٣- امين عام وزارة المالية.
- ٤- امين عام وزارة العدل.
- ٥- النائب العام الجمركي.
- ٢- تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور اغلبية اعضائها وتصدر قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها.
- هـ- تصدر اللجنة قرارها بعدم الموافقة على الملاحقة إذا تبين لها من خلال التحقيقات ان موظف الضابطة الجمركية لم يتعسف في استعمال الصلاحيات المخولة له وان الفعل المنسوب اليه كان لحالة ضرورة في حدود تأديته واجباته الوظيفية او ان هنالك بواعث كيدية لتقديم الشكوى بحقه .
- و- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، لا تشترط موافقة اللجنة لملاحقة موظفي الضابطة الجمركية عن الجرائم التي يتم إحالتهم بها من الدائرة للمدعي العام او عند ملاحقتهم من المدعي العام المختص بارتكاب أي من الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة .
- المادة ١٨٠-** لموظفي الدائرة الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلية إليها أو الخارجة منها وان يبقوا فيها حتي تفرغ كامل حمولتها وان يأمرؤا بفتح كوي السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وان يضعوا تحت أختام الرصاص البضائع المحصورة أو الخاضعة لرسم باهظة أو الممنوعة المعينة والمنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون وان يطالبوا ربانة السفن بإبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول إلى المرفأ.
- المادة ١٨١-** لموظفي الدائرة الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة - المنافست - وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة من الأنواع المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى أقرب مرفأ جمركي.

### أماكن اجراء التحري وحجز البضائع

#### المادة ١٨٢-

- أ - يجوز إجراء التحري عن التهريب والمخالفات الجمركية وحجز البضائع كما يلي:
- ١- في النطاقين الجمركيين البري والبحري.
- ٢- في الحرم الجمركي وفي المرفأ والمطارات وبصورة عامه في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما في ذلك المستودعات العامة والخاصة.

٣ - خارج النطاقيين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه علي قصد تهريبها.

ب - أما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لإجراء التحري عنها وحجزها وتحقيق المخالفة بشأنها خارج الأمكنة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تكون لدي موظفي الدائرة الأدلة علي التهريب ويشترط أن يثبت ذلك بمحضر أولي ولا يسأل الموظفون عن أي حجز يتم وفق أحكام هذه المادة عند عدم ثبوت المخالفة إلا في حالة الخطأ الفادح.

ج - أما البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة والبضائع الأخرى المعينة بقرار المدير المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون والتي لا يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز الإثباتات النظامية التي يحددها المدير، تعتبر مهربة ما لم يثبت العكس.

### الاطلاع على وثائق الشحن

#### المادة ١٨٣-

أ- لموظفي الدائرة عندما يكلفون بالتدقيق والتحقيق أن يطلعوا علي وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدي أي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلي تلك الجهات الاحتفاظ بتلك السجلات والوثائق والمستندات لمدة ثلاث سنوات.

ب - يجوز لموظفي الدائرة المفوضين إلقاء القبض بلا مذكرة علي أي شخص في حالات الجرم المشهود.

### الباب الثالث عشر

### القضايا الجمركية

### الفصل الأول

### محاضر الضبط وإجراءاتها

### محاضر الضبط

المادة ١٨٤<sup>(١)</sup> - يتم تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الأصول المحددة في هذا القانون.

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٠٥٠ " إذا كانت ورقة الضبط منظمة بما يتفق وأحكام المادة ١٨٥ من قانون الجمارك فإن النقصان في تعبئة بعض الخانات يعتبر =

## تنظيم محضر الضبط

## المادة ١٨٥-

أ- ينظم محضر الضبط موظفان علي الأقل من الجمارك أو ضابطتها أو من الأجهزة الرسمية الأخرى وذلك في اقرب وقت ممكن من اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد.  
ب - تنقل البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء المخالفة أو جريمة التهريب ووسائل النقل إلى اقرب مركز جمركي ما أمكن ذلك.

## المادة ١٨٦- يذكر في محضر الضبط:

- أ - مكان وتاريخ وساعة تنظيمه بالأحرف والأرقام.
- ب - أسماء منظميه وتوابعهم ورتبهم وأعمالهم.
- ج- أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما أمكن ذلك.
- د- البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكناً.
- هـ - البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكن معرفته أو الاستدلال عليه.
- و - تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حال وجودهم.
- ز - المواد القانونية التي تنطبق علي المخالفة أو جريمة التهريب كلما أمكن ذلك.
- ح - النص في محضر الضبط علي انه تلي علي المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدهم بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.
- ط - جميع الوقائع الأخرى المفيدة، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.

## المادة ١٨٧-

- أ - يعتبر محضر الضبط المنظم وفقاً لما جاء في المادتين (١٨٥)، (١٨٦) من هذا القانون ثابتاً فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس.
- ب - لا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سبباً لبطلانه ويمكن إعادته إلي منظميه لاستكمالته ولا يجوز إعادة محضر الضبط لاستكمالته إذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية.
- يكون للمحاضر المنظمة وفقاً للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع وإقرارات تم التحقق منها في بلاد أخرى، القوة الثبوتية ذاتها.

= نقصاً شكلياً ولا يعتبر سبباً لبطلانه. وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده.

## التحقق من جرائم التهريب

### المادة ١٨٨ (١) -

- أ- يمكن التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه ولا يمنع من تحقيق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أي ملاحظة أو تحفظ من الدائرة يشير إلى جريمة التهريب .
- ب- كما يمكن التحقق من المخالفات الجمركية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ويتحمل المستورد مسؤولية ذلك .
- ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يشترط إجراء التحقيق في الجرائم والمخالفات الجمركية، وللمدير أو من يفوضه الإحالة إلى مدعي عام الجمارك لإجراء التحقيق في الحالات التي تستلزم ذلك .

### الادعاء بالتزوير

المادة ١٨٩- علي من يدعي التزوير تقديم ادعائه إلى محكمة الجمارك البدائية في أول جلسة وذلك وفق الأصول القضائية النافذة وإذا رأت المحكمة أن هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تحيل أمر التحقيق في التزوير إلى النيابة العامة النظامية وتوكل النظر في الدعوي إلى أن يفصل في دعوي التزوير المذكورة، غير أنه إذا كان الضبط المدعي بتزويره يتعلق بأكثر من مادة واحدة فلا يؤخر النظر في بقية المواد التي تضمنها بل تري ويفصل بها.

### محضر الضبط الاجمالي

المادة ١٩٠- يجوز تنظيم محضر ضبط إجمالي موحد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها ٥- دنانير وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي يضعها المدير ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الدائرة بقرار من المدير أو من ينوبه، ولا تقبل أي طريقه من طرق المراجعة ما لم يدفع أصحاب تلك البضائع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات المتوجبة.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٨) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

## الفصل الثاني تدابير احتياطية القسم الأول: الحجز الاحتياطي

### المادة ١٩١ (١) -

- أ- يحق لمنظمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والمواد التي استعملت لإخفائها وكذلك وسائل النقل، كما يحق لهم أن يضعوا اليد على جميع المستندات بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمان الرسوم والضرائب والغرامات .
- ب- للمدير الإفراج عن البضائع والمواد والأدوات ووسائل النقل المستخدمة في أي مخالفة أو جرم تهريب والمحمولة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مقابل تقديم تأمين نقدي أو مصرفي بقيمتها المقدرة بتاريخ ارتكاب الجرم لضمان عدم التصرف فيها وتقديمها عند الطلب لتنفيذ الأحكام الصادرة بخصوصها، أما بالنسبة لوسائل النقل الأردنية فله أن يستبدل التأمين بوضع إشارة الحجز على قيودها لدى الدوائر المختصة.

## القسم الثاني التوقيف (الحبس الاحتياطي)

### المادة ١٩٢ (٢) -

- أ- لا يجوز التوقيف الاحتياطي للأشخاص إلا في الحالات التالية :
- ١- في حالات جرم التهريب المشهود
- ٢- عند القيام بأعمال الممانعة التي تعيق التحقيق في جريمة التهريب أو ما في حكمه .
- ٣- عندما يخشى فرار الأشخاص أو تواريتهم تخلصاً من العقوبات والجزاءات والتعويضات التي يمكن أن يحكم بها عليهم .
- ب- يصدر قرار التوقيف في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن مدعي عام الجمارك لمدة لا تزيد على سبعة أيام قابلة للتديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٣٩) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٠) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

**القسم الثالث****منع سفر المخالفين والمسؤولين عن التهريب**

**المادة ١٩٣-** يحق للمدير أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية المواد المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات وعلي المدير إلغاء هذا الطلب إذا قدم المخالف أو المسؤول عن التهريب كفالة بنكية تعادل المبالغ التي قد يطالب بها إذا تبين أن الأموال المحتجزة لا تكفي لتغطية هذه المبالغ.

**الفصل الثالث****المخالفات الجمركية وعقوباتها****القسم الأول****أحكام عامة**

**المادة ١٩٤-** تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً للدائرة ولا تشملها أحكام قوانين العفو العام<sup>(١)</sup>.

**المادة ١٩٥-** عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات عن كل مخالفة علي حده ويكتفي بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطاً بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة.

**الرسوم****المادة ١٩٦ (٢)(٣) -**

أ- يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة.

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١٥/٢٦١ "إن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز قد استقر في العديد من القرارات الصادرة عنها بأن المستفاد من أحكام المادة (١٩٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ أن المقصود بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وأنه ليس منها الضريبة العامة على المبيعات والتي تخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات. كما إن الضريبة المشار إليها لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك لدى الحكم ببطل المصادرة وبالتالي يكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية واقعاً في محله ويتفق وأحكام القانون".

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤١) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية /جزائي رقم ٢٠١٥/٣١٦ "إن المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ قد نصت (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض =



ب- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون تعامل بيانات إعادة التصدير معاملة بيانات الترانزيت..

### أحكام عامة

**المادة ١٩٧-** تفرض غرامة جمركية لا تزيد علي مثل الرسوم علي ما يلي:

- أ- البضائع المستوردة أو المصدرة تهريباً ولا تزيد قيمتها علي ١٠٠ دينار ولم تكن من البضائع الممنوعة المعينة.
  - ب - الأمتعة والمواد المعدة للاستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ دينار ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الإدخال أو الإخراج ولم تكن معفاة من الرسوم.
- ويجوز في الحالتين إعادة البضائع المحجوزة إلي أصحابها كلاً أو جزءاً شرط أن تراعي في ذلك القيود التي تقضي بها النصوص النافذة.

### القسم الثاني

### المخالفات الجمركية وعقوباتها

#### المادة ١٩٨-

أ - فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة ٢٠٤ من هذا القانون، تفرض غرامة لا تزيد علي نصف الرسوم والضرائب المتوجبة علي ما يلي:

- ١- النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة البحري أو ما يقوم مقامه.
- ٢- البيان المخالف الذي يتحقق فيه أن القيمة الحقيقية لا تزيد علي ١٠ من القيمة المعترف بها أو ١٠ من الوزن أو العدد أو القياس علي ألا تكون من البضائع الممنوعة.
- ٣- (مضافة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - بيانات الوضع في الاستهلاك المخالفة بالقيمة أو العدد أو النوع والمتعلقة بالأثاث المنزلي المستعمل والأدوات المنزلية المستعملة الواردة مع القادمين للإقامة الدائمة في المملكة وليست لها صفة تجارية.

= الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع). وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفي من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها الضريبة العامة على المبيعات والتي يحكمها قانون خاص بها. كما أن الضريبة المشار إليها لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك لدى الحكم ببطل المصادرة. إضافة إلى أن الاجتهاد القضائي مستقر في العديد من القرارات على ذلك وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى ذلك فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون".

ب - فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المشمولة بالمادة (٢٠٤) من هذا القانون، تفرض غرامه لا تزيد في مجملها علي مثلي الرسوم أو نصف قيمة البضاعة أيها أقل وذلك عن المخالفات التالية:

١- البيان المخالف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تسديد قيود بضائع تحت وضع الإدخال المؤقت أو بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير تتجاوز رسومها (٥٠٠) دينار دون وجه حق.

٢- الزيادة غير المبررة عما درج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه، وإذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والأرقام ذاتها الموضوعه علي طرود أخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم أعلي أو تلك التي تتناولها أحكام المنع.

٣- النقص غير المبرر عما أدرج في بيان الحمولة البري أو الجوي أو ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود أو في محتوياتها أو في كميات البضائع المنفرطة.

٤- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفه مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله أو تبديلها أو بيعها أو التصرف بها علي وجه غير قانوني ودون موافقة الدائرة المسبقة ودون تقديم المعاملات المتوجبة.

٥- بيع البضاعة المقبولة في وضع معلق للرسوم أو استعمالها خارج الأماكن المسموح بها أو في غير الوجوه الخاصة التي أدخلت من أجلها أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها أو إبدالها أو التصرف بها بصورة غير قانونية - وقبل إعلام الدائرة وتقديم المعاملات المتوجبة.

٦- استرداد رسوم أو ضرائب تتجاوز قيمتها ٥٠٠ دينار دون وجه حق.  
ج (مضافة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠) - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ث) من المادة (١٩٩) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن نصف الرسوم والضرائب ولا تزيد علي مثلها عن بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ<sup>(١)</sup>.

(١) قرار محكمة التمييز، رقم ٣٧٢٣/٢٠١٤ " إذا كان الأمر يتعلق بقرار تغريم وإن السيارة معلقة الرسوم وأن المادة ١٩٨/ب/٥ من قانون الجمارك تنص علي فرض غرامة وذلك عن (٥- بيع البضاعة المقبولة في وضع معلق للرسوم أو استعمالها خارج الأماكن المسموح بها أو في غير الوجوه الخاصة التي أدخلت من أجلها أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها أو إبدالها أو التصرف بها بصورة غير قانونية وقبل إعلام الدائرة وتقديم المعاملات المتوجبة). وحيث تم التصرف بالمركبة موضوع الدعوى خلافاً لأحكام المادة سالفة الذكر ولم يتم إثبات مصيرها وتسديد قيودها لدى دائرة الجمارك مما يجعل من مسؤولية المدعي قائمة وقرار التغريم واقعاً في محله. =

## الغرامة

- المادة ١٩٩<sup>(١)</sup>** - فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة في المادة (٢٠٤) من هذا القانون تفرض غرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار عن المخالفات التالية:
- أ - بيان التصدير المخالف الذي يؤدي إلى التخلص من قيد إجازة التصدير .
- ب - البيان المخالف الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم أو ضرائب أو تسديد قيود بضائع تحت وضع الإدخال المؤقت أو بضائع مدخلة بقصد التصنيع والتصدير لا تتجاوز رسومها ٥٠٠ دينار .
- ج - نقل المسافرين أو البضائع داخل المملكة بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصوره مخالفه لأحكام القوانين والأنظمة .
- د - تغيير المسلك المحدد في بيان الترانزيت أو إعادة التصدير دون موافقة الدائرة .
- هـ - قطع الرصاص أو الأزرار أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع المرسلّة بالترانزيت أو إعادة التصدير .
- و - تقديم الشهادات المحددة اللازمة لإبراء وتسديد بيانات الترانزيت أو تعهدات الإدخال المؤقت أو التصنيع الداخلي المعلق للرسوم أو إعادة التصدير بعد مضي المهل المحددة لذلك .
- ز - الإخلال بأي من أحكام وشروط الترانزيت أو التصنيع الداخلي أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير القانونية أو الواردة في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون .
- ح - مخالفات أحكام المستودعات العامة والخاصة وتحصل هذه الغرامة من أصحاب أو مستثمري المستودعات .
- ط - وجود أكثر من بيان حمولة أو ما يقوم مقامه في حيازة أصحاب العلاقة .
- ي - الحيازة أو النقل ضمن النطاق الجمركي للبضائع الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصوره غير قانونيه أو بشكل يخالف مضمون سند النقل .
- ك - قيام السفن التي تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن بحري بنقل البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري . سواء أذكرت في بيان الحمولة أو لم تذكر ، أو تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحريه أو قوة قاهرة .

= وإن الادعاء بالسرقة لا يعفي من المسؤولية سيما ولم يتخذ المدعي الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سيارته ووضعها في مكان آمن وعدم تركها مفتوحة إضافة إلى أن القوة القاهرة لا تنطبق على موضوع هذه الدعوى كون السرقة على فرض صحة ذلك أمراً متوقعاً مما يجعل من المطالبة صحيحة وموافقة للقانون".

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

- ل- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الدائرة .
- م- مغادرة السفن والطائرات أو وسائط النقل الأخرى للمرفأ أو للحرم الجمركي دون ترخيص من الدائرة .
- ن -رسو السفن من أي حمولة كانت وهبوط الطائرات في غير المرافئ أو المطارات المعدة لذلك سواء كان ذلك في الحالات العادية أو الطارئة دون أن يصار إلى إعلام اقرب مركز جمركي بذلك .
- س- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى أو إعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص أصولي .
- ع- تحميل السفن أو الشاحنات أو السيارات أو غيرها من وسائط النقل أو تفريغها أو سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة لذلك أو خلافا للشروط التي تحددها الدائرة أو تفريغها في غير الأماكن المخصصة لذلك .
- ف- إعاقة موظفي الدائرة عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال إلى طلبهم بالوقوف وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك بهذه المخالفة .
- ص- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المهلة المحددة في المادة ١٨٣ من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها .
- ق- عدم إتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم بالإضافة إلى العقوبات المسلكية التي يمكن أن تصدر بهذا الصدد وفق أحكام المادة ١٦٨ من هذا القانون .
- ر- النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن بعد أن تكون قد استلمت بحاله ظاهريه سليمة .
- ش- البضاعة الناجية من الحجز والتي يتعذر تحديد قيمتها أو كميتها أو نوعها، ولا تقل الغرامة التي تفرض على هذه المخالفة عن (٥٠٠) دينار .
- ت- استرداد رسوم أو ضرائب لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠) دينار دون وجه حق .
- ث- بيانات الترانزيت المخالفة في القيمة أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ والمكتشفة لدى مركز جمرك الخروج .
- خ- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت مخالفة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة دون ان يكون لتلك المخالفة تأثير على الصحة والسلامة العامة وان كانت مدفوعة الرسوم والضرائب وعلى ان لا تقل الغرامة في هذه الحالة عن خمسمائة دينار .

- المادة ٢٠٠<sup>(١)</sup>** - فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب تفرض غرامة من (٥٠-٥٠٠) دينار عن المخالفات التالية:
- أ- التصريح على البيان بما يخالف الوثائق المرفقة به وتستوفى هذه الغرامة من المصرح.
- ب- ذكر عدة طرود مقفلة مجموعها بأي طريقه كانت في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من هذا القانون بشأن المستوعبات والطلبية والمقطورات .
- ج- عدم تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى المشار إليها في المادة ٤٣ من هذا القانون لدى الإدخال أو الإخراج. وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها.
- د- عدم وجود بيان حمولة أصولي أو ما يقوم مقامه أو وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة.
- هـ- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في مكان الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير حسب أحكام هذا القانون.
- و- إغفال ما يجب إدراجه في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه.
- ز- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات الأصولية خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللنصوص القانونية الداخلية النافذة .
- ح- الشروع باسترداد رسوم أو ضرائب بدون وجه حق .
- ط- كل مخالفه أخرى لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة له.
- ي- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافاً لأحكام المنع والتقيد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة وان كانت نتائج التحليل تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي وكانت مدفوعة الرسوم والضرائب .

### مخالفات التأخير

- المادة ٢٠١<sup>(٢)</sup>** - تفرض عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلّة بالترانزيت أو إعادة التصدير إلى مكتب الخروج أو إلى مكتب المقصد الداخلي بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من (١٠ - ٢٠) دينار عن كل يوم تأخير على ان لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٣) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٤) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

## الفصل الرابع

### القسم الأول - التهريب وعقوباته

**المادة ٢٠٢<sup>(١)</sup>** - تفرض عن مخالفات التأخير في إعادة البضائع المدخلة مؤقتاً والمدخلة بقصد التصنيع بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من (١٠-٢٠) دينار باستثناء السيارات حيث تكون الغرامة من (١٥-٣٠) دينار، عن كل أسبوع أو جزء منه على أن لا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة.

### التهريب

**المادة ٢٠٣<sup>(٢)</sup>** - التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة (١٩٧) من هذا القانون.

### المادة ٢٠٤<sup>(٣)</sup> -

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

- أ- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي.
- ب- عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.
- ج- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري.
- د- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعه خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون.
- هـ- عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون مع مراعاة أحكام المادة (١٩٧) من هذا القانون.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٥) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠٠٩/١٤٩٦ "تتطلب جريمة التهريب.

الأركان القانونية لها وقيام الدليل على قصد التهريب وفق المادتين ٢٠٣ و ٢٠٥ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨. ولما كانت البيانات التي قدمتها النيابة العامة الجمركية لم يرد فيها ما يثبت قيام الممیزة بأي فعل من الأفعال التي تشكل جرم التهريب الجمركي وإن مجرد اتفاقها مع شركة الغزال للنقل العام لنقل كمية البنزين الخالي من الرصاص من العقبة إلى مستودعات مصفاة البترول الأردنية في الزرقاء لا يشكل أي فعل من الأفعال المذكورة.

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٦) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

- و- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها .
- ز- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
- ح- الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود وفي محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم المنصوص عليه في الباب السادس من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الإدخال ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا أو دون معاملة ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.
- ط- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الدائرة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون.
- ي- إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.
- ك- تقديم البيانات الكاذبة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة.
- ل- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحصر، مع مراعاة ما ورد في المادة (١٩٨/أ، ج) من هذا القانون.
- م - نقل أو حيازة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.
- ن-نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي.
- س-عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأي غاية كانت.
- ع- تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الأماكن التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي.
- ف- التصرف في البضائع المفرج عنها قبل ظهور نتائج تحليلها خلافا لأحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات النافذة إذا كانت نتائج التحليل لا تسمح بوضع تلك البضائع في الاستهلاك المحلي لكونها غير صالحة للاستهلاك البشري أو تشكل خطورة على السلامة العامة وتعامل البضائع في هذه الحالة لغايات فرض الغرامة معاملة البضائع الممنوعة وإن كانت مدفوعة الرسوم والضرائب.

## القسم الثاني المسؤولية الجزائية

**المادة ٢٠٥-** يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعي في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ولذلك يعتبر مسؤولاً جزائياً:

- أ - الفاعلون الأصليون.
- ب - الشركاء في الجرم.
- ج - المتدخلون والمعرضون.
- د - حائزو المواد المهربة.
- هـ - أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم.
- و - أصحاب أو مستأجروا المحلات أو الأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها.

## القسم الثالث العقوبات

**المادة ٢٠٦<sup>(١)</sup>** - يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يلي:

- ١- بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار وعند التكرار يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار .
- ٢ - يستثنى الحكم بالحبس في حالات التكرار المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة حالات التهريب الحكمي المتعلقة بإخفاء القيمة أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ شريطة أن يكون قد تم التصريح عن نوع البضاعة بتسميتها الحقيقية وفق بند التعريف الرئيسي .
- ب - غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو التالي:
  - ١ - من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.
  - ٢ - من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمة إضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة .
  - ٣ - من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها .
  - ٤ - من نصف القيمة إلى مثل القيمة عن البضائع غير الخاضعة لأي رسوم أو ضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٧) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.



- ج- مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم الجمركية والضريبة على المبيعات العامة والخاصة والرسوم والضرائب الأخرى عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .
- د - ١ - الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب أو بغرامة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة البضائع المهربة بحيث لا تزيد على قيمة واسطة النقل وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .
- ٢ - إذا تعذر تنفيذ الحكم القضائي القطعي بمصادرة واسطة النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، أو كان مالكها غير محكوم عليه بجرم التهريب فللدائرة استيفاء ما يعادل قيمة أي منها حسب قيمتها السوقية بتاريخ ارتكاب الفعل .
- المادة ٢٠٧<sup>(١)</sup> - للمدير أن يقرر مصادرة البضائع المحجوزة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم.

## الفصل الخامس

### الملاحقات

### القسم الأول: الملاحقة الإدارية

#### المادة ٢٠٨-

- أ- يجوز للمدير أو من يفوضه أن يصدر قراراً من أجل المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم الدائرة بتحصيلها علي أن تكون هذه المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الأداء بموجب تعهدات مكفولة أو تعهد تسوية صلحية أو قرار محكمة قطعي وعلي المكلف مراجعة الدائرة لتسوية المطالبة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار.
- ب - للمدير إصدار قرار تحصيل من أجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات المطالب بها إذا لم يقم المكلف بالمراجعة خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج - للمكلف الاعتراض علي قرارات التحصيل لدي المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا دفع

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠١١/١٤٦٨ " يتوجب نسبة الفعل إلى الفاعل فإذا لم تقدم أي بيينة تثبت أن الظنينين أو أحدهما هو من قام بالفعل المنسوب لهما ، فإنه يقتضي إعلان براءتهما مما ينتفي معه القصد الجرمي الذي هو أساس المسؤولية الجزائية طبقاً لأحكام المادة ٢٠٧ من قانون الجمارك.

المعترض ٢٥% من المبالغ المطالب بها علي سبيل التامين أو قدم كفالة بنكية بها<sup>(١)</sup>.

## المادة ٢٠٩<sup>(٢)</sup> -

أ- تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب بقرار من المدير أو من يفوضه.

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٣٨٢٦/٢٠١٥ " اشترطت المادة ٢٠٨ من قانون الجمارك تحقق إحدى حالات محددة حتى يحق للمدير إصدار المطالبة بالرسوم والضرائب والغرامات التي يستند إليها بصدور قرار التحصيل وهي: ١- أن تكون المبالغ ثابتة المقدار مستحقة الأداء بموجب تعهدات مكفولة. ٢- أن يستند القرار إلى تعهد تسوية صلحية. ٣- أن يستند القرار إلى حكم محكمة قطعي. ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية ومن قبلها محكمة الجمارك البدائية إلى عدم توفر أي من الشروط أعلاه بحق المدعية شركة الساحل الذهبي للصناعات الورقية والبلاستيكية إذ إن المخالفة المنسوبة للمدعية وهي التصرف ببيانات الإدخال المؤقت والتي على ضوءها صدر قرار التغريم لا زالت محل نزاع بين الدائرة والمدعية ولم يصدر بها حكم قطعي عن المحكمة المختصة إذ إنه ما زال للمدعية حق الاعتراض على قرار وزير المالية بشأن المخالفة قائماً مما يترتب عليه أن مطالبة المدعية سابقة لأوانها لأن المبالغ ليست مستحقة الأداء كما أنه لم يصدر حكم قطعي صادر عن محاكم مختصة فإننا نقرها على صواب ما انتهت إليه وتكون هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز ويتعين ردها".

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٢/١٠٨٠ " ١- انقطاع تجديد الكفالة البنكية لفترة زمنية أثناء السير في الدعوى ومن ثم تجديدها قبل الفصل في الدعوى يشمل كامل المدة لحين الفصل في الدعوى لا يتعارض مع أحكام المادة (٢٣١/ب) من قانون الجمارك طالما أنه تم تجديد الكفالة أثناء النظر في الدعوى وقبل صدور حكم فيها وتغطيتها للفواصل الأمني الذي انقطع ولا يجعلها غير مسموعة. ٢- تصدر القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادة (٢٠٩) من قانون الجمارك في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث وحيث إن المخالفة التي صدر استناداً إليها قرار التغريم هي التصرف في محتويات البيان الجمركي وهي بضاعة معلقة الرسوم خلافاً لأحكام المادة (١٩٨/ب/٥) من قانون الجمارك وهي من ضمن المخالفات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث عشر وأن الجهة المختصة بإصدار قرار التغريم هي مدير عام الجمارك أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة (٢٠٩) من قانون الجمارك وحيث توصلت محكمة الجمارك إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون. ٣. يستفاد من المادة (٢١٧) من قانون الجمارك أن مسؤولية الكفلاء مفترضة سواء ساهموا بوقوع الفعل أم لم يساهموا مع بقية الملزمين الأصليين ولكن بحدود كفالتهم إلا أننا ومن الرجوع إلى البيان الجمركي نجد أن كفالة الممیزة غير محددة وإنما جاءت مطلقة فتكون كفالة الممیزة مع بقية الملزمين الأصليين بالتكافل والتضامن عن كامل المبلغ الذي توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية وبالتالي فإن ما ذهبت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق مع أحكام قانون الجمارك".

ب- يبلغ المخالف بالذات أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي أو بالبريد المسجل.  
وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها أو رفض التوقيع على إشعار التبليغ.  
**المادة ٢١٠-**

أ- يجوز الاعتراض لدى الوزير علي قرارات التغريم الصادرة بمقتضى المادة ٢٠٩ من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها. وللوزير تثبيت قرار التغريم أو إلغاؤه أو تخفيض الغرامة إذا تبين له ما يبرر ذلك.  
ب - يكون قرار الوزير الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة الجمركية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه عندما تتجاوز الغرامة المفروضة مضافة إلى قيمة البضائع المصادرة أن وجدت (٥٠٠) دينار وللمحكمة أن تؤيد أو تعدل الغرامة أو تلغيها<sup>(١)</sup>.

## القسم الثاني

### الملاحقة القضائية بالنسبة لجرائم التهريب

**المادة ٢١١-** لا يجوز تحريك الدعوي في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه<sup>(٢)</sup>.

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٠/١٥٢٢ " اذا تضمنت الوكالة محل الطعن الاعتراض على قرار التغريم - وقد تم الاعتراض لدى وزير المالية حسب الأصول - وحيث تضمنت الوكالة الاعتراض على قرار وزير المالية المتضمن تثبيت قرار التغريم المشار إليه ، وحيث أن موضوع الدعوى وفق ما جاء في لائحة الدعوى استند إلى ما جاء في الوكالة والتي تضمنت الاعتراض على قرار الوزير تثبيت قرار التغريم فانها موافقة لأحكام المادة ٢١٠ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨".  
(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم ٢٠١١/١٩٧١ " يستفاد من المادة (٢١١) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ ان المدعي العام لا يملك تحريك أي دعوى جزائية إلا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه ولا يجوز التوسع في نص ابتدأ بنص مانع ( لا يجوز). وحيث أن طلب المدير من المدعي العام وكما يتضح من طلب تحريك الدعوى الجزائية اقتصر على مخالفة أحكام المادتين (٢٠٣، ٢٠٤) من قانون الجمارك ولم يتضمن ضريبة المبيعات، فلا يجوز للمدعي العام أن يخرج عن طلب المدير."

### القسم الثالث سقوط حق الملاحقة التسوية بطريقة المصالحة

#### المادة ٢١٢-

- أ - للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوي أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة.
- ب - للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن أية مخالفة أو جرم تهريب أو ما في حكمه قبل رفع الدعوي أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي عند وجود أسباب مبرره، والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقررة لها (٥٠٠) دينار. وفي جميع الأحوال لا تكون من الأسباب المبررة إلا ما كان متصلاً بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي.
- ج - للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقة بمعاملات الجهات الرسمية.

#### المادة ٢١٣-

- أ- للوزير أو من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة (٢٠٦) من هذا القانون بما يلي:
- ١ - غرامة جمركية لا تقل عن ٥٠% من الحد الأدنى للتعويض المدني.
- ٢ - مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.
- ٣ - يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة البضاعة المحبوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.
- ٤ - يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة وسائل النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامه لا تقل عن ٢٠% من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على ٥٠% من قيمة واسطة النقل.
- ب - علي الوزير أن يصدر دليلاً للتسويات الصلحية علي أن ينشر في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢١٤- تسقط الدعوي عند إجراء المصالحة عليها.

## الفصل السادس

### المسؤولية والتضامن

#### المادة ٢١٥-

أ - تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر أركانها إلا أنه يعفى من المسؤولية من اثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة وكذلك من اثبت أنه لم يقدم علي ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسببت في وقوعها أو أدت إلي ارتكابها.

ب - تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلي مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين، المتدخلين وأصحاب البضاعة موضوع المخالفة أو جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنفعين ومرسلي البضائع كلاً في حدود مسؤوليته في وقوع الفعل.

المادة ٢١٦- يعتبر مستثمروا المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين عنها.

أما مستثمروا المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

المادة ٢١٧- يكون الكفلاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يُسأل بها الملتزمون الأصليون من حيث دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة بحدود كفالاتهم<sup>(١)</sup>.

المادة ٢١٨- يكون المخلص الجمركي مسؤولاً عن المخالفات التي يرتكبها هو أو أي من مستخدمي المفوضين من قبله في البيانات الجمركية، فإذا كانت تلك المخالفات تؤدي إلي جرائم التهريب فللمحكمة الفصل فيها وتحديد المسؤولية، أما التعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسأل عنها إلا إذا تعهد المخلص بها أو كفل متعديها.

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/١٠٨٠ " يستفاد من المادة ( ٢١٧ ) من قانون الجمارك أن مسؤولية الكفلاء مفترضة سواء ساهموا بوقوع الفعل أم لم يساهموا مع بقية الملتزمين الأصليين ولكن بحدود كفالتهم إلا أننا ومن الرجوع إلى البيان الجمركي نجد أن كفالة الممیزة غير محددة وإنما جاءت مطلقة فتكون كفالة الممیزة مع بقية الملتزمين الأصليين بالتكافل والتضامن عن كامل المبلغ الذي توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية وبالتالي فإن ما ذهبت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق مع أحكام قانون الجمارك.

**المادة ٢١٩-** يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلا البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميههم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والناجمة عن تلك الأعمال.

**المادة ٢٢٠-** الورثة مسؤولون عن أداء المبالغ المترتبة علي المتوفي في حدود نصيب كل منهم من التركة.

**المادة ٢٢١-** تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفقاً للأصول المتبعة في قانون تحصيل الأموال الأميرية، وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو جزؤها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

## الفصل السابع

### إنشاء المحاكم الجمركية وأصول المحاكمات لديها

#### محكمة الجمارك البدائية

**المادة ٢٢٢ (١)(٢) -**

أ- تنشأ محكمة بداية تسمى (محكمة الجمارك البدائية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي.

ب. تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر فيما يلي:

- ١ - جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢ - الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون وقوانين الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

---

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٨) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٢٠١١/٣٢٧٠ " ١. جرى الاجتهاد القضائي منذ صدور قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٢٠٠٦/٢٧٩١) بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٧ على أن محكمة الجمارك البدائية صاحبة الاختصاص بالنظر في الخلافات الناشئة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية عملاً بأحكام المادة (٢٢٢/ب/٣) من قانون الجمارك، ٢. إذا ردت محكمة الجمارك البدائية المطالبة برسوم التطهير ورسوم الحجر لعدم الخصومة فإنه كان يتوجب على محكمة الجمارك الاستئنافية تطبيق أحكام المادة (٥/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر الدعوى موضوعاً في هذا الشق، وحيث لم تفعل فإن قرارها مستوجب للنقض من هذه الجهة".

- ٣- الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والانتظمة المذكورة في البند (٢) من هذه الفقرة.
- ٤- الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (٢٠٨) من هذا القانون.
- ٥- الطعون المقدمة على قرارات التفرغ وفقاً لأحكام المادة (٢١٠) من هذا القانون.
- ٦- توقيف وتخلية سبيل الأشخاص الملاحقين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت إلى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون أن يقدم كفالة لضمان حضوره للمحكمة والا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية أو يقدم تلك الكفالة.
- ٧- الإفراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الإفراج عن وسائط النقل المحجوزة بعد وضع إشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة.
- ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تختص محكمة الجمارك البدائية بنظر قضايا التعويض المدني والغرامات على الأشخاص الملاحقين بغض النظر عن صفاتهم أو الجهات المنتسبين إليها وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
- د- تنعقد محكمة الجمارك البدائية من قاض منفرد.
- هـ- تعقد محكمة الجمارك جلساتها في عمان أو في أي مكان آخر تراه داخل المملكة.

### محكمة استئناف الجمارك

- المادة ٢٢٣. أ- تنشأ محكمة استئناف تسمى (محكمة الجمارك الاستئنافية) تؤلف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي.
- ب - تختص محكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في الطعون التي تقدم على القرارات أو الأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك البدائية.
- ج - تنعقد محكمة الجمارك الاستئنافية من هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة وتصدر قراراتها أو أحكامها بالإجماع أو بالأكثرية.
- د- تعقد محكمة الجمارك الاستئنافية جلساتها في عمان أو في أي مكان آخر تراه داخل المملكة.
- هـ - مدة استئناف القرار أو الحكم الصادر عن محكمة الجمارك البدائية ثلاثون يوماً ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجيه أو وجاهياً اعتبارياً.

## نظر الطعون

**المادة ٢٢٤-** تنظر محكمة الجمارك الاستئنافية في الطعون المقدمة إليها تدقيقاً في القضايا التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار ومرافعة في القضايا الأخرى، ويجوز لها النظر في أية قضية مهما بلغت قيمتها مرافعة لأي سبب تراه بقرار تصدره لهذه الغاية تدقيقاً

## تمييز الأحكام

### المادة ٢٢٥-

- أ- تقبل الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوي الجزائية والحقوقية الطعن لدى محكمة التمييز في الحالتين التاليتين:
  - ١ - إذا كانت قيمة الدعوي أو الغرامات الجمركية وبدل المصادرات لا تقل عن خمسة آلاف دينار.
  - ٢ - إذا كان الخلاف في الدعوي الأخرى حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة وأذنت محكمة الجمارك الاستئنافية أو محكمة التمييز بذلك وفقاً لأحكام الفقرات (ب، ج، د) من هذه المادة.
- ب - يقدم طلب الأذن بالتمييز إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجيه أو وجاهياً اعتبارياً.
- ج - إذا رفضت محكمة الجمارك الاستئنافية منح الأذن بالتمييز يحق لطالبه تقديم طلب منح الأذن إلى رئيس محكمة التمييز وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض.
- د - في حالة منح الأذن بالتمييز من محكمة الاستئناف الجمركية أو من رئيس محكمة التمييز يترتب على طالب التمييز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار منح الأذن.

## مدة تمييز الحكم

**المادة ٢٢٦-** مدة تمييز القرار أو الحكم الاستئنافي ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا صدر بمثابة الوجيه أو وجاهياً اعتبارياً.

## أحكام متفرقة

### المادة ٢٢٧<sup>(١)</sup> -

- أ- تشكل في الدائرة نيابة عامة جمركية تتألف من نائب عام ومساعدين له ومدعين عامين وموظفين حسب الحاجة .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٤٩) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.



- ب- يعين أعضاء النيابة العامة الجمركية بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير من موظفي الدائرة المحققين ممن عملوا فيها بعد حصولهم على الدرجة العلمية الأولى في الحقوق حداً أدنى مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ج- يمثل المدعي العام الجمركي الدائرة أمام محكمة البداية الجمركية وأي محكمة أخرى في جميع القضايا التي تكون الدائرة طرفاً فيها وله الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية وإقامة الدعاوى ومباشرتها وفق أحكام هذا القانون وأي تشريع آخر واستئناف الأحكام الصادرة فيها وتنفيذها والتنسيب للمدير بإجراء المصالحة.
- د- يمثل النائب العام الجمركي أو أي من مساعديه الدائرة أمام محكمة الاستئناف الجمركية وأي محكمة استئناف أخرى في جميع القضايا التي تكون الدائرة طرفاً فيها وله الحق في استئناف القرارات والأحكام الصادرة عن أي منها وفي تمييز القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الجمركية وأي محكمة استئناف أخرى والتنسيب للمدير لإجراء المصالحة.
- هـ- لا يشترط لصحة الطعن المقدم لدى محكمة التمييز من النائب العام الجمركي أو من يقوم مقامه أن يبدي رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مطالعته بخصوص ذلك الطعن.
- و- للوزير بناء على تنسيب المدير أن ينتدب من أعضاء النيابة العامة الجمركية:
- ١- أياً من مساعدي النائب العام للقيام بمهام المدعي العام.
  - ٢- أياً من المدعين العامين للقيام بمهام مساعد النائب العام.
  - ز- تمارس النيابة العامة الجمركية الصلاحيات المقررة للنيابة العامة وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو الصلاحيات المخولة لوكيل قضايا الدولة.
  - ح- تقام الدعاوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناء على طلب المدير.
  - ط- تنظم أسس انتقاء المدعين العامين وهيكلية إدارة النيابة العامة الجمركية وممارسة وظائفها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
- المادة ٢٢٨-** لا تقبل دعاوى منع المطالبة لدى المحاكم الجمركية بالنسبة للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى لبضائع ما زالت في حوزة الدائرة وقيد التخليص عليها.
- المادة ٢٢٩ (١) -**
- أ- إذا تبين لمدعي عام الجمارك أثناء التحقيق في أي من القضايا الجمركية

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٥٠) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

وجود فعل يتعلق بجرم غسل الأموال فعليه التحقيق فيه ومن ثم إحالته إلى المدعي العام المختص لاستكمال الإجراءات بشأنه وتعتبر تحقيقاته بهذا الخصوص وكأنها صادرة عن مدع عام مختص.

ب- إذا تقرر إسقاط الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجمركية للغياب أو لأي سبب آخر ولم يتم تجديدها خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغ المدعي بالقرار، فيعتبر القرار الصادر بالإسقاط نهائياً وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن.

ج- يطبق كل من مدعي عام الجمارك ومحكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية ومحكمة التمييز فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون الاحكام الواردة في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون اصول المحاكمات المدنية وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

### التبليغات

المادة ٢٣٠- مع مراعاة الأحكام الخاصة في هذا القانون تنظم وتبلغ الأوراق القضائية وجميع الأوراق والقرارات الصادرة بموجبه من قبل موظفي الدائرة ورجال ضابطتها العدلية وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

### المادة ٢٣١-

أ - تستوفي الرسوم عن الدعاوي المدنية المقامة أمام المحاكم الجمركية في جميع درجاتها وأنواعها وفقاً لأحكام نظام رسوم المحاكم النافذ المفعول وكأنها دعاوي مدنية بالمعنى المبين بالنظام المذكور.

ب - بالرغم مما ورد في أي قانون آخر، لا تسمع أي دعوي ضد الخزينة لدي المحاكم الجمركية إلا إذا كان المدعي قد قام بإيداع تامين نقدي أو كفالة مصرفيه تعادل ٢٥% من المبالغ المطلوبة منه بما في ذلك الرسوم والغرامات، أو المبلغ المعترف به من قبله أيهما أكثر<sup>(١)</sup>.

(١) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقيه رقم ١٢٠٧/٢٠٠٢ " ان الماده/٣٧ أ من قانون الضريبه العامه على المبيعات تنص على ان (تختص محكمة الجمارك البدائيه بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ... والنظر في القضايا الحقوقيه والخلافات الناجمه عن تطبيق احكام هذا القانون) ، كما تنص الماده ٣٩/أ المعدله من القانون المذكور على ان (تطبق محكمتا الجمارك البدائيه والاستئنافية اصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك ... الخ . اما عن الاحكام القانونيه الواردة بقانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ نجد ان هذا القانون قد تضمن بالمواد ٢٢٢ - ٢٣١ منه تشكيل المحاكم الجمركيه واختصاصاتها واصول المحاكمات لديها فقد ورد النص على اختصاصها بالخلافات الناشئه عن تطبيق قانون الضريبه العامه على المبيعات والانظمه والتعليمات الصادرة بموجبه بالماده ٢٢٢/ب، =

## الفصل الثامن

### تنفيذ الأحكام وقرارات التحصيل والتغريم

#### المادة ٢٣٢-

- أ- تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ علي أموال المكلفين المنقولة أو غير المنقولة وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية، وعلي الوزير إلقاء الحجز علي ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.
- ب - يمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة إلي الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

#### عدم تأدية الجزاء النقدي

#### المادة ٢٣٣-

- أ- إذا لم يؤد المحكوم عليه الجزاء النقدي المحكوم به عليه يحبس في مقابل كل (دينارين) أو كسورها يوماً واحداً علي أن لا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة، وفي حالة عدم النص في قرار المحكمة علي استبدال الجزاء النقدي بالحبس عند عدم دفعه فيتم ذلك الاستبدال بقرار من النيابة العامة الجمركية.
- ب - يحسم من أصل الجزاء النقدي بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثناؤه وكل مبلغ تم تحصيله.
- ج - أن الحبس المنصوص عليه في هذه المادة لا يؤثر في حق الدائرة بالرسوم والغرامات المترتبة علي المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة وتعتبر الغرامات الجمركية المحكوم بها في جميع

= كما تضمن في سياق شروط تقديم الدعوى ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية ما يلي بالمادة ٢٣١/ب ( بالرغم مما ورد في أي قانون آخر ، لا تسمع أي دعوى ضد الخزينة لدى المحاكم الجمركية الا اذا كان المدعي قد قام بإيداع تأمين نقدي او كفاله مصرفيه تعادل ٢٥% من المبالغ المطلوبه منه بما في ذلك الرسوم والغرامات ، او المبلغ المعترف به من قبله ايهما اكثر) حيث ان قانون الجمارك هو قانون لاحق في صدوره بالنسبة لقانون الضريبة العامة على المبيعات وان مطلع المادة المذكوره قد تضمن عبارة (بالرغم مما ورد في أي قانون آخر) فيكون ما ورد بالمادة ٢٣١/ب منه بخصوص وجوب تقديم الكفاله المصرفيه او ايداع التأمين النقدي كشرط لقبول الدعوى قد نسخ ما ورد بالمادة ٣٧/ج من قانون الضريبة العامة على المبيعات التي كانت تشترط بتاريخ تقديم الدعوى تقديم الكفاله العدليه بالمبالغ المتنازع عليها ويكون ذلك حكم المادة ٢٣١/ب من قانون الجمارك هو الواجب التطبيق على الدعوى، وحيث ان القرار الإستئنافي ذهب الى خلاف ذلك فإنه حري بالنقض".

الأحوال بمثابة تعويض مدني للدائرة وتحصل بالطريقة التي تحصل بها الأموال الأميرية

### تنفيذ قرارات الحبس

المادة ٢٣٤- يجوز تنفيذ قرارات الحبس ومذكرات الإحضار الصادرة عن المراجع المختصة وتبليغ الاخطارات بواسطة موظفي الدائرة ورجال ضابطتها.

### الاعفاء من قرارات التنفيذ

المادة ٢٣٥- تعفي الدائرة من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة أو التأمين في جميع الأحوال التي يفرض فيها القانون ذلك.

### الباب الرابع عشر

### بيع البضائع المحجوزة

#### المادة ٢٣٦<sup>(١)</sup> -

أ- للدائرة أن تباع البضائع المحجوزة من حيوانات أو بضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها .

ب- ويجوز بترخيص من المدير أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استنادا إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبيعها دون حاجة إلى انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة على أن يشعر صاحب البضاعة كل ما أمكن ذلك. فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى أصحابها دفع لهم ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي رسوم أو ضرائب مستحقة عليها .

ج- ١- للوزير بناء على تنسيب المدير ان يقرر مصادرة أو إتلاف البضائع المضبوطة الممنوع استيرادها أو تصديرها دون انتظار صدور حكم قضائي إذا ثبت له انها تشكل خطرا على السلامة العامة للمواطنين أو انها تالفة ولا يستفاد منها وذلك بناء على توصية لجنة فنية تشكل من دائرة الجمارك ومديرية الأمن العام والمديرية العامة للدفاع المدني وديوان المحاسبة والدائرة المعنية بالمنع .

٢- في حال صدر الحكم وكان يقضي بإعادة البضائع لأصحابها كون الفعل لا يشكل جرم التهريب أو ما في حكمه، وكان قد تم إتلافها أو استخدامها من الجهات الحكومية فيدفع لأصحابها قيمتها المقدرة من الدائرة بحالتها عند مصادرتها أو إتلافها .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٥١) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.

٣- في حال صدر الحكم باعتبار البضائع المضبوطة مهربة فيلزم أصحاب البضائع بدفع نفقات الحفظ من تاريخ ضبطها ونفقات الإتلاف المحددة من الجهات المختصة وتحصل منهم وفقاً للأصول المقررة في قانون تحصيل الأموال العامة .

### الحالات التي يجوز البيع فيها

المادة ٢٣٧- للدائرة أن تباع ما يلي:

- أ- البضائع الموجودة في المخازن أو في ساحات الحرم الجمركي وأرصفتها بعد مضي ثلاثة أشهر علي تخزينها وتطبق هذه الأحكام علي الودائع التي يتركها المسافرون في المراكز الجمركية.
- ب - البضائع الموجودة في مخازن وساحات الهيئات المستثمرة بعد انتهاء المهل المحددة بموجب أحكام قوانين وأنظمة تلك الهيئات.
- ج - البضائع من الأنواع المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٢٣٦) من هذا القانون عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ إذا ظهرت عليها بوادر المرض أو الفساد أو الإضرار بسلامة البضائع الأخرى أو المنشآت علي أن يثبت ذلك بموجب محضر وعلي أن يخطر أصحاب البضائع أو من يمثلهم إذا أمكن ذلك وإلا بإعلان يعلق في المركز الجمركي المختص وذلك قبل البيع.

### بيع البضائع التي آلت ملكيتها للدائرة

المادة ٢٣٨- تتولي الدائرة أيضاً بيع ما يلي:

- أ- البضائع والمواد ووسائل النقل التي أصبحت ملكاً نهائياً لها نتيجة حكم أو تسوية صلحيه أو تنازل خطي أو بالمصادرة وفقاً للمادة (٢٠٧) من هذا القانون أو التي آلت ملكيتها للدائرة لأي سبب قانوني آخر.
- ب - البضائع التي لم تسحب من المستودعات العامة والخاصة ضمن المهل القانونية والتي تباع وفقاً لأحكام المواد (١١٢)، (١١٩) من هذا القانون.
- ج - البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ.

### العطل والضرر

المادة ٢٣٩- لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية بالعطل أو الضرر عن البضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام المواد (٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨) من هذا القانون إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بنبأ في إجراء عملية البيع.

## بيع البضاعة الممنوعة أو المحصورة

### المادة ٢٤٠-

- أ - تطبق أحكام البيع المنصوص عليها في المواد (٢٣٦)، (٢٣٧)، (٢٣٨) من هذا القانون علي ما يجوز بيعه من البضائع الممنوعة أو المحصورة.
- ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤٨) من هذا القانون تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني ووفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.
- ج - تباع البضائع والمواد ووسائل النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا رسمي الدلالة والبلديات الذين يتحملها المشتري.

## توزيع حاصل البيع

### المادة ٢٤١-

- أ - يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي:
- ١ - نفقات عملية البيع
  - ٢ - النفقات التي صرفتها الدائرة من أي نوع كانت.
  - ٣ - الرسوم الجمركية.
  - ٤ - الرسوم والضرائب الأخرى وفق أسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها.
  - ٥ - نفقات الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتاله وغيرها.
  - ٦ - رسم التخزين
  - ٧ - أجرة النقل (الناولون) عند الاقتضاء.
- ب - يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الدائرة ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقا للخرينة.
- ج - أما البضائع التي تكون ممنوعة أو غير مسموح باستيرادها فيصبح الرصيد المتبقي من حاصل بيعها حقا للخرينة وأما البضائع الأخرى سواء أكانت من الأنواع الممنوعة أو المحصورة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صلحيه أو قرار تغريم أو حكم قضائي صدر في جريمة تهريب فيوزع الرصيد المتبقي وفقاً لأحكام المادة (٢٤٢) من هذا القانون.

## مآل مبالغ الغرامات الجمركية

**المادة ٢٤٢<sup>(١)</sup>** - تؤول مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة المواد والبضائع ووسائل النقل المصادرة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم الى خزينة الدولة على ان يقتطع منها الثلث لدفع الأكراميات التي يجوز توزيعها وفق نظام يصدر لهذه الغاية على ان يراعى في توزيعها جهود العاملين المباشرة في تحقيقها.

## الغرامات والتعويضات

**المادة ٢٤٣** - في الحالات التي لا تحصل فيها غرامات أو تعويضات أو عندما تكون هذه الغرامات أو التعويضات زهيدة ولا يكون في استطاعة الدائرة أن تكافئ المخبرين والحاجزين للوزير أن يأذن خلافاً لأحكام المادة (٢٤٢) من هذا القانون بتوزيع حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائل النقل بالطريقة التي يراها بناء على اقتراح المدير بما يتفق والنسبة المبينة في المادة السابقة أو بدفع مبلغ من الخزينة يحدده الوزير بموافقة مجلس الوزراء.

## الباب الخامس عشر

### امتياز دائرة الجمارك

**المادة ٢٤٤** - تتمتع الدائرة من اجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتي حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة المواد ومصاريق القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على الأموال المنقولة.

## الباب السادس عشر

### التقادم

### المادة ٢٤٥<sup>(٢)</sup>

أ- إذا ظهر في أي وقت أن الرسوم والغرامات المتوجبة بموجب هذا القانون على أية بضاعة لم تستوف أو أنها استوفيت بنقص وذلك لأي سبب من الأسباب فتحصل الدائرة الرسوم والغرامات أو النقص الحاصل وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز البيان.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٥٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨.  
(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١١/٢١٣٥ " يستفاد من المادة ٢٤٥ من قانون الجمارك أن لدائرة الجمارك الحق بتحصيل الرسوم والغرامات المتوجب =

ب - لا تسمع أي مطالبة أو دعوى باسترداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مضي على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.

ج - وأما التأمينات النقدية على اختلاف أنواعها فتحول حكماً وبصورة نهائية إلى الخزينة إذا لم يقدّم أصحاب العلاقة بتقديم المستندات وإنجاز الشروط المطلوبة التي تمكن من تحديد وضع هذه التأمينات وذلك خلال المهل المحددة في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال لا يجوز المطالبة بالرصيد المتبقي عما تم تحويله إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ دفع مبالغ التأمين إلا إذا كان التأخير ناجماً عن الدائرة.

د - لا تسري أحكام الفقرتين السابقتين على التأمينات المدفوعة لغايات تقديم الدعاوى بمقتضى هذا القانون.

**المادة ٢٤٦-** للدائرة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الأخرى العائدة لأي سنة بعد مضي خمس سنوات على انتهائها أو على الانتهاء منها ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخ أو صور منها.

#### **المادة ٢٤٧-**

أ - تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجر ملاحقة بشأنه.

ب - تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون إذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجيه من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه.

ج - تسري أحكام التقادم والمهل المنصوص عليها في القانون المدني على حقوق الدائرة المالية.

= استيفائها والتي لم تستوف أو استوفيت بنقص وأن حقها باستيفاء هذه الرسوم والغرامات يسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ آخر بيان جمركي بالإضافة إلى أن لا تسمع أي مطالبة أو دعوى باسترداد هذه الرسوم والضرائب بمرور ثلاث سنوات على تأديتها، وإن ما ورد بالنص المشار إليه لا يشمل دعاوى منع المطالبة. ٢- إذا كان موضوع هذه الدعوى هو منع المطالبة، وبالتالي فإن التقادم الذي يحكم المطالبة موضوع هذه الدعوى هو التقادم الطويل المنصوص عليه في المادة ٤٤٩ من القانون المدني والتي تقضي بأنه: (لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة). وحيث أن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت لذات هذه النتيجة فإن قرارها المميز من هذه الناحية يكون موافقاً للأصول والقانون وبالتالي فإن سببي التمييز لا تردان عليه مما يتعين عليه ردهما.



## الباب السابع عشر أحكام عامة صلاحية استثناء الوزارات والدوائر

### المادة ٢٤٨<sup>(١)</sup> -

- أ- يحق للوزير أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الاجراءات تسهيلا لأعمالها بما في ذلك قبول قيمة البضائع التي تستوردها والمبينة في الفواتير (القوائم) مضافا اليها أجور النقل والتأمين وأي نفقات أخرى تقتضيها عملية الاستيراد شريطة أن لا يؤدي هذا الاستثناء الى المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقا للقوانين المعمول بها سواء كان ذلك بالاعفاء أو بالتأثير في نسبتها .
- ب- للوزير بتنسيب من المدير بيع البضائع التي أصبحت حقاً للخرينة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للحكومة بالمبلغ الذي يراه مناسباً أو التنازل عنها لها بدون مقابل بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب منه .
- ج- ١- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى المدير على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً .
- ٢- للمدير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي من موظفي الدائرة من ذوي العلاقة والاختصاص على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

### المادة ٢٤٩<sup>(٢)</sup> -

يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجب احكام هذا القانون إلى حين صدور الأنظمة المنصوص عليها بموجب القانون المعدل

### المادة ٢٥٠ -

- على الرغم مما ورد في قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته:-
- أ- تسري احكام هذا القانون على البضائع الواردة التي ارتكبت بشأنها مخالفة جمركية او جرم تهريب وما في حكمه المنصوص عليها في هذا القانون ونجم عن اي منها ضياع في الضريبة العامة او الضريبة الخاصة على المبيعات .
- ب- تتولى الدائرة القيام بجميع الاجراءات المتعلقة بأي مخالفة جمركية او جرم تهريب وما في حكمه من حيث اجراءات التسوية الصلحية او الملاحقة القضائية او الملاحقة الادارية واي صلاحيات واجراءات اخرى منصوص عليها في هذا القانون .

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٥٢) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٥٣) من القانون المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ .

- ج- تختص محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية بالنظر في جميع الدعاوى المقامة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تلك التي تكون الدائرة طرفاً فيها والتي كانت تدخل قبل نفاذ احكام هذا القانون ضمن اختصاص محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية .
- د- تحال جميع الدعاوى المقامة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتي تكون دائرة ضريبة الدخل والمبيعات طرفاً فيها والمنظورة بتاريخ سريان احكام هذا القانون ، ما لم تكن معدة للفصل، وذلك على النحو التالي :-
- تلك التي لدى محكمة البداية الضريبية الى محكمة الجمارك البدائية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها
  - تلك التي لدى محكمة الاستئناف الضريبية الى محكمة الجمارك الاستئنافية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها.
  - تسري احكام هذه المادة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ .
- المادة ٢٥١-**

- أ- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- ب- تنشر التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية .

## إلغاءات

### المادة ٢٥٢-

- أ- يلغى قانون الجمارك والمكوس رقم ( ١ ) لسنة ١٩٦٢ والتعديلات التي أدخلت عليه، على أن تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وكذلك الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون الجمارك المؤقت رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٨٣ سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تعديلها بموجب احكام هذا القانون خلال مدة اقصاها ستة اشهر .
- ب- تبقى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بمقتضى احكام قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ والقانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او تجديدها خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون .
- ج- تلغى احكام أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع أحكام هذا القانون.

## المكلفون بتنفيذ احكام القانون

### المادة ٢٥٣-

- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

## قانون الجمارك الكويتي

بعد الاطلاع علي الامر الاميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور. وعلي المادتين (١٣٤) و (١٣٥) من الدستور. وعلي الامر الاميري المعمول به من ١٥ مايو سنة ١٩٥١ بنظام الرسوم الجمركية والقوانين المعدلة له. وعلي قانون الموائى العام الصادر بالمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له. وبناء علي عرض وزير المالية. وبعد موافقة مجلس الوزراء. اصدرنا القانون الاتي نصه:

### الباب الاول

#### احكام تمهيدية

- المادة ١ -** في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالعبارات المبينة فيما يلي المعاني الموضحة امامها:
- **الوزير:** الوزير المختص الذي تتبعه ادارة الجمارك.
  - **سلطة الجمارك:** الوزير او من ينيبه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون.
  - **ادارة الجمارك:** الادارة العامة التي تتولي الشؤون الجمركية.
  - **الخط الجمركي:** هو الحدود السياسية الفاصلة بين دولة الكويت والدول المتاخمة لها وكذلك نهاية البحر الاقليمي لدولة الكويت.
  - **النطاق البحري للرقابة الجمركية:** المساحة الممتدة من الخط الجمركي الي مسافة ستة اميال بحرية من نهاية البحر الاقليمي.
  - **النطاق البري للرقابة الجمركية:** ويشمل مساحة من الاراضي تقع ما بين الشواطئ او الحدود البرية لدولة الكويت من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من سلطة الجمارك.
  - **المنطقة الجمركية:** هي النطاق الذي تحدده سلطة الجمارك في كل ميناء بحري او جوي يوجد فيه مركز للجمارك ويرخص فيه بالقيام بجميع الاجراءات او بعضها وكذلك اي مكان اخر تحدده هذه السلطة لاتمام هذه الاجراءات فيه.
  - **البضاعة:** كل مادة او منتج طبيعي او حيواني او زراعي او صناعي.

- البضاعة الممنوعة: كل بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها بالاستناد الي احكام هذا القانون او اي قانون او اقرار اخر.
- منشأ البضاعة: بلد انتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية او الطبيعية او من المنتجات الصناعية او الحيوانية.
- مصدر البضاعة: البلد الذي استوردت منه البضاعة مباشرة.
- البيانات الجمركية: النماذج الرسمية التي تعدها الجمارك لتعبئتها بالمعلومات المطلوبة عن كل بضاعة يراد تخليصها.

## الباب الثاني

### الضريبة الجمركية

#### الفصل الاول

##### الخضوع للضريبة

**المادة ٢-** تخضع للضريبة الجمركية والرسوم الاخرى المقررة بموجب احكام هذا القانون جميع البضائع والمواد التي تدخل اقليم دولة الكويت الا ما استثنى منها بنص خاص في مرسوم.

**المادة ٣-** تستوفي الضريبة الجمركية كاملة عن كل بضاعة تخضع لها بموجب احكام هذا القانون. على انه اذا تحقق لدي ادارة الجمارك ان تلفا اصاب البضاعة خفضت قيمة المستحقة بنسبة ما لحق البضاعة عن تلف بشرط الا يكون التلف ناشئا عن اهمال صاحب البضاعة. ولا تستوف الضريبة الجمركية عن البضاعة التي يصدر باتلافها قرار من الجهة الرسمية المختصة.

**المادة ٤-** يجوز لادارة الجمارك تثمين البضائع دون تقيد بقيمتها المبينة في القوائم المقدمة عنها. ولصاحب البضاعة ان يتظلم من تثمين الجمارك امام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالقيمة التي قدرتها ادارة الجمارك للبضاعة بكتاب موصي عليه. ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائيا.

**المادة ٥-** تخضع البضائع المصدرة او الواردة بطرود بريديّة للقواعد المقررة في شأنها بمراعاة الاتفاقيات البريدية المعمول بها في دولة الكويت.

## الفصل الثاني

### الاعفاء الجمركي

**المادة ٦-** مع عدم الاخلال بالاعفاء الجمركي المقرر بموجب القوانين والانظمة الاخرى السارية المفعول تعفي من الضريبة الجمركية الواردات التالية:

١ - الامتعة الشخصية للقادمين وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

- ٢- عينات العرض التجارية في حدود القيمة التي يصدر بها قرار من الوزير. وما يجاوز ذلك يمكن ادخاله البلاد لقاء تأمين - يعادل قيمة الضريبة الجمركية المستحقة عليها - بعد الحصول علي تصريح من ادارة الجمارك يحدد مدة بقاء هذه العينات علي ان يعاد اخراجها بعد انتهاء المدة المسموح بها والا استحققت عنها الضريبة الجمركية.
- ٣- قطع الغيار الواردة للبواخر والطائرات اذا اصبحت آلاتها بعطب او خلل اثناء وجودها في موانئ الكويت البحرية والجوية متي كانت هذه القطع قد جلبت بقصد تركيبها او للاحتفاظ بها كاحتياطي لها وذلك بشرط المعاملة بالمثل.
- ٤- المواد والسلع والبضائع الصناعية والثروات الزراعية والطبيعية المشمولة باتفاقيات دولية نافذة في الكويت بشأن تنظيم المبادلات التجارية وفي حدود ما نصت عليه تلك الاتفاقيات.
- ٥- جميع البضائع التي تخص بلدانا اخري وتفرغ في الموانئ والمطارات الكويتية بطريق الخطأ او الضرورة علي ان يعاد تصديرها الي البلد المشحونة اليه اصلا من قبل الجهة الناقلة خلال فترة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تفرغها في الكويت.
- ٦- ما يرد لاستعمال الجمعيات الخيرية وذات النفع العام والهيئات الرياضية في حدود اغراض الترخيص الممنوح لها قانونا.
- المادة ٧- الاعفاء من الضريبة الجمركية او الرسوم الاخري لا يستلزم الاعفاء من الكشف او المعاينة او اتمام الاجراءات الجمركية.
- المادة ٨- يعفي من الضريبة الجمركية ومن الكشف علي البضاعة - بشرط المعاملة بالمثل - وفقا للاتفاقات الدولية وليبانات وزارة الخارجية ما يلي:
  - ١- ما يرد للاستعمال الشخصي الي اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي (غير الفخريين) العاملين في الكويت والمقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية.
  - ٢- ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات للاستعمال الرسمي.
  - ٣- ما يرد للاستعمال الرسمي الي الهيئات والبعثات والوكالات الدولية التابعة لهيئة الامم المتحدة او الي المنظمات الدولية او الاقليمية المعترف بها من قبل دولة الكويت.
  - ٤- ما يرد للاستعمال الشخصي الي المبعوثين الدوليين او غيرهم ممن يتمتعون بالحصانة بناء علي اشعار من وزارة الخارجية.
- المادة ٩- علي جميع المتمتعين بالاعفاء ابلاغ ادارة الجمارك قبل التصرف محليا في اية بضاعة او امتعة سبق اعفاؤها من الضريبة وعلي الادارة في هذه الحالة تقدير قيمة ما سيتم فيه التصرف لاستيفاء الضريبة الجمركية المستحقة عليه. وتضاعف الضريبة في حالة عدم الابلاغ عن التصرف قبل اجرائه.

## الفصل الثالث

### فئة الضريبة الجمركية والرسوم ورد الضريبة

**المادة ١٠-** دون اخلال باية نسبة اكبر تنص عليها القوانين الاخرى والانتظمة السارية تستوفي الضريبة الجمركية عن جميع البضائع الواردة بنسبة ٤% من قيمتها في منشئها او مصدرها مضافا اليها اجور الشحن واية مصاريف اخرى يصدر ببيانها قرار من سلطة الجمارك ويجوز بمرسوم تحديد فئات اخرى للضريبة الجمركية بالنسبة لبعض المواد وذلك بحد اقصى قدره ١٠٠%.

**المادة ١١-** يصدر الوزير قرارا بتحديد الرسوم التي تستوفي عن الشهادات والتراخيص والاوراق التي تصدر عن ادارة الجمارك وكذلك المقابل الواجب استيفاؤه عن الخدمات التي تقتضيها الاجراءات الجمركية. ولا يشمل الاعفاء من الضريبة الجمركية الاعفاء من الرسوم ومقابل الخدمات المشار اليها في الفقرة السابقة.

**المادة ١٢-** يجوز - بناء علي طلب صاحب الشأن - رد الضريبة الجمركية المستوفاة عن البضاعة التي تعاد الي مصدرها او لاية جهة خارج البلاد في الحالات الآتية:

- ١- اذا صدر قرار من الجهة الرسمية المختصة بعدم تداولها او استعمالها.
- ٢- اذا كانت اعادة تصدير البضاعة بناء علي حكم نهائي في خلاف بين المصدر والمستورد.

ويشترط في هاتين الحالتين لاسترداد الضريبة ان يتم اعادة تصدير البضاعة خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، بما لا يجاوز سنة من تاريخ صدور القرار او الحكم.

- ٣- اذا وردت البضاعة - مخالفة لما تم الاتفاق عليه - في نوعها او صنعها او مواصفاتها علي ان يخطر صاحب الشأن ادارة الجمارك بذلك خلال المهلة وطبقا للشروط التي تحددها الادارة المذكورة.

- ٤- اذا تم تصنيع البضاعة وتصديرها الي الخارج بترخيص من الجهة الرسمية المختصة.

**المادة ١٣-** ترد الضريبة الجمركية التي سبق تحصيلها في حالة اعادة تصدير البضائع او الآلات التي ادت عنها الضريبة. ويصدر قرار من سلطة الجمارك بتحديد الشروط والاجراءات الواجب توافرها واتباعها عند اعادة التصدير.

## الباب الثالث

### البيانات والانتظمة الجمركية

**المادة ١٤-** يلتزم ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى

ووكلائهم، وملاك جميع هذه الوسائل، واصحاب البضائع والمشتغلين بالتخليص الجمركي وغيرهم، بما يصدره الوزير من أنظمة تتعلق بالاتي:

- ١ - الاحكام الخاصة بقوائم الشحن ووسائل النقل وتفرغ البضائع وشحنها.
- ٢ - المسائل المتعلقة بالبيانات الجمركية.
- ٣ - نظام البضائع العابرة (ترانزيت).
- ٤ - الادخال المؤقت.
- ٥ - المستودعات الخاصة.
- ٦ - المخلصين الجمركيين.
- ٧ - تحديد المخالفات والغرامات الجمركية وميعاد ادائها، ويكون توقيع هذه الغرامات بقرار من سلطة الجمارك وذلك دون اخلال باحكام القانون المتعلقة بالتهريب. ويجب اعلان المخالفين بالقرارات الصادرة بتوقيع هذه الغرامات بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، ويجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات امام المحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بها. وللمحكمة ان تؤيد فرض الغرامة او تلغيها. ويكون حكم المحكمة في جميع الاحوال نهائيا.
- ٨ - حالات بيع البضائع الموجودة في المخازن او المناطق الجمركية وشروط واجراءات هذا البيع وتحديد المبالغ التي تقتطع من حصيله البيع وفاء لمستحقات ادارة الجمارك، وتنظم ايلولة هذه المبالغ للخزانة العامة في حالة عدم المطالبة بها.
- المادة ١٥ - تحدد بقرار من سلطة الجمارك الاجراءات التي تتخذ داخل النطاقين البحري والبري للرقابة الجمركية.

## الباب الرابع

### جرائم التهريب

- المادة ١٦ - التهريب هو ادخال او محاولة ادخال البضائع الي دولة الكويت او اخراجها او محاولة اخراجها منها بشكل مخالف للنظم المعمول بها طبقا لاحكام هذا القانون او القوانين الاخرى او دون اداء الضرائب المستحقة عليها كلياً او جزئياً.
- المادة ١٧ - يعتبر في حكم التهريب ما يلي:
- ١ - عدم التوجه بالبضائع والسلع عند الادخال او الاخراج الي اول مركز جمركي.
  - ٢ - عدم اتباع الطرق المقررة قانوناً في ادخال البضائع واخراجها في نطاق المناطق الجمركية او غيرها.
  - ٣ - تفرغ البضائع من السفن او تحميلها بصورة مغايرة للأنظمة علي الشواطئ او النطاق الجمركي البحري حيث لا توجد مكاتب جمركية.

- ٤- تفريغ البضائع من الطائرات او تحميلها بصورة غير مشروعة خارج المطارات النظامية او اسقاط البضائع اثناء النقل الجوي.
  - ٥- استرداد الضريبة الجمركية بدون وجه حق او الشروع في استردادها.
  - ٦- نقل وحيازة البضائع الممنوعة ما لم يقدم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية.
  - ٧- تقديم بيانات غير صحيحة بقصد استيراد او تصدير بضائع ممنوعة او محظورة او بقصد دفع ضريبة او رسوم اقل مما يستحق عليها قانونا.
  - ٨- تقديم مستندات او فواتير مزورة او مصطنعة او وضع علامات كاذبة علي البضائع والسلع.
  - ٩- اخفاء العلامات الاصلية.
  - ١٠- ارتكاب اي فعل اخر بقصد التخلص من الضريبة الجمركية او الرسوم الاخرى.
- المادة ١٨-** يعتبر مسؤولا عن التهريب او محاولته- فضلا عن الفاعلين الاصليين والشركاء في الجرم- حائزو البضائع المهربة واصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم واصحاب او مستأجرو المحلات والاماكن التي اودعت فيها البضائع المهربة اذا كانوا علي علم او مفروض فيهم العلم بواقعة تهريبها.
- المادة ١٩-** ترفع الدعوي في قضايا التهريب من النيابة العامة علي طلب كتابي من سلطة الجمارك.
- المادة ٢٠-** مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون اخر يعاقب علي التهريب وما في حكمه وعلي محاولته بالاتي:
- أ- الحبس الذي لا يجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد علي عشرة آلاف دينار او باحدي هاتين العقوبتين.
  - ب - غرامة جمركية لا تجاوز ثلاثة امثال الضرائب والرسوم المستحقة.
  - ج- مصادرة البضائع موضوع التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها- اذا لم تكن قد ضبطت- والحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت لهذا الغرض.
- المادة ٢١-** يجوز لسلطة الجمارك التحفظ علي البضائع المضبوطة في حالة فرار المهربين او عدم الاستدلال عليهم، وبيعها بالشروط المشار اليها في المادة (١٤) من هذا القانون، وتؤول حصيلة البيع الي الدولة اذا مضت سنة علي تاريخ البيع دون ضبط المهربين. فاذا ضبطوا او قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سري حكم المصادرة علي المبلغ السالف الذكر.
- المادة ٢٢-** لسلطة الجمارك- بناء علي طلب اصحاب الشأن كلهم او بعضهم- ان تعقد مصالححة في قضايا التهريب سواء كان ذلك بالاستعاضة عن العقوبات التي نصت عليها المادة (٢٠) من هذا القانون بالاتي:



- أ- غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة الجمركية والرسوم الاخرى المستحقة عن البضائع المستوردة او المصدرة موضوع جريمة التهريب.
- ب- مصادرة البضائع المستوردة او المصدرة موضوع جريمة التهريب. ومع ذلك يجوز ان تتضمن المصالحة اعادة كل او بعض البضائع المحجوزة ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت في جريمة التهريب. علي انه في القضايا التي تزيد قيمة البضائع فيها- حسب قيمتها في السوق المحلية- عما يحدده الوزير، فلا تكون المصالحة فيها الا بقرار منه.

## الباب الخامس

### احكام عامة

**المادة ٢٣-** يكون لمفتشي الجمارك وغيرهم ممن يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من الوزير السلطات الآتية:

اولا: تفتيش الاماكن والاشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل المنطقة الجمركية وفي الاماكن والمستودعات الخاصة لاشراف الجمارك.

ثانيا: الصعود الي السفن داخل نطاق المنطقة الجمركية لتفتيشها والاطلاع علي الاوراق والمستندات التي تقتضيها طبيعة عملهم وفقا للقواعد المقررة قانونا.

ثالثا: ضبط الاشخاص المخالفين لاحكام هذا القانون وكذلك البضائع ووسائل النقل واحضارهم الي مراكز الجمارك وتحرير المحاضر اللازمة.

رابعا: ابعاد اي شخص عن المنطقة الجمركية اذا كانت هناك شبهة في قيامه بعمل مخل باحكام هذا القانون او اي قانون اخر.

خامسا: الاستعانة برجال قوة الشرطة وغيرها من السلطات لضبط البضائع الممنوعة او المهربة في جميع انحاء البلاد وتفتيش جميع وسائل النقل والقوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لاحكام القانون.

**المادة ٢٤-** تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة او المحكوم بها بالتضامن من المخالفين او المسؤولين وفقا للاصول المتبعة في تحصيل اموال الدولة وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها او حجزها ضمانا لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

**المادة ٢٥-** يتقدم دين الضريبة الجمركية والرسوم الاخرى المستحقة بناء علي هذا القانون بمضي خمس سنوات من تاريخ وصول البضاعة المستحقة عليها الضريبة والرسوم الي المناطق الجمركية الكويتية. اما البضاعة المهربة فتتقدم الضريبة والرسوم عليها بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ دخولها البلاد. وتعتبر الاجراءات التي تتخذها الجمارك وتصل الي علم المكلف بها قاطعة للتقدم. وتتقدم المبالغ المستحقة للأفراد علي الحكومة والمدفوعة لها طبقا لاحكام هذا القانون بوصفها ضريبة جمركية او رسما بمضي خمس سنوات من تاريخ الدفع.

- المادة ٢٦ - يصدر وزير المالية القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.
- المادة ٢٧ - يلغي كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون.
- المادة ٢٨ - علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امير الكويت جابر الاحمد  
رئيس مجلس الوزراء سعد العبد الله الصباح  
وزير المالية عبد الرحمن سالم العتيقي

\* \* \*

## قانون الجمارك اليمني

### الباب الأول

#### تعريف

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها أدناه:

- مادة (١): الجمهورية - الجمهورية اليمنية.
- الوزير - وزير المالية الذي ترتبط به مصلحة الجمارك.
- مصلحة الجمارك - الجهاز المركزي الجمركي والدوائر التنفيذية يمثلها رئيس المصلحة.
- رئيس المصلحة - رئيس مصلحة الجمارك الذي يرأس أجهزة الجمارك في الدولة.
- دائرة الجمارك - الدوائر الجمركية التنفيذية المرتبطة برئيس مصلحة الجمارك.
- التعريفية الجمركية - الجدول المتضمن مسميات البضائع ومعدلات الرسوم الجمركية التي تخضع لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه - .
- الحرم الجمركي - القطاع الذي تحدده مصلحة الجمارك في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان آخر توجد فيه دائرة جمركية يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.
- المخازن - المكان أو البناء الذي أعدته مصلحة الجمارك أو وافقت للغير علي استعماله لخرن البضائع بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية.
- المستودع - المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف مصلحة الجمارك في وضع معلق للرسوم وفق أحكام هذا القانون.
- البيان - التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو المخول بذلك والمتضمن تحديد الكميات والعناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.
- الخط الجمركي - الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بها.
- النطاق الجمركي - الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو علي نوعين:
  - أ - النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود الجمهورية في المياه التابعة لها.
  - ب - النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو من يفوضه وينشر في الجريدة الرسمية.

- البضاعة: كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي.
- نوع البضاعة: تسميتها في جدول التعريفات الجمركية.
- مصدر البضاعة: هو البلد الذي استوردت منه مباشرة.
- منشأ البضاعة: هو بلد إنتاجها.
- البضاعة الممنوعة - كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها باستناد إلى أحكام هذا القانون أو النصوص القانونية النافذة الأخرى.
- البضاعة الممنوعة المعينة - بعض البضائع الممنوعة والتي تعين لغرض الرقابة الجمركية بقرار من وزير التموين والتجارة وينشر في الجريدة الرسمية.
- البضائع المقيدة - البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها علي إجازة أو رخصة خاصة من الجهات ذات الصلاحية.
- البضائع المحصورة - البضائع التي يصدر قرار من الجهة المختصة بحصر استيرادها أو تصديرها بجهات مخولة قانوناً.
- البضائع الخاضعة لرسوم باهضة - البضائع التي تعين لغرض الرقابة الجمركية بقرار يصدر من وزير التموين والتجارة وينشر في الجريدة الرسمية.
- رسوم خدمات - هو ما يحصل مقابل أداء خدمة كرسوم العقالة، ورسم العمل الإضافي - المخالفات الجمركية - كل فعل أو امتناع عن فعل خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- تسري أحكام هذا القانون على المنطقة الجمركية التي تشمل الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة والمياه الإقليمية التابعة لها. ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً.
- مادة (٢):** تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو الإخراج لأحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.
- مادة (٣):** تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو الإخراج لأحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.

## الباب الثاني

### مجال عمل دائرة الجمارك

- مادة (٤):** تمارس دائرة الجمارك عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي. ولها أيضاً أن تمارس صلاحيتها على امتداد أراضي الجمهورية والمياه الإقليمية التابعة لها، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

**مادة (٥):** تنشأ الدوائر والمراكز والنقاط الجمركية. كما تلغي بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس المصلحة وينشر في الجريدة الرسمية.

**مادة (٦):** تحدد اختصاصات الدوائر والمراكز والنقاط الجمركية، وساحات العمل فيها بقرار من (الوزير) بناءً على اقتراح رئيس المصلحة.

**مادة (٧):** لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٦٤) من هذا القانون.

### الباب الثالث

#### مبادئ تطبيق التعريفات الجمركية

**مادة (٨):** تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية أو تخرج منها بأية صورة كانت للرسوم الجمركية المقررة في التعريفات الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة إلا ما أستثني بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب اتفاقيات أو نصوص قانونية أخرى.

**مادة (٩):** تطبق رسوم التعريفات العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما يرد في المادتين (١٠، ١٣) من هذا القانون.

**مادة (١٠):** تطبق رسوم التعريفات التفضيلية على بضائع بعض الدول وفق الاتفاقيات المعقودة بهذا الصدد. ويشترط في هذه الحالة أن تراعي المصلحة الاقتصادية للجمهورية والمعاملة بالممثل.

**مادة (١١):** تفرض أو تعدل أو تلغي الرسوم الجمركية بقانون، ويجوز لمجلس الرئاسة إصدار التعريفات الجمركية وتعديلاتها بناءً على اقتراح مجلس التعريفات الذي يتألف من:

- رئيساً - الوزير.
- عضواً - وزير التموين والتجارة.
- عضواً - وزير الصناعة.
- عضواً - رئيس المصلحة.
- عضواً - المدير المختص بشئون التعريفات بالمصلحة.

وذلك بقرار بقانون مع مراعاة المادة (٩٥) من الدستور.

**مادة (١٢):** مع مراعاة المادة (١١) من هذا القانون، يجوز بقرار من مجلس الرئاسة بناءً على اقتراح مجلس التعريفات.

١ - إخضاع البضائع المستوردة لرسم تعويضي في الحالتين التاليتين.

- أ - عند ما تتمتع في بلد المنشأ بإعانة مباشرة عند التصدير.
- ب - عند ما تخفض إحدى الدول أسعار بضائعها على نحو يترتب عليه كساد منتجات الجمهورية.

٢ - اتخاذ التدابير التي تقتضيها الأحوال عندما تتخذ بعض الدول تدابير من شأنها الأضرار بمصالح الاقتصاد الوطني.

**مادة (١٣):** مع مراعاة المادة (١١) من هذا القانون. يجوز بقرار من مجلس الرئاسة فرض رسوم تعريفية قصوي لا تزيد علي مثلي التعريفية العادية علي بضائع بعض الدول بشرط أن لا تقل عن (٢٥%) من قيمة البضاعة.

**مادة (١٤):** تكون للقرارات المشار إليها في المواد (١١، ١٢، ١٣) قوة القانون ويجب عرضها علي السلطة التشريعية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها. فإذا لم تقرها زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية التي طبقت فيها.

**مادة (١٥):** مع مراعاة المادة (١١) من هذا القانون تحدد القرارات والقوانين المتعلقة بالتعريفية الجمركية تاريخ نفاذها علي أن لا يكون نذلك التاريخ سابقا لتاريخ صدورها.

**مادة (١٦):** تخضع البضائع المصرح بها للوضع في الاستهلاك أو التصدير لتعريفية ١ لرسوم النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها التفصيلية ما لم ينص علي خلاف ذلك في صلب القوانين المعدلة للتعريفية.

إما البضائع المعدة للتصدير والتي أدت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة إلي الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريفية النافذة وقت دخوله.

**مادة (١٧):** عند وجوب تصفية الرسوم حكماً علي البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع وعدم الحصول علي تمديد نظامي لها، تطبق نصوص التعريفية النافذة يوم انتهاء مهلة الإيداع وتخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية أو الملحوظ نقصها لدي مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريفية النافذة في تاريخ أخر إخراج منه أو تاريخ اكتشاف النقص أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلي.

**مادة (١٨):** تخضع البضائع المعلقة رسومها وفقاً للمادة (٨٦) من هذا القانون والتي لم يجر تقديمها إلي دائرة الجمارك لرسوم التعريفية النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات، أو تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة لها أيهما أعلي أما البضائع التي تقدم لدائرة الجمارك من قبل اصحاب العلاقة بغية وضعها في الاستهلاك فتطبق عليها التعريفية النافذة وفق ماورد في مادة (١٦) من هذا القانون.

**مادة (١٩):** تخضع البضائع الخارجة من المنطقة الحرة لوضعها في الاستهلاك لنفس قواعد وإجراءات الاستيراد من منشأ أجنبي ولرسوم التعريفية النافذة وفق ما ورد في المادة (١٦) من هذا القانون.

**مادة (٢٠):** البضائع التي تباعها دائرة الجمارك للوضع في الاستهلاك وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تطبق عليها التعريفية النافذة يوم البيع.

**مادة (٢١):** تطبق التعريفة النافذة علي البضائع الخاضعة لرسم نسبي (قيمي) وفق الحالة التي تكون عليها أما البضائع الخاضعة لرسم نوعي (مقطوع) فيستوفي عنها ذلك نتيجة الرسم كاملاً بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الجمارك من أن تلفاً أصابها قوة قاهرة أو حادث طارئ فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف.

وتحدد نسبة التلف بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه ويجوز لأصحاب العلاقة الاعتراض علي هذا القرار إلي لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٧٧) من هذا القانون.

**مادة (٢٢):** تطبق أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) من هذا القانون علي جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الجمارك ما لم يكن ثمة نص مخالف.

## الباب الرابع

### التقييد والمنع

**مادة (٢٣):** كل بضاعة تدخل إلي الجمهورية أو تخرج منها يجب أن تعرض علي المركز الجمركي ذي الصلاحية وأن يقدم بها بيان وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك ويكون المركز الذي يقدم إليه البيان عند الإدخال هو أقرب مركز من الحدود ويجوز بقرار من رئيس المصلحة تخصيص دائرة جمركية معينة لمعاملة بضائع تحدد أنواعها في ذلك القرار.

**مادة (٢٤):** يحظر علي السفن من أية حمولة كانت أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة أو عند ما تدعو مصلحة الدولة العليا إلي ذلك. علي أن تعلم بذلك مصلحة الجمارك وعلي الربابنة في هذه الحالة أن يعلموا بذلك أقرب مركز جمركي أو أقرب مركز شرطة في حالة عدم وجود مركز جمركي دون تأخير.

**مادة (٢٥):** يحظر علي السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المقيدة التي تنشر في الجريدة الرسمية.

أو البضائع المحضورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهضة أو البضائع الممنوعة المعينة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

**مادة (٢٦):** يحظر علي السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الأنواع المشار إليها في المادة (٢٥) أن تدخل إلي النطاق الجمركي البحري أو تتجول أو تبدل وجهة سيرها فيه إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة، وعلي الربابنة في هذه الحالة أن يعلموا أقرب نقطة أو دائرة جمركية أو القوي العامة الأخرى وأن يقوموا بذلك دون تأخير تقريراً لدائرة الجمارك مؤيداً من قبل الجهة التي جري إعلامها.

**مادة (٢٧):** يحظر علي الطائرات أن تجتاز الحدود من غير الأماكن المحددة لذلك، أو أن تهبط أو أن تقلع من المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية إلا في حالات القوة القاهرة وعلي قادة الطائرات في هذه الحالة أن يعلموا اقرب نقطة جمركية أو القوي العاملة الأخرى وان يقدموا بذلك دون تأخير تقريراً لدائرة الجمارك مؤيداً من قبل الجهة التي جري إعلامها.

**مادة (٢٨):** لا تحجز البضائع الممنوعة التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية. فالبضائع المصرح عنها للإدخال ترد إلي الخارج والبضائع المصرح عنها للإخراج تعاد إلي الداخل إلا إذا سمح باستثنائها من المنع في كلتا الحالتين. أما البضائع الممنوعة المعينة فتحجز وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يكن هناك ترخيص مسبق بإدخالها أو إخراجها فإذا تم الحصول علي ذلك الترخيص لاحقاً فيسمح بإدخال البضاعة أو إخراجها بعد تسوية المخالفة. وان تعليق الاستيراد أو التصدير علي إجازة أو ترخيص أو شهادة أو أي مستند آخر يلزم دائرة الجمارك بعدم السماح بإنجاز المعاملة الجمركية قبل الحصول علي المستندات اللازمة.

**مادة (٢٩):** تعتبر ممنوعة جميع المنتجات الأجنبية التي تحمل علامة مصنع (ماركة) أو متجر أو أي اسم أو إشارة أو دلالة من شأنها الإيهام بأن هذه المنتجات قد صنعت في الجمهورية أو أنها من منشأ محلي سواء كانت هذه العلامات علي البضاعة عينها أم علي غلافاتها أم علي عنائنها (أحزمتها) ويطبق هذا المنع أيضا علي الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن وتمنع في الإدخال والإخراج المنتجات المحلية التي تحمل علامة مصنع (ماركة) أو متجر أو أي اسم أو إشارة أو دلالة من شأنها الإيهام بأن هذه المنتجات من صنع أجنبي.

**مادة (٣٠):** يحضر (يمنع) إدخال البضائع الأجنبية التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قوانين و أنظمة حماية المنشأ والملكية ما لم توافق الجهات المختصة علي رفع هذا الحظر (المنع) بعد التأكد من زوال أسباب الحضر. ويطبق هذا الحظر (المنع) علي الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن.

**مادة (٣١):** لرئيس المصلحة بقرار منه أن يضع قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع شريطة الإعلان عن ذلك قبل ثلاثة اشهر من بدء تطبيق تلك القواعد.

## الباب الخامس

### العناصر المميزة للبضائع

#### المنشأ - النوع - المصدر - القيمة

**مادة (٣٢):** منشأ البضاعة هو بلد إنتاجها ومصدر البضاعة هو لبلد الذي استوردت منه مباشرة.



**مادة (٣٣):** تخضع البضاعة المستوردة لإثبات المنشأ، وتحدد بقرار من الوزير المختص شروط إثبات المنشأ وحالات الإعفاء من إثباته.

**مادة (٣٤):** البضاعة المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد تطبق عليها تعريفات بلد المنشأ أو بلد المصدر أيهما أعلى.

وإذا لحق بالبضاعة إستصناع في غير بلد المنشأ فتخضع للتعريفات المطبقة على بلد المنشأ أو بلد الإستصناع حسب درجة استصناعها ووفق القواعد التي تحدد بقرار من الوزير المختص استنادا إلى اقتراح من رئيس المصلحة.

**مادة (٣٥):**

(أ) تصدر قرارات المماثلة والتبديد للبضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعريفات من رئيس المصلحة وفقا للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

(ب) مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية للتعريفات الصادرة عن جامعة الدول العربية تصدر الشروح الإضافية للتعريفات الجمركية والشروط التطبيقية لها من رئيس المصلحة بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنتشر في الجريدة الرسمية.

**مادة (٣٦):** القيمة الواجب التصريح عنها في الاستيراد للوضع بالاستهلاك وللأوضاع المعقولة للرسوم هي الثمن العادي للبضاعة وتحدد وفقا للأسس التالية:

- ١ - يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا الثمن زمان تسجيل البيان في المركز الجمركي.
- ٢ - يفترض أن تكون البضاعة مسلمة إلى الشاري في مكان إدخالها الحدود.
- ٣ - يفترض أن يكون البائع قد ضمن الثمن جميع ما انفق على بيعها وتسليمها في مكان إدخالها الحدود.
- ٤ - لا يدخل في مفهوم الثمن العادي نفقات النقل داخل البلاد والرسوم والضرائب المتوجبة على البضاعة بعد إدخالها.
- ٥ - يفترض أن البيع جري في سوق منافسة حرة بين شار وبائع مستقل أحدهما عن الآخر حيث:

- (أ) يكون دفع الثمن من الشاري التزامه الفعلي الوحيد تجاه البائع.
- (ب) يكون الثمن المتفق عليه غير متأثرا بعلاقات تجارية أو مالية أو غيرها بين البائع أو شريك له من جهة وبين الشاري أو شريك له من جهة أخرى غير العلاقات الناشئة عن البيع نفسه سواء أكانت تلك العلاقات عقدية أو غير عقدية.

(ج) لا يؤول للبائع ولشريكه سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وسواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من حاصل بيع البضاعة اللاحق أو التنازل عنها أو استعمالها.

ويعتبر شريكين في الأعمال أي شخصين لأحدهما مصلحة ما في تجارة الآخر أو لكليهما مصلحة مشتركة في تجارة ما أو لشخص ثالث مصلحة ما في تجارة كل منها سواء أكان هذان الشريكان شخصين طبيعيين - أو اعتباريين.

٦ - إذا كانت البضاعة مصنوعة وفق اختراع أو نموذج مسجلين أو حاملة علامة صنع أو علامة تجارية أجنبيتين، فإن الثمن العادي يجب أن يتضمن قيمة حق استعمال الاختراع أو التصميم أو النموذج أو علامة الصنع أو العلامة التجارية لتلك البضاعة.

ولدائرة الجمارك الحق في أن تزيد عند الاقتضاء القيمة المصرح عنها بطريقة تجعلها متناسبة مع القيمة الحقيقية وفق أحكام هذه المادة. وعندما تكون قيمة البضاعة محررة بنقد أجنبي ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على أساس سعر الصرف الذي يحدده البنك المركزي ويبلغه إلى مصلحة الجمارك.

**مادة (٣٧):** يجب مبدئياً أن يرفق كل بيان بفاتورة أصلية مصدقة من قبل غرفة التجارة أو أية هيئة أخرى تقبل بها مصلحة الجمارك، بما يفيد إثبات صحة الأسعار والمنشأ كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل البعثات القنصلية عند وجودها في المدينة التي تصدر عنها، ولدائرة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في القوائم نفسها ودون أن يكون في ذلك تقييد لصلاحية التقدير المخولة لها، ويحق لمصلحة الجمارك قبول مستنديين منفصلين لإثبات المنشأ والقيمة.

**مادة (٣٨):** القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى خروج البضاعة من الحدود ولا تشمل هذه القيمة:

- ١ - الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير.
- ٢ - الرسوم والضرائب الداخلية وضرائب الإنتاج وغيرها مما يسترد عند التصدير.

## الباب السادس

### الاستيراد والتصدير

#### الفصل الأول

##### الاستيراد

#### ١- النقل بحراً:

**مادة (٣٩):** كل بضاعة ترد بطريق البحر ولو كانت مرسلة إلى المناطق الحرة يجب أن تسجل في بيان الحمولة (المانيست) .. ويجب أن يكون بيان الحمولة وحيداً وأن يحمل توقيع ربان السفينة.

- ويجب ان يتضمن بيان الحمولة المعلومات التالية:
- اسم السفينة وجنسيته وحمولتها المسجلة.
- انواع البضائع ووزنها الاجمالي ووزن البضائع المنفرطة حال وجودها.
- واذا كانت البضائع ممنوعة يجب ان تذكر بتسميتها الحقيقية.
- عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وارقامها.
- اسم الشاحن واسم المرسل اليه.
- المرافئ التي شحنت منها البضائع.
- وعلي ربان السفينة عند دخولها من النطاق الجمركي، أن يبرز لدي أول طلب من موظفي الجمارك بيان الحمولة الأصلي لتأشيرة ، وان يسلمهم نسخة منه.
- وعليه أيضا ان يقدم للدائرة الجمركية عند دخول السفينة المرفأ:
- بيان الحمولة الوحيد وعند الاقتضاء ترجمته الأولية.
- بيان الحمولة الخاص بمؤن السفينة و أمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.
- قائمة بأسماء الركاب وجميع الوثائق وبواليص الشحن التي يمكن ان تطلبها دائرة الجمارك في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.
- قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفأ.
- وتقدم البيانات والمستندات خلال ٣٦ ساعة من دخول السفينة المرفأ ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية ، ويحدد رئيس المصلحة شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه.
- مادة (٤٠):** اذا كان بيان الحمولة عائد لسفن لا تقوم برحلات منتظمة او ليس لها وكلاء ملاحه في الموانئ او كانت من المراكب الشراعية ، فيجب ان يكون مؤشرا من جمارك مرفأ الشحن ويجوز في الحالات الاستثنائية التي يقدرها مدير الدائرة قبول بيان الحمولة من ربان السفينة.
- مادة (٤١):** لا يجوز مبدئيا تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى الا في حرم المرافئ التي يوجد فيها مراكز جمركية.
- ولا يجوز تفريغ أي بضاعة او نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بموافقة خطية من دائرة الجمارك وبحضور موظفيها.
- ويتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى خلال الساعات ضمن الشروط المحددة من قبل مصلحة الجمارك.
- ويسمح لسفن الصيد وناقلات المنتجات السمكية بالشحن والتفريغ في عرض البحر خارج المرافئ شريطة الحصول علي تصريح سنوي مسبق من الوزير.
- مادة (٤٢):** يكون ربان السفن او من يمثلهم مسئولين عن النقص في القطع او الطرود او في محتوياتها او في مقدار البضائع المنفرطة الي حين استلام البضائع في المخازن الجمركية او في المستودعات او من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦٥) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصاً، وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها.

**مادة (٤٣):** إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة أو إذا تحقق نقص في مقدار البضائع المنفرطة يتجاوز النسبة المتسامح بها وفق قرار رئيس المصلحة، وجب علي ربان السفينة أو من يمثلته تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات ثابتة الدلالة، وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال جاز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد اخذ ضمان يكفل حقوق دائرة الجمارك.

## ٢- النقل برأ:

**مادة (٤٤):** يتوجب التوجه بالبضائع المستوردة برأ من الحدود الي اقرب مركز جمركي، وعلي ناقليها ان يلزموا الطريق أو المسلك المؤدي مباشرة إلي هذا المركز، والمعين بقرار من رئيس المصلحة المنشور في الجريدة الرسمية. ويحظر علي ناقلي هذه البضائع ان يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص أو ان يضعوها في منازل أو أماكن أخرى قبل التوجه بها الي هذا المركز.

ويمكن عند الضرورة بقرار من رئيس المصلحة السماح بإدخال بعض البضائع عن طريق مسالك أخرى.

**مادة (٤٥):** علي ناقلي البضائع ومرافقيها ان يقدموا لدي وصولهم المركز الجمركي قائمة الشحن أو ورقة الطريق التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعة من قبل سائق واسطة النقل ومعتمدة من شركة النقل ان وجدت ومنظمة وفق الشروط المحددة في المادة (٣٩) من هذا القانون علي ان تضاف إليها قيمة البضاعة ولرئيس المصلحة ان يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة. وترفق قائمة الشحن أو ورقة الطريق بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

## ٣- النقل جوا:

**مادة (٤٦):** علي قائد الطائرة ان يسلك بها منذ اجتيازها الحدود الطرق الجوية المحدده لها.

**مادة (٤٧):** يجب ان تدون البضائع المحمولة بالطائرات في بيان حمولة موقع من قبل قائد الطائرة وينبغي ان ينظم هذا البيان وفق الشروط المبينة في المادة (٣٩) من هذا القانون.

**مادة (٤٨):** علي قائد الطائرة ان يبرز بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون الي موظفي الجمارك لدي أول طلب.

وعليه ان يسلم هذه الوثائق الي مركز جمرك المطار مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة.

**مادة (٤٩):** يحظر مبدئياً تفريغ البضائع وإلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران الا انه يجوز لقائد الطائرة ان يأمر بإلقاء البضائع اذا كان ذلك لازماً لسلامة الطائرة علي ان يعلم دائرة الجمارك بذلك فور هبوطها.

**أحكام عامة:**

**مادة (٥٠):** تطبق أحكام المواد (٤١، ٤٢، ٤٣) من هذا القانون علي النقل براً والنقل جواً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل الي أخرى ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسئولين عن النقص في حالة النقل البري او الجوي في معرض تطبيق هذا القانون.

## الباب السادس

### الفصل الثاني

#### التصدير

**مادة (٥١):** يحظر علي كل سفينة او قطار او سيارة او طائرة او اية وسيلة نقل اخري محملة او فارغة مغادرة الجمهورية دون ان تقدم الي دائرة الجمارك بيان حمولة مطابقاً لاحكام المادة (٣٩) وجميع الوثائق المشار إليها في المادة المذكورة والحصول علي ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة (٥٢):** يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير الي اقرب دائرة جمركية للتصريح عنها مفصلاً ويحظر علي الناقلين باتجاه الحدود البرية ان يتجاوزوا المراكز والنقاط الجمركية دون ترخيص او ان يسلكوا طرقاً أخرى بقصد تجنب هذه المراكز والنقاط علي ان تراعي بشأن البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي الأحكام التي تقرها مصلحة الجمارك طبقاً لاحكام هذا القانون.

### الفصل الثالث

#### النقل ببريد المراسلات أو بالطرود البريدية

**مادة (٥٣):** يتم استيراد البضائع او تصديرها عن طريق بريد المراسلات او بالطرود البريدية وفقاً للاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.

## الفصل الرابع أحكام مشتركة

**مادة (٥٤):** لا يجوز ان تذكر في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت علي أنها طرد واحد.  
وتراعي بشأن المستوعبات والطبليات و المقطورات الأنظمة التي تصدرها مصلحة الجمارك.

## الباب السابع الفصل الأول البيانات الجمركية

**مادة (٥٥):** يجب ان يقدم للدائرة الجمركية بيان تفصيلي عند تخلص أية بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المتوجبة ولغايات الإحصاء.

**مادة (٥٦):** يحدد رئيس المصلحة شكل البيانات التفصيلية وعدد نسخها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها الوثائق التي ترفق بها والاستثناءات من هذه القواعد.  
ويسجل البيان التفصيلي برقم متسلسل سنوي بعد التحقق من مطابقته لاحكام مواد هذا الفصل.

**مادة (٥٧):** لا يجوز ان تذكر في البيان التفصيلي الا بضائع تعود لبيان حمولة واحد باستثناء الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.

**مادة (٥٨):** لا يجوز ان تذكر في البيان عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت علي انها طرد واحد، وتراعي بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات الأنظمة التي تصدرها مصلحة الجمارك.

**مادة (٥٩):** لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها غير إن مقدم البيان يستطيع ان يتقدم بطلب التصحيح فيما يتعلق بالعدد او القياس او الوزن او القيمة بشرط ان يقدم هذا الطلب قبل إحالة هذا البيان الي جهاز المعاينة.

**مادة (٦٠):** يحق لدائرة الجمارك ان تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة او لم تستكمل مراحل تخلصها لسبب يعود لمقدمها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل هذه البيانات ويجوز لدائرة الجمارك ان توافق علي الغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة، وفي حال وجود خلاف فلا يسمح بالإلغاء الا بعد حسم هذا الخلاف.

ويحق لدائرة الجمارك في الأحوال السابقة ان تطلب معاينة البضائع وان تجري هذه المعاينة في غياب مقدم البيان بعد تبليغه حضور المعاينة بدعوي خطية وتخلفه عن ذلك.

**مادة (٦١):** لأصحاب البضائع او من يمثلهم قانونا الاطلاع علي بضائعهم قبل تقديم البيان التفصيلي واخذ عينات عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول علي ترخيص من دائرة الجمارك ويشترط ان يتم ذلك تحت إشرافها. وتخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة.

**مادة (٦٢):** لا يجوز لغير أصحاب البضائع او من يمثلهم قانونا الاطلاع علي البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية او الرسمية المختصة.

## الفصل الثاني

### معاينة البضائع

**مادة (٦٣):** بعد تسجيل البيانات التفصيلية تقوم دائرة الجمارك بمعاينة البضائع كليا او جزئيا او الاستثناء من ذلك حسب التعليمات التنظيمية التي تصدرها مصلحة الجمارك.

**مادة (٦٤):** تجري معاينة البضائع في الحرم الجمركي ولا يسمح بإجراء المعاينة خارج هذا الحرم الا لضرورة تقتضيها طبيعة البضاعة ونوعيتها وان يكون ذلك بناء علي طلب من اصحاب العلاقة وعلي نفقتهم وفقا للقواعد التي تحددها مصلحة الجمارك.

ويتم نقل البضائع الي مكان المعاينة وفتح الطرود واعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها هذه المعاينة هي علي نفقة مقدم البيان وعلي مسؤوليته، ولا يجوز نقل البضاعة التي وضعت في المخازن الجمركية في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة دائرة الجمارك.

وينبغي ان يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من قبل دائرة الجمارك ولا يجوز لاي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحضائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع او ايداعها في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من دائرة الجمارك

**مادة (٦٥):** لا يجوز المعاينة الا بحضور مقدم البيان او من يمثله قانونا وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصده علي الشكل التالي:

١ - اذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن الجمركية او المستودعات بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن تنتفي المسؤولية.

٢ - اذا كانت الطرود الداخلة الي المخازن الجمركية أو المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة وجب علي الهيئة المستثمرة لهذه المخازن او المستودعات ان

تقوم مع دائرة الجمارك والشركة الناقلة عند الاقتضاء بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعلي الهيئة المستثمرة ان تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها.

ويكون الناقل مسؤولاً ما لم يبرز مستندات ثابتة للدلالة على انه تسلم الطرود ومحتوياتها على النحو الذي شوهدت عليه عند إدخالها المخازن أو المستودعات.

٣- اذا أدخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات فتقع المسؤولية على الهيئة المستثمرة في حالة التحقق من وجود نقص أو تبديل.

**مادة (٦٦):** لدائرة الجمارك ان تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية اذا امتنع صاحب العلاقة أو من يمثله قانوناً عن حضور المعاينة في الوقت المحدد ويحرر محضر نتيجة المعاينة.

**مادة (٦٧):** يحق لدائرة الجمارك إعادة معاينة البضائع عند الاقتضاء.

**مادة (٦٨):** لدائرة الجمارك الحق في تحليل البضائع لدى محل معتمد من قبل مصلحة الجمارك للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة.

**مادة (٦٩):** يجوز لدائرة الجمارك ولأصحاب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل أمام لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة (٧٧) من هذا القانون والتي تبت في الخلاف بعد الاستئناس برأي محل أو أكثر تختاره هذه اللجنة. وتحدد القواعد المنظمة لهذه الإجراءات وأجور التحليل بقرار من الوزير بناء على اقتراح من رئيس المصلحة.

**مادة (٧٠):**

١- اذا كانت النصوص القانونية الأخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة واستلزم ذلك إجراء التحليل أو المعاينة وجب ان يتم هذا قبل الإفراج عن البضائع

٢- يحق لدائرة الجمارك إتلاف البضائع التي يثبت من التحليل أو المعاينة انها مضرّة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثله قانوناً ، ولهم اذا شاءوا، ان يعيدوا تصديرها خلال مهلة تحددها دائرة الجمارك وفي حالة تخلفهم عن الحضور أو إعادة التصدير بعد إخطارهم خطياً تتم عملية الإتلاف على نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم.

**مادة (٧١):**

١- تخضع غلافات البضائع ذات التعريف النسبية (القيمة) لرسوم البضائع الواردة ضمنها، وللوزير ان يحدد بقرار منه يصدر بناء على اقتراح رئيس المصلحة الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة على الغلاف



بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنودها التعريفية الخاصة بها، سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريف النسبية او النوعية او الخاضعة لرسوم مخفضة او المعفاة من الرسوم الجمركية.

٢- يحدد بقرار من الوزير بناء علي اقتراح رئيس المصلحة الشروط التي تتم بموجبها معاينة البضائع الخاضعة للرسوم علي أساس الوزن وحساب الرسوم المتوجبة عنها.

**مادة (٧٢):** اذا لم يكن بوسع دائرة الجمارك ان تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة او المستندات المقدمة فلها، ان تقرر وقف المعاينة أو تطلب من المستندات ما يوفر عناصر الإثبات اللازمة علي ان تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الوقف.

**مادة (٧٣):** يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقا لمحتويات البيان غير انه إذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان فتستوفي الرسوم والضرائب علي أساس هذه النتيجة مع عدم الإخلال بحق دائرة الجمارك في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقا لاحكام هذا القانون.

**مادة (٧٤):** لرؤساء المعاينة وغيرهم من الرؤساء المختصين في الجمارك إعادة المعاينة في المركز الجمركي الذي دخلت منه البضاعة وبقرار من رئيس المركز وعلي ان يكون ذلك قبل استيفاء الرسوم الجمركية وفقا لاحكام المواد من (٦٣) لغاية (٧٣) من هذا القانون.

## الباب السابع

### الفصل الثالث

#### أحكام خاصة بالمسافرين

**مادة (٧٥):** علي المسافرين التقدم الي المركز الجمركي المختص للتصريح عما يصطحبونه او يعود اليهم.

ويجب ان يتم التصريح والمعاينة وفق الأصول والقواعد التي تحددها مصلحة الجمارك.

### الفصل الرابع

#### التحكيم

**مادة (٧٦):** اذا نشأ خلاف بين دائرة الجمارك واصحاب العلاقة حول مواصفات البضاعة او منشأها او قيمتها، يكون قرار الدائرة قطعيًا، إلا في الحالتين الآتيتين:

١ - اذا كان من شأن قرار الدائرة ان يترتب علي عاتق صاحب العلاقة فرق في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى لا تقل عن (١٥) ديناراً أو (٢٩٠) ريالاً.

- ٢ - اذا كان القرار المذكور يؤدي إلى عدم الإفراج عن البضاعة وكانت قيمتها لا تقل عن (٣٠٠) دينار او (٧٨٠٠) ريال.
- ويثبت الخلاف في محضر يحال الي خبيرين، تعين أحدهما دائرة الجمارك ويعين الآخر صاحب البضاعة او من يمثله قانونا فإذا امتنع صاحب البضاعة، عن تعيين خبير خلال ثمانية ايام من تاريخ المحضر، اعتبر رأي دائرة الجمارك قاطعاً.
- مادة (٧٧):** اذا اتفق الخبيران كان رأيهما نهائياً واذا اختلفا رفع الخلاف الي لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير، ومن عضوين أحدهما يمثل دائرة الجمارك ويختاره رئيس المصلحة او من يمثله والآخر يمثل غرفة التجارة والصناعة ويختاره رئيس هذه الغرفة.
- وتصدر اللجنة قرارها بالإجماع او بالأكثرية بعد ان تطلع علي اراء الخبيرين ومن تري الاستعانة به من الفنيين وقرار هذه اللجنة نهائي وقاطع ولا يقبل الطعن باية طريقة كانت ويتحمل الطرف الخاسر نفقات التحكيم.
- مادة (٧٨):** يحدد الوزير عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافئات التي تصرف لأعضائها ونفقات التحكيم.
- مادة (٧٩):**

- ١ - تحدد مصلحة الجمارك إجراءات التحكيم والأصول الواجب اتباعها في اخذ العينات وشروط فحص البضائع المختلف عليها وتعهّدات المكلفين السابقة للتحكيم وتحرير المستندات اللاحقة لقرار الخبيرين او قرار اللجنة
- ٢ - لا يجوز التحكيم الا علي البضائع التي لا تزال تحت رقابة دائرة الجمارك
- ٣ - اذا لم يكن جود البضائع لازماً لحل النزاع وفي غير الحالة التي تكون فيها البضاعة معرضة للمنع، يجوز لدائرة الجمارك ان تسمح بتسليم البضاعة قبل انتهاء إجراءات التحكيم ضمن الشروط والضمانات التي تحددها مصلحة الجمارك.
- مادة (٨٠):**

- ١ - يقسم الخبيران وعضو لجنة التحكيم اليمين القانونية أمام المدير المختص إما المفوض الدائم الذي يعينه الوزير فيقسم اليمين أمامه عند التعيين وتحدد اللائحة التنفيذية صيغة اليمين القانونية.
- ٢ - تلتزم المحاكم بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل عند النظر في الخلافات المتعلقة بقيم البضائع أو منشأها أو مواصفاتها.

## الفصل الخامس

### تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع

- مادة (٨١):** تعتبر البضاعة بمثابة رهن الرسوم والضرائب فلا يمكن سحبها من الجمارك الا بعد إتمام الإجراءات الجمركية بصدها وتأدية الرسوم والضرائب او دفعها أمانة او تقديم ضمانات بها

**مادة (٨٢):** تؤدي الرسوم والضرائب وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون وعلي موظفي الجمارك المكلفين استيفاء الرسوم والضرائب أو يعطوا بها إيصالا ينظم باسم مقدم البيان عن صاحب البضاعة ويحرر الإيصال بالشكل الذي تحدده مصلحة الجمارك.

وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا بعد إبراز الإيصال المعطي له أصلا أو صورة عنه عند الاقتضاء وتحرر الجمارك من كل التزام فور دفع هذه المبالغ.

**مادة (٨٣):** تخضع البضائع المستوردة من قبل الدولة مؤسسات وشركات القطاع العام وهيئاته أو لحسابها لرسوم والضرائب المتوجبة ما لم يرد نص قانوني خاص بإعفائها منها وتنظم البيانات التفصيلية لهذه البضائع وفق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع فورا أو بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناء علي اقتراح رئيس المصلحة.

**مادة (٨٤):** عند إعلان حالة الطوارئ يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير تخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب النافذة في تاريخ سحبها.

**مادة (٨٥):** يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تأدية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانة مصرفية أو نقدية ضمن الشروط والقواعد التي يحددها الوزير.

## الباب الثامن

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**مادة (٨٦):** يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان الي اخر في الجمهورية او عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقدا او بكفالات مصرفية او تعهدات مقبولة وفق النظم التي تصدرها مصلحة الجمارك.

**مادة (٨٧):** تبرا التعهدات المكفولة وترد الكفالة المصرفية او الرسوم والضرائب المؤمنة استنادا الي شهادات الإبراء وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

## الفصل الثاني البضائع العابرة - الترانزيت أ - أحكام عامة

**مادة (٨٨):** يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق نظام العبور (الترانزيت) سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج من حدود غيرها أو كانت مرسلّة من مركز جمركي الي مركز جمركي آخر علي ان لا يتم النقل الأخير عن طريق البحر الا بضمانة تكفل حقوق الجمارك.

**مادة (٨٩):** لا يسمح بأجراء عمليات العبور الا في المراكز الجمركية المرخصة بذلك.

**مادة (٩٠):** لا تخضع البضائع المارة وفق نظام العبور للتقييد والمنع الا اذا نص علي خلاف ذلك في القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات ذات الاختصاص.

### ب - العبور (الترانزيت) العادي

**مادة (٩١):** يتم نقل البضائع وفق نظام العبور العادي علي جميع الطرق التي تعينها مصلحة الجمارك ومختلف وسائل النقل علي مسؤولية موقع التعهد والكفيل.

**مادة (٩٢):** تسري علي البضائع المشار اليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة (٩٣):** تخضع البضائع المنقولة وفي وضع العبور العادي للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك بصدد ترصيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائل النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الأخرى.

### ج - العبور (الترانزيت) الخاص

**مادة (٩٤):** يجري النقل وفق نظام العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات او بالطائرات المرخص بها بقرار من رئيس المصلحة وذلك علي مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات.

ويرخص لشركات النقل وفق الأعداد والشروط والمواصفات التي يحددها رئيس المصلحة بما لا يتعارض مع أي قانون آخر ويتضمن قرار الترخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى.

ويمكن لرئيس المصلحة ان يوقف هذا الترخيص لفترة محددة او يلغيه عند الإخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبل المصلحة او في حالة إساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب أعمال التهريب علي وسائل النقل المرخص بها وقرار وقف التراخيص او الغاءه قطعي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

**مادة (٩٥):** تحدد بقرار من رئيس المصلحة الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى.

**مادة (٩٦):** لا تسري أحكام الإجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي المعاينة التفصيلية على البضائع المرساة وفق وضع العبور الخاص ويكتفي بالنسبة إليها بيان موجز ومعاينة إجمالية ما لم ترى دائرة الجمارك ضرورة إجراء معاينة تفصيلية.

**مادة (٩٧):** تطبق أحكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون من أجل تنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن أحكاماً للعبور ما لم ينص علي خلاف ذلك في هذه الاتفاقيات.

### د- العبور (الترانزيت) بمستندات دولية

**مادة (٩٨):** يجوز النقل وفق نظام العبور بين الدول للشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك من قبل رئيس المصلحة بعد تقديمها الضمانات المحددة في قرار الترخيص ويتم هذا النقل وفق دفاتر أو مستندات دولية موحدة وعلى سيارات تتوفر فيها مواصفات معينة وتحدد مصلحة الجمارك نماذج المستندات الدولية الموحدة أو دفاتر النقل وفق نظام العبور بمستندات دولية وأمور الترخيص ومواصفات السيارات المسموح لها بهذا النقل.

### هـ- النقل من مركز أول إلى مركز ثاني

**مادة (٩٩):** يمكن في حال النقل من مركز أول إلى مركز ثاني إعفاء أصحاب العلاقة من تنظيم بيان تفصيلي وعليهم في هذه الحالة ان يبرزوا لدى المركز الأول:

١ - أوراق الطريق أو قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تحددها مصلحة الجمارك.

٢ - تقديم بيان موجز عنها موثق بتعهد مكفول يحدد نمودجه من قبل مصلحة الجمارك، ويجوز الاستعاضة عن هذا البيان الموجز ببيان الحمولة المنظم في بلد المصدر في الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.

**مادة (١٠٠):** يحق لموظفي الجمارك في مركز الإدخال إجراء المعاينة للتأكد من صحة محتويات البيان الموجز.

**مادة (١٠١):** يمكن الاستعاضة عن البيان الموجز المنوه به في المادة (٩٩) من هذا القانون بذاكرة ترفيق ينظمها موظفوا الجمارك في المركز الأول وذلك في الحالات وضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

## الفصل الثالث

### المستودعات

#### أ. أحكام عامة

**مادة (١٠٢):** يمكن ايداع البضائع في مستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات علي ثلاثة أنواع: -

١- حقيقي ٢- خاص ٣- وهمي

**مادة (١٠٣):** تقفل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات الحقيقية والخاصة بفقليين مختلفين يبقي مفتاح احدهما في حوزة دائرة الجمارك والآخر في حوزة صاحب العلاقة.

**مادة (١٠٤):** لا تقبل البضائع في جميع أنواع المستودعات الا بعد تقديم بيان ايداع ينظم وفق الشروط المحددة في المادة (٥٦) والمواد التي تليها من هذا القانون وتجري المعاينة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (٦٣) والمواد التي تليها من هذا القانون ولدائرة الجمارك ان تمسك من اجل مراقبة حركة البضائع المقبولة في المستودعات سجلات خاصة يدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها وتكون مرجعا لمطابقة موجودات المستودعات علي قيودها.

**مادة (١٠٥):** تحدد مصلحة الجمارك شروط التطبيق العملي لوضع المستودعات علي مختلف انواعها.

#### ب. المستودع الحقيقي:

**مادة (١٠٦):** يرخص بإنشاء المستودع الحقيقي بقرار من الوزير بناء علي اقتراح من رئيس المصلحة ويحدد في هذا القرار مكان المستودع والهيئة المكلفة بإدارته وشروط الاستثمار ورسوم التخزين والنفقات الأخرى والجعالة الواجب أدائها الي مصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به.

**مادة (١٠٧):** يجوز بقاء البضائع في المستودع الحقيقي مدة سنتين ويمكن تمديدتها سنة أخرى عند الاقتضاء بناء علي طلب توافق عليه مصلحة الجمارك.

**مادة (١٠٨):** لا يسمح في المستودع الحقيقي بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والمنتجات الحاملة علامات (ماركات) كاذبة والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المستودع الي أخطار او قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ما لم يكن المستودع مخصصا لذلك.

**مادة (١٠٩):** لدائرة الجمارك الحق في الرقابة علي المستودعات الحقيقية التي تديرها الهيئات الاخرى ولا تعتبر دائرة الجمارك مسئولة عما يحدث للبضائع من فقدان او نقص او عطل او تبديل وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسئولة وحدها عن البضائع المودعة فيه طبقاً لاحكام القوانين النافذة.

**مادة (١١٠):** تحل الهيئة المستثمرة للمستودع الحقيقي امام دائرة الجمارك محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن ايداع هذه البضائع.

**مادة (١١١):** يحق لدائرة الجمارك عند انتهاء مهلة الإيداع المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من هذا القانون ان تبيع البضائع المودعة في المستودع الحقيقي اذا لم يقيم أصحابها بإعادة تصديرها او وضعها للاستهلاك ويتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ انذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة او من يمثله قانوناً ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف النفقات والرسوم الضرائب أمانة في صندوق دائرة الجمارك لمدة سنتين من تاريخ البيع لتسليمه الي أصحاب العلاقة فاذا لم يظهر صاحب العلاقة او ورثته او من ينوب عنهم يتم الإعلان عبر وسائل الإعلام لمدة ثلاثة ايام متتالية واذا لم يظهر أي من هؤلاء بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ الإعلان تصبح حصيلة البيع بصورة نهائية حقاً للخزانة العامة.

**مادة (١١٢):** يسمح في المستودع الحقيقي بإجراء العمليات الآتية تحت رقابة دائرة الجمارك وبعد موافقتها:

- (أ) مزج المنتجات الأجنبية بمنتجات اجنبية ومحلية اخرى بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالات وضع علامات خاصة علي الغلافات وتخصيص مكان مستقل لهذه المنتجات في المستودع.
- (ب) نزع الغلافات والنقل من وعاء الي اخر وجمع الطرود او تجزئتها وإجراء جميع الأعمال والتي يراد منها صيانة المنتجات او تحسين مظهرها او تسهيل تسويقها.

**مادة (١١٣):** تستوفي الرسوم والضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب علي كامل الكميات من البضائع التي سبق ايداعها وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسئولة عن هذه الرسوم والضرائب في حال زيادة او نقص او ضياع في البضائع او تبديلها فضلاً عن الغرامات التي تفرضها دائرة الجمارك.

ولا تستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى اذا كان النقص في البضائع او الضياع ناتجين عن قوة قاهرة او حادث جبري او نتيجة لاسباب طبيعية وتبقي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات علي الكميات الزائدة او الناقصة او الضائعة او المبدلة متوجبة علي الهيئة المستثمرة حتي عند وجود متسبب تثبت مسئوليته.

**مادة (١١٤):** يجوز نقل البضائع من مستودع حقيقي الي مستودع حقيقي اخر او الي مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة وعلي موقعي هذه التعهدات ان يبرزوا خلال المهل التي تحددها مصلحة الجمارك شهادة تفيد إدخال هذه البضائع الي المستودع الحقيقي او الي مركز جمركي لتخزينها او وضعها في الاستهلاك او وفق وضع جمركي اخر.

### ج - المستودع الخاص:

**مادة (١١٥):** يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد فيها مراكز لدائرة الجمارك اذا دعت ذلك ضرورة اقتصادية او اذا استلزم الامر إقامة إنشاءات خاصة.

وتصفي حكماً أعمال المستودع الخاص عند الغاء المركز الجمركي خلال ثلاثة اشهر علي الاقل.

**مادة (١١٦):** يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير بناء علي اقتراح من رئيس المصلحة يحدد فيه مكان هذا المستودع والجعالة الواجب أدائها سنوياً والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به.

**مادة (١١٧):** يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدي كل طلب من دائرة الجمارك وتحسب الرسوم والضرائب علي كامل كميات البضاعة المودعة دون التجاوز عن أي نقص يحدث الا ما كان ناشئاً عن قوة قاهرة او أسباب طبيعية او ذاتية فضلاً عن الغرامات التي تفرضها دائرة الجمارك.

**مادة (١١٨):** يجوز بقاء البضائع في المستودع الخاص مدة سنة واحدة ويمكن تمديدتها سنة اخري عند الاقتضاء بناء علي طلب توافق عليه مصلحة الجمارك.

**مادة (١١٩):** تطبق أحكام المواد (١٠٩، ١١١، ١١٤) من هذا القانون علي المستودعات الخاصة.

**مادة (١٢٠):** لا يسمح بإيداع البضائع التالفة في المستودع الخاص كما لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة الا بموافقة خاصة من رئيس المصلحة.

**مادة (١٢١):** لا يسمح في المستودع الخاص إلا بالعمليات التي يقصد بها حفظ البضاعة وتجري هذه العمليات بترخيص من دائرة الجمارك وتحت رقابتها. ويمكن الترخيص ببعض العمليات الاستثنائية بقرار من رئيس المصلحة تحدد فيه شروط هذه العمليات والقواعد الواجب اتباعها في إخضاع منتجاتها للرسوم والضرائب عند وضعها في الاستهلاك.

وتراعي في كافة الأحوال القواعد الواردة في جدول التعريفات والنصوص القانونية الخاصة بالرسوم والضرائب الأخرى.



#### د - المستودع الوهمي:

**مادة (١٢٢):** يجوز ايداع بعض البضائع التي تحدد بقرار من الوزير وفق وضع المستودع الوهمي داخل المخازن التجارية او المحلات الخاصة في المدن والأماكن التي توجد فيها مراكز جمركية. ويصدر الترخيص بإنشاء المستودع الوهمي من رئيس المصلحة بقرار خاص يحدد فيه مكان المستودع والشروط الواجب توافرها والضمانات التي يجب ان تقدم والجعالة السنوية المفروضة والأعمال المسموح بها. وتصفى حكما موجودات المستودع الوهمي وتسدد قيوده عند إلغاء المركز الجمركي خلال مهلة ثلاثة اشهر علي الأكثر وعلي صاحب المستودع القيام بما يقتضيه هذا الامر.

**مادة (١٢٣):** تحدد مهلة الايداع في المستودعات الوهمية بسنة واحدة يمكن تمديدھا سنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة مصلحة الجمارك.

**مادة (١٢٤):** لدائرة الجمارك الحق في الرقابة علي المستودعات الوهمية ويكون أصحاب هذه المستودعات مسئولين عن البضائع المودعة فيها.

**مادة (١٢٥):** تطبق علي المستودعات الوهمية احكام المادتين (١١١، ١١٧) من هذا القانون.

### الفصل الرابع

#### المناطق والأسواق الحرة

**مادة (١٢٦):** يجوز إنشاء مناطق حرة بتخصيص أجزاء من الموانئ والأمكنة الداخلية واعتبارھا خارج المنطقة الجمركية ويكون إنشاؤها او استثمارھا وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

**مادة (١٢٧):** مع مراعاة أحكام القانون الخاص بالمنطقة الحرة يسمح بإدخال البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها او مصدرھا الي المناطق الحرة او إخراجھا منها الي غير المنطقة الجمركية دون ان تخضع لقيود الاستيراد او قيود إعادة التصدير او القطع او المنع او توجب الرسوم والضرائب غير ما يفرض لمصلحة الهيئة القائمة علي الاستثمار من رسوم الخدمات وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والتحفظات المتعلقة بالتطبيق ويجوز أيضا إدخال البضائع الوطنية او التي اكتسبت هذه الصفة بوضعھا للاستهلاك المحلي الي المنطقة الحرة غير انها تخضع عندئذ لقيود الاستيراد والمنع والنقد الأجنبي. والرسوم والضرائب مما يفرض عند التصدير الي البلاد الخارجية وذلك بالإضافة الي ما يفرض لمصلحة الهيئة المستثمرة من الرسوم والخدمات.

**مادة (١٢٨):** علي الهيئة المستثمرة للمنطقة الحرة ان تقدم الي دائرة الجمارك قائمة بجميع ما يدخل الي المنطقة الحرة وما يخرج منها وذلك خلال ستة وثلاثين ساعة التي تحتاج إليها.

كما يسمح للسفن التي تزيد حمولتها علي (٢٠٠) طن بحري ان تتمون منها بالمواد الغذائية والأدخنة والمشروبات والوقود والزيوت اللازمة لأجهزتها المحركة.

**مادة (١٣٩):** لا تخضع البضائع الموجودة في المنطقة الحرة لاي قيد من حيث المهلة وتؤدي رسوم الخدمات دوريا الي دائرة الجمارك عندما تقوم هي بالاستثمار وفق شروط هذا الاستثمار وفي حال تأخر أصحاب البضائع عن تسديد هذه الرسوم لدائرة الجمارك ان تقوم ببيع البضائع واقتطاع ما يتوجب لها من حاصل البيع ويودع الباقي في البنك المركزي لتسليمه لأصحاب العلاقة. اما رسوم الخدمات العائدة لهيئات الاستثمار غير مصلحة الجمارك فتستوفي وفق أنظمة هذه الهيئات.

**مادة (١٣٠):** يجوز إلغاء المناطق الحرة او تعديل حدودها وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

**مادة (١٣١):** يسمح في المناطق الحرة بالقيام بجميع الأعمال علي البضائع سوء كان ذلك لجمعها او تجزئتها او صيانتها او لجميع الأعمال الأخرى بما في ذلك عمليات التصنيع وتخضع في هذه الحالة الأخيرة لحكم المادة التالية.

**مادة (١٣٢):** مع مراعاة احكام الرقابة الجمركية يمكن اقامة مؤسسات صناعية في المناطق الحرة او توسيعها او تغيير غرضها الصناعي وفق قوانين وانظمة الاستثمار الخاصة بهذه المناطق.

**مادة (١٣٣):** يحق لدائرة الجمارك القيام بأعمال التفتيش في المناطق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها اليها كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف عن البضائع لدي الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

**مادة (١٣٤):** لا يجوز إنزال البضائع من البحر الي المنطقة الحرة او إدخالها إليها برا الا بترخيص من الهيئة المستثمرة لها وفق الأصول القانونية والأنظمة التي تحددها مصلحة الجمارك كما

لا يجوز ارسال البضائع الموجودة في منطقة حرة الي منطقة حرة أخرى او مخازن او مستودعات الا وفق بيانات ذات تعهدات مكفولة تجاه مصلحة الجمارك.

**مادة (١٣٥):** يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وفقا لاحكام هذا القانون ولنظام الاستثمار والتعليمات التي تصدرها مصلحة الجمارك.

**مادة (١٣٦):** تعامل البضائع الخارجة من المنطقة الحرة الي الداخل معاملة البضائع الأجنبية حتي لو اشتملت علي مواد أولية محلية او علي أصناف سبق تأدية الرسوم والضرائب عنها قبل إدخالها الي المنطقة الحرة ما لم تكن من البضائع المعادة المنصوص عليها في المادة (١٦٨) من هذا القانون. وفي الأحوال التي لا تستطيع دائرة الجمارك في المنطقة الحرة معرفة منشأ البضاعة بصورة مقنعة، تطبق الأحكام الواردة في المادة (١٣) من هذا القانون.

**مادة (١٣٧):** لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى، كما لا يجوز السكن في تلك المناطق الا بترخيص من رئيس مصلحة الجمارك وفقا لما تقتضيه حاجة العمل فيها.

**مادة (١٣٨):** يسمح للسفن الوطنية والأجنبية ان تتزود من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها كما يسمح للسفن التي تزيد حمولتها عن (٢٠٠) طن بحري أن تتمون منها بالمواد الغذائية والادخنة والمشروبات والوقود والزيوت اللازمة لاجهزتها المحركة .

**مادة (١٣٩):** تعتبر الهيئات المستثمرة للمناطق الحرة مسئولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة، وتبقى نافذة فيها جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن والصحة والآداب العامة وبمكافحة التهريب والغش.

**مادة (١٤٠):** يجوز إنشاء أسواق حرة بقرار من الوزير المختص تحدد أحكامها بموجبه وفقا للقانون.

## الفصل الخامس

### الإدخال المؤقت

#### مادة (١٤١):

أ - يجوز ان تعلق بصفة مؤقتة ولمدة ستة اشهر قابلة للتسديد تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن البضائع الأجنبية المستوردة بقصد تصنيعها او إكمال صنعها، علي ان يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها او بوضعها في المخازن الجمركية او المستودعات او المنطقة الحرة، وتحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والعمليات الصناعية التي يمكن ان تجري عليها او غير ذلك من الشروط بقرار من الجهة المختصة.

ب - يجوز لمصلحة الجمارك أن تمنح الإدخال المؤقت للأشياء التالية:

١ - الآلات والأجهزة والمعدات والسيارات اللازمة لإنجاز مشاريع الحكومة والقطاع العام ولإجراء التجارب العملية والعلمية.

٢ - ما يستورد مؤقتا للملاعب والمساح والمعارض او ما يماثلها.

٣ - الآلات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها من الأصناف التي ترد بقصد إصلاحها.

٤ - الأوعية والغلافات الواردة لملئها.

٥ - البضائع المطلوب إدخالها مؤقتا لاستنصاعها او إكمال صنعها بصورة استثنائية والتي هي من الأنواع غير المشمولة بأحكام الفقرة السابقة.

٦ - الحيوانات القادمة للرعي.

٧ - العينات التجارية.

٨ - ما يصدر به قرار من الوزير.

ويعاد تصدير الأشياء الواردة في البنود السابقة او تودع في المخازن الجمركية او المستودعات خلال ستة شهور من تاريخ إدخالها قابلة للتمديد وفقا لما تقدره مصلحة الجمارك.

**مادة (١٤٢):** تحدد مصلحة الجمارك شروط الإدخال المؤقت فيما يتعلق بالأشياء من أي نوع كانت للأشخاص القادمين الراغبين في الإقامة المؤقتة شرط إعادة تصديرها خلال ستة شهور قابلة للتمديد.

**مادة (١٤٣):** يطبق الإدخال المؤقت علي سيارات القادمين الي الجمهورية للإقامة المؤقتة سواء وردت بصحبتهن او كانت مشتراة من المخازن الجمركية او المستودعات او المناطق الحرة وفقا للنظام الذي يصدره وزير المالية.

**مادة (١٤٤):**

١ - تستفيد السيارات المسجلة في الدول العربية والدول الأجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بينها وبين الجمهورية او غيرها من الدول من الإدخال المؤقت، شرط المعاملة بالمثل وإعادة التصدير وفق احكام هذا القانون او وفق أحكام الاتفاقيات المعقودة لهذا الغرض

٢ - لا يحق لهذه السيارات ان تقوم بالنقل الداخلي.

٣ - يجوز الاستثناء من بعض احكام هذه المادة بقرار من الجهة المختصة.

**مادة (١٤٥):** لاصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل اقامتهم الرئيسي خارج الجمهورية والمنتمين لمؤسسات سياحية تقبل بها مصلحة الجمارك ان يستفيدوا من الادخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم بموجب سندات سياحية خاصة (تريتيك) او دفاتر مرور تعطيها هذه المؤسسات وتحمل بمقتضاها المسؤولية عن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الضرائب المستحقة بدلا من اصحابها.

**مادة (١٤٦):** تراعي احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي تصدرها مصلحة الجمارك.

**مادة (١٤٧):** لمصلحة الجمارك ان تقرر منح الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى والأجهزة التابعة لها سواء أكانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج او مشتراة من المخازن الجمركية او المستودعات او المناطق الحرة وذلك ضمن الشروط التي يحددها رئيس المصلحة علي ان تراعي احكام الاتفاقيات المعمول بها ووفق شروط التصديق عليها.

**مادة (١٤٨):** لا يجوز استعمال المواد والأصناف المقبولة في وضع الإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

**مادة (١٤٩):** كل نقص يظهر عند تسديد حسابات الإدخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق احكام المادة (١٨) من هذا القانون.

**مادة (١٥٠):** تحدد مصلحة الجمارك شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

**مادة (١٥١):** يجوز لمصلحة الجمارك ان ترخص بالوضع في الاستهلاك للمنتجات المقبولة في الإدخال المؤقت علي ان تراعي جميع الشروط القانونية النافذة.

## الفصل السادس

### إعادة التصدير

**مادة (١٥٢):** البضائع الداخلة الي الجمهورية التي لم توضع في الاستهلاك يمكن إعادة تصديرها الي الخارج او الي أي منطقة حرة وفق الأصول والإجراءات التي تحددها مصلحة الجمارك مع مراعاة الأنظمة والقوانين النافذة.

يطبق وضع إعادة التصدير علي ما يلي:

- ١) البضائع الموجودة في المخازن الجمركية.
- ٢) البضائع المقبولة في أحد أوضاع المستودع أو الإدخال المؤقت.
- ٣) البضائع الموضوعة في الاستهلاك معفاة من الرسوم والضرائب كلها أو بعضها وذلك عند زوال الإعفاء لسبب ما.

**مادة (١٥٣):** يمكن الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة الي أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها الي المخازن الجمركية من الأرصفة الي السفن ضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

## الفصل السابع

### رد الرسوم لدي إعادة التصدير

**مادة (١٥٤):** ترد (كلياً أو جزئياً) الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في الصادرات الوطنية وذلك عند إعادة تصديرها إلي الخارج.

وتعين هذه المواد بقرار يصدر عن الوزير بناء علي اقتراح من رئيس المصلحة وبعد اخذ رأي وزيرى الصناعة والتجارة. وتحدد في هذا القرار بناء علي اقتراح رئيس المصلحة:

- ١ - المهل والشروط الواجب توافرها لرد هذه الرسوم.
- ٢ - أنواع الرسوم الواجب ردها والنسبة التي يجوز ردها بالنسبة لكل مادة.

**مادة (١٥٥):** يمكن ان ترد (كلية او جزئيا) الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها في الاستهلاك ولا يكون لها مثيل في الإنتاج المحلي وبشرط التحقق من عينتها. ويحدد الوزير بعد اخذ رأي وزيرى الصناعة والتجارة أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من هذه الرسوم والضرائب والشروط والمهل التي يجري بموجبها تطبيق هذا الوضع.

**مادة (١٥٦):** ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها ضمن الشروط والمهل والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك.

## الباب التاسع

### الملاحه الساحلية والنقل الداخلي

**مادة (١٥٧):** لا تخضع البضائع المحلية او التي اكتسبت هذه الصفة بدفع الضرائب والرسوم والتي تنقل بين مرافئ الجمهورية الى الضرائب والرسوم المفروضة في الاستيراد او التصدير باستثناء رسوم الخدمات وذلك ضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

**مادة (١٥٨):** على مصلحة الجمارك تلبية طلبات أصحاب العلاقة بتسليمهم مستندات تثبت تادية الرسوم والضرائب او إتمام الإجراءات النظامية او مستندات تجيز نقل البضائع او تجولها او حيازتها وذلك ضمن الشروط التي تحددها.

**مادة (١٥٩):** يجوز لمصلحة الجمارك ان تسمح بنقل البضائع المحلية او التي اكتسبت هذه الصفة بدفع الضرائب والرسوم عبر أراضي البلاد المجاورة وذلك ضمن الشروط التي تحددها.

## الباب العاشر

### إعفاءات الهبات والتبرعات

### الفصل الأول

### إعفاءات الهبات والتبرعات

**مادة (١٦٠):** يعفي من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى الهبات والتبرعات الواردة لمصالح الدولة والبلديات والمنظمات الجماهيرية والخيرية والاجتماعية وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والإجراءات الواجب إتمامها للاستفادة من هذه الإعفاءات

## الفصل الثاني

### الإعفاءات الدبلوماسية

**مادة (١٦١):** تعفي من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية:

- ١ - ما يرد للاستعمال الشخصي الي رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العرب غير المواطنين والأجانب العاملين في الجمهورية وغير الفخريين الواردة أسماؤهم بالجدول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذا ما يرد الي أزواجهم وأولادهم القاصرين.
- ٢ - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والادخنة.
- ويجب ان تكون المستوردات التي تعفي وفقا لهذه الأحكام متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول ووفق لائحة تصدر من وزير المالية والخارجية تحدد هذه الاحتياجات.
- ٣ - ما يرد للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين (غير المواطنين) العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية مع التقيد بالكميات المناسبة وبإجراءات المعاينة وبشرط ان يتم الاستيراد خلال ستة شهور من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة اشهر أخرى بموافقة وزارة الخارجية.
- ٤ - ويمنح هؤلاء من اجل سياراتهم وضع الإدخال المؤقت لمدة لا تتجاوز مبدئيا ثلاث سنوات قابلة للتديد بناء علي موافقة وزارة الخارجية.
- ٥ - وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة استنادا إلي طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية وفق ما يقتضيه الحال.

**مادة (١٦٢):** لا يجوز التصرف في الأشياء المعفاة طبقا لما سبق في غير الهدف الذي أعفيت من اجله او التنازل عنها الا بعد إعلان مصلحة الجمارك وبعد تأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها في تاريخ التصرف او التنازل وطبقا للتعريف الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان التفصيلي المقدم لتأدية الرسوم والضرائب المتوجبة عنها ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم الأشياء المتنازل عنها الا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية واعطاء الترخيص بالتسليم من دائرة الجمارك.

ولا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى اذا تصرف المستفيد فيما اعفي عملا بالمادة (١٦١) من هذا القانون بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الجمارك شريطة توفر مبدأ المعاملة بالمثل.

اما السيارات المقبولة في الإعفاء فإنها تخضع لما يلي:

١ - لا يجوز التنازل عن السيارة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ بيان إعفائها إلا في الحالات التالية:

(أ) انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

(ب) إصابة السيارة بعد تسجيل بيان إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي.

وفي هاتين الحالتين يتم استيفاء الرسوم الجمركية بمعدلاتها النافذة وفقاً للمادة (٢١) من هذا القانون.

(ج) البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى آخر ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء إذا كانت السيارة في وضع الإعفاء وإلا فتطبق الأصول العامة بهذا الشأن

٢ - إذا جري التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات علي تاريخ تسجيل بيان إعفائها فتعامل وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

٣ - يمكن للموظفين الإداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهلة الممنوحة أو انتهاء المهمة بسبب النقل أو غيرها أما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء أو الإدخال المؤقت أو إعادة تصديرها أو تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفات والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك وحسب قيمة السيارة عند التنازل عنها وفي جميع الأحوال يجوز لرئيس المصلحة أن يصدر قراراً يحظر فيه حق شراء السيارات التي يراد التنازل عنها محلياً بعد انتهاء أسباب إعفائها أو منحها حق الإدخال المؤقت بإحدى المؤسسات العامة أو القطاع العام.

**مادة (١٦٣):** يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب

المادة (١٦١) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في البلاد.

**مادة (١٦٤):** لا تمنع الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في المادة

(١٦١) من هذا القانون إلا إذا كان تشريع الدولة التي تنتمي إليها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو أعضاؤها يمنع الامتيازات والإعفاءات ذاتها أو أفضل منها لبعثة الجمهورية اليمنية وأعضائها وفي غير هذه الحالة تمنع الامتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.

**مادة (١٦٥):** علي كل موظف من السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو يعمل في

هذه البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وسبق له أن استفاد من إعفاء ما أن يقدم عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من البلاد قائمة بالأمثلة المنزلية وحاجياته الشخصية والسيارة التي سبق له إدخالها إلى دائرة الجمارك لتعطي التراخيص بإخراجها ولها أن تجري الكشف من أجل ذلك عند الاقتضاء شريطة أن يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.



## الفصل الثالث

### الإعفاءات العسكرية

**مادة (١٦٦):** يعفي من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للجيش وقوي الأمن الداخلي (شرطة - أمن عام - ضابطة جمركية) من ذخائر وأسلحة وألبسة عسكرية وأية تجهيزات عسكرية أخرى.

## الفصل الرابع

### الإعفاءات الشخصية

**مادة (١٦٧):** تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير ما يلي:

- ١ - الكميات المسموح بإدخالها الي الجمهورية من أمتعة وهدايا وأثاث وأدوات منزلية.
  - ٢ - مدي الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية للأمتعة الشخصية والهدايا والأثاث والأدوات المنزلية.
  - ٣ - تقديم تسهيلات للمغتربين فيما يتعلق بمعدات الورش والآلات والمعدات الإنتاجية.
  - ٤ - ينظم قرار مجلس الوزراء التسهيلات، التي تمنح للكفاءات العلمية شريطة ان تكون لمرة واحدة فقط.
- ويحدد بقرار مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير بالتنسيق مع وزير الخارجية الأشياء الشخصية المسموح بإدخالها لموظفي الدولة العاملين في الخارج عند انتهاء فترة عملهم ومدة الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والشروط والضوابط النظامية للتمتع بذلك.

## الفصل الخامس

### البضائع المعادة

**مادة (١٦٨):** تعفي من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب وعلي ان تسترد الضرائب والرسوم التي سبق ردها عند التصدير.

- ١ - البضائع المعادة التي يثبت بصورة صريحة منشأها المحلي والثابت تصديرها السابق.
- ٢ - البضائع والغلافات التي اكتسبت الصفة المحلية لتأدية الرسوم والضرائب التي تصدر مؤقتاً ثم يعاد استيرادها أما البضائع التي صدرت مؤقتاً لاكمال صنعها أو إصلاحها أو لأي عمل اخر فتؤدي عنها الرسوم الجمركية بواقع (٢٥) عن الزيادة التي لحقت بقيمتها من جراء ذلك.

ويمكن ان تستفيد البضائع المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة من استرداد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي سبق ان دفعت عنها عند تصديرها وذلك ضمن أحكام القوانين النافذة الأخرى وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والتحفظات الواجب توفرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.

## الباب العاشر

### الفصل السادس

#### إعفاءات مختلفة

#### إعفاءات الهبات والتبرعات

**مادة (١٦٠):** يعفي من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى الهبات والتبرعات الواردة لمصالح الدولة والبلديات والمنظمات الجماهيرية والخيرية والاجتماعية وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من هذه الإعفاءات

### الفصل الثاني

#### الإعفاءات الدبلوماسية

**مادة (١٦١):** تعفي من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية:

- ١ - ما يرد للاستعمال الشخصي الي رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العرب غير المواطنين والأجانب العاملين في الجمهورية وغير الفخريين الواردة أسمائهم بالجدول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذا ما يرد الي أزواجهم وأولادهم القاصرين.
- ٢ - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والادخنة. ويجب ان تكون المستوردات التي تعفي وفقا لهذه الأحكام متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول ووفق لائحة تصدر من وزير المالية والخارجية تحدد هذه الاحتياجات.
- ٣ - ما يرد للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين (غير المواطنين) العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية مع التقيد بالكميات المناسبة وبإجراءات المعاينة وبشرط ان يتم الاستيراد خلال ستة شهور من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة اشهر أخرى بموافقة وزارة الخارجية.
- ٤ - ويمنح هؤلاء من اجل سياراتهم وضع الإدخال المؤقت لمدة لا تتجاوز مبدئيا ثلاث سنوات قابلة للتديد بناء علي موافقة وزارة الخارجية.

٥ - وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة استنادا إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية وفق ما يقتضيه الحال.

**مادة (١٦٢):** لا يجوز التصرف في الأشياء المعفاة طبقا لما سبق في غير الهدف الذي أعفيت من اجله او التنازل عنها الا بعد إعلان مصلحة الجمارك وبعد تأدية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها في تاريخ التصرف او التنازل وطبقا للتعريف الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان التفصيلي المقدم لتأدية الرسوم والضرائب المتوجبة عنها ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم الأشياء المتنازل عنها الا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية واعطاء الترخيص بالتسليم من دائرة الجمارك.

ولا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى اذا تصرف المستفيد فيما اعفي عملا بالمادة (١٦١) من هذا القانون بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الجمارك شريطة توفر مبدأ المعاملة بالمثل.

اما السيارات المقبولة في الإعفاء فإنها تخضع لما يلي:

١ - لا يجوز التنازل عن السيارة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ بيان إعفائها الا في الحالات التالية:

(أ) انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي او القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

(ب) إصابة السيارة بعد تسجيل بيان إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي او القنصلي.

وفي هاتين الحالتين يتم استيفاء الرسوم الجمركية بمعدلاتها النافذة وفقا للمادة (٢١) من هذا القانون.

(ج) البيع من عضو دبلوماسي او قنصلي إلى آخر ويشترط في هذه الحالة ان يكون المتنازل له متمتعا بحق الإعفاء اذا كانت السيارة في وضع الإعفاء ولا فتطبق الأصول العامة بهذا الشأن.

٢ - اذا جري التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها فتعامل وفقا لاحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

٣ - يمكن للموظفين الإداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهلة الممنوحة او انتهاء المهمة بسبب النقل او غيرها اما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء او الإدخال المؤقت او إعادة تصديرها او تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريف والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك وحسب قيمة السيارة عند التنازل عنها وفي جميع الأحوال يجوز لرئيس المصلحة ان يصدر قرارا يحظر فيه حق شراء السيارات التي يراد التنازل عنها محليا بعد انتهاء أسباب إعفائها او منحها حق الإدخال المؤقت بإحدى المؤسسات العامة او القطاع العام.

**مادة (١٦٣):** يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (١٦١) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في البلاد.

**مادة (١٦٤):** لا تمنع الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٦١) من هذا القانون إلا إذا كان تشريع الدولة التي تنتمي إليها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو أعضاؤها يمنع الامتيازات والإعفاءات ذاتها أو أفضل منها لبعثة الجمهورية اليمنية وأعضائها وفي غير هذه الحالة تمنع الامتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.

**مادة (١٦٥):** علي كل موظف من السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وسبق له ان استفاد من إعفاء ما ان يقدم عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من البلاد قائمة بالأمثلة المنزلية وحاجياته الشخصية والسيارة التي سبق له إدخالها الي دائرة الجمارك لتعطي التراخيص بإخراجها ولها ان تجري الكشف من اجل ذلك عند الاقتضاء شريطة ان يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.

## الفصل الثالث

### الإعفاءات العسكرية

**مادة (١٦٦):** يعفي من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للجيش وقوي الأمن الداخلي (شرطة - أمن عام - ضابطة جمركية) من ذخائر وأسلحة وألبسة عسكرية وأية تجهيزات عسكرية أخرى.

## الفصل الرابع

### الإعفاءات الشخصية

**مادة (١٦٧):** تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء علي عرض من الوزير ما يلي:

- ١ - الكميات المسموح بإدخالها الي الجمهورية من أمثلة وهدايا وأثاث وأدوات منزلية.
  - ٢ - مدي الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية للأمثلة الشخصية والهدايا والأثاث والأدوات المنزلية.
  - ٣ - تقديم تسهيلات للمغتربين فيما يتعلق بمعدات الورش والآلات والمعدات الإنتاجية.
  - ٤ - ينظم قرار مجلس الوزراء التسهيلات، التي تمنح للكفاءات العلمية شريطة ان تكون لمرة واحدة فقط.
- ويحدد بقرار مجلس الوزراء بناء علي عرض من الوزير بالتنسيق مع وزير الخارجية الأشياء الشخصية المسموح بإدخالها لموظفي الدولة العاملين في

الخارج عند انتهاء فترة عملهم ومدة الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والشروط والضوابط النظامية للتمتع بذلك.

## الفصل الخامس

### البضائع المعادة

**مادة (١٦٨):** تعفي من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب وعلي ان تسترد الضرائب والرسوم التي سبق ردها عند التصدير.

١ - البضائع المعادة التي يثبت بصورة صريحة منشأها المحلي والثابت تصديرها السابق.

٢ - البضائع والغلافات التي اكتسبت الصفة المحلية لتأدية الرسوم والضرائب التي تصدر مؤقتاً ثم يعاد استيرادها أما البضائع التي صدرت مؤقتاً لاكمال صنعها أو إصلاحها أو لأي عمل آخر فتؤدي عنها الرسوم الجمركية بواقع (٢٥) عن الزيادة التي لحقت بقيمتها من جراء ذلك.

ويمكن ان تستفيد البضائع المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة من استرداد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي سبق ان دفعت عنها عند تصديرها وذلك ضمن أحكام القوانين النافذة الأخرى وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والتحفظات الواجب توفرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.

## الباب العاشر

### الفصل السادس

### إعفاءات مختلفة

**مادة (١٦٩):** تعفي من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ضمن الشروط والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك:

- ١ - العينات التجارية.
- ٢ - المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن أعالي البحار والطائرات وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية كل ذلك في حدود المعاملة بالمثل.
- ٣ - الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية.
- ٤ - الأدوات والأجهزة والمستلزمات التي تستوردها المستشفيات العامة.
- ٥ - الأدوات والأجهزة والمستلزمات التي تستوردها المستشفيات الخاصة في مرحلة تأسيسها فقط ويشترط ان يزيد عدد أسررتها عن عشرة.
- ٦ - الأصناف والمنتجات التي تستوردها دور الأيتام لتأمين معيشة وتشغيل الأيتام الذين هم بعهدتها.

- ٧- المواد الأولية التي تستوردها مأوي العميان لإتجاز أعمال خاصة يقوم بها الآوون إليها.
- ٨- الأصناف والمنتجات التي تستوردها وزارة التربية والتعليم ومؤسسات التدريب العام والفني والمهني التابعة لها وكذلك ما تستورده المعاهد الخاصة والجامعات والمدارس ورياض الأطفال ودور الحضانة من هذه الأشياء بموافقة هذه الوزارة.
- ٩- الأصناف والمنتجات التي تستورد للجوامع من قبل وزارة الأوقاف أو جهة أخرى مختصة.
- ١٠- الآلات والأجهزة والأدوات والمواد والمنتجات المستوردة من قبل وزارة الزراعة للاستعمال الزراعي في المشاريع الحكومية ومدخلات الإنتاج الزراعي والسمكي وكل المعدات والآلات وقطع الغيار المستخدمة في الزراعة والأسماء.
- ١١- ما تستورده بعثات الآثار القديمة العربية والأجنبية لاستهلاكه في أعمالها كلوازم التصوير والجص الخ.
- ١٢- البضائع التي ترد من الخارج بغير مقابل تعويضاً عن تلف أو نقص أصاب بضائع سبق توريدها وحصلت عنها في حينه الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كاملة ويشترط ان تتحقق دائرة الجمارك من صحة ذلك.
- ١٣- وسائل تأهيل وتنقل المشلولين والمقعدين وغيرهم من المعوقين التي يقرر الوزير إعفاءها بناءً علي اقتراح رئيس المصلحة مؤيد بتقرير طبي معمد من وزارة الصحة.

## الفصل السابع

### أحكام مشتركة

- مادة (١٧٠):** تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب علي البضائع سواء استوردت مباشرة او تم شراؤها من المخازن الجمركية او المستودعات او المناطق الحرة.
- مادة (١٧١):** تطبق الإعفاءات الصادرة بنصوص تشريعية مستقلة عن هذا القانون وفق ما تضمنته هذه النصوص.
- وفي جميع الأحوال لايجوز التصرف بالأشياء التي أعفيت لهذا الغرض بمقتضي نصوص تشريعية المشار اليه في الفقرة السابقة او بموجب هذا القانون إلا ضمن الأحكام الواردة في المادة (١٦٢) من هذا القانون مالم يكن هناك نص خاص يقضي بغير ذلك.
- (١٦٢) من هذا القانون مالم يكن هناك نص خاص يقضي بغير ذلك.

## الباب الحادي عشر رسوم الخدمات

### مادة (١٧٢):

- ١ - تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن والمستودعات والمناطق الحرة التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والعتالة والتأمين ورسوم الخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها. وتحدد هذه الرسوم وشروط استيفائها بقرار من الوزير وفي حال إدارة المخازن والمستودعات والمناطق الحرة من قبل جهات أخرى فتستوفي تلك الجهات هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.
- ولا يجوز بأية حال من الأحوال ان يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف قيمة البضاعة بتاريخ خروجها من الجمارك.
- ٢ - يمكن إخضاع البضائع لرسوم الترخيص والتزيرير والختم والتحليل وجميع ما يقدم من خدمات أخرى.
- ٣ - تحدد بقرار من الوزير الرسوم المشار إليها أعلاه وشروط استيفائها وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها.
- ٤ - تحدد بقرار من الوزير بعض المطبوعات التي تقدمها مصلحة الجمارك لأصحاب العلاقة.

**مادة (١٧٣):** تورد قيمة العمل الإضافي المستخلصة من أصحاب البضائع الي خزانة الدولة وإعطاء موظفي الجمارك ما يستحقونه مقابل العمل الإضافي من موازنة الجمارك وفقاً للقانون النافذ.

**مادة (١٧٤):** لا تدخل الرسوم والأجور والقيم (الاثمان) المنصوص عليها في المادتين السابقتين في نطاق الإعفاء أو رد الرسوم المشار إليها في هذا القانون.

## الباب الثاني عشر

### المخلصون الجمركيون

**مادة (١٧٥):** يقبل التصريح (البيان) عن البضائع في دائرة الجمارك واطمام الإجراءات الجمركية عليها سواء أكان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو للأوضاع الجمركية الأخرى من:

- أ - مالكي البضائع أو مستخدميها المفوضين من قبلهم والذين تتوفر فيهم الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.
- ب - ممتلني التخليص الجمركي المرخصين.
- ج - موظفي الجمارك في الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.
- د - العاملين في الدولة ممن يسمون لهذا الغرض من الجهة المكلف منها.

**مادة (١٧٦):** يتحتم تقديم إذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الأشخاص المذكورين في المادة السابقة وتظهير إذن التسليم لاسم مخلص جمركي او مستخدم مالك البضاعة يعتبر تفويضاً لاتمام الإجراءات الجمركية ولا مسئولية علي الجمارك من جراء تسليم البضاعة الي من ظهر له إذن التسليم.

**مادة (١٧٧):**

أ - يعتبر مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي يمتن إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للجمارك واتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

ب - يجوز الترخيص للأشخاص الاعتباريين (المعنويين) مزاوله مهنة التخليص الجمركي شريطة ان تتوفر في المدير العام او العضو المفوض بإدارة الشركة ومدراء فروعها - ان وجدت - الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي المرخص له بمزولة التخليص.

**مادة (١٧٨):** لا يجوز لأي شخص طبيعي او معنوي مزاوله مهنة التخليص الجمركي الا بعد الحصول علي ترخيص من مصلحة الجمارك. وتحدد الشروط التي يجب ان تتوفر من اجل منح هذا الترخيص والواجبات التي يلتزم بها المخلصون والهيئة التأديبية التي تنظر في مخالفاتهم المسلكية والعقوبات التأديبية التي تفرض في هذا الصدد بقرار يصدره الوزير.

## الباب الثالث عشر

### حقوق موظفي الجمارك وواجباتهم

**مادة (١٧٩):** يعتبر موظفوا الجمارك من رجال الضابطة الجمركية فيما يخص عملهم من رجال الضبط القضائي في حدود اختصاصهم ولا يجوز ملاحقة موظفي الجمارك ورجال ضابطتها أمام القضاء لسبب يتعلق بممارسة وظائفهم الا بعد موافقة مسبقة من النائب العام ويتسلم موظفوا الجمارك ورجال الضابطة الجمركية عند تعيينهم تفويضاً للخدمة يعطيه رئيس المصلحة وعليهم ان يحملوا هذا التفويض عند قيامهم بالعمل وان يبرزوه لدي أول طلب ويقسم موظفو الجمارك ورجال ضابطتها عند بدء تعيينهم اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية في المنطقة التي جري تعيينهم فيها.

**مادة (١٨٠):** علي السلطات المدنية والعسكرية وقوي الأمن الداخلي ان تقدم لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب علي دائرة الجمارك ان تقدم مؤازرتها الي الدوائر الأخرى. ولا تجوز ملاحقة رجال الجهات المذكورة أمام القضاء بجرم جزائي ناشئ عن الوظيفة في معرض قيامهم بأعمال مكافحة التهريب الا وفقاً لاحكام المادة (١٧٩) من هذا القانون.



**مادة (١٨١):** يسمح بحمل السلاح لرجال الضابطة الجمركية ولموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة أعمالهم ذلك.  
وتحدد فئات هؤلاء الموظفين من غير رجال الضابطة الجمركية بقرار من رئيس المصلحة بعد موافقة وزير الداخلية.  
**مادة (١٨٢):** علي كل موظف في الجمارك او في الضابطة الجمركية يترك الوظيفة لأي سبب كان ان يعيد حالاً ما في عهده من تفويض وسجلات وتجهيزات وغيرها إلي الجهة المختصة.

### الباب الرابع عشر

## النطاق الجمركي والتجري عن التهريب

### الفصل الاول

#### النطاق الجمركي

**مادة (١٨٣):** تخضع لاحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهضة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.  
**مادة (١٨٤):** البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي يشترط في نقلها داخله ان تكون مرفقة بسند نقل تعطيه دائرة الجمارك وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك كذلك يمكن ان تحصر حيازة البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي في أماكن معينة بقرار من رئيس المصلحة ويحضر فيما عدا هذه الأماكن وجود أي مخزن للبضاعة المذكورة.  
ويعتبر بحكم المخزن مكان وجود البالات الكبيرة والصغيرة او غيرها من الطرود عندما لا يبرز وجودها مستند نظامي.  
وتحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتنائها ضمن النطاق لغرض الاستهلاك من قبل دائرة الجمارك.

**مادة (١٨٥):** يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي او حيازتها او التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة الاستيراد او التصدير تهريباً حسبما يكون خضوع البضاعة لاحكام النطاق في الاستيراد او التصدير ما لم يقدم الدليل علي عكس ذلك.

### الفصل الثاني

#### التجري عن التهريب

**مادة (١٨٦):**

أ - يحق لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها في سبيل تطبيق هذا القانون

ومكافحة التهريب ان يقوموا بالكشف علي البضائع ووسائل النقل وذلك ضمن الحدود النظامية التي ترسمها مصلحة الجمارك وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى.

ب - يتم تحري (تفتيش) الأشخاص علي الحدود في حالة الدخول والخروج وفق الأسس التي تحددها القوانين والأنظمة وما عدا ذلك فلا يجوز تحري الأشخاص جسديا الا في حالة الجرم المشهود او الاخبار المثبت بمحضر أولي.

ج - علي سائقي وسائل النقل ان يخضعوا للأوامر التي تعطي لهم من قبل موظفي الجمارك ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائل النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم وتراعي في ذلك النصوص والأنظمة النافذة.

**مادة (١٨٧):** لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها الحق في الصعود الي جميع السفن الموجودة في المرافئ المحلية والداخلات اليها والخارجة منها وان يبقوا فيها حتي تفرغ كامل حمولتها وان يامروا بفتح كوي السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وان يضعوا تحت أختام الرصاص البضائع المحصورة والممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهضة وغيرها مما يعينه رئيس المصلحة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية وان يطلبوا من ربانة السفن إبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول الي المرافئ.

**مادة (١٨٨):** لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها الحق في الصعود الي السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها او المطالبة بتقديم بيان الحمولة (المنافيسات) وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات او عدم وجودها او الاشتباه بوجود بضائع مهربة او ممنوعة معينة ان يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الي اقرب مرفأ جمركي.

**مادة (١٨٩):** يمكن إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع ضمن الشروط التالية:

- ١ - في النطاقيين الجمركيين البري والبحري.
  - ٢ - في الحرم الجمركي وفي المرافئ والمطارات وبصورة عامة في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما فيها المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية.
  - ٣ - خارج النطاقيين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة اذا شوهدت ضمن النطاق وفي وضع يستدل منه علي قصد التهريب.
- اما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة وغير البضائع الممنوعة وغير البضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لإجراء التحري

فيها وحجز البضائع وتحقيق المخالفات خارج الأمكنة المحددة في الفقرات (١،٢،٣) بما في ذلك دور السكن، ان تكون لدى موظفي الجمارك أدلة علي التهريب وفق القوانين والأنظمة النافذة علي ان يثبت ذلك بمحضر أولي ويشترط بالنسبة لدور السكن الحصول علي اذن من النيابة. اما فيما يتعلق بالبضائع الممنوعة المعينة او الخاضعة لرسوم باهضة وغيرها مما يعينه رئيس المصلحة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية والتي لا يتمكن حائزوها او ناقلوها من إبراز الإثباتات النظامية التي تحددها مصلحة الجمارك تعتبر بمثابة المهرية ما لم يثبت العكس.

**مادة (١٩٠):** لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها عندما يكلفون بالتحقيق ان يطلعوا علي وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات ايا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بالعمليات الجمركية وان يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدي اي جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلي هذه الجهات الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات لمدة خمس سنوات.

## الباب الخامس عشر

### القضايا الجمركية

#### الفصل الاول

##### التحقيق بواسطة محضر ضبط

**ماده (١٩١):** تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط يحرر وفق الاصول المحددة في هذا القانون.

**ماده (١٩٢):** يحرر محضر الضبط موظفان علي الاقل من الجمارك او من رجال ضابطتها او أي من ماموري الضبط القضائي.

ويجب تحرير محضر الضبط فور اكتشاف المخالفة او جريمة التهريب فاذا كان هناك عائق وجب ان يبادر الي ذلك فور زواله.

ويجب نقل البضائع المهرية والبضائع المستعملة لاختفاء المخالفة او جريمة التهريب ووسائل النقل الي اقرب مركز جمركي ما امكن ذلك.

**ماده (١٩٣):** يذكر في محضر الضبط: -

- مكان وتاريخ وساعة تحريره بالاحرف والارقام.
- اسماء محرريه ورتبهم واعمالهم وتواقيعهم.
- اسماء المخالفين او المسؤولين عن التهريب وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما كان ذلك ممكنا.
- البضائع المحجوزة وانواعها وكمياتها وقيمتها والرسوم والضرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكنا.

- البضائع الناجية من الحجز في حدود ما امكن معرفته او الاستدلال عليه.
  - تفصيل الوقائع واقوال المخالفين او المسؤولين عن التهريب واقوال الشهود في حال وجودهم.
  - المواد القانونية التي تنطبق علي المخالفة او جريمة التهريب كلم امكن ذلك.
  - النص في محضر الضبط علي انه تلي علي المخالفين او المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين ايدو بتواقيعهم او رفضوا ذلك او النص علي اعلانه الصاقاً اذا كانوا غائبين.
  - جميع الوقائع الاخرى المفيدة وحضور المخالفين المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع او امتناعهم عن ذلك.
  - تاريخ وساعة الانتهاء من تحرير محضر الضبط.
- ماده (١٩٤):** يعتبر محضر الضبط المحرر وفقاً لما جاء في المادتين السابقتين ثابتاً حتي ثبوت تزويره فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها محرروه بانفسهم وذلك فيما يخص هذا القانون.
- اما ما يرد في محضر الضبط من اقوال واقراءات ومعلومات صادرة عن الغير فلا تكون هذه المحاضر مثبته الا لحقيقة وقوعها وتبقي الافادات والاقراءات والمعلومات الواردة فيها قابلة لاثبات العكس.
- ولا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سبباً لابطاله بل يمكن اعادته الي محرره لاستكمالها ولا يجوز اعادة الضبط لاستكمالها اذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية.
- ويكون للمحاضر المحررة وفقاً للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع واقراءات تم التحقق منها في بلاد اخرى القوة الثبوتية ذاتها.
- ماده (١٩٥):** يمكن التحقق من المخالفات الجمركية وجرائم التهريب واثباتها بجميع وسائل الاثبات ولا يشترط ان يكون الاساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي او خارجه ولا يمنع من تحقيق المخالفات وجرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية ان يكون قد جري الكشف عليها وتخليصها دون اية ملاحظة او تحفظ من الجمارك يشير الي المخالفة او جريمة التهريب واذا تبين ان البضاعة وصلت الي الجمرك وعرضت علي مسؤولي الجمارك وقاموا بالاتفاق مع صاحب البضاعة وغيروا اسماء بعض السلع أو تخفيض قدرها واخفاء سلع معينة فيتحمل اولئك الموظفون كامل المسؤولية ويحجزوا حتي يدفعوا ما نقص علي خزانة الدولة بسبب ما اقترفوه مع عقوبتهم بحسب ما ينص عليه هذا القانون او قانون العقوبات.
- ماده (١٩٦):** يقدم ادعاء التزوير بتصريح خطي الي النيابة العامة للتحقيق في القضية وبعد التحقيق تقدم القضية الي المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز اول جلسة تتشكل فيها الخصومة وتبدأ المحكمة النظر في موضوع القضية او الاعتراض علي قرار التبريم واذا كان مدعي التزوير يجهل الكتابة يمكن تقديم تصريحه شفهيّاً الي المحكمة ويقوم كاتبها بضبطه وتوقيعه مع رئيسها.

وتنظر المحكمة في الادعاء بالتزوير بما امكن من السرعة وتحيل الادعاء بالتزوير الي الجهة القضائية المختصة للبت فيه وعندئذ تعتبر القضية الجمركية مستأخرة "موقوفة".

واذا ثبت ان الضبط مزور كلياً او جزئياً تحكم المحكمة بالغائه او بتصحيحه ويعاقب الموظف الذي قام بالتزوير بالعقوبة التي تحددها المحكمة طبقاً للقوانين النافذة.

واذا خسر مدعي التزوير دعواه يحكم عليه بجزاء نقدي لصالح الجمارك بما تراه المحكمة المختصة.

**ماده (١٩٧):** يجوز تحرير محضر ضبط اجمالي موحد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها (٧,٥) دينار او (١٩٥) ريال وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي تضعها مصلحة الجمارك ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الجمارك بقرار من رئيس المصلحة او من ينوبه ولا يقبل أية طريقة من طرق المراجعة ما لم يفضل اصحاب تلك البضائع دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات المتوجبة.

## الفصل الثاني

### القسم الاول

#### الحجز الاحتياطي

**ماده (١٩٨):** يحق لمحربي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة او جرم التهريب الاشياء التي استعملت لاختفائها وكذلك وسائل النقل علي ان تبقى الاشياء المحجوزة المخالفة في الدائرة الجمركية حتي يتم البت في القضية كما يحق لهم ان يضعوا اليد علي جميع المستندات بغية اثبات المخالفات او جرائم التهريب وضمن الرسوم والضرائب والغرامات ويجوز بقرار من الوزير عند الاقتضاء بناء علي اقتراح من رئيس المصلحة وموافقة النيابة العامة حجز ما يكفي من اموال المخالفين والمسئولين عن التهريب المنقولة وغير المنقولة ضماناً للرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات وفق النصوص النافذة وعلي ان تقام الدعوي باصل الحق امام المحكمة المختصة خلال شهر يبدأ من تاريخ تنفيذ الحجز.

**ماده (١٩٩):** يجوز عند الضرورة لمصلحة الجمارك بقرار من رئيس المصلحة ضماناً لحقوق الخزينة ان يفرض تاميناً جبرياً علي اموال المكلفين او كفلائهم ضمن الشروط المحددة في القوانين النافذة.

## الفصل الثاني

### القسم الثاني

### التوقيف الاحتياطي

**ماده (٢٠٠):** لايجوز التوقيف الاحتياطي الا في الحالات التالية:-

- ١ - في حالة جرم التهريب المشهود أو ماهو معتبر كذلك.
  - ٢ - عند القيام بأعمال المانعه التي تعيق تحقيق المخالفه او جريمة التهريب.
  - ٣ - عندما يخشي فرار الاشخاص او تواريتهم تخلصاً من العقوبات والغرامات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها.
- ويصدر قرار التوقيف رئيس المصلحة او رئيس الدائرة الجمركية وتبلغ النيابة العامة المختصة ويقدم الموقوف الي النيابة المختصة خلال مدة اقصاها ٤٨ ساعه ولا تدخل العطل الرسمية ضمن هذه المهلة وتبدا مهلة التوقيف اعتباراً من توقيفه من قبل الجمارك.
- وللمحكمة ان تقرر توقيف المحال اليها او تركه او اخلاء سبيله بعد توقيفه لقاء كفالة لا تقل عن المبالغ المحددة في القانون او بدون كفالة بقرار مسبق ويمكن للموقوف او لمصلحة الجمارك استئناف قرار هذه المحكمة خلال (٤٨) ساعه من تاريخه التبليغ ولا يخلي سبيل الموقوف قبل اكتساب الحكم الاستئنافي الدرجة القطعية.
- ويقدم الاستئناف الي المحكمة التي اصدرت القرار لتحيله الي محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) الكائن في مركز المحكمة المختصة.
- وتنظر محكمة الاستئناف في القرار المستأنف بدون قضاء خصومة ويكون قرارها مبرماً.
- وللسلطة التي قررت التوقيف احتياطياً انهاؤه قبل التقديم الي المحكمة المختصة لقاء كفالة لا تتجاوز المبالغ التي قد يحكم بها او بدونها بقرار مغل.

## الفصل الثاني

### القسم الثالث

### منع سفر المخالفين والمسؤولين عن التهريب

- ماده (٢٠١):** يحق لرئيس المصلحة او من يفوضه ان يطلب من السلطات القضائية منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية الاشياء المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات.
- ويلغى هذا الطلب اذا قدم المخالف او المسؤول عن التهريب كفالة تعادل قيمة المبالغ التي قد يطالب بها او تبين فيما بعد ان الاموال المحتجزة تكفي لتغطية هذه المبالغ.

## الفصل الثالث

### القسم الاول

#### الملاحقة ادالياً

##### أ - الملاحقة بموجب قرارات التحصيل:

- ماده (٢٠٢):** لرئيس المصلحة او من يفوضه ان يصدر قرارات تحصيل من اجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات من أي نوع كانت والتي تقوم مصلحة الجمارك بتحصيلها ويشترط لاصدار قرارات التحصيل ان يكون الدين.
- ١ - ثابت المقدار مستحق الاداء بتعهدات او بصكوك تسوية.
  - ٢ - ان يقصر المكلف عن ادائه بعد انذاره بالدفع خلال مدة عشرة ايام.
- ماده (٢٠٣):** للمكلف الاعتراض علي قرارات التحصيل امام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ غير ان ذلك لا يوقف التنفيذ اذا اوديت المبالغ المطالب بها تأميناً.
- بد الملاحقة بموجب قرار تغريم:**

- ماده (٢٠٤):** يجوز لرئيس المصلحة او من يفوضه بذلك وضمن التعليمات التي تحددها مصلحة الجمارك اصدار قرارات بالتغريم وبالمصادرة وفق دليل التسويات فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية التي لا تستوجب عقوبة الحبس. ويشترط الا تتجاوز قيمة الاشياء المصادرة والغرامة المحددة لها معاً في هذا القانون مبلغ (٢٢٥) دينار أو (١٣,٦٥٠) ريال.
- ماده (٢٠٥):** تبلغ قرارات التغريم الي المخالفين او من يمثلهم وفق الاصول القانونية فاذا لم يعترضوا عليها امام المحكمة المختصة خلال ١٥ يوماً تصبح نهائية وتكون لها قوة الاحكام القضائية وتحصل المبالغ التي تضمنتها هذه القرارات بجميع الوسائل القانونية.

## الفصل الثالث

### القسم الثاني

#### الملاحقة القضائية

- ماده (٢٠٦):** لا يجوز رفع الدعوي في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب الا بناءً علي طلب خطي من رئيس المصلحة او من يفوضه بذلك.

## الفصل الثالث

### القسم الثالث

### سقوط حق الملاحقة

#### أ - التسوية بطريق المصالحة:

**ماده (٢٠٧):** لرئيس المصلحة او من يفوضه وفقاً لدليل التسويات ان يعقد التسوية عن المخالفات وقضايا التهريب قبل اقامة الدعوي او من خلال النظر فيه او بعد صدور الحكم او قبل اكتساب الصفة المبرمة وذلك بالاستعاضة كلياً او جزئياً عن الجزاءات و الغرامات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لاتقل عن (٢٥%) من الحد الادني لمجموع الغرامات الجمركية عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٢٦٨ و ٢٦٩) من هذا القانون أما المخالفات الاخرى فيمكن تخفيض غراماتها عن الحد المذكور حسب ظروف المخالفة وفي جميع الاحوال تؤدي هذه الغرامات بالاضافة الي مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة.

وبجوز ان يتضمن عقد التسوية اعادة البضائع المحجوزة ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاختفاء المخالفة كلاً او جزءاً. ويجب ان تراعي في ذلك التقييدات التي تقضي بها النصوص النافذة. وتخضع لموافقة الوزير التسويات التي تزيد قيمة البضائع او مبلغ الرسوم المعرضة للضياع فيها عن مبالغ يحددها الوزير بقرار منه. ويصدر الوزير بقرار منه دليل التسويات وينشر في الجريدة الرسمية.

**ماده (٢٠٨):** لرئيس المصلحة او من يفوضه ان يعقد التسوية الصلحية عن كامل المخالفة او جرم التهريب مع جميع المسؤولين او مع بعضهم وله في هذه الحالة الاخير ان يحدد ما يخص كلاً منهم من مبلغ الغرامة الجمركية الواجب دفعها كلاً بنسبة مسؤوليته وفقاص للشروط والتحفظات التي يحددها رئيس المصلحة بقرار منه وتبقي كافة العقوبات ومايتبقي من غرامة جمركية ان وجدت مترتبة علي عاتق من لم يشملهم عقد التسوية.

**ماده (٢٠٩):** يكون من اثار عقد التسوية اسقاط الغرامة الجمركية القانونية وغيرها مما ينص عليه عقد التسوية وفقاً لاحكام هذا القانون والنصوص النافذة الاخرى.

#### ب - التجاوز عن جرائم التهريب:

**ماده (٢١٠):** لرئيس المصلحة او من يفوضه بذلك ان يتجاوز عن المخالفات الجمركية او الاتهام بذلك عند وجود اسباب مبررة وفي كل الاحوال يكون ذلك قبل ان تصل القضية الي القضاء.



اما في حالة التجاوز عن المخالفات وجرائم التهريب التي تزيد قيمة البضائع فيها او تزيد قيمة الرسوم المعرضة للضياع عنها عن المبلغ المحدد بقرار الوزير المشار اليه في المادتين (٢٦٩ و ٢٧١) من هذا القانون فيشترط موافقة الوزير وفي جميع الاحوال لايعتبر من الاسباب المبررة الا ماكان متصلاً بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي او بالصالح العام او بقضايا الجهات العامة والقطاع العام والمشارك والمنظمات الشعبية.

## الباب الخامس عشر

### الفصل الرابع

#### القسم الاول

#### المسئولية المدنية في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب

**ماده (٢١١):** تترتب المسئولية المدنية عن المخالفات وجرائم التهريب بتوفر العناصر المادية لهما ولا يجوز الدفع بحسن النية او الجهل الا انه يعفى من المسئولية من اثبت بادلة قاطعة انه كان ضحية قوة قاهرة او حادث مفاجئ وكذلك من اثبت انه لم يقدم علي ارتكاب أي فعل من الافعال التي كونت المخالفة او جريمة التهريب او تسببت في وقوعها او ادت الي ارتكابها.

**ماده (٢١٢):** تشمل المسئولية المدنية اضافة الي مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين اصليين المتدخلين واصحاب البضائع موضوع المخالفة او جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبوعين والناقلين والحائزين والمنفعيين ومرسلي البضائع عند وقوع المخالفة او جرم التهريب وفي كل الاحوال يكون ذلك الا علي من ثبت عليه الجرم بدليل ثابت وقطعي.

**ماده (٢١٣):** اصحاب او مستثمري المحلات والاماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة او جريمة التهريب مسئولون عنها ان علموا بالتهريب اما اصحاب المحلات والاماكن العامة او مستثمروها وموظفوها وكذلك اصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسئولون ان ثبت تواطؤهم ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضع المخالفة او التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم بذلك.

**ماده (٢١٤):** يكون اصحاب البضائع وارباب العمل وناقلا البضائع بما في ذلك شركات النقل مسئولين عن اعمال مستخدميههم وجميع العاملين في مصلحتهم فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تستوفيها مصلحة الجمارك والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون.

**ماده (٢١٥):** يكون الكفلاء مسئولين بالصفة ذاتها التي يسال بها الملتزمون الاصليون وذلك بان يدفعوا الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة في حدود كفالاتهم.

**ماده (٢١٦):** يكون المخلصون الجمركيون مسئولين بصورة كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم. ولهم ان يرجعوا علي اصحاب البضائع والمستخدمين بالضرر الذي سببه لهم هؤلاء اما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها الا اذا تعهدوا بها او كفّلوا متعديها.

**ماده (٢١٧):** اولياء المخالفين او المسئولين عن التهريب واوصيائهم والقيمون عليهم مسئولين عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها القاصرون او المحجور عليهم.

**ماده (٢١٨):** مع مراعاة النصوص القانونية النافذة يعتبر الورثة مسئولين عن اداء المبالغ المترتبة علي المتوفي في حدود نصيب كل منهم من التركة.

## الفصل الرابع

### القسم الثاني

#### التضامن في المخالفات وجرائم التهريب

**ماده (٢١٩):** تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة او المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين او المسئولين عن التهريب وذلك وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل اموال الدولة وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها او حجزها ضمان لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

## الفصل الخامس

### أصول المحاكمات

#### القسم الاول

#### المحكمة المختصة

**ماده (٢٢٠):** تتولي محاكم مختصة النظر في القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجرائم التهريب وتنشأ هذه المحاكم ويحدد تشكيلها ومكانها والمحاكم التي تستأنف أحكامها أمامها طبقاً لاحكام قانون السلطة القضائية.

## الفصل الخامس

### القسم الثاني

#### اختصاص المحكمة

**ماده (٢٢١):**

أ - تختص المحكمة بما يلي:

- ١ - النظر في الدعاوي المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢ - النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون.
- ٣ - النظر في الدعاوي التي تقيمها مصلحة الجمارك من اجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى التي تستوفيها وغراماتها والمصادرات المتعلقة بها.
- ٤ - النظر في الاعتراضات علي قرارات التحصيل عملاً باحكام المادة (٢٠٣) من هذا القانون.
- ٥ - النظر في الاعتراضات المقدمة علي قرارات التغيريم وفقاً لاحكام المادة (٢٠٥) من هذا القانون.
- ب - يحدد الاختصاص المكاني للمحكمة في قرار انشائها.
- ج - لهذه المحكمة وحدها صلاحية النظر في الامور المستعجلة التي تتصل بالقضايا الجمركية وفق احكام القوانين النافذة.
- د - للمحكمة ان تقرر تسليم البضاعة أو وسائط النقل المحجوزة لصاحبها أو لشخص ثالث مقابل كفالة نقدية أو مصرفية أو كفالة تجارية أو عقارية تقبلها مصلحة الجمارك تعادل قيمة البضاعة أو واسطة النقل المقدرة من قبل مصلحة الجمارك ولايفك الاحتباس عنها الا بعد إيداع الكفالة المذكورة لـدي مصلحة الجمارك ويعتبر من يتسلمها مسئولاً مدنياً وجزائياً في حالة اساءة الامانة بها.
- مادة (٢٢٢):** لا يحق للمحاكم الاخرى لاي سبب كان ان تنظر في القضايا المعروضة علي المحكمة المختصة المذكورة في المادتين (٢٢٠) و (٢٢١) من هذا القانون.

## الفصل الخامس

### القسم الثالث

#### التبليغات

- ماده (٢٢٣):** يجوز لموظفي الجمارك ورجال ضابقتها ان ينظموا ويبلغوا بأنفسهم أوراق الاستدعاء والتبليغات والاحكام وبصورة عامة جميع الاوراق المتعلقة بالقضايا الجمركية بما في ذلك قرارات التحصيل والتغيريم.
- مادة (٢٢٤):** يجري التبليغ وفق الاصول المحددة في قانون اصول المحاكمات المختص مع مراعاة الحالتين التاليتين:
- ١ - اذا غيرالشخص المطلوب تبليغة مكان اقامته المختار او مكان عمله بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون اعلام مصلحة الجمارك خطياً بذلك او اذا أعطي عنواناً كاذباً او وهمياً يجري التبليغ بالتعليق علي مكان اقامته او مكان عمله الاخير او المعروف او المختار وفي لوحة الاعلانات للدائرة الجمركية المختصة.

- ٢ - إذا كان الشخص المطلوب تبليغة مجهولاً أو غير معلوم الموطن وكانت قيمة البضاعة موضوع المخالفة أو التهريب لا تزيد علي (٦٥٢,٥) ديناراً أو (١٦٩٦٥) ريال يجري التبليغ بالتعليق في لوحة اعلانات المحكمة أو المركز الجمركي المختص ويثبت ذلك بمحضر ضبط اما اذا كانت قيمة البضاعة موضوع المخالفة أو التهريب تتجاوز المبلغ المذكور فيجري التبليغ بالتعليق علي لوحة اعلانات المحكمة و المركز الجمركي المختص والإعلان في صحيفة يومية ويثبت ذلك ايضاً بمحضر ضبط.
- ٣ - تثبت واقعة التبليغ بمحضر موقع من اثنين من موظفي الجمارك او رجال ضابطتها.

## الفصل الخامس

### القسم الرابع

#### طريق الطعن

**مادة (٢٢٥):** مع مراعات المادة (٢٢٦) تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة قابلة للطعن بها أمام محاكم الاستئناف والنقض (التمييز) ضمن المهل ووفق الشروط المحددة في قانون أصول المحاكمات. وإذا لم يقدم الطعن خلال هذه المهل يصبح حكم المحكمة قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو وقف التنفيذ.

**مادة (٢٢٦):** لا تكون أحكام المحكمة قابلة للطعن إذا لم تتجاوز المبالغ المحكوم بها (أي الغرامات وقيمة البضائع المصادرة وباستثناء قيمة وسائل النقل والأشياء المستعملة لاختفاء المخالفة أو جريمة التهريب) (٦٥٢,٥) ديناراً أو (١٦,٩٦٥) ريالاً.

**مادة (٢٢٧):** لا يجوز للمسئولين عن المخالفات والتهريب الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة إذا كانت تتعلق بالمواد الممنوعة المعينة أو الممنوعة إلا بعد إيداع تامين يعادل ربع قيمة البضائع موضوع المخالفة أو التهريب علي أن لا يتجاوز مبلغ التأمين (٥,٢٥٠) ديناراً أو (١٣٦,٥٠٠) ريال. ولا يجوز قبول طلب الطعن مالم يكون مرفق بالإيصال الذي يثبت إيداع التامين لدي مصلحة الجمارك.

وإذا خسر المدعي دعواه بحسب مبلغ التأمين من اصل المبالغ المحكوم بها أو المتوجب عقد التسوية.

**مادة (٢٢٨):** الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الطعن المقدم أليها تعتبر دائماً حضورية إذا كان الطعن مقدماً من قبل المخالف أو المسئول عن التهريب ويجوز الطعن في هذه الأحكام أمام محكمة النقض (التمييز) وفق الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

## الفصل الخامس

### القسم الخامس

#### احكام متفرقة

**مادة (٢٢٩):** تعفي مصلحة الجمارك من رسوم (الطابع) الدمغة ومن جميع الرسوم والنفقات القضائية الاخرى المترتبة علي الدعوي الا انه يترتب علي مصلحة الجمارك اذا خسرت الدعوي تحمل النفقات والمصاريف المحكوم بها لصالح الفريق الاخر.

**مادة (٢٣٠):** تعفي مصلحة الجمارك من تقديم الكفالة او التامين او دفع السلف لضمان النفقات المتوجبة علي المتقاضين بموجب النصوص النافذة.

**مادة (٢٣١):** يطبق في اجراءات المحاكمة قانون اصول المحاكمات الجزائية او المدنية (الحقوقية) حسب الحال فيما لا يتعارض مع احكام القانون.

**مادة (٢٣٢):** تنظر المحكمة المختصة علي وجه السرعة في القضايا التي تدخل في اختصاصها والتي ينص هذا القانون علي صدور الاحكام فيها بالنفاد المعجل.

## الفصل السادس

### القسم الاول

#### النفاد المعجل

**مادة (٢٣٣):** أولاً تحكم المحكمة المختصة بالنفاد المعجل في الحالات التالية:

أ - إذا ضبط مرتكب التهريب بالجرم المشهود وكانت قيمة البضاعة تزيد علي (٢١٠) دنانير أو (٥,٤٦٠) ريالاً.

ب - إذا كانت البضاعة المهربة مخدرات أو أسلحة حربية أو ذخائر أو بضائع إسرائيلية أو مقاطعة عربياً وغيرها من البضائع ممنوعة مهما بلغت قيمتها

ج - إذا كانت البضاعة المهربة حيوانات حية أو سريعة العطب.

د - بناء علي طلب من رئيس المصلحة او من يفوض اليه ذلك في الحالات التي يخشي فيها فرار الاشخاص او تهريب اموالهم او عند عدم وجود اقامة ثابتة لهم.

ثانياً: للمحكوم عليه بالنفاد المعجل ان يطعن امام محكمة الاستئناف من اجل وقف النفاد المعجل شرط تقديم كفالة تضمن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

**مادة (٢٣٤):** الحكم بالنفاد المعجل يلغي مهلة إخطار المدين

## الفصل السادس

### القسم الثاني

#### تنفيذ الأحكام وقرارات التحصيل والتغريم

**مادة (٢٣٥):** تنفذ قرارات التحصيل والتغريم كما تنفذ الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ علي اموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة وفقا للاصول القانونية النافذة.

**مادة (٢٣٦):** عند تعذر تحصيل المبالغ المقررة او المحكوم بها لصالح مصلحة الجمارك من اموال المدنيين المنقولة وغير المنقولة يمكن الاستعانة بالحبس لتحصيل تلك المبالغ وذلك بنسبة يوم واحد عن كل (٨) دنانير او (٢٠٨) ريال لم تحصل ولا يجوز ان تتجاوز مدة هذا الحبس في أي حال من الاحوال سنة واحدة بالنسبة لكل حكم او قرار علي حدة وتخفيض الغرامة الجمركية المتوجبة بما يعادل مدة الحبس الفعلية.

**مادة (٢٣٧):** يحق لمصلحة الجمارك ان تطلب في الحدود المنصوص عليها في المادة السابقة اعادة حبس المحكوم عليه الذي اخلي سبيله وذلك في حالة عدم ايفائه بموجب عقد التسوية الصلحية وداء ما هو مقرر او محكوم به.

**مادة (٢٣٨):** الحبس المنصوص عليه في المادة (٢٣٦) لا يؤثر في حق مصلحة الجمارك في استيفاء المبالغ المتبقية علي المخالفين او المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات المقررة ما لم يثبت الإعسار بحكم قضائي بات وفقا لقوانين النافذة.

**مادة (٢٣٩):** يجوز تنفيذ قرارات الحبس ومذكرات الأخطاء الصادرة عن المراجع المختصة وتبليغ الاخطارات التنفيذية بواسطة موظفي الجمارك ورجال ضابطتها.

**مادة (٢٤٠):** تعفي مصلحة الجمارك من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة او التامين في جميع الاحوال التي يفرض فيها القانون ذلك

## الفصل السابع

### القسم الاول

#### أحكام عامة

**مادة (٢٤١):** تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مدنيا لمصلحة الجمارك ولا تشملها احكام قوانين العفو.

**مادة (٢٤٢):** عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات علي كل مخالفة علي حدة ويكتفي بالغرامة الأشد اذا كانت المخالفات مرتبطة بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة.

**مادة (٢٤٣):** يقصد بالرسوم أينما ورد النص علي فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم (الضرائب) الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفيها مصلحة الجمارك والتي تكون قد تعرضت للضياع.

**مادة (٢٤٤):** عدا البضائع الممنوعة المعينة تفرض غرامة جمركية لا تزيد عن المعدل الوارد في الفقرتين (أ، ب) من البند رقم (١) من المادة (٢٧١) من هذا القانون علي مايلي:

أ - البضائع المستوردة او المصدرة تهريبا والتي لا تزيد قيمتها عن (٣٧,٥) دينار او (٩٧٥) ريال.

ب - الامتعة والاشياء المعدة للاستعمال الشخصي والادوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها (٢٥٥) دينار او (٦,٦٣٠) ريال ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الإدخال او الإخراج ولا تكون معفاة من الرسوم.

ويجوز اعادة البضائع المحجوزة الي اصحابها كلا او اجزاء شرط ان تراعي في ذلك التقيدات التي تقضي بها النصوص النافذة.

١ - فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة (٢٧١) من هذا القانون تفرض علي المخالفات المبينة في الاقسام التالية من هذا الفصل الغرامات المحددة لها.

٢ - تحكم المحكمة المختصة بالغرامات القصوي المنصوص عليها في هذا القانون في الظروف المشددة التالية:

أ - التأخير في تقديم الشهادات المحددة لإبراء تسديد البيانات المعلقة للرسوم اذا تجاوزت مدة التأخير اكثر من سنه.

ب - مخالفة بيان الحمولة فيما يتعلق بمكان الشحن من الدول المقاطعة اقتصاديا.

ج - ارتكاب المخالف سابقة تنطوي تحت احكام المادتين (٢٦٨) و(٢٦٩) من هذا القانون ويعتبر سابقة تكرار احد الافعال المنصوص عليها في المادتين المذكورتين خلا مدة سنتين من تاريخ ارتكاب الفعل.

د - اكتشاف بضائع موضوعة في مخابئ مهينة لاختفائها او في فجوات او فراغات لا تكون مخصصة لاحتواء هذه البضائع.

هـ - اقتران جريمة التهريب او ما هو معتبر كذلك بمخالفة الاعاقة او بمخالفة عدم الامتثال للوقوف.

## الفصل السابع

### القسم الثاني

#### مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك

**مادة (٢٤٥):** تفرض غرامة من مثل الرسوم الي ثلاثة امثال الرسوم عن المخالفات التالية لبيانات الوضع في الاستهلاك للبضائع:

- ١ - البيان المخالف في النوع او المنشأ او المصدر.
  - ٢ - البيان المخالف في القيمة الذي ينطوي علي زيادة تتجاوز (١٠%) علي ما هو مصرح به أو (٥%) من الوزن او العدد او المقاس.
- مادة (٢٤٦):** تفرض غرامة من (٣٠) الي (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الي (٣,٣١٥) ريال عن كل من المخالفات الاخرى لبيانات الوضع في الاستهلاك غير المشمولة بالمادة السابقة.

## الفصل السابع

### القسم الثالث

#### مخالفات بيانات التصدير

##### مادة (٢٤٧):

- أ - تفرض غرامة من نصف قيمة البضاعة الي مثل قيمة البضاعة عن مخالفات بيانات التصدير التالية:
    - ١ - البيان المخالف في النوع.
    - ٢ - البيان المخالف في القيمة والذي ينطوي علي زيادة تتجاوز (١٠%) علي ما هو مصرح به أو (٥%) من الوزن او العدد او المقاس.
  - ب - تفرض غرامة من نصف قيمة البضاعة الي مثل القيمة البضاعة عن مخالفات بيانات التصدير التي من شأنها ان تؤدي الي التخلص من قيد اجازة التصدير واعادة القطع وذلك في الحالات التالية: -
    - ١ - البيان المخالف في النوع.
    - ٢ - البيان المخالف في القيمة الذي ينطوي علي زيادة تتجاوز (١٠%) علي ما هو مصرح به أو (٥%) من الوزن او العدد او المقاس.
- مادة (٢٤٨):** تفرض غرامة من مثل القيمة الي مثلي القيمة عن مخالفات بيانات التصدير التي من شأنها ان تؤدي الي الاستفادة من استرداد رسوم دون حق بتجاوز مبلغها (١٥٠) دينار او (١٣٠٠) ريال
- مادة (٢٤٩):** تفرض غرامة من (٣٠) الي (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الي (٣,٣١٥) ريال عن كل من مخالفات بيانات التصدير غير المشمولة باحكام المادتين السابقتين.
- مادة (٢٥٠):** تسري علي مخالفات بيانات الاوضاع المتعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون الاحكام المطبقة علي مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك ذاتها المشار اليها في المادتين (٢٤٥، ٢٤٦) من هذا القانون.



## الفصل السابع

### القسم الرابع

### مخالفات الأوضاع المتعلقة للرسوم

ماده (٢٥١):

#### أ - أحكام مشتركة

تفرض غرامة من مثل الي ثلاثة امثال الرسوم علي الا تقل عن نصف القيمة عن مخالفات بيع البضائع المقبولة في وضع معلق للرسوم او استعمالها خارج الاماكن المسموح بها او في غير الوجوه الخاصة التي ادخلت من اجلها او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها او ابدالها او التصرف بها بصورة غير نظامية او قانونية وقبل اعلام مصلحة الجمارك وتقديم المعاملات المتوجبة.

**ماده (٢٥٢):** تفرض غرامة من (٦٧,٥) الي (٣٩٠) دينار او من (١٧٥٥) الي (١٠,١٤٠) ريال عن نقل المسافرين او البضائع داخل البلاد بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفه لأحكام القوانين والانظمه النافذه.

#### ب - مخالفات البضائع العابره (الترانزيت)

**ماده (٢٥٣):** تفرض عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسله بالترانزيت إلي مكتب الخروج أو إلي مكتب المقصد الداخلي بعد اقضاء المهل المحدده لها في البيانات غرامه من (١٥) الي (٢٢,٥) ديناراً أو من (٣٩٠) إلي (٥٨٥) ريال عن كل يوم تأخير أو جزئه علي أن لاتتجاوز الغرامه قيمه البضاعه.

دينار او من (٣٩٠) الي (٥٨٥) ريال عن كل يوم تأخير او جزئه علي ان لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة.

**ماده (٢٥٤):** تفرض غرامة من (٣٠) الي (١٢٧,٥) ديناراً او من (٧٨٠) الي (٣,٣١٥) ريال عن مخالفات العبور التالية:

١ - تقديم الشهادات المحددة (اللازمة) لبراء وتسديد بيانات العبور بعد مضي المهل المحددة لذلك.

٢ - قطع الرصاص والازرار ونزع الاختتام الجمركية عن البضائع العابرة دون ان يمنع ذلك من تطبيق احكام المادة (٢٧١) في حالة التحقق من وجود نقص في البضائع

٣ - تغيير المسلك المحدد في بيان العبور دون موافقة ادارة الجمارك.

٤ - الاخلال باي من احكام وشروط العبور القانونية او الواردة في الانظمة الجمركية التي لم يات ذكرها في الفقرات السابقة.

### ج - مخالفات المستودعات:

**ماده (٢٥٥):** تفرض غرامة عن مخالفات احكام المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية من (٣٠) الي (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الي (٣,٣١٥) ريال وتحصل هذه الغرامة من اصحاب او مستثمري المستودعات.

### د - مخالفات المناطق الحرة:

**ماده (٢٥٦):** تفرض غرامة عن مخالفات الاخلال بالنصوص الواردة في القوانين والانظمة الجمركية الخاصة بالمناطق الحرة من (٣٠) الي (١٣٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الي (٣٣١٥) ريال.

### هـ - مخالفات الادخال المؤقت واعادة التصدير:

**ماده (٢٥٧):** تفرض علي المخالفات التالية من مثل الي ثلاثة امثال الرسوم علي ان لا تقل عن نصف القيمة: -

١ - ابدال البضائع المدخلة مؤقتا او المعاد تصديرها كليا او جزئيا ببضائع اخري.

٢ - عدم تقديم البضائع المقبولة في وضع الادخال المؤقت لدي كل طلب من مصلحة الجمارك.

٣ - لحصول علي الادخال المؤقت دون وجه حق.

**ماده (٢٥٨):** تفرض غرامة عن مخالفات التأخير في اعادة تصدير البضائع المدخلة مؤقتا (بما فيها السيارات السياحية) وكذلك مخالفات التأخير في الوصول لبيانات اعادة التصدير بعد انقضاء المهل المحددة لها من (٧,٥) الي (٢٢,٥) دينا او من (١٩٥) الي (٥٨٥) ريال عن كل اسبوع تأخير او جزئة علي ان لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة.

**ماده (٢٥٩):** تفرض غرامة من (٣٠) الي (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الي (٣,٣١٥) ريال عن مخالفات الادخال المؤقت التالية:

١ - تقديم الشهادات المحددة اللازمة لبراء وتسديد وتعهدات الادخال المؤقت او اعادة التصدير بعد مضي المهل النظامية.

٢ - قطع الرصاص او الازرار او نزع الاختام الجمركية للبضائع المرسلة في بيانات اعادة التصدير دون ان يمنع من تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٧١) من هذا القانون في حال التحقق من وجود نقص في البضائع.

٣ - تغيير الاماكن المحددة لوجود بضائع الادخال المؤقت دون موافقة مصلحة الجمارك.

٤ - تغيير المسلك المحدد في بيان اعادة التصدير دون موافقة مصلحة الجمارك.

٥ - الاخلال باي شرط من شروط الادخال المؤقت او اعادة التصدير غير ما ذكر

## الفصل السابع

### القسم الخامس

### مخالفات بيان الحمولة

#### "المنافست"

**مادة (٢٦٠):** تفرض غرامة من مثل الي ثلاثة امثال الرسوم علي الاتقل عن (٥٠%) من قيمة البضاعة عن المخالفات التالية:

- ١ - النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود او في محتوياتها او في كميات البضائع المنفرطة وفي الحالات التي يتعذر فيها تحديد القيمة والرسوم تفرض عن كل طرد غرامة لا تقل عن (٣٠) ولا تزيد عن (٣٩٠) ديناراً او (٧٨٠) ولا تزيد عن (١٠,١٤٠) ريال.
- ٢ - الزيادة غير المبررة عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه واذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والارقام ذاتها الموضوعه علي طرود اخري فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم اعلي او تلك التي تتناولها احكام المنع.

**مادة (٢٦١):** تسري علي مخالفات بيان الحمولة او ما يقوم مقامه فيما يتعلق بالقيمة (عند وجودها) او بالنوع او بمكان الشحن الاحكام المطبقة علي مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك المشار اليها في المادة (٢٤٥) من هذا القانون.

**مادة (٢٦٢):** تفرض غرامة من (٣٠) الي (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الي (٣٣١٥) ريال عن مخالفات بيان الحمولة التالية:

- ١ - ذكر عدة طرود مقفلة مجموعة باي طريقة كانت في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه علي انها طرد واحد مع مراعاة المادة (٥٤) من هذا القانون بشأن المستوعبات والطلبات والمقطورات.
- ٢ - عدم تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه والمستندات الاخرى المشار اليها في المادة (٣٩) من هذا القانون لدي الادخال والاخراج وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها.
- ٣ - عدم وجود بيان حمولة نظامي او ما يقوم مقامه او وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة.
- ٤ - اغفال ما يجب ادراجه في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه غير ما ذكر في المادتين السابقتين.
- ٥ - الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة او علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافا لاحكام الاتفاقيات البريدية العربية او الدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.
- ٦ - مخالفات بيانات الحمولة الاخرى غير المذكورة في المواد السابقة.

## الفصل السابع

### القسم السادس

#### مخالفات التجول والحيارة

##### البرية - البحرية - الجوية

- مادة (٢٦٣):** تفرض غرامة من (١٢٧,٥) الي (٦٥٢,٥) دينار او من (٣,٣١٥) الي (١٦,٩٦٥) ريال عن المخالفات التالية:
- ١ - الحيازة او النقل ضمن النطاق الجمركي للبضاعة الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير نظامية او بشكل يخالف مضمون سند النقل.
  - ٢ - قيام السفن التي تقل حمولتها عن (٢٠٠) طن بحري بنقل البضائع المحصورة او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهضة او الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري سواء ذكرت في بيان الحمولة او لم تذكر او تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية او قوة القاهرة.
  - ٣ - رسو السفن او هبوط الطائرات او وقوف وسائل النقل الاخرى في غير الاماكن المحددة لها والتي ترخص بها الجمارك.
  - ٤ - مغادرة السفن والطائرات او وسائل النقل الاخرى للمرفأ او للحرم الجمركي دون ترخيص من دائرة الجمارك.
  - ٥ - رسو السفن من اية حمولة كانت او هبوط الطائرات في غير المرافئ او المطارات المعدة لذلك وفي غير حالات الطوارئ البحرية او القوة القاهرة في هذه الظروف دون ان يصار الي اعلام اقرب مركز جمركي بذلك.

## الفصل السابع

### القسم السابع

#### مخالفات متفرقة

##### مادة (٢٦٤):

- أ - تفرض غرامة من (٣٠) الي (٦٥٢,٥) دينار او من (٧٨٠) الي (١٦,٩٦٥) ريال عن المخالفات التالية.
- ١ - عدم تقديم الفاتورة الاصلية المشار اليها في المادة (٣٧) من هذا القانون او تقديم أي مستندات مخالفة شكلا.
- ٢ - نقل بضاعة من واسطة نقل الي اخرى او اعادة تصديرها دون بيان او ترخيص نظامي.
- ٣ - تحميل الشاحنات او السيارات او غيرها من وسائل النقل عدا السفن والطائرات او تفريغها او سحب البضائع دون ترخيص من مصلحة

الجمارك او بغياب موظفيها او خارج الساعات المحددة نظاميا او خلافا للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك او تفريغها في غير الاماكن المخصصة لذلك اذا تمت هذه الافعال داخل الحرم الجمركي.

٤ - عدم مسك السجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها وفقا للمادة (٩٨) من هذا القانون وعدم الاحتفاظ بها للمدة المحددة في المادة (١٩) من هذا القانون او الامتناع عن تقديمها.

٥ - عدم اتباع المخلصين الجمركيين الانظمة التي تحدد واجباتهم بالاضافة الي العقوبات المسلكية التي يمكن ان تصدر بهذا الصدد وفق احكام المادة (١٧٨) من هذا القانون.

٦ - النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن الجمركية بعد ان تكون قد استلمت بحالة ظاهرية سليمة اذا تعذر تحديد كمياتها.

٧ - البضاعة الناجية من الحجز التي يتعذر تحديد قيمتها او كميتها او نوعها دون ان يمنع ذلك من الملاحقة بجرم التهريب.

ب - تفرض غرامة من (٣٢٢,٥) الي (١٢٩٧) دينارا او من (٨٣٨٥) الي (٣٣,٧٣٥) عن مخالفة تحميل السفن والطائرات او تفريغها او سحب البضائع منها دون ترخيص من مصلحة الجمارك او بغياب موظفيها او خارج الساعات المحددة نظاميا او خلافا للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك او تفريغها في غير الاماكن المخصصة لذلك اذا تمت هذه الافعال داخل الحرم الجمركي.

**مادة (٢٦٥):** تفرض غرامة من مثل الي ثلاثة امثال الرسوم علي ان لا تقل

عن عن نصف القيمة وفقا للشروط والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك علي:  
أ - مخالفات استعمال الاشياء المشمولة بالاعفاء او بتعرفة مخفضة في غير الغاية او الهدف التي استوردت من اجله او تبديلها او بيعها او التصرف بها علي وجه غير نظامي ودون موافقة مصلحة الجمارك المسبقة ودون تقديم المعاملات النظامية المتوجبة.

ب - تغيير مواصفات السيارات او الاليات من سيارات نقل بضائع او سيارات ذات استعمال خاصة الي سيارات نقل اشخاص.

ج - استيراد قطع تبديلية او اجزاء لاصناف من بضائع تشكل بمجملها اصنافا كاملة او بحكم الكاملة سواء وردت باسم مستورد واحد او باسم عدة مستوردين او خلصت لدي مركز جمركي واحد او في عدة مراكز جمركية في ان واحد او في اوقات متفرقة بصورة تؤدي الي ادخال بضائع محصورة او ممنوعة او تؤدي الي الاستفادة من فرق الرسوم المترتبة علي الاصناف الكاملة او بحكم الكاملة او بصورة مخالفة للقوانين والانظمة النافذة.

**مادة (٢٦٦):** فيما عدا الحالة الواردة في المادة (٢٤٨) من هذا القانون

تفرض غرامة من مثل القيمة الي مثلي القيمة في حالة الاسترداد للرسوم والضرائب الجمركية دون وجه حق.

**مادة (٢٦٧):** تفرض غرامة من (٣٠) الي (١٢٧,٥) دينار او من (٧٨٠) الي (٣٣١٥) ريال عن المخالفات التالية اذا لم تكن مشمولة بالمواد السابقة من هذا الفصل:

- ١ - التهرب او الشروع في التهرب من اجراء المعاملات الجمركية.
- ٢ - عدم المحافظة علي الاختام او الازرار او الرصاص الموضوع علي الطرود او وسائط النقل او المستوعبات دون ان يؤدي ذلك الي النقص في البضائع او تغيير فيها.
- ٣ - عدم التزام اصحاب العلاقة بتنفيذ تعهداتهم او كفالاتهم المقدمة من قبلهم الي مصلحة الجمارك مع مراعاة احكام المادة (٢٦٩) من هذا القانون.
- ٤ - كل مخالفة اخري لاحكام هذا القانون والانتظمة والقرارات المنفذة لذلك.

## الفصل الثامن

### القسم الاول

#### تعريف التهريب وما هو معتبر كذلك

**مادة (٢٦٨):** التهريب هو ادخال البضائع الي البلاد او اخراجها منها خلافا لاحكام هذا القانون وللنصوص النافذة من غير طريق الدوائر الجمركية.

**مادة (٢٦٩):** يعتبر تهريباً بغرض تطبيق هذا القانون ما يلي:-

- ١ - عدم التوجه بالبضائع عند الادخال اول اول مركز جمركي او دائرة جمركية.
- ٢ - عدم اتباع الطرق المحددة بالنصوص القانونية والنظامية في ادخال البضائع واخراجها او عبورها.
- ٣ - تفريغ البضائع من السفن او تحميلها عليها بصورة مغايرة للانتظمة علي السواطي حيث لا توجد مراكز او دوائر جمركية او في النطاق الجمركي البحري.
- ٤ - تفريغ البضائع من السفن او تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطات النظامية او القاء البضائع اثناء النقل الجوي مع مراعاة احكام المادة (٥٩) من القانون وكذلك تفريغ البضائع من وسائط النقل الاخرى خارج المراكز والدوائر الجمركية بصورة مغايرة لاحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.
- ٥ - دم ا لتصريح في جمرک الادخال او الاخراج عن البضائع الواردة والصادرة دون بيان جمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرين مع مراعاة احكام المادة (٢٤٤)
- ٦ - تجاوز البضائع في الادخال او الاخراج للدوائر الجمركية دون التصريح عنها.
- ٧ - اكتشاف بضائع غير مصرح بها في المراكز والدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ مهيئة خصيصا لاختفائها او في فجوات او فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

- ٨ - الزيادة او النقص او التبديل دون مبرر قانوني في الطرود او في محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون المكتشفة بعد مغادرة البضاعة دائرة او مركز الادخال الجمركي.
- ٩ - ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا او دون معاملة.
- ١٠ - عدم تقديم الاثباتات التي تحددها مصلحة الجمارك للابراء بينات الاوضاع المتعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون.
- ١١ - اجراج البضائع من المناطق الحرة او المخازن الجمركية او المستودعات الي المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.
- ١٢ - البينات المخالفة التي قصد منها استيراد او تصدير بضائع ممنوعة معينة او ممنوعة او محصورة بواسطة مستندات مزورة او مصطنعة او التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص الصادرة بهذا الشأن بواسطة مستندات مزورة او مصطنعة.
- ١٣ - تقديم مستندات او قوائم مخالفة مزورة او مصطنعة او وضع علامات مخالفة بقصد التخلص من تادية الرسوم الجمركية او الرسوم والضرائب الاخرى كليا او جزئيا او بقصد تجاوز احكام المنع او الحصر.
- ١٤ - نقل وحيازة البضائع الخاضعة للممنوعة المعينة او الممنوعة او المحصورة دون تقديم اثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.
- ١٥ - قل وحيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي.
- ١٦ - عدم اعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لاية غاية كانت.
- ١٧ - البضائع الممنوعة المصرح عنها بتسميتها الحقيقية قبل الحصول علي الترخيص بادخالها او اخراجها.
- ١٨ - الزيادة عما هو مصرح به في بيانات اعادة التصدير التي من شأنها ان تؤدي الي غير حقيقية في بيانات الاوضاع المتعلقة للرسوم.
- ١٩ - عدم اعادة تصدير (اخراج) السيارات التي يتم ادخالها او استيرادها مؤقتا بانقضاء سنة من تاريخ انتهاء مدة صلاحية المستند الجمركي الذي ادخلت مؤقتا بموجبه.

## الفصل الثامن

### القسم الثاني

#### المسئولية الجزائية

**ماده (٢٧٠):** يشترط في المسئولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد وتراعي في تحديد المسئولية النصوص الجزائية النافذة ويعتبر مسئولا جزائيا بصورة خاصة:

- ١ - الفاعلون الاصليون.
- ٢ - الشركاء بالجرم.
- ٣ - المتدخلون والمحرضون.
- ٤ - حائزوا المواد المهربة.
- ٥ - سائقوا وسائط النقل التي استخدمت في التهريب.
- ٦ - مستاجروا المحلات والاماكن التي اودعت فيها المواد المهربة او المنتفون بها.
- ٧ - اصحاب وسائط النقل والمحلات والاماكن المذكورة في الفقرتين (ج، ح) من هذه المادة اذا ثبت علمهم بذلك.

## الفصل الثامن

### القسم الثالث

#### الغرامات

- ماده (٢٧١):** مع مراعاة النصوص النافذة الاخرى التي قد تترتب المسؤولية والعقوبات الجزائية على جرائم التهريب وما هو في حكمه تفرض عقوبة جمركية عن التهريب وما هو معتبر كذلك علي النحو التالي:
- ١ - غرامة جمركية تكون بمثابة تعويض مدني لمصلحة الجمارك كمايلي:
    - أ) من مثلي القيمة الي اربعة امثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.
    - ب) من مثل القيمة والرسوم الي ثلاثة امثال القيمة والرسوم معا عن البضائع الممنوعة والمحصورة.
    - ج) من مثل الرسم الي ثلاثة امثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم ما لم تكن ممنوعة او محصورة علي ان لا تقل عن مثل قيمتها.
    - د) من (٠.٢) الي (٨٥) دينار عربي حسابي عن البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة أو محصورة.
  - ٢ - مصادرة البضائع موضوع التهريب او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها او نجاتها من الحجز وللمحكمة المختصة الحكم بمصادرة وسائط النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد اعدت او استئجرت لهذا الغرض او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها او نجاتها من الحجز.
- ماده (٢٧٢):** تصدر المحاكم المختصة الاحكام والعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وتتبع في ذلك الاصول والاجراءات التي تحددها القوانين النافذة.

- ماده (٢٧٣):** مع مراعاة احكام المادة (٢٧١) لرئيس المصلحة او من يفوضه ان يقرر مصادرة البضائع ووسائط النقل المحجوزة في حالة فرار المهربين وعدم الاستدلال عليهم اذا لم تتجاوز قيمتها (٢٦,٢,٥) دينار او



(٦٧,٦٦٥) ريال فاذا تجاوزت قيمة البضائع هذا المقدار تقرر المحكمة الجمركية علي وجه الاستعجال مصادرة البضائع المحجوزة في هذه الحال.

## الباب السادس عشر

### بيع البضائع

ماده (٢٧٤):

أ - لمصلحة الجمارك ان تباع البضائع المحجوزة من حيوانات وبضائع قابلة للتلف او التسرب أو كانت في حالة تؤثر في سلامة البضاعة الاخرى او المنشآت الموجودة فيها.

ب - يجوز بترخيص من رئيس المصلحة او من يفوضه بيع البضائع المحجوزة بعد مضي مدة معينة من تاريخ حجزها تحدد بقرار من الوزير كما يجوز بترخيص من رئيس المصلحة او من يفوض اليه ذلك بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ وتنفيذاً لهذه المادة يتم البيع استناداً الي محضر تثبت فيه حالة البضاعة والاسباب الداعية لبيعها دون حاجة الي اخطار اصحاب العلاقة أو انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة.

فاذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي باعادة هذه المبيعات الي أصحابها دفع لهم المتبقي من حاصل البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها بالمادة (٢٧٩) من هذا القانون عند الاقتضاء.

ماده (٢٧٥): لدائرة الجمارك ان تباع البضائع التي مضت عليها مهلة الحفظ النظامية في المخازن الجمركية او في ساحات الحرم الجمركي او في ارسفته، وتطبق هذه الاحكام ايضا علي الودائع التي يتركها المسافرين في الدوائر الجمركية. وتحدد مدة الحفظ بقرار من الوزير.

ولها ان تباع البضائع من الانواع المذكورة في الفقرة (أ) من المادة السابقة عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ اذا ظهرت عليها بؤادر المرض او الفساد او الاضرار بسلامة البضائع الاخرى او المنشآت علي ان يثبت ذلك بموجب محضر ويخطر اصحاب البضائع او من يمثلهم اذا امكن ذلك والا فبالاعلان في دائرة الجمارك.

ماده (٢٧٦): تقوم دائرة الجمارك ايضا ببيع ما يلي: -

١ - البضائع والاشياء ووسائط النقل التي اصبحت ملكاً نهائياً لمصلحة الجمارك بنتيجة حكم او تسوية صلحية أو تنازل خطي أو بالمصادرة وفقاً للمادة (٢٧٣) من هذا القانون.

٢ - البضائع التي لم تسحب من المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية ضمن المهل النظامية والتي تباع وفقاً لاحكام المواد (١١١، ١١٩، ١٢٥) من هذا القانون.

٣ - البضائع والاشياء الضئيلة القيمة والتي لم يعرف اصحابها ولم يطالب بها احد خلال مهلة الحفظ.

**ماده (٢٧٧):** لا يمكن ان تؤدي البيوع التي تجري وفق احكام المواد السابقة الي اقامة اية دعوي بالعتل و الضرر علي الجمارك فيما عدا الحالة التي تكون فيها قد ارتكبت خطأ فادحا بينا.

**ماده (٢٧٨):**

أ - تطبق احكام المواد (٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤) من هذا القانون علي البضائع الممنوعة او المحصورة.

ب- تجري البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالمزاد العلني ووفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية وتباع البضائع والاشياء ووسائل النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم الضرائب الاخرى عدا رسم الدلالة الذي يتحملة المشتري.

ج - يجوز بيع البضائع الممنوعة او المحصورة او المقيد استيرادها والمسموح باستيرادها الي جهات الحصر او غيرها من الجهات العامة وجهات القطاع العام او لحسابها وفق الشروط التي يحددها الوزير.

**ماده (٢٧٩):** يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي:

- ١ - نفقات عملية البيع.
  - ٢ - النفقات التي صرفتها مصلحة الجمارك من أي نوع كانت.
  - ٣ - الرسوم (الضرائب) الجمركية.
  - ٤ - الرسوم والضرائب الاخرى وفق اسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها.
  - ٥ - رسوم الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها.
  - ٦ - رسم الخزن.
  - ٧ - اجور النقل (خارجي) عند الاقتضاء.
- ويحدد مآل المبلغ كما يلي: -
- (أ) البضائع المتروكة:

- ١ - اذا كانت البضائع المباعة من الانواع المسموح باستيرادها يوم البيع يؤول المبلغ المتبقي الي اصحاب العلاقة شريطة ان يطالبوا به.
  - ٢ - اذا كانت البضاعة المباعة من الانواع الممنوع او المحصور استيرادها يقيد المبلغ المتبقي ايرادا في الخزينة العامة.
- (ب) البضائع المستوردة نظاميا و المتنازل عنها لمصلحة الجمارك يقيد المبلغ المتبقي ايرادا في الخزينة العامة.
- (ج) البضائع المتنازل عنها لمصلحة الجمارك بموجب صك مصالحة والتي يصدر بمصادرتها حكم قطعي يوزع المبلغ وفق احكام المادة (٢٨٠) من هذا القانون.

(د) البضائع المحجوزة يؤخذ المبلغ المتبقي امانة بانتظار اعادته لمستحقه او توزيعه لحسابها وفق الشروط التي يحددها الوزير.

## الباب السابع عشر

### توزيع الغرامات الجمركية وقيم المصادرات

ماده (٢٨٠):

- أ- تحدد الحصة العائدة للخرينة العامة مما تحصله مصلحة الجمارك من مبالغ الغرامات وقيم الاشياء والبضائع ووسائل النقل المصادرة بموجب عقد التسوية وذلك بنسبة (٦٠%) وتقتطع هذه الحصة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم اما قبل اقتطاع حصة المخبرين أو بعد ذلك وفق ما يحدد في القواعد التنظيمية التي يقررها الوزير.
- ويوزع الباقي علي الحاجزين ورؤسائهم وعلي من عاونوا في اكتشاف المخالفة او عمليات التهريب او استكمال الاجراءات المتصلة بها وعلي ما يوجد في صناديق مكافحة التهريب والتعاون الاجتماعي والادخار والصندوق المشترك والنشاط الرياضي والثقافي الخاصه بمصلحة الجمارك شريطة ان لا يتجاوز ما يحصل عليه الشخص في القضية الواحدة عن (٣٠٠) دينار في حالة الضبط العادية (٥٠٠) دينار في الحالات ما فوق العادية.
- ب- تؤول الي الصناديق المشار اليها في الفقرة أعلاه أو إلي أي منها كل غرامة لا تتجاوز (١٥) دينار أو (٣٩٠) ريال.
- ج- تحدد بقرار من الوزير قواعد التوزيع والنسبة المخصصة للذين يستفيدون من هذا التوزيع.

ماده (٢٨١): في الحالات التي لا تحصل فيها غرامات او تعويضات او عندما تكون هذه الغرامات او التعويضات زهيدة ولا يكون في استطاعة مصلحة الجمارك ان تكافئ المخبرين والحاجزين فللوزير ان ياذن خلافا لاحكام المادة (٢٨٠) من هذا القانون بتوزيع حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائل النقل بالطريقة التي يراها بناء علي اقتراح رئيس المصلحة أو بدفع مبلغ من الخزنة العامة يحدده الوزير بنفسه.

## الباب الثامن عشر

### امتياز مصلحة الجمارك

ماده (٢٨٢): تتمتع مصلحة الجمارك من اجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تكلف بتحصيلها وتحصيل الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام علي اموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتي في حال الافلاس بالافضلية علي جميع الديون عدا المتعلقة

منها بصيانة الاشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على الاموال المنقولة

## الباب التاسع عشر التقادم

**ماده (٢٨٣):**

أ - لا يحق لأحد ان يطالب الجمارك باسترداد رسوم او ضرائب مضي علي تاديتها اكثر من ثلاث سنوات.

ب - ان المبالغ المؤمنه علي اختلاف انواعها تحول نهائيا الي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ضمن المهل والشروط التي تحددها مصلحة الجمارك ذلك اذا لم يقوم اصحاب العلاقة خلا المهل المحددة بتقديم المستندات وانجاز الشروط التي تمكن من تحديد وضع هذه التامينات وفي جميع الاحوال لا يجوز المطالبة بالمبلغ الزائد عما تم تحويله الي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى (الرصيد المتبقي) بعد مضي اربع سنوات علي تاريخ دفع مبالغ التامين الا اذا كان التأخير ناجماً عن الجمارك او بسبب دعاوي مرفوعة امام المحاكم او بعذر مقبول.

**ماده (٢٨٤):** تنتهي مسئولية مصلحة الجمارك والفروع التابعة لها بعد مضي

خمس سنوات علي كل سنة منتهية من وجوب حفظ السجلات والايصالات والبيانات والمستندات الجمركية الاخرى العائدة للسنة المذكورة ولا يمكن الزامها بابرار هذه السجلات والايصالات والبيانات والمستندات الا اذا كانت هناك قضايا ما تزال قيد النظر.

**ماده (٢٨٥):** تتقادم حقوق مصلحة الجمارك في الحالات التالية:

- ١ - لا تقبل الدعوي في المخالفات الجمركية عدا مخالفات التهريب بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوعها.
- ٢ - لا تقبل الدعوي في جرائم التهريب الجمركي بعد مضي عشر سنوات ابتداء من تاريخ وقوعها.
- ٣ - لا تقبل الدعوي في الرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات والحقوق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ توجبها.

## الباب العشرون

### أحكام انتقالية ومختلفة

**ماده (٢٨٦):** لرئيس المصلحة أن يستثني دوائر الدولة الرسمية وشبه

الرسمية ومصالح ومؤسسات ومنشآت وجهات القطاع العام والوحدات التابعة لها من بعض الإجراءات تسهيلا لا عمالها بما في ذلك قبول قيمة البضائع المستوردة

من قبلها المبينة في الفواتير (القوائم) مضافا إليها أجور النقل والتأمين وأية نفقات أخرى تقتضيها عملية الاستيراد علي أن يقيد ذلك بشرط أن لا يؤدي هذا الاستثناء إلي المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقا للقوانين النافذة سواء كان ذلك بالإعفاء أو بالتأثير في نسبة توجبها.

**مادة (٢٨٧):** تصدر عن الوزير اللائحة التنفيذية وعن الجهة المختصة ورئيس المصلحة كلا حسب اختصاصه مجموعة الأنظمة - القرارات - التعليمات - البيانات - القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة (٢٨٨):** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصبح نافذا اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغي أي قانون أو حكم يخالف أحكامه.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٦/ربيع أول/١٤١١هـ

الموافق ١٥/أكتوبر/١٩٩٠م

الفريق/علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

\* \* \*

## قانون الجمارك اللبناني

### الفصل الأول

#### المادة (١):

- ١ - استيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب التي يباط بها أمر تحصيلها على البضائع المستوردة إلى لبنان، وذلك ضمن الأحكام التي يحددها هذا القانون أو أي قانون آخر أو الاتفاقيات التي يكون لبنان طرفاً فيها، ويكون الأمر كذلك فيما يتعلق برسوم الإخراج التي قد تفرض على بعض الصادرات.
- ٢ - الحؤول دون إدخال البضائع إلى لبنان، أو تصديرها منه، بصورة مخالفة للقانون.

#### المادة (٢):

- ١ - تمارس الجمارك عملها، وفقاً لأحكام هذا القانون، على المنطقة الجمركية التي تشمل الأراضي والأجواء اللبنانية والمياه الإقليمية والمنطقة المحاذية لها.
- ٢ - يجوز أن تنشأ داخل المنطقة الجمركية مناطق وأسواق حرة، تعزل عن الوضع الجمركي وتخضع لأحكامها الخاصة الواردة في هذا القانون.
- ٣ - تتخذ الجمارك تدابير خاصة لمراقبة نقل بعض أنواع البضائع وحيازتها في منطقة محاذية للحدود البرية والبحرية تؤلف ما يسمى النطاق الجمركي. أن تحديد هذا النطاق وأنواع البضائع الخاضعة للمراقبة فيه وأصول هذه الرقابة محددة في الباب السابع من هذا القانون

#### المادة (٣):

- ١ - تخضع كل بضاعة تدخل إلى المنطقة الجمركية، أو تخرج منها، لأحكام هذا القانون.
- ٢ - تطبق على امتداد المنطقة الجمركية الأحكام الجمركية ذاتها، ما لم ينص على خلاف ذلك.
- ٣ - تطبق القوانين والأنظمة الجمركية بقطع النظر عن صفة الأشخاص، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

## الباب الأول أحكام ومبادئ عامة الفصل الثاني مبادئ عامة تتعلق بالاجراءات الجمركية

### المادة (٤):

- ١- تراعي في جميع الاجراءات الجمركية مبادئ التبسيط والعناية والشفافية والمصلحة المشتركة بين الجمارك وأصحاب العلاقة.
- ٢- تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، تتولّى ادارة الجمارك الأخذ بالأساليب الحديثة والنظم المتقدّمة والمتطورة فيما يتعلق بسير المعاملات الجمركية وخاصة لجهة:
  - أ- قبول بيانات الحمولة والتصريح عن البضاعة وسائر المستندات والمعلومات المتعلقة بها، إلكترونياً.
  - ب- استلام المستندات والمعلومات المتعلقة بالبضاعة ومراجعتها مقدماً قبل وصول البضاعة المستوردة أو قبل تسلّم البضاعة المصدّرة.
  - ج- اعتماد اجراءات تخليص البضائع المعمول بها عالمياً ووفقاً لما نصّت عليه اتفاقية كيوتو.
  - د- الإذن بالتسليم المباشر للبضاعة الواردة أو اجازة شحن البضاعة الصادرة، قبل تأدية الرسوم عنها أو قبل إتمام إجراءاتها الجمركية، وذلك ضمن شروط معيّنة تحددها إدارة الجمارك.
  - هـ- معاينة البضائع بشكل سريع ومبسّط وبصورة انتقائية، كلما رأت الجمارك حاجة أو فائدة من اللجوء الي المعاينة.
  - و- اعتماد نظام التدقيق علي البضائع ومستنداتها بعد الافراج عنها.
  - ز- تعميم استخدام التبادل الالكتروني للمعلومات وتطوير العمليات والاجراءات الجمركية في بيئة الكترونية غير ورقية.
  - ح- تبسيط نماذج البيانات الجمركية واتباع نظام البيان الجمركي الموحد كلما امكن ذلك.
  - ط- القبول بتنظيم بيان واحد لبضائع مستوردة أو مصدرة، علي دفعات، في فترة معيّنة.
  - ي- السماح بالتصريح في بيان واحد لدي الاستيراد والتصدير، لبضائع عائدة لأكثر من مانقت واحد أو لأكثر من قيد واحد من قيود المستودعات الجمركية.
  - ك- اعتماد التسهيلات المعمول بها عالمياً في تطبيق الأنظمة الجمركية المتعلقة بالأوضاع المعلقة للرسوم والتصدير وإعادة التصدير وردّ الرسوم.

ل- تشجيع انشاء المناطق الحرة والمستودعات الجمركية بمختلف وجوها  
تنشيطاً للحركة التجارية والصناعية وتسهيلاً لأعمال إعادة التصدير.  
م- تبسيط وتسهيل طرق دفع الرسوم الجمركية عن طريق حسابات الائتمان  
والضمانات المصرفية وغيرها من وسائل الدفع التي من شأنها تيسير  
وتنشيط الحركة التجارية.

٣- يراعي في تطبيق الاجراءات الجمركية المنصوص عنها في هذا الفصل مبدأ  
ضرورة تيسير التجارة دون الاخلال بالرقابة الفعالة للجمارك، ويسترشد، في  
سبيل ذلك، بالأساليب الحديثة في تقدير وإدارة المخاطر.

**المادة (٥):** تراعي الجمارك العلنية في نشر القوانين والأنظمة والقرارات  
الجمركية، بما فيها القرارات المتعلقة بالتعديلات التعريفية وبغيرها من التدابير  
والاجراءات الجمركية، وذلك عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية، وعند  
الاقتضاء في وسائل الاعلام الوطنية الأخرى، بما فيها الوسائل الالكترونية، علي  
ان يعمل، مبدئياً، بهذه النصوص، بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها، باستثناء ما  
يتعلق منها بالتعديلات التعريفية حيث يجري تطبيق أحكامها ضمن المهل  
والمفاعيل وأصول النشر المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون.

**المادة (٦):**

١- يحق لكل صاحب مصلحة ان يتقدم من الجمارك بطلب خطي يستفسر فيه عن  
اجراء جمركي يتعلق بتصنيف بضاعة معينة أو بمعدل الرسوم المتوجبة  
عليها، أو بمدي اعفائها من الرسوم، أو يستعلم عن قواعد تقييم بضاعة أو  
قواعد منشئها أو عن غير ذلك من التدابير والاجراءات والأنظمة الجمركية  
النافذة.

٢- تتولي الجهات المعنية بالجمارك، الاجابة عن المواضيع والمعلومات المطلوبة  
وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، خلال فترة لا تتجاوز، مبدئياً، ١٥ يوماً من  
تاريخ تسجيل الطلب لدي هذه الجهات، وبالفقر الذي لا يترتب عليه افساء  
معلومات ذات طابع سري أو تتعلق بطرف ثالث.

## الفصل الثالث

### مبادئ عامة تتعلق بالرسوم الجمركية

**المادة (٧):**

١- توضع وتعذل الرسوم الجمركية علي البضائع المستوردة إلى لبنان، وعند  
الاقتضاء علي البضائع المصدرة منه، بقرارات من المجلس الأعلى للجمارك  
بتفويض من السلطة المختصة وفق الأصول.  
٢- توضع وتعذل رسوم مكافحة الاغراق والرسوم التعويضية علي بعض أنواع  
البضائع المستوردة الي لبنان من دول معينة، بقرارات من المجلس الأعلى



للجمارك، وذلك تنفيذاً للنصوص الصادرة عن الجهات المختصة بمقتضى التشريعات النافذة. ويمكن، ضمن ذات الأصول، تطبيق أي إجراءات ضرورية، بما فيها وضع قيود كمية بغية مواجهة الإجراءات التي تتخذها بعض الدول وتؤدي الي إلحاق الخسارة بالانتاج الوطني.

٣- تحدد أنواع البضائع ورموزها التعريفية ومعدلات الرسوم التي تخضع لها، والقواعد العامة التي ترعي تصنيفها أو تبنيدها، ضمن جدول مسمي "تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق".

#### المادة (٨):

- ١- تتألف التعريفات الجمركية في الاستيراد من: التعريفات العادية والتعريفات التفضيلية.
- ٢- تطبق التعريفات العادية علي البضائع التي لا تستفيد من التعريفات التفضيلية.
- ٣- تطبق التعريفات التفضيلية علي كل أو جزء من البضائع التي منشؤها إحدى الدول، أو مجموعة الدول، التي ترتبط مع لبنان باتفاقيات جمركية خاصة تستفيد بموجبها من أوضاع تفضيلية، وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.

المادة (٩): تكون رسوم التعريفات إما نسبية (نسبة مئوية من قيمة البضائع) وإما نوعية (رسماً مقطوعاً عن كل وحدة من البضائع) ويجوز أن تكون رسوم التعريفات نسبية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضائع.

#### المادة (١٠):

- ١- تعتبر بضاعة خاضعة لرسوم باهظة، حيثما وردت في هذا القانون، كل بضاعة يعينها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، من بين البضائع الخاضعة لدي الاستيراد، أو لدي التصدير عند الاقتضاء، لرسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى لا يقل مجموع معدلاتها عن ٣٥%، بقطع النظر عن اقتراها برسوم نوعية.
- ٢- تعتبر بضاعة خاضعة لرسوم ريعية، حيثما وردت في هذا القانون، كل بضاعة ذات مردود ريعي للخرينة ولو كان مجموع معدلات رسومها الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى يقل عن ٣٥% وان اقترنت برسوم نوعية، وكذلك كل بضاعة خاضعة لرسوم نوعية فقط، علي ان تحدد جميع فئات هذه البضائع، بقرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

#### المادة (١١):

- ١- تطبق الرسوم الجمركية المحددة في التعريفات الجمركية علي جميع ما يدخل من البضائع إلي لبنان، وعند الاقتضاء، علي جميع ما يخرج منه، بقطع النظر عن صفة الأشخاص المرسله إليهم، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر أو في أية اتفاقية يكون لبنان طرفاً فيها.

٢- تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة من قبل الدولة أو لحسابها للرسوم الجمركية وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ١٧٢ من هذا القانون، ما لم تكن موضع استثناءات وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.

#### المادة (١٢):

- ١- مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة ١١، يحظر علي موظفي الجمارك، تحت طائلة اتهامهم بالرشوة وملاحقتهم جزائياً أمام القضاء:
  - أ- منح إعفاءات أو تخفيضات في الرسوم الجمركية غير تلك المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، وكل شخص يستفيد من هذا المنح يلاحق كشريك.
  - ب- استيفاء رسوم جمركية غير تلك المحددة في التعريفات، أو رسوم تفوقها.
- ٢- تطبق أحكام هذه المادة علي الرسوم والضرائب المنوط تحصيلها قانوناً بإدارة الجمارك.

#### المادة (١٣):

- ١- تطبق الرسوم الجمركية المعمول بها علي البضائع الخاضعة لرسوم نسبية وفق قيمة هذه البضائع في الحالة التي تقدم بها للجمارك لتأدية الرسوم عنها.
  - ٢- تطبق الرسوم النوعية الواردة في تعريفات الرسوم الجمركية بكاملها، مبدئياً، علي الكميات التي تقدم للجمارك وبقطع النظر عن صفة البضائع الخاضعة لهذه الرسوم وعن قيمتها النسبية وعن حالتها.
  - ٣- من أجل تطبيق أحكام هذه المادة يمكن للجمارك ان تسمح، للإرسالية الواحدة، بفصل القسم من البضائع الذي أصابه عيب ما أو تلف بفعل عوامل حصلت قبل تسجيل البيان التفصيلي.
- تخضع البضائع التي أصابها عيب ما أو تلف للرسوم الجمركية وفقاً للحالة المقدمة بها، أو يعاد تصديرها، أو يجري إتلافها علي نفقة صاحبها وفقاً للأصول.
- المادة (١٤): يمكن رد الرسوم المستوفاة عند الإدخال ضمن الأصول والشروط الواردة في الفصل السابع من الباب الثالث من هذا القانون

### الفصل الرابع

#### مفعول البيانات بسبب تعديلات التعريفات الجمركية

#### المادة (١٥):

- ١- عندما يحصل تعديل في التعريفات، يحدد معدل الرسوم الواجبة الاستيفاء، بالاستناد إلي تاريخ تسجيل بيانات الوضع للاستهلاك في مكتب الجمارك، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في نص التعديل نفسه.
- ٢- من أجل تطبيق أحكام هذه المادة، يجب أن تكون بيانات الوضع للاستهلاك قد سجلت خلال ساعات الدوام الرسمي في سجل مكتب الجمارك، وأن تكون

البضائع موجودة في الحرم الجمركي كي يمكن تقديمها للمعاينة عند الاقتضاء.

#### المادة (١٦):

١- تطبق مبدئياً القرارات القاضية بتعديل التعريفة بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من تاريخ نشرها وفق أحكام الفقرة (٢) التالية إلا إذا نص علي خلاف ذلك في قرار التعديل.

إذا صادف وكان يوم أو أكثر من المهلة المذكورة يوم تعطيل رسمي أضيف إلي هذه المدة عدد من الأيام يساوي عدد أيام التعطيل الرسمي.

٢- تنشر قرارات تعديل التعريفة المشار إليها بالصاقها في المكان المعد للإعلانات الرسمية في مقر كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك.

٣- خلافاً لأحكام الفقرة (١) أعلاه، يمكن إفادة البضائع التي هي من الأنواع التي زيدت عليها الرسوم الجمركية، من الرسوم السابقة، إذا تبين للجمارك أنها شحنت رأساً الي لبنان قبل تاريخ نشر القرار القاضي بزيادة الرسوم وشرط ان تؤدي هذه الرسوم في مهلة قصوي لا تتجاوز ثلاثة أيام كاملة من تاريخ دخولها المخازن الجمركية. وتحدد هذه المهلة وفقاً للشروط الواردة في المقطع الثاني من الفقرة (١) أعلاه.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، أصول تطبيق هذه الفقرة.

إن البضائع التي تكون موجودة في المخازن الجمركية بتاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة التعريفات، يمكنها أن تستفيد من الرسوم السابقة الأوفق لها إذا أدت رسومها أو جري ضمانها خلال المهلة المنصوص عليها في المادة ١٦ او في قرار الزيادة، ما لم يعط هذا القرار مفعولاً فورياً.

#### المادة (١٧):

إن البضائع المعلقة رسومها بموجب بيانات تعهد مكفولة والتي تقدم للجمارك ويصرح عنها للاستهلاك المحلي، تخضع للرسوم المعمول بها بتاريخ تسجيل البيانات الخاصة بوضعها في الاستهلاك.

#### المادة (١٨):

أما البضائع المعلقة رسومها التي لم تقدم إلي الجمارك بكاملها أو بجزء منها وكذلك البضائع المطروحة في الاستهلاك دون تصنيعها في المستودع الصناعي، فتخضع للرسوم المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات التعهد العائدة لها، او بتاريخ تصفية رسومها، علي ان يطبق الرسم الاعلي.

١- عندما تصقي الرسوم حكماً علي البضائع المودعة في المستودع، بسبب انتهاء مهلة الإيداع وعدم الحصول علي تمديد قانوني لها، يطبق الرسم وفقاً للتعريفة المعمول بها حين انتهاء مهلة الإيداع القانونية.

٢- تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية، أو الملحوظ نقصها لدي مراجعة حسابات المستودع، للرسوم المعمول بها بتاريخ آخر

إخراج منه أو بتاريخ اكتشاف النقص، أو بتاريخ حصوله إذا امكن تحديده، أو بتاريخ تصفية رسومها، علي أن يطبق الرسم الاعلي.  
**المادة (١٩):** تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة برسم الاستهلاك المحلي، للرسم المعمول بها بتاريخ تسجيل بيانات الوضع في الاستهلاك.

**المادة (٢٠):** تخضع البضائع التي تبيعها الجمارك للاستهلاك المحلي ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل التاسع من الباب الثامن من هذا القانون، للرسم المعمول بها يوم البيع، علي أن تراعي أحكام المادة ٤٤٥ من هذا القانون.

**المادة (٢١):** تخضع البضائع المهربة لرسم التعريفة النافذة بتاريخ حصول التهريب أو تاريخ اكتشافه إذا تعذر تحديد تاريخ حصوله. أما إذا كانت هذه البضائع مرتبطة ببيانات جمركية سابقة، فيؤخذ تاريخ تسجيل هذه البيانات أساساً لتحديد فرق الرسوم.

**المادة (٢٢):** إذا تعذر استيراد آلة كاملة، أو مجموعة آلات كاملة تؤلف معاً وحدة عمل مشتركة ذات وظيفة محددة، دفعة واحدة، بالنظر لحجمها أو وزنها أو تعدد منشئها الخ ...، وجري استيرادها علي دفعات، وفي فترات زمنية متعددة، بشكل قطع أو أجزاء منفصلة، يمكن إفادة هذه الآلة أو مجموعة الآلات، وبناء لطلب المستورد، من رسم الآلة الكاملة أو وحدة العمل المشتركة كما لو كانت مستوردة دفعة واحدة، إذا ثبت للجمارك، بعد التركيب النهائي، توفر صفة الآلة الكاملة أو وحدة العمل المشتركة الخاضعة لبند تعريفي واحد من بنود الفصول ٨٤ و ٨٥ و ٩٠ من جدول التعريفة الجمركية.

**المادة (٢٣):** إلا أنه، وخلافاً لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون، يحق لمستوردي هذه الآلات الخيار بين دفع الرسم المعمول به عن كامل الآلة أو وحدة العمل المشتركة، يوم تسجيل آخر بيان بالإرسالية، أو دفع الرسوم المتوجبة علي قطع الآلات وأجزائها المنفصلة عن كل بيان وفقاً للتعريفة النافذة بتاريخ تسجيله. يحدد مدير الجمارك العام اصول تطبيق هذه المادة.

**المادة (٢٤):** تطبق احكام المادة ١٥ الي ٢٣ علي جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها إدارة الجمارك ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف.

## عناصر تطبيق الرسوم الجمركية

### القسم الأول

### منشأ ومصدر البضائع

#### أ- المنشأ غير التفضيلي للبضائع:

- المادة (٢٥):** إن منشأ البضائع هو البلد الذي أنتجت فيه أو المتحصل عليها كلياً في هذا البلد، ويشمل ذلك:
- أ- المنتجات المعدنية المستخرجة في هذا البلد من أرضه أو مياهه أو قاع بحاره.
  - ب- المنتجات النباتية التي تجني أو تحصد فيه.
  - ج- الحيوانات الحية التي تولد وتربى فيه.
  - د- المنتجات المتحصل عليها مباشرة من الحيوانات التي تربى فيه.
  - هـ- المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو بصيد الأسماك في
  - و- منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المتحصل عليها خارج المياه الإقليمية عن طريق السفن المسجلة في هذا البلد والحاملة علمه.
  - ز- المصانع من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه علي أن تكون هذه السفن مسجلة في هذا البلد وحاملة علم
  - ح- المنتجات المستخرجة من أرض أو قاع البحر خارج المياه الإقليمية عندما يمارس هذا البلد حقوقاً حصرية له علي هذه الأرض أو قاع البحر لغايات استثمارية
  - ط- الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات التصنيع والمواد المتروكة التي لا تصلح إلا لاسترجاع مواد أولية.
  - ي- البضائع المتحصل عليها في هذا البلد من المنتجات المشار إليها في الفقرات من (أ) إلي (ط) أعلاه أو من مشتقاتها بأي مستوى كانت.

#### المادة (٢٦):

- ١- تعتبر البضائع التي يتم إنتاجها في أكثر من بلد، من منشأ البلد الذي يجري عليها فيه التحويل أو التصنيع الجوهري الأخير المقيم اقتصادياً، شرط أن يتم ذلك في مشروع مجهز لهذه الغاية وإن يؤدي الي صنع منتج جديد أو منتج علي درجة هامة من التصنيع.
- ٢- من أجل تطبيق أحكام الفقرة (١) السابقة، يعتمد تغيير البند الجمركي للبضاعة المعيار الأول لتحديد منشئها، علي ان يؤخذ بعين الاعتبار، وبمثابة شروط تكميلية، أي من المعيارين التاليين أو كلاهما معاً:
  - أ- معيار نسبة القيمة المضافة.
  - ب- معيار عمليات التصنيع.

٣- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بقرارات تصدر عنه، الشروط الواجب توافرها لدى تطبيق أي من المعايير المشار إليها أعلاه، وذلك ضمن القواعد التي تضعها منظمة التجارة العالمية بالاشتراك مع منظمة الجمارك العالمية، مع مراعاة أحكام المادة ٢٧ التالية.

**المادة (٢٧):** لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المنشأ العمليات التالية التي

تعتبر ثانوية ولو رافقها تغيير في التبنيد الجمركي:

١- العمليات التي تجري لضمان حفظ البضاعة بشكل جيد لأغراض النقل أو التخزين.

٢- العمليات التي تجري لتسهيل شحن البضاعة أو نقلها.

٣- عمليات تغليف البضاعة أو تجهيزها للبيع.

٤- العمليات البسيطة التي تجري علي البضاعة بما في ذلك:

التهوية، النشر، التجفيف، التبريد، إزالة الأجزاء التالفة، المعالجة بالشحم أو مزيل الصدأ، إضافة طبقة طلاء للحماية من عوامل طبيعية، إزالة الصدأ، الغسيل، التنظيف، التنخيل أو الفرز، التصنيف أو التدريج، الفحص والمعايرة، نزع الغلافات أو إعادة التغليف، تجزئة البضائع الدكمة، وضع العلامات والرقع أو العلامات المميزة علي غلافات البضائع، الحل بالماء أو أي محلول مائي، التأيين، التمليح، نزع القشور، السحق، نزع بذور الفواكه، ذبح الحيوانات.

**المادة (٢٧):**

١- ان البضائع الأجنبية المستوردة الي لبنان والمقبولة في التعريفات العادية، يمكن اثبات منشئها إما بتضمين الفاتورة الأصلية المنظمة بها والصادرة عن المرسل الأجنبي تحديداً لمنشأ البضائع بأي شكل من الأشكال، وإما بإبراز شهادة منشأ مستقلة بها.

٢- شذوذاً علي أحكام الفقرة ١، يمكن في حالات خاصة، يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، ولغير الغاية الإحصائية، المطالبة بإثبات المنشأ بمستندات تصدر عن السلطة المختصة في بلد المنشأ، كما يمكن في حالات أخرى تحدد بالطريقة ذاتها، الاعفاء من اثبات المنشأ.

كما يمكن عند الشك لأسباب جدية، وبالرغم من إبراز شهادة منشأ، فرض تقديم اثباتات تكميلية للتحقق من ان تعيين المنشأ مطابق للقواعد الموضوعة.

٣- إن كل خلاف حول صحة المنشأ قابل للمراجعة وفقاً للفصل السابع من الباب الثاني من هذا القانون.

٤- ان عدم تقديم فاتورة أصلية أو صورة طبق الأصل عنها مصادق عليها من الجهة التي أصدرتها، أو إبراز مستندات غير صحيحة عن المنشأ يؤدي الي

تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٢١ أو ٤٢٥ أو ٤٢٨، حسب الاقتضاء.

#### ب- المنشأ التفضيلي للبضائع:

المادة ٢٩ -

- ١- ان المنشأ التفضيلي للبضائع يؤمن الإعفاء الجزئي او الكلي من الرسوم الجمركية.
  - ٢- تحدد في كل اتفاقية السلع التي تستفيد من المعاملة التفضيلية والشروط المفروضة في هذه السلع لاكتساب صفة المنشأ.
  - ٣- ان كل سلعة لا تنطبق عليها شروط المنشأ التفضيلي تخضع للتعريف العادية.
- المادة (٣٠):

- ١- يشترط للافادة من المعاملة التفضيلية ابراز شهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة في بلد المنشأ وتتضمن الدلالات الكافية للتعرف علي البضاعة، كما يشترط النقل المباشر من بلد المنشأ الي لبنان.
  - ٢- يمكن للجمارك ان تطلب من السلطات الجمركية في بلد المنشأ التدقيق في توفر صفة المنشأ في السلعة وفي صحة الشهادة المعطاة بها.
- المادة (٣١):

لا يفرض إثبات المنشأ للبضائع المصدرة. وفي حال توجب هذا الإثبات لدى الدول المصدر إليها للاستفادة فيها من ميزات تفضيلية، تعطي شهادات المنشأ من السلطات أو الهيئات اللبنانية صاحبة الصلاحية.

#### ج- أحكام مشتركة للمنشأ غير التفضيلي والمنشأ التفضيلي:

المادة (٣٢):

- ١- تقبل شهادة المنشأ المنظمة في بلد ثالث اذا كانت عملية البيع تمت بواسطة هذا البلد دون حاجة لدخول البضاعة اليه، كما وتقبل شهادة المنشأ الاجمالية اذا كانت البضاعة موضوعها تؤلف إرسالية واحدة.
- ٢- يحق لأي شخص، أن يطلب تحديداً مسبقاً لقواعد المنشأ العائدة لسلعة معينة علي ان يتم التحديد بأسرع وقت ممكن وخلال فترة لا تتعدي، مبدئياً، ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- يبقي التحديد صالحاً لمدة ثلاث سنوات اذا لم يطرأ تعديل علي الوقائع والشروط وقواعد المنشأ، ويصبح التحديد غير صالح اذا صدر أي قرار مخالف له في اطار اعادة النظر به، شرط ابلاغ المعنيين بهذا الأمر بصورة مسبقة.
- ٣- تحتفظ الجمارك بسرية المعلومات المدلي بها أمامها من أجل تطبيق قواعد المنشأ، ولا تفشي بها لأي كان دون الاستحصال علي موافقة الجهة التي

صرّحت بها، الا انه يجوز الافشاء بهذه المعلومات في اطار محاكمة قضائية.

٤- يحق للمستورد الطعن، بصورة عاجلة، بالقرار الاداري الذي يتخذ في اطار تحديد المنشأ، وذلك أمام القضاء الاداري.

٥- تخضع للنشر قرارات القضاء الاداري والقرارات الادارية ذات التطبيق العام والمتعلقة بقواعد المنشأ، ولا تعطي قواعد المنشأ الجديدة والتعديلات المدخلة علي قواعد المنشأ المطبقة مفعولاً رجعيّاً.

٦- لا يجوز ان تكون قواعد المنشأ المطبقة علي الاستيراد والتصدير اشد من تلك المطبقة علي السلع المنتجة محليّاً.

٧- تحترم مبادئ الدولة الأكثر رعاية في اطار تطبيق قواعد المنشأ.

**د مصدر البضائع:**

**المادة (٣٣):** ان مصدر البضائع هو البلد الذي استوردت منه مباشرة.

**هـ أحكام قامة:**

**المادة (٣٤):** ان البيانات الكاذبة في المنشأ او المصدر التي ترمي الي اخضاع البضائع لوضع أكثر ملاءمة من الوضع الخاص بها او للاستفادة من تعريف أدني من التعريف المطبقة فعلاً، تؤدي الي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥ حسب الاقتضاء.

## القسم الثاني

### قواعد تقييم البضائع في الجمرک

**المادة (٣٥):**

١- إن القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها للبضائع المستوردة إلي لبنان، هي قيمة الصفقة أي الثمن المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه عند شراء تلك البضائع بقصد التصدير إلي لبنان، معدلاً بالتكاليف التالية، وذلك بالقدر الذي تحمّله المشتري ولم يدرج في الثمن:

أ- تكاليف شحن البضائع حتي وصولها إلي لبنان.

ب- تكاليف النقل والتحميل والتفريغ والعتالة وسائر الخدمات المتعلقة بشحن البضائع حتي وصولها إلي لبنان.

ج- تكاليف ضمان البضائع حتي وصولها إلي لبنان.

د- العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

هـ- أجرة أو تكلفة الحاويات أو الطرود أو غيرها من وحدات التعبئة التي تعتبر، مع تكلفة السلع المعنية، وحدة واحدة لغايات التقييم الجمركي.

و- تكلفة التعبئة والتغليف، سواء من حيث العمل أو المواد.



- ز- قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، مجاناً أو بكلفة مخفضة، لتستخدم في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير، وبالقدر الذي لا تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت في الثمن المدفوع أو الواجب دفعه، ومع تقسيمها بالتناسب
- المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة المدخلة في تكوين البضاعة.
- الأدوات والقوالب والمسالك والأصناف المماثلة المستعملة في إنتاج البضاعة.
- المواد التي استهلك في إنتاج البضاعة.
- أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والتخطيط والرسومات التي نفذت في بلد آخر غير البلد المستورد وكانت ضرورية لإنتاج البضائع المستوردة.
- ح- عائدات وحقوق الترخيص المتعلقة بالبضائع الخاضعة للتقييم والتي التزم الشاري بسدادها إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة بمثابة شرط في بيع البضائع عندما لا تكون هذه العائدات والحقوق مدمجة في الثمن المدفوع أو الواجب دفعه.
- ط- قيمة أي استحقاق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر من حصيلة أية عملية إعادة بيع أو تصرف أو استخدام للبضاعة من قبل المشتري.
- ٢- لا تشمل القيمة الجمركية العناصر التالية، شرط أن تكون منفصلة عن السعر المدفوع فعلاً أو الواجب دفعه عن البضائع المستوردة:
- أ- أجور نقل البضائع بعد وصولها إلى لبنان.
- ب- المصاريف المتعلقة بأشغال البناء والتجهيز والتركيب والصيانة والمعونة التقنية التي يتم القيام بها بعد عملية الاستيراد فيما خص البضائع المستوردة كالتجهيزات والآلات والمعدات الصناعية.
- ج- الفوائد المدفوعة نتيجة عقد تمويل موقع من المشتري لشراء البضائع المستوردة، سواء كان هذا التمويل قد تحقق من قبل البائع أو من قبل شخص آخر، علي أن يكون عقد التمويل حاصلًا بصورة خطية.
- د- التكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج البضائع المستوردة في لبنان.
- هـ- عمولات الشراء المدفوعة من قبل المستورد إلى وكيله لقاء تمثيله الشاري من أجل شراء البضائع المراد تقييمها.
- و- تحويلات حصص الإنتاج وباقي الاداءات التي ينجزها المشتري لمصلحة البائع والتي لا تتعلق بالبضائع المستوردة.
- ز- الرسوم والضرائب المفروضة في لبنان.
- ٣- يفهم "بالثمن المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه" المنصوص عنه في الفقرة الأولى من البند (١) من هذه المادة، كامل المبلغ الذي أدّاه أو سوف يؤديه المشتري للبائع أو لصالح هذا الأخير لقاء البضائع المستوردة ويشمل

المدفوعات التي تمت أو التي ستم كشرط لبيع البضائع المستوردة من قبل الشاري للبائع أو من قبل الشاري لصالح شخص ثالث إيفاءً لموجب علي البائع، ويمكن أن يتم الإيفاء نقداً أو بواسطة اعتماد مستندي أو وثائق قابلة للتداول، كما يمكن أن يتم مباشرة أو بشكل غير مباشر.

٤ - أ- تثبت قيمة الصفقة للبضاعة المصرح عنها بوجوب إبراز فاتورة الشراء الأصلية وغيرها من المستندات المتعلقة بنفقات الشحن والضمان وسائر المصاريف والأعباء المترتبة علي البضاعة.

ب- يجب ان تتضمن الفاتورة، بصورة الزامية، اسم البائع والشاري والتمن المدفوع فعلياً او الواجب دفعه ووصفاً كاملاً للبضائع موضوع الارسالية بما فيها الكمية المؤلفة لها. وتقبل الفاتورة سواء وردت مكتوبة بخط اليد او مطبوعة علي الآلة الكاتبة او بواسطة الحاسوب او منقولة عن بعد بالوسائل الالكترونية، وسواء كانت تحمل توقيعاً حياً أو توقيعاً تم بوسيلة آلية أو الكترونية.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك دقائق تطبيق هذه الفقرة.

ج- للجمارك الحق في المطالبة بإبراز العقود والمراسلات والاعتمادات المصرفية وسائر المستندات التي تراها مناسبة لإثبات القيمة، دون أن يقيد ذلك حقها في الشك بحقيقة الفاتورة المقدمة أو صحة التصريح، علي أن تطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٣٦.

د- إذا كانت قيمة البضائع الواردة في الفاتورة محررة بعملة أجنبية، يتم تحويلها إلي عملة لبنانية علي أساس معدل التحويل المعمول به بتاريخ تسجيل البيان التفصيلي والمسند الي معدلات التحويل التي يحددها، شهرياً أو دورياً، مصرف لبنان.

هـ- إن الفاتورة الأصلية أو الصورة المصدقة عنها من قبل مكتب الجمارك المختص، يجب أن تبقي مربوطة بالبيان لتحفظ معه ما لم يكن ثمة استثناءات يجري تحديدها من قبل المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع مدير الجمارك العام.

٥- يشترط لتحديد القيمة الجمركية، وفقاً للبند (١) من هذه المادة:

أ- أن لا تكون هناك قيود علي تصرف الشاري بالبضائع أو استخدامه لها، غير القيود:

- التي يفرضها القانون أو السلطات العامة في لبنان.

- التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن إعادة بيع البضائع فيها.

- التي ليس لها تأثير جوهري علي قيمة البضائع.

ب- أن لا يكون البيع أو الثمن مرتبطاً بشرط معين أو خاضعاً لاعتبار ما لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تقييمها.

ج- أن لا يستحق للبائع أي جزء من حصيلته إعادة بيع البضائع أو التصرف بها أو استخدامها في مرحلة لاحقة من قبل المشتري، بشكل مباشر أو

غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب للقيمة وفقاً لأحكام الفقرة (ط) من البند (١) من هذه المادة.

د- أن لا يكون الشاري أو البائع، سواء كانا شخصين طبيعيين أو معنويين، مرتبطين وفقاً لواحدة أو أكثر من الحالات التالية:

- ١- إذا كان أحدهما يعمل لدى الآخر.
- ٢- إذا كان معترفاً بهما قانوناً كشركاء في العمل.
- ٣- إذا كان أحدهم يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، ٥ علي الأقل من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.
- ٤- إذا كان أحدهما يشرف علي الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٥- إذا كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر، لإشراف شخص ثالث.
- ٦- إذا كانا يشرفان معاً، بشكل مباشر أو غير مباشر علي شخص ثالث.

٧- إذا كان أحدهما مديراً أو مسؤولاً في مؤسسة تابعة للآخر.

٨- إذا كانا من الأقارب حتي الدرجة الثالثة.

يعتبر الأشخاص، الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معاً إذا انطبقت عليهم واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أعلاه.

هـ- لا يعتبر وجود ارتباط ما بين الشاري والبائع وفقاً لأحكام الفقرة (د) أعلاه، سبباً بحد ذاته لاعتبار قيمة الصفقة غير مقبولة، ما لم يثبت للجمارك أن هذا الارتباط قد اثر علي الثمن. وعلي الجمارك، في هذه الحالة، أن تبلغ المستورد أسباب تأثير الارتباط علي الثمن وتفسح له المجال للرد عليها ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٦ أدناه، ويكون إبلاغ هذه الأسباب كتابة إذا طلب المستورد ذلك.

و- تقبل قيمة الصفقة في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين وفق أحكام الفقرة (د) أعلاه ويجري تقييم البضائع وفق أحكام هذه المادة عندما يثبت المستورد، بمبادرة منه ولأغراض المقارنة فقط، أن هذه القيمة هي قريبة جداً من إحدى القيم التالية:

- قيمة الصفقة لبضائع مطابقة أو مشابهة محددة علي التوالي، طبقاً لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ أدناه، بيعت بغرض تصديرها إلي لبنان، لمشتريين آخرين غير مرتبطين بالبائع، وذلك خلال ٣٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ استيراد البضاعة التي يجري تقييمها.
  - أو القيمة الجمركية لبضائع مطابقة أو مشابهة محددة، علي التوالي، طبقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤١ أدناه.
- تراعي عند تطبيق هذه القيم، التي لا تقبل أية قيم بديلة عنها،

مختلف الفروقات في المستويات التجارية ومستويات الكميات والعناصر الأخرى الواردة في البند (١) من هذه المادة، بالإضافة إلي التكاليف التي يتحملها البائع في البيوعات التي لا يكون فيها رابط بينه وبين الشاري، أو التكاليف التي لا يتحملها البائع في البيوعات التي يكون فيها البائع والشاري مرتبطين.

#### المادة (٣٦):

- ١- إذا تبين للجمارك وجود أسباب تدعو للشك في صحة التصريح عن القيمة الجمركية وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من هذا القانون، عليها، وقبل تطبيق أية مادة أخرى من مواد هذا القسم، أن تبلغ المستورد خطياً بماهية هذه الأسباب، وبحقه في الرد علي ذلك خلال مهلة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.
- ٢- بعد استلام رد صاحب البضاعة، أو بعد انتهاء المهلة المذكورة في الفقرة السابقة، تصدر الجمارك قراراً خطياً بالحالة المتنازع عليها مبنياً علي قواعد تحديد القيمة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا القانون، وتبلغه إلي صاحب البضاعة.
- ٣- في حال رفض صاحب العلاقة لقرار التقييم المشار اليه في الفقرة (٢) السابقة، يحال النزاع الي لجنة التحكيم المشار اليها في الفصل السابع من الباب الثاني. ويبقي قرار التحكيم الصادر بالنزاع قابلاً للطعن بطريق الابطال من قبل كلا الطرفين أمام المحكمة النازرة بالقضايا الجمركية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.
- ٤- لا يترتب علي المستورد أو أي شخص آخر يتحمل سداد الرسوم أية غرامة لمجرد اعتراضه علي قرار التقييم أمام سلطة في إدارة الجمارك أو أمام أية سلطة قضائية، ويجب إبلاغه بالقرار الصادر عن كل سلطة تنظر بالاعتراض.
- ٥- تطبق الأصول المذكورة في هذه المادة في حال اللجوء الي قواعد التقييم المحددة في المواد اللاحقة.

#### المادة (٣٧):

- ١- في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق أحكام المادة ٣٥ أعلاه، تكون القيمة الجمركية المقبولة هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة تم تصديرها إلي لبنان خلال ٣٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير البضاعة المراد تقييمها.
- ٢- عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة الصفقة علي سلع مطابقة في عملية بيع علي نفس المستوي التجاري وبنفس كميات السلع التي يجري تقييمها أساساً لتحديد القيمة الجمركية. فإذا لم توجد مثل هذه الصفقة تستخدم قيمة الصفقة علي سلع مطابقة بيعت علي مستوي تجاري مختلف و/أو بكميات

- مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوي التجاري و/أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء واقع التعديل ودقته، سواء أدي التعديل الي زيادة القيمة أو انقاصها.
- ٣- حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار لها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (١) من المادة ٣٥ في قيمة الصفقة، يجري تعديل هذه القيمة لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المطابقة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.
- ٤- إذا وجدت عدة بضائع مطابقة بقيم مختلفة تعتمد أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المراد تقييمها.

#### المادة (٣٨):

- ١- في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق أحكام المادتين ٣٥ و ٣٧ أعلاه، على التوالي، تكون القيمة الجمركية المقبولة هي قيمة الصفقة لبضائع مشابهة تم تصديرها الي لبنان خلال ٣٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير البضاعة المراد تقييمها.
- ٢- عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة الصفقة على سلع مشابهة في صفقة على نفس المستوي التجاري وبنفس الكمية تقريباً من السلع التي يجري تقييمها، لتحديد القيمة الجمركية، فإذا لم توجد مثل هذه المبيعات استخدمت قيمة الصفقة بالنسبة لسلع مشابهة بيعت على مستوي تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات في المستوي التجاري و/أو الكمية، بشرط ان تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء واقع التعديل ودقته، سواء أدي التعديل الي زيادة القيمة أو انقاصها.
- ٣- حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (١) من المادة ٣٥ في قيمة الصفقة، يجري تعديل هذه القيمة لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المشابهة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.
- ٤- إذا وجدت عدة بضائع مشابهة بقيم مختلفة، تعتمد أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المراد تقييمها.

**المادة (٣٩):** في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ أعلاه، على التوالي، تحدد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة ٤٠. وإذا تعذر تحديد القيمة الجمركية بمقتضى هذه المادة فتحدد وفق أحكام المادة ٤١ الا اذا عكس ترتيب تطبيق المادتين ٤٠ و ٤١ بناء على طلب المستورد.

**المادة (٤٠):** في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق أحكام المواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ أعلاه، على التوالي، تكون القيمة الجمركية المقبولة كما يلي:

١- إذا بيعت داخل لبنان البضائع المستوردة نفسها أو بضائع مستوردة مطابقة أو مشابهة لها بحالتها لدي الاستيراد، تسند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلي سعر الوحدة الذي بيعت فيه، إلي طرف غير مرتبط بالبائع، نفس البضائع المستوردة أو البضائع المستوردة المطابقة أو المشابهة، بأكبر كمية إجمالية خلال ٣٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ استيراد البضاعة الجاري تقييمها، وبعد إجراء الاستقطاعات التالية:

أ- العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق علي دفعها، أو الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصاريف العامة المترتبة علي بيع بضاعة من نفس الصنف أو النوع داخل لبنان.

ب- تكاليف النقل والضمان وما يرتبط بها من تكاليف مماثلة داخل لبنان.

ج- الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة في لبنان بسبب استيراد السلع أو بيعها.

د- عند الاقتضاء التكاليف والأعباء المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من البند (١) من المادة ٣٥.

٢- مع مراعاة أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا لم تكن البضائع المستوردة نفسها أو البضائع المطابقة أو المشابهة قد بيعت في لبنان خلال ٣٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ استيراد البضاعة الجاري تقييمها، تسند القيمة الجمركية إلي سعر الوحدة الذي تباع به نفس البضائع المستوردة أو البضائع المستوردة المطابقة أو المشابهة بحالتها لدي الاستيراد، في اقرب موعد بعد استيراد البضاعة الجاري تقييمها ولكن قبل مرور ٩٠ يوماً علي هذا الاستيراد.

٣- مع مراعاة أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا لم تكن البضائع المستوردة نفسها أو البضائع المطابقة أو المشابهة قد بيعت في لبنان، بحالتها لدي الاستيراد، تسند القيمة الجمركية، إذا طلب المستورد ذلك، إلي سعر الوحدة الذي تباع به البضائع المستوردة، بعد تجهيزها، بأكبر كمية إجمالية، إلي طرف آخر داخل لبنان غير مرتبط بالبائع، شرط حسم القيمة التي أضيفت نتيجة التجهيز المذكور فضلاً عن الاستقطاعات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

#### المادة (٤١):

أ- في حال تعدد تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق أحكام المواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ أعلاه، علي التوالي، تسند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلي "القيمة المحسوبة للبضاعة".

١- تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع وغيرها من أعمال التجهيز المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة.

٢- مقدار الربح والمصاريف العامة الذي يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى لبنان.

٣- الأجور والتكاليف والمصاريف المتعلقة بشحن البضائع المستوردة بما فيها تكاليف النقل والتحميل والتفريغ والعتالة والضمان وسائر الخدمات المتعلقة بشحن البضائع حتى وصولها إلى لبنان.

ب - لا يجوز إلزام أي شخص غير مقيم بأن يقدم أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو أن يسمح بالإطلاع عليه، غير أنه بإمكان الجمارك التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج السلع لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة في بلد آخر بموافقة المنتج وبشرط منح مهلة كافية لسلطات البلد المعني وعدم اعتراض هذه الأخيرة على التحقيق.

#### المادة (٤٢):

أ - من أجل تطبيق قواعد التقييم السابقة تعتبر:

١- "بضائع مطابقة" البضائع التي تتطابق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع المتوافقة مع تعريف البضائع المطابقة. ويشترط في البضائع المطابقة أن تكون من نفس منشأ ومصدر البضائع التي يجري تقييمها.

٢- "بضائع مشابهة" البضائع التي تكون لها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من أداء نفس الوظائف والقيام مقامها تجارياً، وتراعي النوعية والشهرة والعلامات التجارية في تحديد ما إذا كانت البضائع مشابهة. ويشترط في البضائع المشابهة أن تكون من نفس منشأ ومصدر البضائع التي يجري تقييمها.

ب - لا يشمل تعبيراً "السلع المطابقة" و"السلع المشابهة"، حسب الحالة، السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التي لم يتم إدخال أي تعديلات عليها بمقتضى المقطع الأخير من الفقرة (ز) من المادة ٣٥.

ج - لا تؤخذ السلع التي ينتجها شخص آخر في الاعتبار إلا حين لا توجد سلع مطابقة أو سلع مشابهة حسب الأحوال ينتجها نفس الشخص الذي ينتج السلع التي يجري تقييمها.

#### المادة (٤٢):

١- في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة وفق أحكام المواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ و ٤١ على التوالي، تحدد القيمة على أساس المعطيات المتوفرة بوسائل عقلانية تتوافق مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاقيات الدولية النافذة في لبنان.

**المادة (٤٣):** يمكن للمجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وضع قواعد خاصة لتحديد القيمة الجمركية للحوامل المعلوماتية المعدة لأجهزة معالجة وتطوير المعلومات، شرط عدم مخالفتها للمبادئ والقواعد الموضوعية من قبل منظمة التجارة العالمية.

**المادة (٤٥):**

١ - لا تحول إجراءات تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة دون حق المستورد في استلام بضاعته إذا قدم ضمانات كافية تقبل بها الجمارك لتغطية الرسوم التي قد تتوجب بصورة نهائية بالإضافة الي الغرامة، عند الاقتضاء.

٢ - للجمارك الاحتفاظ بعينات من البضاعة المفرج عنها قبل التحديد النهائي لقيمتها وتعاد هذه العينات لصاحب البضاعة ما لم تستهلك في الفحص أو التحليل.

**المادة (٤٦):** تحاط بالسرية التامة جميع المعلومات التي تقدم للجمارك فيما يتعلق بتقييم البضاعة، سواء كانت هذه المعلومات سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس كونها سرية، ولا يجوز الكشف عنها دون تصريح خاص ممن قدمها باستثناء إجابة الطلبات الصادرة عن السلطات القضائية المختصة. ان القيمة التي يجب التصريح عنها لدي التصدير، هي قيمة البضائع عند تسجيل البيان مضافاً اليها مصاريف النقل حتي الحدود.

**المادة (٤٧):** لا تشمل هذه القيمة:

- الضرائب والرسوم المفروضة لدي التصدير، في حال وجودها
- الضرائب والرسوم الداخلية التي تردّ عند التصدير

**المادة (٤٨):** ان البيانات الكاذبة في القيمة تؤدي الي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥، حسب الاقتضاء.

**المادة (٤٩):** يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، أصول تطبيق قواعد تقييم البضائع المنصوص عليها في هذا القسم وكذلك الأصول المتعلقة بالحالات الخاصة غير المشمولة صراحة بهذه القواعد، مع مراعاة الملاحظات التفسيرية لقواعد التقييم الجمركي الصادرة عن منظمة التجارة العالمية.

## القسم الثالث

### نوع البضائع

**المادة (٥٠):**

١ - نوع البضائع هو التسمية الجمركية لهذه البضائع كما وردت في جدول تعريفات الرسوم الجمركية وفق النظام المنسق.



٢- إن البضائع غير المدرجة في أي بند من بنود جدول تعريفات الرسوم الجمركية وفق النظام المنسق، وكذلك البضائع التي قد تدخل في بندين أو أكثر من بنود هذا الجدول، تبند وفق القواعد العامة لتفسير هذا النظام الواردة داخل الجدول المذكور، بقرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٣- تنشر قرارات التبند المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه، في الجريدة الرسمية وتصبح نافذة بحسب مهل النشر العادية ما لم ينص علي خلاف ذلك في نفس القرارات. وهي قابلة للاعتراض عليها امام القضاء الاداري.

**المادة (٥١):** مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية لتعريفات النظام المنسق الصادرة عن ومنظمة الجمارك العالمية، تحدد الشروح الاضافية للتعريفات الجمركية وأحكامها التطبيقية، بقرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، علي ان تطبق بشأنها أحكام النشر والتنفيذ المشار إليها في البند (٣) من المادة ٥٠ السابقة.

**المادة (٥٢):** إن البيانات الكاذبة في نوع البضائع أو جنسها أو صفتها تؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥ حسب الاقتضاء.

## الباب الثاني

### ضوابط الاستيراد والتصدير

#### الفصل الأول

#### تنظيم المكاتب الجمركية وتحديد صلاحياتها

**المادة (٥٣):**

١ - كل بضاعة تدخل لبنان أو تخرج منه يجب أن تقدم إلى أول مكتب جمركي من الحدود وأن يصرح بها كي تعين ضمن الأصول التي تحددها إدارة الجمارك وتخضع للرسوم عند الاقتضاء.

٢ - تستثنى من احكام الفقرة السابقة بضائع التصدير، التي هي من الأنواع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي والبضائع القابلة للتلف، التي ينبغي ان يصرح عنها إما في مكاتب التصدير الداخلية وإما في مكاتب الخط الثاني المأذون لها.

٣ - يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذه المادة.

**المادة (٥٤):** تقسم المكاتب الجمركية إلى ثلاث فئات أولي وثانية وثالثة:

أ- تصنف مكاتب الفئة الأولى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزير المالية المبني علي إنهاء المجلس الأعلى للجمارك، وتحدد صلاحياتها

وفقاً لأحكام هذا القانون، بقرارات تصدر عن هذا المجلس الأخير، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وتنشر في الجريدة الرسمية.

ب- تصنف مكاتب ومراكز الفئتين الثانية والثالثة وتحدد صلاحياتها وفقاً لأحكام هذا القانون، بقرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وتنشر في الجريدة الرسمية.

**المادة (٥٥):** تعتبر المكاتب والمراكز الجمركية القائمة بتاريخ العمل بأحكام هذا القانون كأنها أنشئت وحددت صلاحياتها وفق أحكامه، علي أن يخضع كل تعديل لوضعها لنفس الأصول المحددة في المادة ٥٤ السابقة.

**المادة (٥٦):**

- ١- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وحسب مقتضيات الحركة التجارية، ساعات فتح وإقفال المكاتب الجمركية وساعات تفريغ السفن وتحميلها، كما يحدد الحالات التي يسمح فيها بالقيام بالمعاملات الجمركية وبأعمال التفريغ والتحميل للسفن خارج المكاتب والمرافئ الجمركية أو خارج ساعات العمل فيها.
- ٢- تعتبر المعاملة الجمركية منجزة داخل المكتب الجمركي المختص إذا تم استقبال المعلومات المتعلقة بها والمستندات العائدة لها بالوسائل الإلكترونية بواسطة حاسوب مخصص لهذه الغاية داخل المكتب المذكور.

## الفصل الثاني

### تقييدات تتعلق بدخول

### بعض أنواع البضائع وخروجها

**المادة (٥٧):**

- ١- تعتبر بضاعة ممنوعة كل بضاعة يحظر استيرادها أو تصديرها بصورة مطلقة، تطبيقاً لأحكام القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة عن السلطات صاحبة الصلاحية أو بفعل تطبيق الاتفاقيات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها أو منضماً إليها.
- يمكن أن تشمل نصوص الحظر تقييدات أخرى مثل منع عبور أنواع هذه البضائع بالترانزيت أو إيداعها المخازن والمستودعات الجمركية أو المناطق الحرة أو حيازتها والتجول بها.
- ٢- تعتبر بضاعة مقيدة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها إلا بالاستناد إلى رخصة أو إجازة أو شهادة أو موافقة خاصة أو تأشيرة... الخ ترفع القيد عنها وتكون صادرة عن سلطة ذات صلاحية.
- يمكن أن تشمل نصوص التقييد أحكاماً أخرى مثل منع عبور أنواع هذه البضائع بالترانزيت أو نقلها أو تجولها بدون ترخيص أو إذن مسبق.

أما البضائع المستوردة التي يعلق ادخالها الي لبنان علي إبراز شهادة صحية أو تأشيرة تعطي من قبل الوزارات او الادارات او المؤسسات العامة او الخاصة ذات الصلاحية، فيحق لرئيس المكتب الجمركي، في حال عدم وجود ممثلين دائمين لهذه المراجع في المكتب المذكور، السماح بتسليم هذه البضائع فوراً الي أصحابها بعد انتهاء معاملاتها الجمركية وتأدية الرسوم عليها بصورة التأمين، في حال توجبها، علي ان يجري ترخيص حاوياتها او غلافاتها حسب الأصول مع ترقيتها الي مخازن أصحابها عند الاقتضاء، وشرط ان يتعهد هؤلاء كتابة لدي الجمارك بعدم التصرف بالبضائع المسلمة اليهم لحين البت بوضعيتها من قبل المراجع صاحبة العلاقة.

تطبق نفس التدابير علي البضائع التي يرتبط السماح بإدخالها الي لبنان بصور نتيجة تحليل ايجابية لصالحتها، وكذلك البضائع التي تفرض القوانين والأنظمة توفر شروط معينة فيها (كشروط التعليب مثلاً).

يبلغ رئيس المكتب الجمركي فوراً المراجع صاحبة العلاقة بالتدابير المتخذة. في حال موافقة المراجع المعنية علي ادخال البضائع بصورة نهائية، تبلغ الجمارك بالأمر كي تسدد قيودها، بما فيها تسوية التأمينات المستوفاة عند الاقتضاء.

في حال رفض ادخال البضائع، تبلغ هذه المراجع الجمارك بالأمر كي تعمد إلي اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة تصدير البضائع او اتلافها حسب الأصول النظامية.

يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق الفقرات من (٢) إلي (٥) من الرقم (٢) من هذه المادة.

٣- تعتبر بضاعة محتكرة كل بضاعة يحصر إنتاجها أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها بمؤسسة واحدة تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو تابعة لكليهما عبر مؤسسة مشتركة.

يمكن أن تشمل قوانين الاحتكار أحكاماً أخرى مانعة مثل عبور أنواع هذه البضائع بالترانزيت أو نقلها أو حيازتها بدون موافقة الجهات صاحبة حق الاحتكار.

#### المادة (٥٨):

١- لا يمكن إدخال البضائع أو إخراجها من لبنان إلا عن طريق المكاتب الجمركية المأذون لها بتخليصها والتي حددت صلاحياتها وفقاً لأحكام المادة ٥٤ أعلاه.

٢- إذا قدمت هذه البضائع إلي مكاتب جمركية غير مأذون لها بتخليصها وصرح عنها بتسميتها الحقيقية، تعاد المستوردة منها إلي الخارج وترد المعدة للتصدير إلي الداخل.

٣- إذا لم يصرح عن هذه البضائع أمام هذه المكاتب بتسميتها الحقيقية، يعتبر ذلك محاولة إدخال وإخراج بضائع بصورة غير قانونية وتطبق بشأنها

العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥ من القانون، حسب الاقتضاء.

#### المادة (٥٩):

١- لا تطبق الأحكام الواردة في المادة السابقة علي البضائع الممنوعة الموصوفة بموجب الفقرة (١) من المادة ٥٧ السابقة، إذ تحجز هذه البضائع لدي تقديمها إلي المكاتب الجمركية بقطع النظر عن صلاحياتها ولو صرح عنها بتسميتها الحقيقية، وتعتبر مخالفتها في حكم استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة بدون بيان جمركي أو بطريق التهريب وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من القانون.

٢- تعامل البضائع المقيدة والبضائع المحتكرة موضوع البندين (٢) و(٣) من المادة ٥٧ السابقة، معاملة البضائع الممنوعة في وضعي الاستيراد والتصدير، إذ تحجز هذه البضائع إذا لم تكن مرفقة لدي التصريح عنها بإجازة أو ترخيص أو بأي مستند قانوني آخر يرفع القيد أو الحصر عنها، أو إذا كانت مرفقة بمستند غير خاص بها.

٣- تعامل البضائع التي تحمل علامات ودلالات كاذبة عن المنشأ موضوع المواد ٦٢ و٦٣ (الفقرة ٢) و٦٤ و٦٥ و٦٦ من هذا القانون، معاملة البضائع الممنوعة، فتحجز هذه البضائع لدي استيرادها أو تصديرها وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٥، مع مراعاة أحكام رفع الحجز عنها، عند الاقتضاء، ضمن الأصول الواردة في المادتين ٦٥ أو ٦٦ أدناه.

#### المادة (٦٠):

١- إن المستندات الصادرة عن السلطات المختصة والتي يرخص بموجبها بالاستيراد أو بالتصدير أو بالعبور بالترانزيت للبضائع، لا يمكن بيعها أو إعارتها أو التنازل عنها لشخص آخر، وبصورة عامة لا يمكن أن تكون موضوع صفقة، مهما كان نوعها، يقوم بها أصحاب الحق الصادرة هذه المستندات بأسمائهم.

إن المخالفات لأحكام الفقرة السابقة تستهدف للعقوبات القامعة لاستيراد وتصدير وعبور بالترانزيت لبضائع مقيدة.

٢- إن مجرد الحصول أو محاولة الحصول علي أحد المستندات المشار إليها في الفقرة (١) السابقة، إن بطريقة تقليد الأختام العمومية أو ببيانات كاذبة أو بأية طريقة أخرى من طرق الغش، يعتبر محاولة استيراد بدون بيان أو تصدير بدون بيان أو نقل بضاعة بالترانزيت بدون بيان لبضائع مقيدة وتقمع كالمخالفة نفسها.

#### المادة (٦١):

١- يمنع الاستيراد أو إعادة التصدير علي سفن يقل حمولها عن ١٥٠ طناً

بحرياً، للبضائع الممنوعة والمحترقة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة أو لرسوم ريعية معينة، بقرارات من المجلس الأعلى للجمارك تصدر بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام وتنشر في الجريدة الرسمية.

يحظر بصورة مطلقة، التجوال في النطاق البحري على السفن التي يقل حمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً والمشحونة بضائع من الأنواع المذكورة أعلاه، مصرحاً بها بموجب مانيفست للخارج أو غير مصرح، إلا في الظروف القاهرة الآتي بيانها: طوارئ بحرية أو عطل، محققة، تضطرها إلى إلقاء مراساتها ضمن حدود اثني عشر ميلاً من الشاطئ أو الالتجاء إلى أحد الموانئ اللبنانية. وفي هذه الحالات يترتب على ربان السفن المشار إليها أن يعلموا، دون إبطاء، أقرب مكتب للجمرك بوجودهم وأن يبرروا ذلك وأن يوقعوا في المكتب المذكور تعهداً مكفولاً بإبراز إثباتات وصول البضائع إلى البلد الأجنبي المقصود ضمن مهلة محددة.

٢- إن كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعد بمثابة استيراد أو إعادة تصدير من غير بيان أو بمثابة نقل غير مرخص به لبضائع ممنوعة وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١.

**المادة (٦٢):** يحظر، بصورة مطلقة، الاستيراد والإدخال إلى المستودع والي المنطقة الحرة والمرور بطريق الترانزيت، لجميع المنتجات الأجنبية، الطبيعية أو المصنوعة، التي تحمل هي نفسها أو على غلافاتها أو على صناديقها أو على بالاتها أو على ظروفها أو على عصائبها أو على لفافاتها الخ... علامة مصنع أو علامة متجر أو أي اسم أو إشارة أو دلالة أيّاً كانت، من شأنها أن توهم أن هذه المنتجات قد صنعت في لبنان أو أن منشأها لبنان.

**المادة (٦٣):** يحظر، بصورة مطلقة، الاستيراد والمرور بطريق الترانزيت والنقل والتصدير وإعادة التصدير:

١- لجميع المنتجات التي تحمل بصورة غير مشروعة علامة مصنع أو متجر أو اسماً تجارياً يستفيد من الحماية الشرعية في لبنان وفقاً لاتفاقية اتحاد باريس المؤرخة في ٢٠ آذار سنة ١٨٨٣ وتعديلاتها.

٢- لجميع المنتجات التي تحمل دلالة كاذبة عن مصدرها، مذكور فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إن البلد المنتج أو محل المنشأ هو أحد البلدان المتعاقدة أو المنضمة إلى اتفاقية مدريد المؤرخة في ١٤ نيسان ١٨٩١ وتعديلاتها أو مكان واقع في أحد هذه البلدان.

٣- لجميع المنتجات التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

**المادة (٦٤):**

١- يمكن فرض الإلتزام بوضع العلامات الدالة على المنشأ، على المنتجات الأجنبية الداخلة لبنان، بقرارات صادرة عن السلطات المختصة تحدد هذه المنتجات.

تحدد هذه القرارات، لكل نوع من المنتجات الأجنبية، الشروط التي يجب مراعاتها في وضع علامات المنشأ.

٢- يحظر، بصورة مطلقة، الاستيراد والإدخال إلى المستودع لجميع المنتجات الأجنبية، الطبيعية أو المصنوعة، التي لا تستكمل الشروط المفروضة بموجب هذه المادة والقرارات الصادرة من أجل تنفيذها.

#### المادة (٦٥):

١- إن مخالفة أو محاولة مخالفة أحكام المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤، حكمها حكم استيراد أو محاولة استيراد بضائع ممنوعة، بدون بيان أو بطريقة التهريب، وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١.

غير أنه يمكن رفع الحجز عن هذه البضائع بعد إتلاف العلامات أو الأسماء أو الإشارات أو الدلائل المخالفة أو وضع تصحيح عليها أو وضع العلامة الدالة على المنشأ في الحالات التي تري الجمارك أن أحد هذه التدابير يكون كافياً.

٢- يعتبر محاولة مخالفة لأحكام المادة ٦٣ استيراد اللصاقات أو الإشارات أو السدادات أو الأوعية أو غيرها من الأشياء التي تحمل علامة مصنع أو متجر أو اسماً تجارياً أو دلالة مصدر لها حق الاستفادة من الحماية الشرعية في لبنان باستثناء:

أ- الأوعية الداخلية التي تحمل اسم مصنع أجنبي والعلامة الفارقة الخاصة به المستوردة من قبل مصنع محلي استحصل على حق استثمار هذه العلامة الفارقة.

ب - اللصاقات أو الإشارات أو السدادات أو الأوعية أو غيرها التي يثبت التاجر أنه استورد منتجات مقابلة لها من حيث النوع والمقدار.

#### المادة (٦٦):

١- إن النظر في المخالفة أو محاولة المخالفة لأحكام المادة ٦٣ من هذا القانون، هو من اختصاص المحاكم العادية التي تنظر في القضايا المدنية، وتتولي إدارة الجمارك تحريك الدعوي بإحالة محضر الحجز إلى مكتب حماية الملكية الذي عليه تنبيه الفريق المتضرر.

٢- إن حق إدارة الجمارك بالمصالحة لا يعمل به، ورفع الحجز عن البضائع بعد إتلاف العلامات المخالفة، أو وضع التصحيح عليها لا يؤمر به، إلا بعد موافقة مكتب حماية الملكية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

٣- عند رفع هذه المخالفات إلى القضاء يحق للفريق المتضرر، أن يتدخل في الدعوي، وفي هذه الحالة يمكن الأمر بحجز البضائع لصالحه.

٤- إن نفقات الحفظ وغيرها التي تسلفها الجمارك هي على عاتق الفريق الخاسر. تخضع البضائع المهربة لرسوم التعريفة النافذة بتاريخ حصول التهريب أو تاريخ اكتشافه إذا تعذر تحديد تاريخ حصوله. أما إذا كانت هذه البضائع

مرتبطة ببيانات جمركية سابقة، فيؤخذ تاريخ تسجيل هذه البيانات أساساً لتحديد فرق الرسوم.

## الفصل الثالث

### المانيفستات أو البيانات الموجزة

#### القسم الأول

#### النقل بطريق البحر

##### أ- الاستيراد:

##### المادة (٦٧):

١- كل بضاعة ترد بطريق البحر، سواء من المرافئ الأجنبية أم اللبنانية، يجب أن تدرج في بيان عام وحيد بحمولة السفينة يسمى المانيفست، يوقع من الناقل أو ربان السفينة أو الوكيل البحري المؤتمن علي السفينة ويتضمن، بشأن البضائع المستوردة برسم لبنان أو برسم الترانزيت البري، المعلومات التالية:

- اسم السفينة وجنسيته
- موانئ الشحن والمرفأ اللبناني المقصود
- أجناس البضائع المستوردة والوزن القائم لكل إرسالية
- عدد وأرقام وقياسات الحاويات أو الطرود أو غيرها من وحدات التعبئة والتغليف وعلاماتها المميزة.

٢- يجوز للجمارك عند الشك، وبعد موافقة مدير الجمارك العام، طلب معلومات وإيضاحات إضافية حول البضائع أو الحاويات المنوي تفريغها في المرفأ اللبناني لإعادة شحنها بحراً من ذات المرفأ، وكذلك حول الحمولة الباقية علي السفينة والمعدة للتفريغ في مرافئ أخرى.

المادة (٦٨): يجب أن تدون في المانيفست المذكور في المادة ٦٧ أعلاه

وكذلك في لوائح البضائع والحوايات المذكورة في المادتين ٧٥ و ٧٧ أدناه، البضائع الممنوعة والمحتكرة بتسمياتها الحقيقية وأجناسها وأنواعها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من هذا القانون.

أن هذه الأحكام تطبق علي المانيفست أو المستندات التي تقوم مقامه والمشار إليها في المواد ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠.

المادة (٦٩): يحق لموظفي الجمارك، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة مبررة،

معاينة السفن التي يقل حمولتها عن ١٥٠ طناً بحرياً أيأ كانت جنسيتها وان يتحققوا من حمولتها، سواء كانت راسية أم متجولة ضمن اثني عشر ميلاً من الشواطئ اللبنانية وان يطلبوا نسخة عن المانيفست والتأشير علي المانيفست الأصلي.

**المادة (٧٠):** يحق لموظفي الجمارك أن يصعدوا، بدون مؤازرة أحد من أفراد الضابطة العمومية أو بدون أي وسيط آخر، إلى السفن مهما كان محمولها ولواؤها، الموجودة في مرافئ أو فرض لبنان أو الداخلة إلى هذه المرافئ أو الخارجة منها، وأن يبقوا فيها حتي إنهاء تفريغها وأن يأمرؤا، لذي خروجها، بفتح الكوي والغرف والأقسام والخزائن والصناديق والبالات والبراميل وغيرها من الطرود أو الأوعية وأن يتحرروا بكل الوسائل جميع المشحونات.

**المادة (٧٥):**

- ١ - إن مخالفة أو محاولة مخالفة أحكام المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤، حكمها حكم استيراد أو محاولة استيراد بضائع ممنوعة، بدون بيان أو بطريقة التهريب، وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١.
- غير أنه يمكن رفع الحجز عن هذه البضائع بعد إتلاف العلامات أو الأسماء أو الإشارات أو الدلائل المخالفة أو وضع تصحيح عليها أو وضع العلامة الدالة علي المنشأ في الحالات التي تري الجمارك أن أحد هذه التدابير يكون كافياً.
- أ-لائحة بالبضائع الموجودة علي السفينة والمستوردة برسم لبنان أو برسم الترانزيت البري والمشار إليها في المادة ٦٧.
- ب-لائحة بالبضائع أو الحاويات المنوي تفريغها في المرفأ اللبناني لإعادة شحنها بحراً من ذات المرفأ، علي أن تتضمن أرقام الحاويات والرصاصات والأوزان القائمة.
- ج-لائحة موجزة بالحمولة الباقية علي السفينة والمعدة للتفريغ في مرافئ أجنبية تتضمن عدد الطرود أو الوحدات أو المستوعبات والوزن الإجمالي.
- د- اللوائح الخاصة بمؤونة السفينة وبالسلع العائدة لأفراد طاقمها.
- هـ- لائحة بأسماء الركاب.
- ٢ - يترتب تقديم المانيفست حتي لو كانت السفينة فارغة.
- ٣ - لا تحسب أيام التعطيل من ضمن مهلة الست وثلاثين ساعة المحددة في الفقرة (١).

**المادة (٧٦):** إن كل مانيفست أصلي عائد لسفينة لا تقوم بأسفار منتظمة وليس لشركات الملاحة التي تملكها وكلاء في مرافئ لبنان، وكذلك كل مانيفست عائد لمركب شراعي، يجب أن يكون مؤشراً عليه من قبل السلطات الجمركية في مرفأ الشحن. يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض، عند الاقتضاء، ذات التأشيرة علي مانيفستات سائر السفن التي تؤم المرافئ اللبنانية.

#### بد التصدير:

يحظر علي كل سفينة محملة أو فارغة، غير تلك التي تقوم بأسفار منتظمة ويزيد محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً، الخروج من أحد المرافئ اللبنانية ما لم تكن



مصحوبة بمانيفست مطابق لأحكام المادة ٦٧ يقدم للجمارك، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٤٢٥ و ٤٢٦.

بالنسبة للسفن التي تقوم بأسفار منتظمة ويزيد حمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً، يسمح لوكيل شركة الملاحة المؤتمن عليها أن يسلم إلي مكتب الجمارك خلال مدة قصوي تبلغ ستاً وثلاثين ساعة بعد خروجها:

#### المادة (٧٧):

١ - مانيفست مطابق لأحكام المادة ٦٧ ويتضمن، بالنسبة للبضائع المشحونة من لبنان، المعلومات التالية:

- اسم السفينة وجنسيته.
- ميناء الشحن والمرافيء الأجنبية المقصودة.
- أجناس البضائع المشحونة والوزن القائم لكل إرسالية.
- عدد وأرقام وقياسات الحاويات أو الطرود أو غيرها من وحدات التعبئة والتغليف وعلاماتها المميزة.
- ٢ - لائحة بالبضائع أو الحاويات المعاد شحنها بحراً من ذات المرفأ والتي سبق إفراغها فيه بموجب لوائح.
- ٣ - لائحة بأسماء الركاب.

#### ج- أحكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير:

المادة (٧٨): ممنوع أن تذكر في المانيفست، أو في لوائح الشحن أو أوراق الطريق المتعلقة بالنقل البري، علي أنها وحدة، عدة طرود مقفلة مجموعة بأية طريقة كانت، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١. إذا كانت الطرود منقولة ضمن مستوعبات، يمكن قبول المستوعب كوحدة في المانيفست، علي أن يذكر فيه بالنسبة لكل مستوعب عدد الطرود ونوع البضائع التي يتضمنها، أو أن يشار في المانيفست إلي أرقام بوالص الشحن العائدة للبضاعة وأن تضم هذه البوالص إليه.

المادة (٧٩): يتحتم علي ربابنة السفن التي يقل حمولها عن مئة وخمسين طناً بحرياً أن يبرزوا لموظفي الجمارك عند الدخول والخروج وثائق الشحن التي يجب أن تكون لديهم، وكذلك المستندات الأخرى التي تراها إدارة الجمارك ضرورية لتطبيق إجراءاتها.

#### المادة (٨٠):

١ - فيما عدا الاستثناءات التي تجيزها إدارة الجمارك، لا يمكن تفريغ أية بضاعة من أية سفينة أو ماعونة أو زورق، أو تحميل أية بضاعة علي أية سفينة أو ماعونة أو زورق، بدون ترخيص من قبل موظفي الجمارك وبدون حضورهم، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥، حسب الاقتضاء.

إن البضائع المستوردة بالسكك الحديدية يجب أن ترفق بلائحة شحن، تقوم مقام المانيفست، يذكر فيها عدد وأرقام الطرود والحاويات، أو سائر وحدات التعبئة، وماركاتهما وقياساتها أو علاماتها المميزة ونوع البضائع وأوزانها.

**المادة (٨٤):** يجب أن تكون هذه اللوائح ممهورة بتوقيع معتمد شركة سكة الحديد المفوض وتوقيع رئيس القطار وتأشير مكتب الجمرک الذي شحنت منه البضاعة أو تأشير أول مكتب جمرکي لبناني دخلت منه. لدي وصول القطار تودع هذه اللوائح علي نسختين في أول مكتب جمرکي لبناني تدخل منه.

## ٢- النقل بطريق الترانزيت الدولي

**المادة (٨٥):** إن البضائع المستوردة بواسطة السكة الحديدية تحت وضع الترانزيت الدولي، يجب أن تكون مرفقة بورقة الطريق التي تقوم مقام المانيفست، وترتبط بها البيانات الخاصة المعروفة بالأوراق الإجمالية والمذكور فيها، عن كل طرد، ماركته وأرقامه ونوع البضائع والوزن القائم والحجم الخ...، إذا كانت البضائع تؤدي الرسوم علي أساس الوزن أو القياس أو علي أساس وحدة نوعية أخرى. أما البضائع التي تؤدي الرسوم علي أساس القيمة وكذلك البضائع الممنوعة، فيجب البيان في أن واحد عن وزنها القائم وقيمتها. تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٤ بحذفها علي أوراق الطريق.

## ج- النقل بالسيارات

### ١- النقل العادي

**المادة (٨٦):** إن الإرساليات التجارية للبضائع المستوردة بواسطة سيارات، يجب أن تكون مرفقة مبدئياً، في كل سفرة لكل سيارة، بمانيفست منظم وفقاً للشروط ذاتها الموضوعة للمانيفست المشار إليها في المادة ٨٧ أدناه.

## ٢- النقل بطريق الترانزيت الدولي:

**المادة (٨٧):** إن البضائع التي تستوردها، تحت وضع الترانزيت الدولي، شركات النقل بالسيارات المأذونة، يجب أن تكون مرفقة مبدئياً، في كل سفرة لكل سيارة، بمانيفست يكون عبارة عن جدول إجمالي بمجموع البضائع المنقولة تحت هذا الوضع.

يذكر في هذا المانيفست، أسماء المرسلين والمرسل إليهم وعدد الطرود، وماركتها، وأرقامها، ونوع غلافاتها، ووزنها القائم، ونوع البضاعة، ومصدرها، وقيمتها وكميتها بالوزن أو بالعدد أو بالحجم أو عند الاقتضاء بالوحدة النوعية اللازمة. يجب أن يكون المانيفست ممهوراً بتوقيع معتمد شركة النقل المفوض وتوقيع سائق السيارة وتأشير مكتب الجمرک المشحونة منه البضاعة أو أول مكتب لبناني دخلت منه. يودع هذا المانيفست، لدي وصول السيارة، في مكتب المقصد اللبناني.

## د أحكام مشتركة للنقل بالسكك الحديدية والنقل بالسيارات:

المادة (٨٨): تطبيق، علي أنواع النقل بالسكك الحديدية وبالسيارات، أحكام المادتين ٧٨ و ٨٠.

### القسم الثالث

#### النقل برسم المناطق الحرة

المادة (٨٩): إن المانيفستات، أو الخلاصات المصدقة عنها، العائدة للبضائع المفرغة في المناطق الحرة البحرية أو الجوية أو الأوراق الإجمالية العائدة للبضائع المفرغة في المناطق الحرة في الداخل، يجب أن تقدم لإدارة الجمارك حالاً بعد تفريغ البضائع، علي يد ربابنة السفن أو شركات الملاحة أو المعتمدين المفوضين للشركات المكلفة بالنقل.

من ناحية ثانية يتوجب علي الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة في مرفأ بيروت تسليم إدارة الجمارك، خلال الـ ٣٦ ساعة التي تلي تفريغ البضائع، لائحة منفردة لكل سفينة أو طائرة أو قطار أو سيارة تشتمل علي التعداد الكامل لعدد وجنس الطرود وماركاتها وأرقامها وجنس البضاعة ومصدرها.

إن الموجبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين تترتب علي نفس المكلفين لشحن البضائع الصادرة عن المناطق الحرة أو تسفيرها.

### القسم الرابع

#### النقل بطريق الجو

##### المادة (٩٠):

١ - إن البضائع المنقولة بالطائرات يجب تدوينها في مانفست موقع من قائد الطائرة وضمن الشروط ذاتها المبينة في المادة ٦٧ للبضائع المنقولة بواسطة السفن.

٢ - يجب أن تبقي نسخة طبق الأصل عن هذا المانيفست في الطائرة وأن يقدم إلي موظف الجمارك عند أول طلب.

٣ - يجب تقديم المانيفست إلي مكتب جمرك المطار فور وصول الطائرة، وإذا وصلت الطائرة قبل موعد فتح المكتب، فلدي فتحه.

المادة (٩١): يجب علي الطائرات التي تقوم برحلات دولية أن تحط عند الذهاب وعند الإياب في المطارات الجمركية. وعليها أن تجتاز الحدود في النقاط والمسالك الجوية المعينة لها.

غير أن بوسع بعض فئات من الطائرات، بالنظر لنوع استثمارها، أن تعفي بترخيص إداري من النزول في المطارات الجمركية. يعين الترخيص، في هذه الحالة، مطار الوصول والذهاب والطريق الجوية الواجب اتباعها والإشارات الواجب إعطاؤها عند اجتياز الحدود.

**المادة (٩٢):** تطبق أحكام المادة ٨٠ المتعلقة بتفريغ وتحميل السفن علي النقل بطريق الجو.

**المادة (٩٣):** يحق لقائد الطائرة أن يأمر، في أثناء الطريق، برمي البضائع المحملة اذا كان رميها لازماً لسلامة الطائرة.

### القسم الخامس

### الاستيراد بالبريد او بطرود بريدية

**المادة (٩٤):**

- ١ - ان استيراد البضائع بواسطة بريد المراسلات أو بطرود بريدية يقبل به ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة البريدية المرعية الإجراء.
- ٢ - إن استيراد هذه البضائع بصورة مخالفة لقانون الجمارك أو للنصوص الأخرى المتعلقة بالجمارك، يقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ أو في المادة ٢٥٤ من هذا القانون، حسب الاقتضاء.

### الفصل السادس

### معاينة البضائع

**المادة (١٣٨):**

- ١ - بعد تسجيل البيانات تستطيع الجمارك، إذا رأت ذلك مفيداً، معاينة البضائع المصرح عنها.
- ٢ - تحصر معاينة البضائع بموظفي الجمارك المختصين دون غيرهم ويتم ذلك داخل نطاق المكاتب الجمركية والأمكنة التابعة لها وعند دخول المنافذ الجمركية أو الخروج منها.
- ٣ - إن حق المصلحة بالمعاينة يشمل جميع الطرود المذكورة في بيان واحد، غير أن هذا الكشف يمكن أن يكون جزئياً أو كلياً حسب تقدير المصلحة أو وفقاً للتعليمات التي تضعها الإدارة، ويحق للمصرح رفض نتائج المعاينة الجزئية وطلب المعاينة الكاملة.
- ٤ - يراعي في وضع التعليمات المذكورة في الفقرة السابقة ضرورة تيسير التجارة دون الإخلال بالرقابة الفعالة ويسترشد في ذلك بالأساليب الحديثة في تقدير وإدارة المخاطر لتحديد البيانات الواجب التدقيق فيها والبضائع الواجب معاينتها والحد اللازم للتدقيق والمعاينة.
- ٥ - باستطاعة المصلحة، فضلاً عن المعاينة الجمركية، ان تلجأ الي معاينة صحية للبضائع او الي تحليلها، عند الشك في أن تكون مضرّة بالصحة العامة.

### المادة (١٣٩):

- ١ - تجري المعاينة في المكاتب الجمركية وخلال أوقات الدوام الرسمي لهذه المكاتب.
- إلا انه يمكن للجمارك أن ترخص، بناء لطلب المصريح وعلي نفقته، بإجرائها في غير هذه الأماكن والأوقات وذلك ضمن الإمكانيات المتاحة وبما يضمن سلامة الإجراءات الجمركية.
- ٢ - إن نقل البضائع إلى أمكنة الكشف وفتحها وإعادة تغليفها وكل الأعمال التي تقتضيها المعاينة هي علي عاتق المصريح ومسؤوليته. ويحظر علي المصريح أو مستخدميه فتح طرود غير تلك التي تعيّن المصلحة لأجل معاينتها.
- ٣ - إن البضائع التي نقلت إلى أماكن المعاينة لا يمكن إعادة نقلها من هذه الأماكن دون ترخيص من الجمارك.
- ٤ - ينبغي علي الأشخاص الذين يستخدمهم المصريح للقيام بالأعمال التي تقتضيها المعاينة أن يكونوا مقبولين من قبل إدارة الجمارك.

### المادة (١٤٠):

- ١ - إن المعاينة لا يمكن أن تجري إلا بحضور مقدم البيان أو المنتدب عنه قانوناً، وهما وحدهما مسؤولان عن كل نقص يحصل أثناء المعاينة.
- ٢ - للمصلحة حق فتح البضاعة ومعاينتها في غياب صاحبها أو من يمثله إذا تخلف، رغم أخطاره، عن حضور المعاينة في الوقت المحدد.
- ٣ - للمصلحة عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة إجراء المعاينة قبل أخطارها صاحب البضاعة أو من يمثله، علي أن تتم المعاينة من قبل لجنة خاصة تعينها الإدارة تقوم بوضع محضر تضمنه وقائع المعاينة وما أسفرت عنه.

### المادة (١٤١): عند ظهور نقص في محتويات الطرود، تحدد المسؤولية

- بصدده علي الشكل التالي:
- أ - إذا كانت الطرود قد أدخلت إلي المخازن والمستودعات بحالة ظاهرية سليمة بما يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحقة النقص.
  - ب - إذا كانت الطرود الداخلة إلي المخازن أو المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة، وجب علي الهيئة المستثمرة لهذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الجمارك والشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام وأن تتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها. وعلي الهيئة المستثمرة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة علي الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ علي المانيقست مؤشراً من جمارك بلد المصدر أو ما لم يبرز الناقل مستندات تثبت انه تسلم الطرود ومحتوياتها علي النحو الذي شوهدت عليه عند إدخالها إلي المخازن أو المستودعات، فيصرف النظر، في هذه الحالة، عن الملاحقة.

ج - إذا أدخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن والمستودعات، تقع المسؤولية علي الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص أو تبديل.

**المادة (١٤٢):**

- ١ - يحق للجمارك تحليل عينات من البضائع للتثبت من نوعها او مواصفاتها او مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- ٢ - يتم تحليل هذه العينات لدي المختبرات المؤهلة لذلك، من القطاعين العام والخاص، المقبولة او المعتمدة من قبل الجمارك.
- ٣ - تجري التحاليل المشار اليها أعلاه قبل الافراج عن البضائع. غير انه بإمكان المصلحة السماح بتسليم البضائع دون انتظار نتائج التحليل والتحليل المعاكس عند الاقتضاء، ضمن الشروط المذكورة في المادة ١٦٢ من فصل التحكيم، علي ان تحتفظ بعينات من البضاعة المختلف عليها لا يقل عددها عن أربع عينات.
- ٤ - يجري سحب عينات البضائع المعدة للتحليل بحضور أصحاب العلاقة. ترسل إحدى العينات للتحليل حسب الأصول وتحتفظ المصلحة بالعينات الباقية تحت الاختتام الرسمية وتواقع أصحاب العلاقة للرجوع اليها عند الضرورة.
- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، دقاتق تطبيق هذه الفقرة.
- ٥ - يحق للجمارك أو لأصحاب العلاقة الاعتراض علي نتيجة التحليل وطلب اللجوء إلي تحليل معاكس.
- ٦ - تعتبر نتيجة التحليل الثاني المعاكس فاصلة إذا توافقت مع نتيجة التحليل الأول، وإلا يحق للمتضرر طلب اللجوء إلي تحليل معاكس آخر تصبح نتيجته فاصلة ولو لم تتوافق مع نتيجة أحد التحليلين الأول أو الثاني.

**المادة (١٤٣):**

- ١ - إذا جاءت نتائج تحليل البضائع تؤكد صحة التصريح، تتحمل ادارة الجمارك مصاريف هذه التحاليل، وإذا أثبتت العكس تكون هذه المصاريف علي عاتق أصحاب العلاقة.
- ٢ - تعاد العينات التي لم تستهلك بفعل التحاليل الي أصحاب العلاقة.

**المادة (١٤٤):**

- ١ - يمكن للجمارك إتلاف البضاعة التي يثبت من المعاينة أو التحليل مخالفتها للقوانين والأنظمة.
- ٢ - يجري الإتلاف من قبل لجنة خاصة يعينها مدير الجمارك العام ويتم علي نفقة صاحب البضاعة، علي أن يجري إخطاره لحضور عملية الإتلاف، وفي حال تخلفه تتم العملية في غيابه ويحرر بذلك محضر من قبل اللجنة.

٣- يمكن فرض إعادة تصدير البضاعة بدلاً من إتلافها، إذا كان من شأن الائتلاف الإضرار بالبيئة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام.

**المادة (١٤٥):** للجمارك في جميع الأحوال معاينة أية بضاعة لم تسلم لصاحبها، أو سلمت له بصورة مباشرة قبل معاينتها.

**المادة (١٤٦):** إذا لم يكن بوسع الجمارك أن تراقب، علي وجه أكيد، صحة مندرجات البيان عن طريق معاينة البضاعة أو دراسة المستندات المقدمة، يمكن تقرير وقف المعاينة مؤقتاً وإثبات ذلك علي المعاملة المقدمة إلي أن تكون الجمارك قد جمعت العناصر اللازمة لأجراء هذه المراقبة، علي أن تتخذ جميع التدابير المفيدة لتقصير مدة الوقف للحؤول دون الحاق الضرر بمصالح اصحاب العلاقة.

#### المادة (١٤٧):

- ١- إذا اتضح وجود فرق بين نوعية أو كمية أو منشأ أو قيمة البضاعة المصرح عنها وبين نوعيتها أو كميتها أو منشئها أو قيمتها المحددة علي أساس المعاينة، تستوفي الرسوم علي أساس نتائج المعاينة.
- ٢- عندما لا تلجأ الجمارك إلي معاينة البضائع المصرح عنها، تستوفي الرسوم استناداً إلي مندرجات البيان.
- ٣- إن الرسوم المتوجبة الأداء هي تلك المعمول بها بتاريخ تسجيل البيانات التفصيلية، إلا انه في حال تخفيض معدل الرسوم الجمركية، يمكن لمقدم البيان أن يطلب تطبيق التعريفة الجديدة الأفضل من تلك المعمول بها بتاريخ تسجيل البيان إذا كانت البضاعة باقية في الحرم الجمركي ولم تدفع رسومها.

**المادة (١٤٨):** عندما تؤخذ الرسوم إيراداً، لا تقبل المراجعات المتعلقة بعناصر التصريح أو بمعاينة البضائع أو بفرض الرسوم عليها إلا إذا كانت البضائع لا تزال تحت رقابة المصلحة وقابلة للكشف أو لكشف معاكس. ويتحتم في الحالات الأخرى رد هذه الطلبات ما لم تتوفر لدي مقدمي البيانات أسباب موجبة خاصة ينبغي عرضها عندئذ علي المجلس الأعلى للجمارك للبت بالموضوع.

### الفصل السابع

#### التحكيم

#### أحكام خاصة بالمسافرين

#### المادة (١٤٩):

- ١- يجب علي المسافرين الداخلين الي لبنان ان يتقدموا من مكتب الجمارك ليصرحوا بما لديهم من أصناف مستوردة لغايات تجارية وكذلك من حاجيات

معدة للاستعمال الشخصي اذا كانت هذه الحاجيات تتجاوز الكميات والقيم المسموح بإدخالها بالاعفاء وفقاً للتحديد الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك وضمن الأصول المعينة منه.

٢- يفرض علي المسافرين التصريح لدي الخروج عن الأشياء الثمينة ذات الطابع الشخصي التي يصطحبونها معهم إلي الخارج ويرغبون بإعادة إدخالها معفاة من الرسوم وذلك وفقاً للتحديد الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك وضمن الأصول المعينة منه.

٣- بإمكان الجمارك اخضاع المسافرين وامتعهم وحاجياتهم للمعاينة اذا رأت ذلك ضرورياً.

٤- يستثنى من موجبات التصريح والمعاينة الواردة في هذه المادة المسافرين الذين يتمتعون بالحصانات والتسهيلات الدبلوماسية وفقاً للاتفاقيات الدولية التي انضم لبنان إليها.

٥- ان مخالفة أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة تقمع وفقاً لأحكام المادة ٤٢١ والفقرة (٤) من المادة ٤٢٦، عند الاقتضاء.

أحكام خاصة بالطرود والرزم البريدية وبريد المراسلات

المادة (١٥٠): تطبق علي الطرود والرزم البريدية وبريد المراسلات أحكام المعاينة الواردة في هذا القانون بما لا يتعارض مع الشروط والتحفظات الواردة في قوانينها وأنظمتها الخاصة.

أحكام خاصة بالأوزان والعيارات والغلافات

المادة (١٥١):

١- تستوفي الرسوم المحددة علي أساس الوزن، علي أساس الوزن القائم أو الوزن نصف القائم أو الوزن الصافي حسبما هي محددة في تعريفه الرسوم الجمركية:

أ- إذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم علي أساس الوزن القائم، يدخل وزن غلافاتها في الوزن الخاضع للرسوم.

ب- إذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم علي أساس الوزن نصف القائم، يطرح من الوزن القائم وزن غلافاتها الخارجية.

ج- إذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم علي أساس الوزن الصافي، يطرح من الوزن القائم وزن الغلافات الخارجية والداخلية.

٢- يمكن بالنسبة لبعض البضائع التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، اعتماد عيار مقطوع لتحديد الوزن الصافي للبضاعة.

٣- إذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم علي أساس الوزن الصافي أو إذا كانت معفاة من الرسوم، تخضع الغلافات علي حدة للرسوم الخاصة بها أو تعفي من الرسوم حسبما يكون لهذه الغلافات قيمة تجارية أو لا.



- ٤- إذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم نسبية، يجب أن تشمل القيمة التي تفرض على أساسها الرسوم، قيمة البضاعة وقيمة الغلافات معاً.
- ٥- بقطع النظر عن أحكام المادة ٣١٩، يمكن إعفاء بعض الغلافات التي لها قيمة تجارية، من الرسوم، بصورة نهائية أو بشرط إعادة تصديرها، إما بقرارات تعديل التعريفة أو ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من هذا القانون.
- ٦- ان مخالفة أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة تقمع وفقاً لأحكام المادة ٤٢١ والفقرة (٤) من المادة ٤٢٦، عند الاقتضاء.

### احكام قامعة

**المادة (١٥٢):** إن مخالفات استيراد بضائع بدون بيان أو بطريقة التهريب والبيانات الكاذبة تقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٢١ و ٤٢٤ و ٤٢٥.

### الفصل السابع

#### التحكيم

##### المادة (١٥٣):

- ١- إذا نشأ خلاف بين الجمارك واصحاب العلاقة حول نوع البضاعة أو صفتها أو منشئها أو قيمتها، ورفض هؤلاء قبول تقدير الجمارك، يثبت الخلاف في المعاملة الجمركية المقدمة وينظم به محضر يحال إلي لجنة تحكيمية خاصة مؤلفة وفق أحكام المادة التالية.
- ٢- لا يلجأ للاحتكام إلي اللجنة المشار إليها، عندما يستدرك القانون احكاماً وقواعد خاصة لتحديد نوع البضاعة أو صفتها أو منشئها أو قيمتها.
- ٣- للمصلحة عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة إجراء المعاينة قبل أخطارها صاحب البضاعة أو من يمثله، علي أن تتم المعاينة من قبل لجنة خاصة تعينها الإدارة تقوم بوضع محضر تضمنه وقائع المعاينة وما أسفرت عنه.

##### المادة (١٥٤):

- ١- تتألف لجنة التحكيم المشار إليها في المادة السابقة من:
- ٢- قاضي شرف متقاعد، بصفة رئيس اللجنة يعينه وزير العدل مع قاض آخر رديف.
- ٣- خبيرين شرعيين بصفة عضوين يتم اختيارهما في كل قضية علي حدة الأول يختاره صاحب العلاقة أو من يمثله قانوناً، وتختار الثاني الادارة الجمركية المختصة.
- ٤- يخضع القضاة والخبراء المعينون لقواعد الرد والتخّي المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

**المادة (١٥٥):** يحدد المجلس الأعلى للجمارك شروط تعيين الخبراء الشرعيين، ويتم تعيينهم بقرارات تصدر عنه بناءً على اقتراح مدير الجمارك العام، وبعد أخذ رأي غرف التجارة والصناعة أو جمعيات التجار والصناعيين أو الجامعات أو النقابات المهنية أو الفنية المختصة، على أن يكونوا من ذوي الكفاءة وأصحاب الاختصاص في الأوساط العلمية والتجارية والصناعية والزراعية والفنية.

تحدد مبدئياً في قرارات التعيين الفصول أو البنود التعريفية المعني بها كل خبير. كما يتم تحديد العناصر التي يمكن أن يطلب منه إجراء الخبرة فيها: نوع- صفة- قيمة- منشأ، للبضاعة موضوع الخلاف. تنشر القرارات المذكورة في الجريدة الرسمية.

**المادة (١٥٦):** يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام:

- أ- الأصول والإجراءات الواجب إتباعها لإحالة ملفات الخلافات إلى لجان التحكيم، بما فيها صلاحيات الرؤساء في كل إقليم لاختيار الخبراء من جانب الإدارة.
- ب- شروط أخذ العينات والحالات التي يمكن فيها الاستعاضة عن أخذ العينات ببعض الوثائق، كما يحدد تعهدات المكلفين السابقة للتحكيم.

**المادة (١٥٧):**

١- إذا اعترض أحد الطرفين على التحكيم، أو لم يسمّ خبيراً من قبله، يسمى هذا الخبير، بناءً على طلب الطرف الثاني، من قبل قاضي الأمور المستعجلة في القضاء أو المحافظة الذي تتبع له مديرية أو رئاسة إقليم الجمارك المعنية. وتجري تسمية هذا الخبير من بين خبراء الصنف المعيّنين وفقاً للأصول الواردة في المادة ١٥٥ من هذا الفصل.

٢- على الخبير المسمي، وفي خلال مهلة ثمانية أيام تحسب من يوم تسميته، أن يأخذ، بحضور الفريق الآخر، العينات النظامية اللازمة للتحكيم وذلك ضمن الشروط المذكورة في الفقرة (ب) من المادة السابقة.

**المادة (١٥٨):**

١- تعقد لجنة التحكيم جلساتها في مركز الإقليم الذي نشأ الخلاف في نطاقه، وتكون مداولاتها سرية وقراراتها بالأكثرية.

٢- يمكن للجنة أن تستمع إلى أي شخص، كما يمكنها أن تلجأ إلى الاستقصاءات والتحاليل التي تراها مفيدة للتحقيق في القضية.

٣- عندما لا يتناول الخلاف العناصر المتعلقة بنوع البضائع أو صفتها أو منشئها أو قيمتها، أو عندما يستدرك القانون أحكاماً وإجراءات خاصة لتحديد هذه العناصر، تعلن اللجنة بقرار يصدر عنها، عدم صلاحيتها للنظر بالخلاف.

٤- تقوم اللجنة، بأسرع وقت ممكن، بالتدقيق في الدفوعات والاستماع إلى ملاحظات الطرفين ومواجهتهما وتصدر قراراً بالنزاع يكون ملزماً للطرفين.

٥- يجب أن يتضمن قرار اللجنة أسماء أعضائها الذين تداولوا بالقضية وموضوع الخلاف واسم ومحل إقامة المصروح وعرضاً موجزاً للحجج المقدمة والمعاينات التقنية وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع الأعضاء.

٦- تبلغ اللجنة قراراتها إلى الأطراف المعنية. وعلي الجمارك في حال صدور التحكيم لصالح المستورد، ان تعيد التأمين المستوفي ضماناً لحق الادارة، خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ المطالبة به.

#### المادة (١٥٩):

- ١- تصدر اللجنة قراراتها في الوقائع المادية والفنية للقضية المطروحة عليها دون التعرض للناحية القانونية منها، وليس لها صلاحية في تقرير مبادئ عامة أو نظامية تتعلق بنوع البضائع أو صفتها أو منشئها أو قيمتها.
- ٢- لا يمكن لقرار اللجنة أن يخلق سابقة يمكن الاحتجاج بها تجاه الطرفين المتنازعين أو تجاه أطراف أخرى، في قضية أخرى أو في استيراد أو تصدير معين، سواء تم ذلك بصورة مسبقة أو لاحقة.

#### المادة (١٦٠):

- ١- لا تقبل قرارات اللجنة أي طريق من طرق المراجعة، باستثناء طلب الإبطال. يقدم الطعن بطريق الإبطال إلى المحكمة المنصوص عنها في الباب الثامن من هذا القانون.
- ٢- لا يقبل الطعن بطريق الإبطال إذا قدم بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تبليغ قرار اللجنة إلى طرفي النزاع.
- ٣- ان تقديم الطعن لا يوقف تنفيذ قرار لجنة التحكيم.

#### المادة (١٦١):

- ١- تنظر المحكمة في دعاوي الإبطال المقدمة إليها إذا تبين لها مخالفتها للحالات المحددة في قانون أصول المحاكمات المدنية لإبطال القرارات التحكيمية الصادرة في التحكيم الداخلي.
- ٢- تبت المحكمة في دعاوي الإبطال المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار مبرم.
- ٣- في الأحوال التي تعتبر فيها المحكمة أن لجنة التحكيم قد أصدرت قرارها بشكل مخالف للأصول، تصدر قراراً بإبطال قرار اللجنة وتحل محلها في البت بأساس النزاع المحال إلى اللجنة، على أن تستعين، في هذه الحالة، وعند الاقتضاء، بخبيرين جمركيين جديدين تعينهما بنفسها من لائحة الخبراء الشرعيين المشار إليها في المادة ١٥٥ من هذا الفصل وتصدر قرارها في الملف بشكل نهائي وتبلغه للتنفيذ الفوري إلى طرفي النزاع.

#### المادة (١٦٢):

- ١- لا يجوز التحكيم إلا على البضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك. وفي

غير هذه الحالة تلاحق البضاعة بالطرق العادية وفق أحكام المادة ٣٨١ من القانون.

غير أنه يجوز لإدارة الجمارك، في الحالة التي تكون فيها البضاعة غير معرضة للمنع المطلق، وإذا لم يكن وجودها لازماً لحل الخلاف، ان تسمح بتسليم البضاعة دون انتظار فض النزاع، وذلك لقاء تقديم كفالة مقبولة أو تأمين يغطي الرسوم والغرامات المحتملة، علي ان يحتفظ بعينات كافية من البضاعة للرجوع اليها عند الاقتضاء.

٢- يحدد مدير الجمارك العام شروط تطبيق هذه المادة، كما يحدد شروط التسليم المؤقت للبضاعة الخاضعة، بحسب تحقيقات المصلحة، لقيّد ما، لدي الاستيراد و التصدير، شرط عدم تعارض ذلك مع القواعد المتعلقة بالنظام العام او عدم مخالفته للقوانين والأنظمة المطبقة.

#### المادة (١٦٣):

١- اذا خسرت إدارة الجمارك نزاعها أمام لجنة التحكيم يضاف إلي المبلغ الواجب رده المودع امانة أو إلي الجزء الباقي منه فائدة بنسبة معدل الفائدة التجارية. وإذا كان المصرح قد قدم كفالة فان نفقات تقديمها تعاد له ضمن حدود معينة يجري تحديدها بقرار صادر عن وزير المالية.

٢- اذا خسرت إدارة الجمارك نزاعها أمام لجنة التحكيم ورفضت رفع اليد عن البضائع موضوع الخلاف، يحق لصاحب البضائع مراجعة القضاء المختص للمطالبة بتعويض وفق المبادئ العامة التي ترعي مسؤولية الإدارة.

٣- اذا خسر المصرح الدعوي يضاف إلي مبلغ الرسوم المتوجبة، اذا لم تكن مؤمنة، فائدة تأخير بنفس المعدل المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- ان تلف وفساد العينات او الوثائق وكذلك الأضرار التي قد تنتج عن أعمال الخبرة لا تترك مجالاً للمطالبة بأي تعويض.

#### المادة (١٦٤):

١- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بقرار يصدر عنه، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، بدل أتعاب رئيس وعضوي اللجنة التحكيمية، وذلك علي أساس الجلسات.

٢- يتحمل الفريق الخاسر جميع تكاليف الأتعاب المذكورة وجميع النفقات الناتجة عنها.

#### المادة (١٦٥): يشطب اسم الخبير الشرعي في الحالات التالية، بقرار يصدر

عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وينشر في الجريدة الرسمية:

١- بناءً لطلبه.

٢- عند تخلفه دون عذر شرعي عن القيام بالخبرة او اذا انسحب من مهمته بعد المباشرة بها.

- ٣- إذا فقد أهليته المدنية أو حكم عليه بجناية أو بجنحة شائنة.
- ٤- إذا ثبت تواطؤه أو عدم كفايته.
- ٥- عند تحقيق مخالفة جمركية جسيمة ببضائع مستوردة أو مصدرة باسمه أو لحسابه.

## الفصل الثامن

### تأدية الرسوم

#### المادة (١٦٦):

- ١- إن البضائع هي رهن الرسوم والضرائب ولا يمكن سحبها من الجمارك إلا بعد اتمام المعاملات الجمركية وتأدية الرسوم والضرائب عنها أو تأمينها أو تقديم ضمانتها بها.
  - ٢- تدفع الرسوم المصفاة من قبل الجمارك بدون حسم.
- المادة (١٦٧):** علي الموظفين المكلفين باستيفاء الرسوم أن يعطوا بها ايصالاً ينظم باسم مالك البضاعة ويذكر فيه رقم المعاملة والمبالغ المقبوضة وعند الاقتضاء كل ما تري الجمارك فائدة من ذكره ويسلم هذا الإيصال إلي مقدم المعاملة.

#### المادة (١٦٨):

- ١- يمكن السماح للمكلفين الذين يقدمون كفالات مصرفية كافية بتأدية كافة الرسوم والضرائب المتوجبة عن بضائعهم المستوردة، التي لا يقل مقدارها في كل معاملة جمركية عن عشرة ملايين ليرة لبنانية، بعد مدة ستة أشهر أو علي دفعات خلال هذه المدة، بموجب سندات تعهد مكفولة (كمبيالات).
- ٢- تنظم هذه السندات علي الشكل المعين للسندات التجارية وتحرر لصالح المحتسب المركزي في ادارة الجمارك ويكون تاريخها تاريخ تأدية الرسوم بذاته وتسلم في المحتسبيات المحلية وتدفع عند الاستحقاق في مصلحة أمانة الجمارك الرئيسية.
- ٣- يضع المجلس الأعلى للجمارك نظاماً للتسهيلات موضوع هذه المادة يخضع لموافقة وزير المالية، ويعود له بناء علي المعطيات الاقتصادية المستجدة إعادة النظر فيه أو تعليق العمل به مؤقتاً أو نهائياً اذا قضت مصلحة الخزينة بذلك.

#### ٤- ينتج عن سندات التعهدات المكفولة (الكمبيالات):

- أ- فائدة ثابتة يحدد معدلها بقرار صادر عن وزير المالية، تضاف قيمتها الي قيمة الرسوم المتوجبة، وتتألف من القيمتين قيمة السفنجة (الكمبيالة).
- ب- فائدة تأخير إضافية قدرها ٢ تتوجب اذا لم تسدد السفنجة في الموعد المحدد فيها وتطبق ضمن الأحكام الواردة في الفقرة ج أدناه علي مجموع قيمة الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق لغاية تاريخ التأدية الذي

يجب أن لا يتجاوز في حده الأقصى مدة شهرين من تاريخ الاستحقاق ودون ضرورة للإذار.

ج- إذا لم تسدد السفتجة بعد مضي مهلة شهرين علي استحقاقها تصبح كافة الرسوم والفوائد متوجبة الأداء فوراً، ويلحق تحصيلها بكافة الإجراءات القانونية المرعية.

ان الفائدتين موضوع الفقرتين (أ) و(ب) الواردتين أعلاه تعودان في كل الأحوال الي الخزينة.

٥- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية بناء لاقتراح المجلس الأعلى للجمارك.

المادة (١٦٩):

١- يمكن للمتعاملين مع الجمارك بصفة منتظمة فتح حسابات ائتمان لدي الجمارك لدفع الرسوم المستحقة عن جميع معاملاتهم وذلك في تواريخ دورية منتظمة.

٢- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية بناء لاقتراح المجلس الأعلى للجمارك.

المادة (١٧٠):

١- إن كفيل الرسوم المضمونة هو، بالنسبة للجمارك، مكلف حقيقي كالمدين الأصلي. لذلك فان للخزينة، علي أمواله المنقولة، حق الامتياز العام المنصوص عليه في هذا القانون.

٢- في حال عجز الكفيل عن القيام بتعهدده، يترتب علي المدين الأصلي ان يقدم، خلال يومين، كفيلاً آخر يقبل به المحتسب المركزي للجمارك، وإذا لم يفعل، عليه ان يدفع الرسوم المترتبة بذمته، المستحق منها وغير المستحق.

المادة (١٧١):

١- اذا لم تدفع الرسوم المضمونة عند الاستحقاق، يلاحق مدير أو رئيس الجمارك الاقليمي تحصيلها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩١ من هذا القانون.

٢- يستطيع مدير أو رئيس الجمارك الاقليمي، عدا ذلك، ان يصدر مذكرة إكراه بحق المدين الأصلي او كفيله.

٣- علي مدير أو رئيس الجمارك الإقليمي أن يصدر هذه المذكرة بشكل نسخة عن السند الذي يثبت دين الإدارة. ولكي يكون هذا الأمر قابلاً للتبليغ والتنفيذ يجب أن يؤشر علي النسخة الاصلية القاضي المنفرد في مركز رئاسة الجمارك الاقليمية او المكتب الذي ضمنت فيه الرسوم.

٤- يستطيع المكلف الصادرة بحقه مذكرة إكراه في هذه الحالة، أن يعترض أمام المحكمة النازرة في القضايا الجمركية. غير ان هذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ إلا إذا أودع المكلف تأميناً يعادل قيمة السندات غير المدفوعة.

- ٥- ان مذكرات الإكراه لها مفعول الاحكام القضائية وتنفذ مثلها، وتجزى استعمال جميع طرق التنفيذ العادية علي أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة.
- ٦- تبقي مذكرات الإكراه محافظة علي قوتها التنفيذية طالما لم تلغ بقرار قضائي أو لم تمر عليها مهلة مرور الزمن المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ من هذا القانون.

#### المادة (١٧٢):

- ١- تخضع البضائع المستوردة من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات للرسوم والضرائب المتوجبة، ما لم يرد نص خاص باعفائها منها.
- ٢- تنظم البيانات التفصيلية لهذه البضائع وفق القواعد العامة ويمكن، خلافاً لأحكام المادة ١٦٦ أعلاه، الترخيص بسحب هذه البضائع فوراً او بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة، وذلك ضمن شروط تحدد بقرار من وزير المالية، بناء لاقتراح المجلس الأعلى للجمارك.
- المادة (١٧٣): يحق للمحتسب المركزي للجمارك صوناً لمصالح الإدارة أن يطلب وضع اشارة التأمين الجبري علي أموال المكلفين أو كفلائهم ضمن الشروط المحددة في القرار رقم ٣٣٣٩، تاريخ ١٢/١١/١٩٣٠، المعدل بالقرار رقم ١٠٢/ل.ر بتاريخ ٦ آب ١٩٣٢.

- المادة (١٧٤): ان المحتسب المركزي للجمارك والمحتسبين المحليين مسؤولون عن قانونية المستندات التي يقبلونها وعما يرتكبون من أخطاء في تجاوز الاعتمادات المحددة وكذلك عن قبض قيمة السندات المكفولة.
- المادة (١٧٥): يجب علي أمناء السجل العقاري لدي تقديم طلب خطي من المحتسب المركزي للجمارك أن يمدوا هذا الأخير بجميع المعلومات المتعلقة بحالة العقارات التي يملكها المكلفون أو كفلاؤهم الذين يلتزمون الاستفادة من نسيئة الرسوم (أي تأجيل تأديتها) أو الذين استفادوا من هذه النسيئة.

### الباب الثالث

## الأوضاع المتعلقة للرسوم وأوضاع أخرى مماثلة

### الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة (١٧٦):

- ١- يجوز إدخال البضائع، أو نقلها من مكان الي آخر في لبنان أو خارجه، مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المتوجبة، شرط تقديم تعهدات مكفولة أو ضمان الرسوم نقداً أو بكفالات مصرفية.
- يمكن لمدير الجمارك العام الترخيص باستبدال الضمان المذكور بضمان آخر.

٢- إن توقيع التعهد المكفول يرتب علي المتعهد موجب التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية المتعلقة بالعملية المقصودة.

**المادة (١٧٧):** لا يجوز استعمال البضائع المقبولة تحت أي وضع من الأوضاع المعلقة للرسوم أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها والمصرح عنها في التعهدات المقدمة.

**المادة (١٧٨):**

١- تبرأ التعهدات المكفولة وترد الكفالات والرسوم المؤمنة استناداً إلي شهادات الإبراء، ويمكن لإدارة الجمارك من أجل ضمان وصول بعض أنواع البضائع إلي مقصدها تعليق الإبراء علي إبراز شهادة من السلطة المحلية أو الأجنبية تثبت بان البضائع قد سلمت في المقصد.

٢- يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذه المادة.

**المادة (١٧٩):** إذا تلفت البضائع نتيجة قوة قاهرة مثبتة حسب الأصول وكانت موضوع تعهدات مكفولة، تستطيع إدارة الجمارك أن تحل المتعهد وكفيله من تأدية الرسوم. وإذا كانت البضائع مضمونة يجب إثبات أن الضمانة لا تغطي قيمتها بما فيها الرسوم الجمركية.

## الفصل الثاني

### البضائع العابرة (الترانزيت)

**المادة (١٨٠):** الترانزيت هو وضع جمركي معلق للرسوم يسمح بموجبه بنقل البضائع الأجنبية المنشأ تحت المراقبة الجمركية من مكتب جمركي أو مستودع جمركي أو منطقة حرة إلي مكتب جمركي أو مستودع جمركي أو منطقة حرة داخل لبنان، أو إلي الخارج عن طريق مكتب جمركي في لبنان.

**المادة (١٨١):** لا تخضع، مبدئياً، البضائع العابرة بالترانزيت لقيود المنع المطبقة علي استيراد البضائع أو تصديرها. الا انه تحرم حكماً من وضع الترانزيت:

- أ- البضائع المحرومة من هذا الوضع بموجب القوانين والأنظمة المطبقة أو بموجب القرارات الصادرة عن السلطات اللبنانية المختصة.
- ب- البضائع الممنوع عبورها تنفيذاً للاتفاقيات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها أو منضماً إليها.

**تدخل ضمن هذه الفئة الأخيرة:**

- البضائع التي تحمل دلالات كاذبة عن المصدر أو المنشأ الأجنبي، أو تحمل بصورة غير مشروعة علامة مصنع أو متجر أو اسماً تجارياً يستفيد من الحماية الشرعية في لبنان وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٦٣ من هذا القانون.



- البضائع التي تحمل، هي نفسها أو علي غلافاتها، علامات أو دلالات كاذبة من شأنها ان توهم أنها صنعت في لبنان أو ان منشأها لبنان، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٦٢ من هذا القانون.

**المادة (١٨٢):** إن عمليات الإدخال والإخراج لا يمكن أن تجري إلا عن طريق المكاتب المعيّنة خصيصاً لذلك.

**المادة (١٨٣):** إن البضائع التي تقدّم للجمارك في مكتب الإصدار يجب إعادة تقديمها مع مستند النقل العائد لها أثناء الطريق، لدي أي طلب من الجمارك، وكذلك في مكتب المقصد.

**المادة (١٨٤):**

١- عند وصول البضائع إلي مكتب المقصد، يجوز إعطاؤها جميع الأوضاع التي كانت ممكنة فيما لو استوردت هذه البضائع مباشرة عن طريق هذا المكتب، مع مراعاة التقييدات المشار إليها في المادة ٥٨.

٢- إذا كان مقصد البضائع مكتباً لبنانياً، يجري إبراء بيانات التعهد أو السندات التي تقوم مقامها، بناء علي شهادة التحقق من سلامة الرصاص ومن هوية الطرود يعطيها المكتب المذكور.

أما إذا كانت البضائع متوجهة إلي بلد أجنبي، فيتوقف مبدئياً إعطاء إبراء بيانات التعهد المكفولة أو السندات التي تقوم مقامها، علي إبراز شهادة من جمارك بلد المقصد تثبت أن هذه الجمارك قد تسلمت البضائع.

يحدّد مدير الجمارك العام، مهلة لتقديم هذه الشهادة، ويحق له أن يعفي من تقديمها أو أن يستبدلها بإثباتات أخرى يعود له أمر تعيينها.

٣- تقع المخالفات لوضع الترانزيت وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو المادة ٤٢٥ من هذا القانون، حسب الاقتضاء.

٤- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، صلاحيات مكاتب الارسال او المقصد في ملاحقة هذه المخالفات.

٢- أنواع الترانزيت

**المادة (١٨٥):**

١- الترانزيت علي نوعين: الترانزيت العادي والترانزيت الدولي.

٢- تطبق علي كل نوع من الترانزيت أحكامه الخاصة الواردة في المواد التالية.

٣- يجوز نقل البضائع من مكتب جمركي إلي مكتب جمركي آخر في لبنان، ضمن ذات الأحكام المطبقة علي النقل بالترانزيت العادي او بالترانزيت الدولي.

٤- يجوز نقل البضائع بين الدول تحت وضع الترانزيت بموجب دفاتر دولية او مانيفستات دولية او سواها من المستندات الدولية الموحدة، علي ان يتم النقل من قبل شركات ومؤسسات مرخص لها من قبل المجلس الأعلى للجمارك، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام، وعلي أن يجري النقل علي سيارات ذات مواصفات وشروط معينة يقبل بها هذا المجلس.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك بقرارات تصدر عنه ضمن ذات الأصول أحكام تطبيق البندين (٣) و(٤) من هذه المادة علي أن تتضمن هذه القرارات طرق وشروط النقل والمستندات المقبولة للنقل.

### أ- الترانزيت العادي

#### المادة (١٨٦):

- ١- يجري الترانزيت العادي بجميع الطرق (براً وبحراً وجواً) بدون تمييز، علي مسؤولية الشاحن موقع تعهد الترانزيت.
  - ٢- يخضع النقل لمعاملات البيان التفصيلي المذكورة في المادة ٩٥ وما يليها من هذا القانون علي ان يتضمن البيان تعهداً مكفولاً.
  - ٣- تجري معاينة البضائع وفق أحكام المادة ١٣٨ وما يليها من هذا القانون.
  - ٤- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الحالات التي يمكن بموجبها استبدال البيان التفصيلي ببيان موجز.
- يستوجب شحن البضائع المرسلّة تحت وضع الترانزيت العادي أما إيداع الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى بصورة تأمين أو توقيع بيانات تعهد مكفولة مشتملة علي الضمانات التي تحددها إدارة الجمارك ويذكر فيها مكتب المقصد وتحدد مدة النقل بالنسبة للمسافات.
- إذا كان الأمر يتعلق ببضائع خاضعة لرسوم داخلية أو غيرها، يتوجب علي متعهدي الترانزيت التعهد بان يتحملوا، في حال عدم إنجاز الترانزيت، العقوبات القانونية وفقاً للتشريع الخاص بهذه الرسوم، علاوة علي الجزاءات النقدية الجمركية.
- المادة (١٨٧):** يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، أحكام تطبيق هذه المادة.

#### المادة (١٨٨):

- ١- تخضع طرود البضائع المرسلّة تحت وضع الترانزيت العادي إما للترخيص الإفرادي وإما للترخيص الإجمالي.
  - ٢- يحدد مدير الجمارك العام، شروط ترخيص الطرود والمستوعبات ووسائل النقل، والالتزامات الأخرى.
- المادة (١٨٩):** عند وصول البضاعة إلي مكتب المقصد، يسلم بيان التعهد المكفول أو السند الذي يقوم مقامه للجمرك الذي يعطي الإبراء بعد التأكد من سلامة الترخيص ومن هوية الطرود.

### ب- الترانزيت الدولي

#### المادة (١٩٠):

- ١- إن الترانزيت الدولي منحصر بشركات السكك الحديدية أو شركات النقل بالسيارات المأذونة وتحت مسؤولية هذه الشركات، وذلك ضمن الشروط

التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٢ - يسمح للشركات بالنقل تحت وضع الترانزيت الدولي، من قبل المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، ويمكن للمجلس المذكور وقف أو إلغاء هذا الترخيص في حال إخلال الشركات بالشروط المفروضة أو في حالة ارتكابها أعمال التهريب.

٣ - يمكن للمجلس الأعلى للجمارك السماح للشركات المذكورة بتقديم معاملات نقل البضائع بالسكة الحديدية، علي ان يتم النقل علي مسؤوليتها.

المادة (١٩١): تعفي مبدئياً البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت الدولي من المعاملات المتعلقة بالبيان التفصيلي وبالمعاينة التفصيلية وتخضع للبيان الموجز وللمعاينة الموجزة.

علي انه يمكن إخضاعها لهذه المعاملات، لاسيما في حالة الاشتباه بوجود غش أو لدي استحالة الترصيص.

المادة (١٩٢): تحدد بقرارات من المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، المسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بالترانزيت الدولي، علي أن تراعي، عند الاقتضاء، الاتفاقيات المعقودة مع الدول المجاورة المعنية.

المادة (١٩٣): تحدد من قبل مدير الجمارك العام نوع وأهمية التعهدات التي ينبغي ان تقدمها الشركات المشار إليها وشروط ترصيص البضاعة وخفرتها، وإعداد شاحنات السكك الحديدية والسيارات والأوعية الخاصة المعدة للنقل بالترانزيت الدولي، ونقل البضائع من وسيلة للنقل إلي وسيلة أخرى أثناء الطريق، وإنشاء مكاتب ومخازن جمركية ومستودعات من قبل تلك الشركات، وجميع الأحكام الخصوصية المختلفة.

المادة (١٩٤): تطبق أحكام الترانزيت الدولي في نطاق تنفيذ الاتفاقيات الدولية بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيات.

## الفصل الثالث

### المستودعات الجمركية

#### القسم الأول

#### أحكام عامة مشتركة

المادة (١٩٥):

١ - ان وضع المستودعات الجمركية هو وضع معلق للرسوم يسمح بادخال البضائع مؤقتاً معفاة من الرسوم اما لتخزينها أو لتصنيعها.

٢- تكون الانشاءات التي يتم فيها التخزين والتصنيع إما ضمن الحرم الجمركي وأما خارجه، وتبقى خاضعة في الحاليتين لرقابة ادارة الجمارك وتدار من قبل جهات عامة او خاصة، بموافقة الجمارك.

٣- ان مستودعات التخزين هي:

- أ- المستودعات العمومية، وهي التي تخزن فيها البضائع لحساب الغير.
- ب- المستودعات الخصوصية، وهي التي يخزن فيها صاحب المستودع بضائعه المرخص له بتخزينها. وتتفرع عنها مستودعات خصوصية خاصة بالمواد النفطية، وأخري معدة لتخزين بضائع معينة يحددها المجلس الأعلى للجمارك بموجب قرارات صادرة عنه وتسمي المستودعات المخصصة.

٤- ان مستودعات التصنيع هي المستودعات الصناعية.

المادة (١٩٦): ما لم تكن هناك نصوص خاصة مخالفة، فإن ايداع البضائع في المستودعات الجمركية يعلق تطبيق الرسوم وأحكام المحظورات والتدابير الأخرى التي تخضع لها البضائع.

المادة (١٩٧): يمكن اقرار محظورات او تقييدات للدخال الي مستودعات التخزين أو التصنيع تبررها أسباب تتعلق بالآداب العامة وبالأمن العام وبالنظام العام وبالصحة العامة والبيئة ولحماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية أو لحماية الملكية الفكرية، وكذلك لأسباب تتعلق بخصائص منشآت التخزين أو بطبيعة البضائع وحالتها.

المادة (١٩٨): تعتبر البضائع الموضوعة في مستودع عمومي أو مستودع خصوصي أو مستودع مخصص، كأنها موجودة خارج أراضي لبنان من ناحية استيفاء الرسوم. وعند خروج البضائع من هذه المستودعات يمكن التصريح عنها لجميع الأوضاع التي تطبق علي البضائع المستوردة مباشرة. وفي حال وضع البضائع في الاستهلاك تستوفي عنها الرسوم النافذة وفق قيمتها الجمركية ومعدلات الرسوم بتاريخ تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك.

المادة (١٩٩): تقفل جميع منافذ المستودع العمومي أو المستودع الخصوصي بأقفال لا تعالج ما عدا أبواب الدخول والخروج التي تقفل بمفتاحين مختلفين يبقي أحدهما بيد الجمارك.

المادة (٢٠٠):

١- لا تقبل البضائع في المستودع العمومي او في المستودع الخصوصي أو في المستودع المخصص أو في المستودع الصناعي الا بموجب بيان ادخال يوضع ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

٢- تجري المعاينة وفقاً للقواعد المحددة في المادة ١٣٨ وما يليها من هذا القانون.

٣- تتولي الجمارك من أجل مراقبة حركة البضائع، تنظيم سجل خاص تدون فيه جميع العمليات المتعلقة بها. ان الحسابات المدونة في هذا السجل يعمل بها ميزان عند انتهاء الأجل المعين ويمكن ايقافها بغتة تسهيلاً لمراقبة المصلحة التي تستطيع ان تقوم بإحصاءات مفاجئة لكي تتأكد من مطابقة محتويات المستودعات للقيود.

**المادة (٢٠١):** ان مدة اقامة البضائع تحدد بسنتين للمستودع العمومي وبسنة واحدة لكل من المستودع الخاص والمستودع المخصص والمستودع الصناعي.

وبوسع مدير الجمارك العام ان يسمح بتمديد هذه المهل بشرط أن تكون البضائع المستودعة محفوظة في حالة جيدة.

**المادة (٢٠٢):** ان شروط التطبيق العملي لوضع المستودع العمومي او المستودع الخاص او المستودع المخصص أو المستودع الصناعي والمعاملات الداخلية التي يتبين انها لازمة لحسن سير هذه المستودعات والتي لم ينص عليها هذا القانون، يحددها مدير الجمارك العام.

## القسم الثاني

### المستودعات العمومية

#### المادة (٢٠٣):

١- يمكن العمل بوضع المستودع العمومي في بعض المرافق او المدن اللبنانية، بموجب قرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، تعين بموجبها الأماكن التي تنشأ فيها هذه المستودعات والهيئات المكلفة بإدارتها، علي أن تكون من المؤسسات التي يلحظ نظام تأسيسها أعمال التخزين.

٢- تحدد في القرارات المذكورة، الاحكام الخاصة بكل مستودع وشروط استثماره او نقل هذا الاستثمار ومعدل نفقات الخزن والجمالة المترتبة لإدارة الجمارك وذلك تبعاً لأهمية المخازن والنفقات العامة التي تسببها تدفقات الجمارك.

٣- لا تطبق أحكام هذه المادة علي المستودعات العمومية القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون.

#### المادة (٢٠٤):

١- المستودع العمومي مفتوح لكل شخص حقيقي أو معنوي لإيداع بضائع من جميع الأنواع الخاضعة للرسوم بما فيها تسديدات وضع الادخال المؤقت ووضع المستودع الصناعي باستثناء البضائع المنصوص عليها في المادة اللاحقة وكذلك تلك التي لا يمكن تخزينها الا في مستودع خاص بالنظر لطبيعتها وحالتها وخصائص المنشآت اللازمة لها.

٢- لا تقبل، مبدئياً، في المستودع العمومي، البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى. يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام الحالات التي يمكن فيها تجاوز تطبيق أحكام هذه الفقرة.

**المادة (٢٠٥):** لا تقبل في وضع المستودع العمومي المنتوجات الحاملة علامات كاذبة أو علامات مشبوهة، وأنواع البارود والمتفجرات والمواد الشبيهة بها، والمواد القابلة للالتهاب، والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد أو العطل، والبضائع التي يعرض وجودها في المستودع لأخطار أو التي قد تضر بجودة المنتوجات الأخرى، والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة غير متوفرة في المستودع العمومي، والبضائع المنقرطة.

**المادة (٢٠٦):** يمكن التنازل لمصلحة شخص ثالث عن البضائع الموجودة في المستودع العمومي فيسجل التنازل في حقل الانتقالات تحت أسماء المالكين الجدد ويرفع عن أسماء المودعين المتنازلين في السجلات الممسوكة من قبل الجمارك والمنصوص عليها في البند (٣) من المادة ٢٠٠ أعلاه، ويصبح المالكون الجدد مسؤولين تجاه الجمارك.

عند انتهاء المدة المحددة للمستودع العمومي، يعاد تصدير هذه البضائع أو تخضع للرسوم. وفي غير هاتين الحالتين، تصفى الرسوم حكماً على أساس التعريفة المعمول بها حين إنتهاء مهلة الايداع القانونية، وينذر المودع لتأديتها خلال شهر واحد. فإذا لم يقم بذلك، يصار إلى بيع البضائع بالمزاد العلني وتصفي رسومها وفقاً للتعريفة بتاريخ البيع وعلى أساس ثمن البيع ويودع حاصل البيع، يعد حسم قيمة الرسوم الجمركية ونفقات الخزن وغيرها، بصورة أمانة، في صندوق الجمر، لتسليمه إلى صاحبه فيما إذا طالب به خلال السنة المبتدئة من تاريخ يوم البيع، وإذا لم يطلب به خلال هذه المدة، يعود حاصل البيع، بصورة نهائية، إلى الخزينة العامة.

**المادة (٢٠٧):** ان البضائع المقيّد استيرادها لا يمكن بيعها للاستهلاك المحلي إلا في حال رفع القيد عنها، والا يعاد تصديرها.

**المادة (٢٠٨):** يمكن لمدير الجمارك العام، بناءً على طلب أصحاب العلاقة، أن يسمح باتلاف البضائع التي تصاب بعطل في المستودع العمومي واستيفاء الرسوم والضرائب على النفايا الناتجة عن عملية الإتلاف، والا تستوفي الرسوم والضرائب عن هذه البضائع في الحالة التي تكون عليها قبل الإتلاف.

**المادة (٢٠٩):**

١- يرخّص في المستودع العمومي وتحت اشراف الجمارك المتواصل:  
أ- من أجل اعادة التصدير: بمزج المنتوجات الأجنبية بمنتوجات أجنبية أخرى أو ببضائع وطنية أو ببضائع اكتسبت هذه الصفة.

توضع علي الغلافات المحتوية علي منتوجات ممزوجة دلالة خاصة، وتوضع هذه الغلافات بعد الفرز في مكان خاص من المستودع.

ب- من أجل كافة الأوضاع: بالتعريفة من الغلافات، والنقل من أناء الي أناء، وجمع الطرود او تقسيمها، واجراء جميع الأعمال الأخرى التي يقصد بها حفظ المنتوجات او تحسينها.

يعلق اتمام العمليات المبينة في الفقرة ١ والفقرة ٢ علي ترخيص مصلحة الجمارك.

ان المنتوجات الممزوجة التي يشتمل جزء منها علي حاصلات لبنانية، لا يستوفي الرسم الجمركي عنها في حال تقرر وضعها في الاستهلاك، الا عن الجزء المؤلف من حاصلات أجنبية.

٢- يمكن السماح بأخذ عينات من البضاعة المودعة في المستودع العمومي لعقد صفقات تجارية، علي أن تخضع للرسم بعد ايداع معاملة جمركية بها وفقاً للأصول.

**المادة (٢١٠):** ان الرسوم الجمركية المترتبة علي البضائع الموضوعة في المستودع العمومي تفرض علي الكميات التي دخلت اليه. غير ان النقص المتحقق في هذا المستودع والذي يكون ناجماً عن أسباب طبيعية أو طارئة يعفي من الرسوم. كما ويعفي النقص المتحقق منه والناجم عن فصل الغبار والحجارة والشوائب.

**المادة (٢١١):** اذا كان فقدان البضاعة الموضوعة في مستودع عمومي ناتجاً عن قوة قاهرة ومحققاً حسب الأصول، يعفي المودعون من تأدية الرسوم. وإذا كانت البضاعة مضمونة يجب الاثبات ان الضمانة لا تغطي قيمة البضاعة المودعة في المستودع العمومي بما فيها الرسوم.

**المادة (٢١٢):**

١- في حالة السرقة او التلف علي أثر كارثة، او أي طارئ آخر، يعفي المودع من الرسوم، ما لم تكن البضاعة مضمونة مع هذه الرسوم، الا ان الجمرك يبغي مجرداً من كل مسؤولية تجاه المودع، كما وانه لا يمكن اعتباره مسؤولاً عن فقدان او العطل اللاحق بالبضائع أثناء اقامتها في المستودع.

٢- يحق للجمارك ملاحقة استيفاء الرسوم، والغرامة عند الاقتضاء، اذا عثر علي البضاعة المسروقة أو اكتشف سارقوها.

**المادة (٢١٣):**

١- يجري ارسال البضائع من مستودع عمومي الي مستودع عمومي آخر أو مستودع خصوصي أو مستودع مخصص او مستودع صناعي أو الي مكتب جمركي، وكذلك إعادة تصديرها من المستودع العمومي بموجب بيانات تعهدات مكفولة. يجب علي موقعي هذه التعهدات ان يعيدوها مذيلة بشهادة

الادخال الي المستودع المرسل اليه أو الوضع للاستهلاك. وفي حالة اعادة التصدير، يعلق ابراء هذه التعهدات علي اتمام المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون. وإذا لم تتم هذه المعاملات المختلفة، يستهدف موقعو التعهدات المكفولة للعقوبات المعينة في المادة ٤٢١ أو المادة ٤٢٥ من هذا القانون، حسب الاقتضاء.

٢- يحدد مدير الجمارك العام، أصول تطبيق هذه المادة.

### القسم الثالث

#### المستودعات الخصوصية

**المادة (٢١٤):** يمكن ايداع البضائع الأجنبية مستودعاً خصوصياً في مدن الساحل أو الداخل أو في ضواحي هذه المدن. يقتصر استعمال هذا المستودع علي صاحبه المرخص له بذلك.

١- يمنح وضع المستودع الخصوصي بموجب قرار من المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، للمؤسسات ذات الصلة الصناعية أو التجارية بهدف تخزين بضائعها المعينة حصراً من قبل هذا المجلس، وذلك لاعادة بيعها أو لاستخدامها عند اخراجها من المستودع.

٢- يمكن للمجلس الأعلى للجمارك منح وضع المستودع الخصوصي لمدة محصورة لأنواع معينة من البضائع تكون معدة للأسواق الشعبية والمعارض والمعروضات المماثلة، وذلك ضمن شروط يجري تحديدها من قبله، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٣- يجب ان تكون المخازن في حالة جيدة ويجب ان تكون المنافذ مجهزة بأقفال لا تعالج، ما عدا أبواب الدخول والخروج المقفلة بمفتاحين مختلفين، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩٩ من هذا القانون. يحق لمصلحة الجمارك ان ترفض كل مخزن يظهر لها انه غير مستوف ل ضمانات الاحتراز اللازمة.

**المادة (٢١٦):** يفتح المستودع الخصوصي لجميع البضائع الخاضعة للرسوم وكذلك للبضائع التي يشكل خزنها خطراً معينة أو يتطلب تخزينها إنشاءات خاصة، باستثناء البضائع المعطلة أو الممنوعة أو المقيدة أو المحترقة حتي ولو رخص بصورة خاصة باستيراد هذه البضائع.

تخرج عن هذا الاستثناء المنتجات التبغية التي يجري ادخالها الي المستودعات العائدة لشركات الطيران، في مطار بيروت الدولي.

**المادة (٢١٧):** تحسب الرسوم الجمركية المترتبة علي البضائع الموضوعة في المستودع الخصوصي علي أساس الكميات المتحقق وجودها لدي دخولها المخزن. علي انه فيما يتعلق بالبضائع المعرضة للجفاف، اذا كان المودع قد طلب ترخيص الطرود قبل دخولها المستودع واذا كانت الجمارك قد تأكدت من أن



النقص المحقق لدي الاخراج متأت عن أسباب طبيعية، يمكن اعفاء النقص من الرسوم.

في حالة الشك في أسباب النقص تستطيع دائماً الجمارك ان تطلب تأدية كامل الرسوم المطبقة علي البضائع المتحقق منها.

**المادة (٢١٨):** يجب اعادة تقديم البضائع للجمارك نزولاً عند كل طلب من قبلها وفي الحالة التي كانت عليها عند ادخالها المستودع. كل نقص، حتي في حالة سرقة أو كارثة، يخضع لتأدية الرسوم، بشرط مراعاة الاحكام والشروط المنصوص عليها في المادتين ٢١٧ و ٢٢٤ من هذا القانون. ولأصحاب العلاقة ان يعقدوا بوالص ضمان بتغطية ثمن البضائع المودعة، مضافة اليه الرسوم الجمركية.

**المادة (٢١٩):** للجمارك ان تطلب ترخيص او ختم الطرود المقبولة في المستودع الخصوصي. ويحفظ هذا الحق ذاته للمودع، الذي يتحمل نفقات هذه العملية في كلتا الحالتين.

**المادة (٢٢٠):** ان العمليات الوحيدة المسموح بها في المستودع الخصوصي هي العمليات التي يقصد بها حفظ البضاعة. وعلي المودع ان يقدم طلباً خاصاً لهذا الغرض يبين فيه نوع العمل المنوي اجراؤه والساعة المختارة لذلك ومدة العملية علي وجه التقريب ولا يرخص بإجراء أي عمل كان الا بحضور موظف من الجمارك بصورة متواصلة، ويتحمل الطالب نفقات انتقال هذا الموظف والتعويض عليه.

**المادة (٢٢١):** عند انتهاء مدة الإقامة في المستودع الخصوصي، تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٠٧ من هذا القانون، علي ان يحسم، عند بيع البضاعة، مبلغ الرسوم الجمركية من أصل حاصل البيع الصافي قبل أي مبلغ آخر.

**المادة (٢٢٢):** علي المستفيد من وضع المستودع الخصوصي، ان يتحمل نفقات مراقبة الجمارك بتأدية مبلغ مقطوع يحدده المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام. يدفع هذا التعويض مسبقاً، ويخضع لاعادة النظر فيه سنوياً. وهو يختلف بالنسبة لأهمية المخازن والبضائع المودعة فيها والنفقات العامة التي تسببها للجمارك، التدقيقات اللازمة.

**المادة (٢٢٣):** علي المؤسسات التي تستفيد من وضع المستودع الخصوصي أن تقدم جميع الضمانات المتعلقة بالاستقامة والملاءة. ويوقع أصحابها او ممثلوها تعهداً مكفولاً ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك.

**المادة (٢٢٤):**

١ - كل نقص لا يتمكن المودع ان يقدم عنه ايضاحات مقبولة، يعتبر اختلاساً من المستودع الخصوصي ويستهدف لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١.

٢- ان عدم اعادة تقديم البضائع المودعة كاف لوصف الاختلاس قانوناً ووضع المخالف تحت طائلة العقوبات المشار اليها في الفقرة السابقة. للجمارك وحدها حق التقدير ومعرفة ما اذا كانت الايضاحات التي يعطيها المستدعي كافية لنزع المسؤولية عنه وتكليفه فقط بتأدية الرسوم. القسم الرابع: المستودعات الخصوصية الخاصة بالمواد النفطية

**المادة (٢٢٥):** يمكن الترخيص للمؤسسات الصناعية او التجارية او البلديات او غرف التجارة، بناء على طلبها، بإنشاء مستودعات خصوصية للمواد النفطية التي يشكل خزنها في المستودعات العمومية أوفي المستودعات الخصوصية الأخرى أخطاراً معينة، أو يتطلب هذا الخزن انشاءات خاصة.

**المادة (٢٢٦):**

١- يمنح الحق بإنشاء المستودعات الخصوصية للمواد النفطية كما تحدد المواد المسموح إدخالها الي كل مستودع، بقرار من المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، وبعد موافقة لجنة مؤلفة من ممثل عن كل من المحافظة المختصة وادارة الجمارك ووزارات الصحة العامة والأشغال العامة والنقل والصناعة والطاقة والبيئة وممثل عن البلدية التي يراد انشاء المستودعات في نطاقها. تضم هذه اللجنة اليها في بيروت ممثلاً عن ادارة المرفأ وتحدد بالاتفاق معه مبلغ الجعالة التي يجب على أصحاب هذه المستودعات دفعها لتلك الادارة مقابل حقها في استيفاء رسم الخزن.

٢- تحدد اللجنة المذكورة شروط انشاء المستودعات، كما يحدّد مدير الجمارك العام أهمية موظفي الجمارك اللّازمين لمراقبتها. وتبقى نفقات هذه المراقبة (نفقات الموظفين وسكنهم ومكاتبهم)

**المادة (٢٢٧):** يجب ان تحقق المستودعات الخصوصية للمواد النفطية الشروط التي تفرضها الأنظمة المحلية بالنسبة الي المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة. ويجب ان تكون منعزلة عن كل بناء ولا يجوز إنشاؤها في منطقة المرافق نفسها. ويجب ان تكون المستودعات مسورة وفقاً لشروط الاحتراز والأمان.

**المادة (٢٢٨):**

١- ان الأعمال المرخص بها في المستودعات الخصوصية للمواد النفطية هي تغيير الغلافات والنقل من خزان الي آخر واعادة السكب في غلافات جديدة.

٢- يجب ان تكون الخزانات مجهزة بمقياس للعمق يسجل كمية النفط الموجودة فيها. ويجب ان لا يكون علي الأوعية أية علامة كانت من شأنها ان تضلل عن منشأ المنتجات او مصدرها.

٣- يمكن للمجلس الأعلى للجمارك، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام، وضمن شروط يحددها، السماح في هذه المستودعات بصنع عبوات من

جميع المواد (معدن، بلاستيك... الخ) لإعادة سكب المنتجات النفطية فيها، كما يمكنه السماح بأعمال المزج والتحويل.

#### المادة (٢٢٩):

- ١- كل نقص يخضع لتأدية الرسوم، علي ان تطبق، عند الاقتضاء، العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٤ من هذا القانون.
  - ٢- يعفي من تأدية الرسوم، ضمن المعدلات التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، النقص الحاصل في المستودعات الخصوصية للمواد النفطية والثابت انه ناتج عن أسباب طبيعية، والنقص الحاصل لدي التفريغ من البواخر بالنسبة للكميات المدونة في المانيفست، عندما يجري التفريغ بإشراف الجمارك.
  - ٣- تطبق أحكام الفقرة السابقة علي المواد النفطية التي يجري تفريغها خارج وضع المستودع الخصوصي للمواد النفطية، والتي تؤدي رسومها لدي التفريغ.
  - ٤- يعفي كل نقص ناجم عن قوة قاهرة. وفي هذه الحالة، اذا كانت المواد النفطية مضمونة، يجب إثبات أن قيمة الضمان لا تغطي قيمة الرسوم الجمركية.
- المادة (٢٣٠): تطبق أحكام المادتين ٢١٣ و ٢٢١ من هذا القانون علي المستودعات الخصوصية للمواد النفطية.

### القسم الخامس

### المستودعات المخصصة

#### المادة (٢٣١):

- ١- ان بعض البضائع الأجنبية المعينة، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، بقرارات من المجلس الأعلى للجمارك منشورة في الجريدة الرسمية، يمكن اخضاعها لوضع المستودع المخصص، في المخازن التجارية، في مدن الساحل والداخل، حتي ولو كان فيها مستودع عمومي او مستودع خصوصي.
- ٢- تطبق علي المستودعات المخصصة الأحكام المتعلقة بالمستودعات الخصوصية والواردة في المواد ٢١٧ (الفقرة الأولى) و ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤.
- ٣- يجب ان تكون المخازن المعدة للمستودع المخصص واقعة في اطار المدينة المرخص إنشاؤه فيها، او في ضواحيها. وبوسع ادارة الجمارك تضيق هذا الحد بقدر ما تري ذلك لازماً لتأمين مصالحها.
- ٤- تقدم طلبات الترخيص بمنح وضع المستودع المخصص الي مدير الجمارك العام.

## القسم السادس

### المستودعات الصناعية

**المادة (٢٣٢):** المستودعات الصناعية هي وضع جمركي يسمح بموجبه بقبول المواد والسلع التي تستوردها المصانع الوطنية والمعينة من قبل ادارة الجمارك، معفاة مؤقتاً من الرسوم، لاستعمالها في تصنيع منتجاتها.

**المادة (٢٣٣):**

١- ان السلع الداخلة الي المستودعات الصناعية يجب تصنيعها ولا يمكن مبدئياً اعادة تصديرها او طرحها في الاستهلاك او وضعها في مستودع خصوصي أو في منطقة حرة بحالتها لدي الدخول الي المستودع.

الا انه يمكن لمدير الجمارك العام، لأسباب مبررة، التجاوز عن موجب التصنيع واجراء التسديد بالحالة التي دخلت فيها البضاعة الي المستودع.

٢- تطبق علي السلع المقبولة في المستودعات الصناعية وعلي المقاصة ومنتجات التقاص، الأصول ذاتها المطبقة في وضع الادخال المؤقت مع مراعاة الشروط الخاصة المبينة أدناه.

٣- يحدد مدير الجمارك العام الشروط اللازمة لضمان الرسوم في المستودعات الصناعية، ويمكنه الاكتفاء بتعهدات أو كفالات شخصية أو تجارية.

**المادة (٢٣٤):** لا تخضع البضائع المصرح عنها برسم المستودع الصناعي،

لدي الادخال، للقيود المفروضة علي البضائع المصرح عنها للاستهلاك، باستثناء ما يتعلق منها بالسلامة العامة وبالصحة العامة. وتحرم من القبول في المستودع الصناعي البضائع المحظورة بصورة مطلقة.

**المادة (٢٣٥):**

١- يمكن قبول معاملات المستودع الصناعي في جميع مكاتب الفئة الاولى ويجري تقديم البيانات التفصيلية وإجراء المعاينات العائدة لها وفقاً للأصول والقواعد المنصوص عنها في هذا القانون.

٢- يمكن الاذن بتسليم البضائع الواردة برسم المستودع الصناعي بعد تسجيل بياناتها وقبل انجاز معاملاتها وتأدية الرسوم وذلك ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام. ويبقي من حق المصلحة معاينة هذه البضائع بعد التسليم. كما ويمكن الاذن بشحن البضائع الخارجة من المستودع الصناعي ضمن ذات الشروط.

٣- يمكن الاذن بمعاينة البضائع المصنعة في المستودع الصناعي والمعدة للتصدير، داخل المستودع نفسه، وذلك ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام.

**المادة (٢٣٦):** تحدد مدة بقاء السلع في المستودعات الصناعية بسنة واحدة

قابلة للتمديد لأسباب مبررة يقدرها مدير الجمارك العام.

المادة (٢٣٧):

- ١- يسدد وضع المستودعات الصناعية اما باعادة تصدير منتجات التقاص او بوضعها في مستودع عمومي أو في منطقة حرة او بطرحها في الاستهلاك.
- ٢- يمكن السماح بتسديد قيود المستودع الصناعي:
  - أ- بتصدير منتجات تقاص من ذات النوع وذات المواصفات التقنية، متحصل عليها من صاحب المستودع، وذلك بالموازاة وعوضاً عن التسديد العيني.
  - ب- بتصدير منتجات تقاص قبل استيراد المواد والسلع اللازمة لإنتاجها من قبل صاحب المستودع، وذلك عندما تبرر الظروف هذا التصدير.
- ٣- يتم التسديد بموجب بيانات نظامية ويمكن في حال اجراء عمليات اعادة تصدير جزئية:
  - أ- إما الاكتفاء بطلبات تصدير تسجل وتكشف حسب الأصول، علي ان تسدد دورياً ببيان إعادة تصدير إجمالي.
  - ب- وإما السماح بتقديم بيانات اعادة تصدير اجمالية تسدد تبعاً بموجب طلبات تصدير تسجل وتكشف حسب الأصول.
- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، شروط تطبيق الفقرتين (٢) و(٣).
- ٤- تعفي معاملات اعادة التصدير من ابراز شهادات وصول ويكتفي بصدها بتأشيرات الحدود اللبنانية.
- ٥- في حال إعادة التصدير والوضع في مستودع عمومي او في منطقة حرة، يصرح عن منتج التقاص في البيانات الجمركية علي أساس الوضع التعريفي المطبق عليه بحالته وقيمه بعد التصنيع.
- ٦- يحظر بيع السلع ومنتجات التقاص او التنازل عنها طالما أنها تحت وضع المستودع الصناعي، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١.

المادة (٢٣٨):

- ١- عند انتهاء مدة اقامة البضائع المنوه بها في المادة ٢٣٦ تصبح الرسوم المترتبة علي السلع المتبقي منها متوجبة الأداء فوراً علي أساس المعدلات المعمول بها بتاريخ انتهاء مدة الوضع.
- ٢- ان القيمة الواجب اعتمادها لتطبيق الرسوم في هذه الحالة هي قيمة السلع بتاريخ انتهاء المدة المذكورة.

المادة (٢٣٩):

- ١- عند طرح منتجات التقاص في الاستهلاك يمكن تأدية الرسوم عنها:
- ٢- اما علي اساس حالة السلع المدخلة الي المستودع بغاية التصنيع وقيمتها بتاريخ بيان الوضع في الاستهلاك.

- واما علي اساس حالة منتجات التقاص لدي وضعها في الاستهلاك وتحدد قيمتها بكلفة المواد الأجنبية الداخلة في انتاجها ودون ادخال القيمة المضافة المحلية (كلفة المواد الوطنية وأجور اليد العاملة المحلية).
- ٢- يمكن أن تستفيد منتجات التقاص، لدي طرحها في الاستهلاك، من التعريفة الفضلي المطبقة علي البضائع المماثلة بموجب الاتفاقيات المعقودة، شرط أن يطلب المنتفع ذلك صراحة علي معاملة الوضع في الاستهلاك وأن يقدم إفادة صادرة عن وزارة الصناعة، تثبت أن نسبة القيمة المضافة اللبنانية المحلية لا تقل عن ٤٠%.
- تطبق في الحالات المذكورة تحت الرقمين (١) و(٢) السابقين الرسوم المعمول بها بتاريخ الوضع في الاستهلاك.
- ٣- تطبق الرسوم الجمركية علي النفايا الناتجة عن عمليات التصنيع في حالتها وقيمتها بتاريخ وضعها بالاستهلاك ويمكن اعادة تصديرها او اتلافها علي نفقة صاحب المستودع.
- المادة (٢٤٠):**

- ١- علي المؤسسة الصناعية الراغبة في الاستفادة من وضع المستودع الصناعي ان تقدم طلباً الي المجلس الأعلى للجمارك تحدد فيه مكان المؤسسة ونوع السلع المراد ادخالها والعمل الذي سيجري عليها ومختلف الأصناف التي ستدخل في التصنيع وحالة السلع بعد التصنيع، علي أن يرفق الطلب بإفادة من وزارة الصناعة تثبت صفة المؤسسة الصناعية، وكذلك نسخة عن الميزانية العامة وعن تصريح ضريبة الدخل عن السنة السابقة.
- ٢- يبت المجلس الأعلى للجمارك بالطلب خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تقديمه ويمنح وضع المستودع الصناعي بقرار منه بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، يحدد فيه نوع السلع المقبولة للاستفادة منه، وعند الاقتضاء كمياتها التي لا يجوز ان تتجاوز ٥٠% من حجم أعمال المستفيد، كما يحدد الجعالات المترتبة.
- ٣- يحدد المجلس المذكور شروط التطبيق العملي لوضع المستودع الصناعي، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام.
- المادة (٢٤١):** تقمع مخالفات وضع المستودع الصناعي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٢١ أو في المادة ٤٢٥، حسب الاقتضاء.

## الفصل الرابع المناطق الحرة والأسواق الحرة القسم الأول المناطق الحرة

### المادة (٢٤٢):

- ١ - يمكن إنشاء مناطق حرة صناعية أو تجارية بتخصيص أجزاء من المرافق والأمكنة الداخلية واعتبارها خارج المنطقة الجمركية.
  - ٢ - فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٤٩ أدناه، تقبل في المناطق الحرة جميع أنواع البضائع، من منشأ أجنبي أو وطني، ولا تخضع عند إدخالها وإقامتها وتصديرها وإعادة تصديرها للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى غير التي تكون موضوعاً لمصلحة الهيئة المستثمرة للمناطق الحرة. كما لا تخضع لأي قيود إدارية في حال إخراجها إلى غير المنطقة الجمركية.
  - ٣ - لا تفرض أية مهلة كانت فيما يختص بمدة إقامة البضائع في المناطق الحرة.
- المادة (٢٤٣): تنشأ المناطق الحرة وتحدد مواقعها وحدودها ومساحاتها والأجزاء المخصص منها للإيجار من أصحاب العلاقة، بقرار من المجلس الأعلى للجمارك، بعد موافقة مجلس الوزراء.

### المادة (٢٤٤):

- ١ - يلحق بقرار إنشاء المنطقة الحرة، نظام خاص بالاستثمار تحدد فيه طريقة تسوير المنطقة الحرة ووسائل مراقبتها لمنع تسرب البضائع بطريق الغش إلى المنطقة الجمركية، وساعات الفتح والاعلاق.
- ٢ - علي الهيئة المكلفة بالاستثمار، وفق هذا النظام، أن تنشئ علي نفقتها، ضمن اطار المنطقة الحرة، الطرق والمخازن والمستودعات اللازمة لعمليات نقل البضائع وخبزنها، وأن تؤمن المعدات والأدوات والتجهيزات التي تتطلبها مثل هذه العمليات، علي أن تتحمل جميع النفقات اللازمة لهذه الغاية بما فيها المصاريف الإضافية الناجمة عن ممارسة إدارة الجمارك حقها في مراقبة اطار المنطقة الحرة.
- ٣ - يمكن الترخيص للهيئة المستثمرة، تعويضاً لها عن مصاريف الإنشاء والتجهيز والمراقبة المشار إليها في الفقرة (٢) السابقة، ان تستوفي، لمصلحتها، رسوماً أو بدلات إيجار تحدد أنواعها وحدودها القصوي في قرار الإنشاء او في قرارات لاحقة.
- ٤ - يحق لمستأجري القطع الداخلة في المنطقة الحرة ان يشيدوا فيها منشآت ضمن الشروط المحددة في النظام المذكور أعلاه.

**المادة (٢٤٥):**

- ١ - يستفيد من معدل الحد الأدنى للرسم الجمركي المطبق على البضائع المستوردة إلى لبنان، كل ما يستورد إلى المنطقة الحرة من أصناف السلع لأقامة البنى التحتية ولانشاء وتجهيز الأبنية والمخازن والمصانع أو لصيانتها على أن تخضع هذه السلع في حال إخراجها إلى المنطقة الجمركية، للرسم المحددة في المادة ٢٠ من هذا القانون.
  - ٢ - تستثنى من حق الاستفادة من الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة السابقة أصناف السلع التي لها مثيل في الإنتاج الوطني، على أن تحدد بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي وزارة الصناعة.
- المادة (٢٤٦):** يمكن إلغاء المناطق الحرة بقرارات تصدر بالطريقة ذاتها التي صدرت فيها قرارات الإنشاء. تحدد في هذه القرارات المدة التي يقتضي خلالها إخراج البضائع من المنطقة الحرة.

**المادة (٢٤٧):**

- ١ - يسمح ان تجري في المناطق الحرة، وبمطلق الحرية، جميع العمليات التي يراد منها تغيير حالة البضائع أو غلافاتها لتسهيل تصريفها بالشكل الذي تتطلبه الأسواق الداخلية والخارجية وذلك ضمن الشروط المحددة في نظام الاستثمار.
- يمكن بذات الشروط مزج جميع المنتوجات الأجنبية بغيرها من المنتوجات الأجنبية أو من البضائع الوطنية أو المكتسبة هذه الصفة.
- ٢ - يمكن السماح بإقامة بعض الصناعات في المناطق الحرة، وبعض عمليات التحويل الأخرى، على أن يجري تحديدها في قرارات إنشاء هذه المناطق أو في قرارات لاحقة.
- ٣ - يطبق في المناطق الحرة التشريع النافذ المتعلق بحماية الملكية الفكرية، ويجب عند الإخراج ان تحمل المنتوجات، التي لحقها تحويل أو تصنيع في المنطقة الحرة، بصورة ظاهرة ما يشير إلى إنتاجها في المنطقة الحرة المعنية.
- ٤ - يمكن أخذ العينات لعرضها خارج المنطقة الحرة بشرط تأدية الرسوم عنها وفق احكام المادة ٢٠ من هذا القانون.
- ٥ - يمكن بيع البضائع بالجملة والمفرق داخل المنطقة الحرة وذلك ضمن الأصول والشروط التي يحددها المجلس الاعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.
- ٦ - يحظر السكن أو استهلاك البضائع في المناطق الحرة.
- ٧ - يجوز نقل ملكية البضائع أثناء وجودها في المناطق الحرة.



**المادة (٢٤٨):**

- ١ - يجوز للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.
- ٢ - يجوز للسفن التي تزيد حمولتها عن ١٥٠ طناً بحرياً أن تتمون من المناطق الحرة بالمواد الغذائية والوقود والزيوت اللازمة لأجهزتها المحركة.
- ٣ - يحدد مدير الجمارك العام، اصول تطبيق هذه المادة.

**المادة (٢٤٩):**

- ١ - يحظر ادخال البضائع التالية إلى المنطقة الحرة:
    - البضائع الممنوعة منعاً مطلقاً لمخالفتها النظام العام.
    - البضائع النتنة أو القابلة للالتهاب ما عدا المحروقات اللازمة لأعمال استثمار المنطقة الحرة.
    - الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات.
    - المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف علي اختلاف أنواعها ومشتقاتها.
  - ٢ - يمكن ادخال البضائع المحتكرة ضمن الشروط التي تحددها إدارة الجمارك والمؤسسات أو الشركات التي أنيط بها قانوناً حق الاحتكار.
  - ٣ - يبقى إجبارياً في المنطقة الحرة، الحصول علي الرخصة الخاصة اللازمة لاستيراد المواد المشبهة بالمتفجرات أو المواد الخطرة ولصنع هذه المواد أو تخزينها.
- المادة (٢٥٠):** ان وضع المنطقة الحرة لا يستلزم، مبدئياً، ضمن الحدود المؤلفة لهذه المنطقة أي عمل من قبل الجمارك التي ينحصر دورها بمراقبة منافذ المنطقة الحرة لمنع حصول تهريب أو إدخال بضائع محظّر دخولها إليها. إلا انه يبقى بإمكان موظفي الجمارك الدخول إلى المنطقة الحرة في أي وقت وضبط كل مخالفة لأحكام هذا القانون لاسيما فيما خص البضائع الممنوع إدخالها إلى المنطقة الحرة، علي أن يتم ذلك برفقة ممثل الهيئة المستثمرة وحضور أصحاب العلاقة.

**المادة (٢٥١):**

- ١ - لا يجوز انزال البضائع من البحر الي المنطقة الحرة أو إدخالها إليها الا بترخيص من الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة وبشرط مراعاة أحكام هذا القانون.
- ٢ - يتم إدخال البضائع الواردة بحراً إلى المنطقة الحرة بموجب خلاصة عن المانيفست تتضمن كافة الطرود المفرغة فيها.
- ٣ - يتوجب علي الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة تسليم إدارة الجمارك، خلال الـ ٣٦ ساعة التي تلي تفريغ البضائع، لائحة منفردة لكل سفينة أو

قطار أو سيارة تشتمل علي التعداد الكامل للطرود وجنسها وعلاماتها وأرقامها وجنس البضاعة ومصدرها.

**المادة (٢٥٢):** يتم إدخال البضائع الواردة براً الي المنطقة الحرة بموجب بيانات تعهدات مكفولة او بموجب بيانات إعادة تصدير منظمة تسديداً للأوضاع المعلقة للرسوم.

**المادة (٢٥٣):** يتم نقل البضائع الأجنبية، غير الواردة برسم المنطقة الحرة، من المخازن الجمركية الي المنطقة الحرة بموجب طلبات إعادة تصدير سواء وصلت عن طريق البحر أو البر.

**المادة (٢٥٤):**

١ - يتم إدخال البضائع الوطنية او المكتسبة هذه الصفة الي المنطقة الحرة بموجب بيان تصدير عادي، ويستوفي عن هذه البضائع جميع الرسوم، الجمركية وغيرها، في حال اعادة هذه البضائع إلي المنطقة الجمركية.

٢ - تسري أحكام التصدير المؤقت علي البضاعة المراد ادخالها مؤقتاً الي المنطقة الحرة

**المادة (٢٥٥):** ان البضائع الخارجة من المنطقة الحرة لا يمكن إبحارها او شحنها الا بترخيص من الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة.

**المادة (٢٥٦):**

١ - يتم اخراج البضائع من المنطقة الحرة إلي بلد أجنبي عن طريق البر تحت وضع الترانزيت.

٢ - يتم نقل البضائع براً من منطقة حرة إلي الخارج او إلي منطقة حرة موجودة في الداخل تحت ضمانة بيانات تعهدات مكفولة.

٣ - يتم نقل البضائع براً من المنطقة الحرة الي المستودعات الجمركية بموجب بيانات ترانزيت ويجري ادخالها الي هذه المستودعات بموجب المعاملات المحددة لها.

٤ - تسري أحكام الإدخال المؤقت علي البضاعة المراد ادخالها مؤقتاً من المنطقة الحرة

**المادة (٢٥٧):** تخضع البضائع الخارجة من المنطقة الحرة الي المنطقة الجمركية، في حال طرحها للاستهلاك المحلي، للرسوم المتوجبة عليها وفق أحكام المادة ٢٠ من هذا القانون.

**المادة (٢٥٨):**

١ - يجب علي الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة أن تتعهد لإدارة الجمارك تعهداً مكفولاً بالتقيد، فيما يعنيها، بالموجبات الواردة في هذا الفصل.

٢ - تعتبر الهيئة المستثمرة للمنطقة الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة.

٣- يحدد قرار إنشاء المنطقة الحرة مدي المسؤولية الملقاة علي عاتق هذه الهيئة في حال إطلاع مأموريها علي مخالفات للمادة ٢٤٩ من هذا الفصل دون إشعار إدارة الجمارك بها.

#### المادة (٢٥٩):

١- لا يمكن أن تودع البضائع في المنطقة الحرة إلا بشرط قيدها في سجلات الدخول والخروج الموضوعة نماذجها من قبل الهيئة المستثمرة لهذه المنطقة بموافقة إدارة الجمارك، والتي يتولاها مودعو البضائع او أصحابها والمحتوية علي جميع الدلالات التي من شأنها تسهيل معرفة هوية البضائع.

٢- تتولي إدارة الجمارك، من ناحيتها علي سبيل المراقبة ومن أجل وضع الإحصاءات التجارية، مسك سجلات دخول وخروج مطابقة للسجلات السابقة.

المادة (٢٦٠): إن البضائع الأجنبية التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم الجمركية والتي يجري إدخالها إلي المنطقة الحرة، لا يمكن ان تستفيد، ضمن الشروط المنوه بها في الأنظمة الجمركية، من استرداد الرسوم الجمركية المستوفاة عنها عند الاستيراد، الا اذا أعيد تصدير البضائع فعلاً إلي بلد أجنبي ضمن المهلة المحددة لرد الرسوم.

المادة (٢٦١): ان العقوبات التي تطبق بشأن سير العمل في المناطق الحرة محددة في المادة ٤٢١ من هذا القانون. وبصورة عامة، تستهدف المخالفات الجمركية المرتكبة بمناسبة سير العمل في المناطق الحرة للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من الباب الثامن، بشرط مراعاة الحدود التي تفرضها المواد ٢٤٢ حتي ٢٦١ لتدخل إدارة الجمارك في أعمال المناطق الحرة.

### القسم الثاني

#### الأسواق الحرة

#### المادة (٢٦٢):

١- يمكن إنشاء أسواق حرة ضمن المرافيء الجوية والبحرية.

٢- تنشأ الأسواق الحرة بقرار من المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام وبعد موافقة مجلس الوزراء، تحدد فيه الجهة المكلفة بالاستثمار ومدة الاستثمار والقواعد الخاصة بإدخال البضائع إليها وإخراجها منها.

٣- يمكن بيع البضائع في الاسواق الحرة من المسافرين الزائرين والقادمين باستثناء ملاحى وموظفي شركات الملاحة الجوية البحرية، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

**المادة (٢٦٣):** تطبق في الأسواق الحرة جميع الاحكام الخاصة بالمناطق الحرة لجهة:

- الإعفاء من الرسوم والضرائب.
- البضائع الممنوع إدخالها.
- حظر استهلاك البضائع فيها.
- التشريع المتعلق بحماية الملكية الفكرية وكذلك الأنظمة المتعلقة بعلامات او دالات المصنع او المتجر او المنشأ.
- قمع المخالفات.

**المادة (٢٦٤):** تنحصر العمليات المسموح بها في الاسواق الحرة بفرز البضائع وبالعمليات اللازمة لحفظها.

**المادة (٢٦٥):** لا يمكن ان تتجاوز مهلة إقامة البضائع في الأسواق الحرة مدة الاستثمار، ويجب عند انتهاء هذه المهلة تسديد وضع البضائع المتبقية في الأسواق الحرة.

**المادة (٢٦٦):** تخضع الأسواق الحرة لمراقبة الجمارك المستمرة، ويحق لموظفي الجمارك الدخول اليها في أي وقت، ويتحمل المستثمر نفقات المراقبة المذكورة.

## الفصل الخامس الإدخال المؤقت

**المادة (٢٦٧):**

- ١- يجوز أن تعلق، بصورة مؤقتة، تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك، عن البضائع المستوردة بقصد صنعها أو إكمال صنعها، أو إضافة عمل يدوي أو غير يدوي عليها في لبنان، علي أن يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المستودعات العمومية أو في المناطق الحرة، وذلك ضمن المهل النظامية الممنوحة لها.
- ٢- يحدد المجلس الأعلى للجمارك بقرارات تصدر عنه، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، أصناف البضائع التي تستفيد من وضع الإدخال المؤقت للغايات المشار إليها في الفقرة السابقة، مع تعيين أنواع منتجات التقاص التي ستسدد علي أساسها، وشروط المراقبة الجمركية الخاصة بكل صنف.
- ٣- يمكن للمجلس الأعلى للجمارك ضمن ذات الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة، ولاعتبارات تتعلق بالصالح العام للاقتصاد الوطني، السماح بمنح وضع الإدخال المؤقت لبعض البضائع الأجنبية المعفاة من الرسوم الجمركية او من الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك.
- ٤- تسري احكام هذه المادة علي البضائع التي يجري ادخالها من المستودعات العمومية أو من المناطق الحرة.

٥- تسري الأحكام المتعلقة بالبضائع المحظورة علي وضع الإدخال المؤقت، ويعود لمدير الجمارك العام تحديد ضمانات كافية مقابل السماح بالإدخال المؤقت للبضائع المقيدة.

**المادة (٢٦٨):** تحدد مدة إقامة البضائع تحت نظام الإدخال المؤقت، مبدئياً، بستة أشهر قابلة للتمديد علي أن لا تتجاوز السنتين.

**المادة (٢٦٩):**

١- إن استيراد المنتجات تحت وضع الإدخال المؤقت يستوجب توقيع تعهد مقبول مشتمل علي الضمانات التي تحددها إدارة الجمارك، كما يستلزم إتمام معاملات البيان التفصيلي والمعاينة وفقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- لا يجوز أن تزيد قيمة الضمانات عن مقدار الرسوم الجمركية الواجب دفعها طبقاً لتقدير الجمارك فيما لو كان يراد إخضاع البضاعة للرسوم ودون الإخلال بقواعد تحديد القيمة المنصوص عليها في هذا القانون.

٣- يمكن استيراد السلع المعددة من الرقم (١) لغاية (١١) من المادة ٢٧٨، بصورة مؤقتة بموجب دفاتر (ATA) بدلاً من بيانات إدخال مؤقت نظامية وتحدد مهلة هذا الاستيراد بستة أشهر.

**المادة (٢٧٠):** يتم التصريح، مبدئياً، عن الإدخال المؤقت باسم الشخص الذي سيقوم باستعمال البضائع المستوردة أو شغلها، مع مراعاة الحالات الخاصة التي يسمح بها مدير الجمارك العام.

**المادة (٢٧١):** يجوز إخراج البضاعة المدخلة مؤقتاً، علي دفعات، كما يجوز إخراجها عن غير طريق مكتب الإدخال.

**المادة (٢٧٢):**

١- في حالة الإدخال المؤقت للبضائع بهدف صنعها أو إكمال صنعها أو إضافة عمل عليها، يمكن للقرارات المتعلقة بها، السماح بقبول:

أ- تسديد قيود الإدخال المؤقت بالموازاة مع منتجات تقاص من ذات النوع وذات المواصفات التقنية، متحصّل عليها من موقع التعهد، وذلك عوضاً عن التسديد العيني.

ب- تصدير منتجات تقاص، قبل استيراد البضائع اللازمة لانتاجها من قبل صاحب العلاقة، وذلك عندما تبرر الظروف هذا التصدير.

٢- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام، أصول تطبيق هذه المادة.

**المادة (٢٧٣):** إن نتائج تحاليل المختبرات المختصة تعتبر فاصلة فيما خص:

أ- تحديد عناصر البضاعة الخاصة الواجب أخذها بالاعتبار في حسابات الإدخال المؤقت.

ب- تركيب المنتجات المقبول تسديد حساباتها بالتقااص في الإدخال المؤقت.

**المادة (٢٧٤):** مع مراعاة أحكام الرسوم غير الجمركية، يمكن لمدير الجمارك العام، عندما تبرر الظروف ذلك، السماح بتسديد وضع الإدخال المؤقت:

أ- بوضع منتجات التقاص وكذلك البضائع المقبولة بالإدخال المؤقت غير المشغولة، في الاستهلاك المحلي، وذلك ضمن الشروط العامة والشروط الخاصة التي يحددها.

ب- بإتلاف منتجات التقاص والبضائع المقبولة بالإدخال المؤقت وعدم استيفاء أي رسم عنها إذا كان الإتلاف قد جعلها بدون قيمة تجارية، وإلا يصار إلى إعادة تصدير الأجزاء الناجمة عن الإتلاف أو إخضاعها للرسوم وفقاً لقيمتها بتاريخ وضعها للاستهلاك.

ج- بإعادة تصدير البضائع المستوردة بقصد الصنع أو إكمال الصنع أو إضافة عمل عليها، بحالتها، أو بإدخالها إلى المستودع العمومي أو إلى منطقة حرة، أو بالتنازل عنها لصالح إدارة الجمارك.

يمكن اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان خروج البضاعة المدخلة مؤقتاً ووصولها إلى مقصدها.

**المادة (٢٧٥):** إن البضائع المستوردة تحت نظام الإدخال المؤقت وكذلك المنتجات المتحصل عليها من صنعها أو إكمال صنعها أو إضافة عمل إليها، لا يجوز التفرغ عنها خلال إقامتها تحت هذا النظام ما لم يوافق مدير الجمارك العام على ذلك.

**المادة (٢٧٦):** على المستفيد من وضع الإدخال المؤقت أن يتحمل جعالة مقطوعة يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، إذا كانت المراقبة المتقطعة غير كافية لمراقبة الوضع.

**المادة ٢٧٧-** لا يجوز استعمال البضاعة المدخلة مؤقتاً لغير الغرض المعلن عنه في البيان الجمركي المقدم بها.

**المادة ٢٧٨-**

١- يمكن لمدير الجمارك العام أن يرخص بالإدخال المؤقت لمدة لا تتجاوز، مبدئياً، ثلاثة أشهر عن الاستيرادات التالية المعدة لعمل عابر من قبل أصحابها وضمن الشروط التي يحددها:

١- الآليات والمعدات اللازمة لإجراء اشغال أو إنجاز المشاريع التي تتعلق بالنفع العام.

٢- الآلات والأدوات المعدة لأعمال البعثات الأثرية.

٣- الآلات والأدوات والمعدات السينمائية.

٤- الآلات والمعدات والأوائل المهنية الأخرى.

٥- الآلات والأدوات للصحافة والراديو والتلفزيون.

٦- البضاعة المستوردة مؤقتاً لعرضها أو استخدامها في المعارض العامة أو الخاصة والأسواق الموسمية والمؤتمرات والمسارح والعروض الفنية وملاعب الرياضة وما يماثلها.

- ٧- الحلي والمجوهرات لعرضها في معرض عام.
  - ٨- الآلات والأجهزة ووسائل النقل الواردة لغرض إصلاحها أو صيانتها.
  - ٩- أجهزة الفحص والعدد واللوازم لاستعمالها في أغراض التركيب والصيانة.
  - ١٠- الأوعية والغلافات والحاويات وغيرها من وحدات التعبئة والتغليف الواردة فارغة أو معبأة ليعاد تصديرها معبأة أو فارغة.
  - ١١- العينات التجارية بقصد العرض.
  - ١٢- الإدخالات الأخرى ذات الصفة الشخصية والاستثنائية وغير القابلة للتعميم.
  - ٢- يعاد تصدير المواد المنصوص عليها في هذه المادة أو توضع في المنطقة الحرة أو المستودع العمومي بعد انتهاء المهلة المحددة لبقائها تحت وضع الإدخال المؤقت.
- المادة (٢٧٩):** يطبق وضع الإدخال المؤقت، ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام، علي:
- أ- سيارات القادمين للإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى الإدارات والمؤسسات الرسمية إذا كانت عقود عملهم تنص علي حق إدخالهم سيارة خاصة بالإعفاء المؤقت، سواء كانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أم مشتراة من المستودعات المخصصة أو المناطق الحرة.
  - ب- سيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى والأجهزة التابعة لها، من غير اللبنانيين، سواء كانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أم مشتراة من المستودعات المخصصة أو المناطق الحرة.
  - ج- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الحالات الأخرى التي تستفيد من وضع الاستيراد المؤقت عن السيارات.
- المادة (٢٨٠):**
- ١- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بقرارات تصدر عنه، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، مكاتب إدخال المنتوجات المدخلة مؤقتاً معفاة من الرسوم ومكاتب إخراج المنتوجات المعاد تصديرها إبراء لحسابات وضع الإدخال المؤقت.
  - ٢- يحدد مدير الجمارك العام معدلات إبراد المنتوجات المشغولة ومعدلات نفاياتها وشروط مراقبة العمليات والإشراف عليها عند الاقتضاء وجميع التدابير الخاصة بالمنتوجات التي تستفيد من هذا الوضع.
- المادة (٢٨١):**
- ١- كل نقص يطرأ علي البضائع المدخلة مؤقتاً يخضع للرسوم الجمركية وفقاً لقيمه بتاريخ الإدخال باستثناء الحالات الناشئة عن القوة القاهرة.

٢- تقع المخالفات المرتكبة بمناسبة تطبيق وضع الادخال المؤقت وفق الأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من هذا القانون.

## الفصل السادس

### الإستيرادات المؤقتة لأشياء

### وحاجات خاصة بأشخاص قادمين

### القسم الأول: أحكام عامة

#### المادة (٢٨٢):

- ١- يمكن للأشخاص القادمين إلى لبنان للإقامة المؤقتة أن يستوردوا معهم الأشياء والحاجات المعدة لاستعمالهم الشخصي معفاة مؤقتاً من الرسوم الجمركية المتوجبة عند الاستيراد شرط إعادة تصدير هذه الأشياء نفسها في مدة محددة، مبدئياً، بسنة واحدة، ولا تستفيد من هذا التدبير الأشياء المحظورة في الاستيراد.
- ٢- يحدد مدير الجمارك العام شروط تطبيق هذه المادة، كما يمكنه تعليق الإعفاء المؤقت على تقديم تعهد مكفول وتحديد شروط استعمال وإعادة تصدير الأشياء المستوردة بالإعفاء المؤقت.
- ٣- إن عدم إعادة تصدير الأشياء المستوردة مؤقتاً ضمن المدد والشروط المفروضة يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من هذا القانون.

### القسم الثاني: أحكام خاصة بالسيارات

#### ١- السياحة الدولية

#### المادة (٢٨٣):

- ١- إن أصحاب السيارات الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي خارج لبنان والمنتمين لنوادي السياحة المقبولة لدى إدارة الجمارك، يمكنهم أن يستفيدوا بصدد سياراتهم من وضع الاستيراد المؤقت عفواً من الرسوم مقابل تعهد من النوادي بإقامة مسؤوليتها مقام مسؤولية المنتمين إليها وضمن الرسوم التي قد تتوجب، عند الاقتضاء، على السيارات التي لا يعاد تصديرها خلال المدة المحددة لها.
- إن التعهد الذي تقدمه هذه النوادي تكفله، تجاه إدارة الجمارك، نوادي السيارات والسياحة في لبنان بواسطة تعهد عام يودع لدى إدارة الجمارك.
- ٢- تستورد السيارات تحت هذا الوضع بموجب سندات خاصة تسمى تربيتيك أو دفتر مرور تعطيها النوادي صاحبة الشأن، وتكون هذه السندات صالحة لمدة



سنة واحدة ابتداءً من تاريخ إعطائها ولعدد غير محدد من السفرات أثناء هذه المدة.

٣- يطبق الوضع المذكور على السيارات والدراجات النارية كما يطبق على الطائرات السياحية الخاصة وسفن النزهة.

٤- يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذه المادة.

## ٢- الأوضاع الأخرى

### المادة (٢٨٤):

١- إن السيارات الأجنبية التي تقوم بين الخارج ولبنان بنقل مسافرين وبضائع يمكن قبولها معفاة من الرسوم تحت وضع الاستيراد المؤقت بشرط المعاملة بالمثل، على أن تراعى الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

٢- يمكن لمدير الجمارك العام السماح بالاستيراد المؤقت، معفاة مؤقتاً من الرسوم، للسيارات المعدة للتصليح في لبنان وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ وما يليها من هذا القانون، على أن يعاد تصدير هذه السيارات ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ تسجيل معاملاتها الجمركية.

٣- يحظر على السيارات موضوع الفقرتين (١) و(٢) أن تقوم بأي نقل كان في داخل الأراضي اللبنانية أثناء إقامتها في هذه الأراضي، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢٦ من هذا القانون.

المادة (٢٨٥): تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت

للسيارات ويحدد مدير الجمارك العام التسهيلات الممنوحة للمسافرين.

## الفصل السابع

### رد الرسوم

#### القسم الأول

### رد الرسوم المستوفاة عن البضائع بسبب إعادة تصديرها

#### المادة (٢٨٦):

١- يمكن رد الرسوم الجمركية وسواها من الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك، المستوفاة عند الإدخال، عن البضائع المستوردة، إذا كانت مصابة بعيب عند استيرادها، أو غير مطابقة لبنود العقد الذي استوردت على أساسه، أو لأسباب أخرى يقدمها أصحاب العلاقة وتعتبرها إدارة الجمارك مقبولة.

٢- يعلق رد الرسوم في الحالات المذكورة، علي إعادة تصدير نفس البضائع الي مصدرها وضمن مهلة تحدد مبدئياً بثلاثة أشهر تحسب ابتداءً من تاريخ ايداع بيان الاستيراد.

#### المادة (٢٨٧):

١- يمكن رد الرسوم الجمركية وسواها من الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك، المستوفاة عند الادخال، عن مختلف انواع البضائع شرط أن لا يكون لها أصناف مماثلة في المنتجات الزراعية أو الصناعية الوطنية، الا اذا ثبت منشؤها الأجنبي بصورة غير قابلة للشك.

٢- يعلق رد الرسوم عن هذه البضائع، علي توفر الشروط التالية:

أ- أن تكون باقية في غلافاتها الأصلية، إلا إذا كانت من الأنواع التي تستورد بدون غلافات فيشترط بقاؤها في حالتها الأصلية لدي الاستيراد.

ب- أن يعاد تصديرها علي يد مستوردها الأصلي نفسه.

ج- أن لا يكون قد انقضي علي تاريخ استيرادها أكثر من ثلاث سنوات.

٣- تخضع القيمة المصرح بها لدي إعادة تصدير هذه البضائع، لقواعد التقييم المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول من هذا القانون، علي أن لا تتجاوز كحد أقصى القيمة المقبولة من الجمارك لدي التصريح عنها في بيان الاستيراد.

٤- ترد الرسوم عن هذه البضائع علي أساس التعريفة التي كان معمولاً بها بتاريخ استيرادها، ما لم تكن هذه البضائع قد أخضعت لتعريفة أدني بتاريخ إعادة التصدير، فترد الرسوم حينئذ علي أساس هذه التعريفة الأخيرة المخفضة.

٥- لا تستفيد من استرداد الرسوم البضائع التي أخضعت للرسوم لدي استيرادها وأصبحت معفاة منها بتاريخ إعادة التصدير.

### القسم الثاني

#### رد الرسوم المستوفاة عن مواد استعملت في صنع

#### المنتجات الوطنية المصدرة (رسم التقاص)

#### المادة (٢٨٨):

١- يمكن، ضمن الأحكام الواردة في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) التالية، رد الرسوم الجمركية وسواها من الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك، المستوفاة عند الادخال، وذلك عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية، عند تصدير هذه المنتجات الي الخارج.

٢- من أجل تطبيق أحكام الفقرة السابقة، يشترط أن تتوفر في المنتجات المصدرة قيمة مضافة محلية لا تقل عن ٤٠%.

٣- تحدد وزارة الصناعة، بقرارات تصدر عنها، المواد الأجنبية والسلع الوطنية المصنعة التي تتوفر فيها الشروط المذكورة في الفقرة (٢) السابقة. ويثبت المنشأ اللبناني ونسبة القيمة المضافة المحلية بشهادة منشأ صادر عن غرف التجارة والصناعة والزراعة المعنية، بناء لإفادة من وزارة الصناعة بالمعني المتقدم.

٤- ترد هذه الرسوم كلياً أو جزئياً أو وفقاً لمعدلات ثابتة، نسبية أو نوعية، يحددها المجلس الأعلى للجمارك عن كل سلعة بقرارات تصدر عنه ويطلق على الرسم المسترد اسم "رسم التقاص".

يجب أن تتضمن هذه القرارات أنواع المواد الأجنبية التي تستفيد من رد الرسوم والشروط والضمانات المتعلقة بتطبيق هذه المادة على الصناعات الوطنية المعنية.

٥- يمكن لمدير الجمارك العام ان يسمح بفتح حسابات خاصة لأصحاب الصناعات التي تستفيد من نظام استرداد الرسوم بموجب احكام هذه المادة، تدون فيها المبالغ المتوجب ردها اليهم لدي اعادة التصدير، او تستقطع منها دورياً وضمن حدود هذه المبالغ، رسوم الاستيراد المستحقة علي أصحاب هذه الصناعات عن بضائعهم الواردة بموجب معاملات نظامية.

### القسم الثالث

### أحكام مشتركة

#### المادة (٢٨٩):

١- تخضع البضائع المطلوب استرداد الرسوم عنها لدي اعادة تصديرها، الي تقديم بيان اعادة تصدير من نموذج خاص يحدده المجلس الأعلى للجمارك، بناء علي اقتراح من مدير الجمارك العام، ويخضع لمعاملات البيان التفصيلي وقواعد المعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب أن يشار في هذا البيان الي رقم وتاريخ البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضائع وأن يبرز الايصال الذي دفعت بموجبه الرسوم لدي استيرادها.

٢- لا يشمل استرداد الرسوم رسم الطابع المالي.

٣- يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بقرارات تصدر عنه بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، المكاتب الجمركية التي تقدم فيها بيانات اعادة التصدير لرد الرسوم كما يحدد كافة الشروط والضمانات المتعلقة بتطبيق هذا الفصل. ترد الرسوم خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة بها.

#### المادة (٢٩٠): يمكن رد الرسوم المستوفاة عند الاستيراد وضمن الشروط التي

يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، عن المعدات والآلات والحاجيات التي تبتاعها منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، من السوق المحلية اللبنانية، والتي يثبت أنها مستوردة بصورة نظامية ومدفوعة عنها الرسوم الجمركية.

**المادة (٢٩١):** إن البيانات الكاذبة الرامية إلى الحصول على استرداد رسوم بغير حق تقع وفقاً لأحكام المادة ٤٢٤ من هذا القانون.

## الفصل الثامن

### اعادة تصدير البضائع

**المادة (٢٩٢):**

- ١- ان البضائع الأجنبية المفرغة في المخازن الجمركية، يمكن اعادة تصديرها الى الخارج مباشرة، بشرط اعطاء الضمانات او التعهدات الخاصة المحددة من قبل ادارة الجمارك والمنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢- يطبق ذات الوضع فيما خص تموين السفن الراسية في الموانئ اللبنانية وكذلك الطائرات التي يجري تمويلها من المستودعات الخصوصية في المطارات اللبنانية.
- ٣- ان معاملات ومعاينة البضائع المعاد تصديرها هي، مبدئياً المعاملات نفسها المنصوص عليها في المادة ٩٥ أو المواد التي تلتها، والمادة ١٣٨ والمواد التي تليها.
- ٤- في حال إعادة التصدير في نفس المرفأ الذي أفرغت فيه البضائع ومن قبل الوكالات البحرية، يكتفي، خلافاً لأحكام الفقرة (٣) السابقة، بطلبات اعادة تصدير وتعفي البضائع، مبدئياً، من إجراءات المعاينة ومن إثبات الوصول.
- ٥- يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذا الوضع.

## الفصل التاسع

### النقل من سفينة الى سفينة أخرى

**المادة (٢٩٣):**

- ١- ن البضائع الأجنبية المحملة على السفن الراسية في مرفأ جمركي، يمكن نقلها الى سفن أخرى متوجهة الى مرفأ أجنبي او مرفأ لبناني آخر، كما ويمكن اعادة تصديرها على نفس السفينة الواردة عليها، بشرط اعطاء الضمانات والتعهدات الخاصة المحددة من قبل الجمارك والمنصوص عليها في هذا القانون.
  - ٢- تعتمد طلبات اعادة التصدير في المعاملات المشار اليها في الفقرة (١) السابقة.
  - ٣- يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذا الوضع.
- المادة (٢٩٤):** تقع المخالفات لأحكام المادتين ٢٩٢ و ٢٩٣ وفقاً لأحكام المادة ٤٢١ من هذا القانون.

## الباب الرابع أوضاع خاصة بالإعفاءات والامتيازات الفصل الأول أحكام عامة

### المادة (٢٩٥):

- ١ - تخضع جميع البضائع المستوردة إلى لبنان لرسم جمركي حده الأدنى ٥ من القيمة.
- ٢ - تستثني من أحكام الفقرة (١) وتخضع للإعفاء الكامل:
  - السلع الواردة للجهات المذكورة في المواد ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ أو تلك المشمولة بالمواد ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ من هذا القانون. والمشمولة بالمادة ١١٨ من قانون النقد والتسليف.
  - الهبات الواردة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.
- ٣ - تستثني من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة وتستفيد من الإعفاء الكامل أو من الإعفاء الجزئي بمعدل يقل عن الحد الأدنى أعلاه:
  - السلع التي تقضي أحكام الاتفاقيات المعقودة بين لبنان وبعض المؤسسات الأجنبية وكذلك الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية المعقودة بين لبنان وسائر الأطراف، على إفادتها من الإعفاء الكامل أو من الإعفاء الجزئي لمعدل يقل عن الحد الأدنى أعلاه.
  - السلع المقترنة بالإعفاء أو بمعدل يقل عن الحد الأدنى أعلاه في تعريف الرسوم الجمركية.

## الفصل الثاني

### الإعفاءات الخاصة برئاسة الجمهورية

- المادة (٢٩٦):** تعفي من الرسوم الجمركية المواد والحاجيات الواردة لمقام رئاسة الجمهورية أو باسم رئيس الجمهورية.

## الفصل الثالث

### الإعفاءات والامتيازات الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة

### المادة (٢٩٧):

- ١ - تعفي منظمة الأمم المتحدة من الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد أو التصدير فيما يتصل بالأشياء التي تستوردها لاستعمالها الرسمي، على أن

- لا تباع الأشياء المعفاة علي هذه الصورة في لبنان إلا بعد دفع الرسوم المفروضة عليها ضمن الشروط النظامية وبعد موافقة السلطة المختصة.
- ٢- يتمتع ممثلو الأعضاء في أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وفي المؤتمرات التي تدعو إليها الأمم المتحدة مدة قيامهم بوظائفهم وأثناء سفرهم إلي مكان الاجتماع أو عودتهم منه، وفيما يتعلق بامتعتهم الشخصية دون سواها، بنفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين.
- يفهم بممثلي الأعضاء في أجهزة منظمة الأمم المتحدة المندوبون والمندوبون معاونون والمستشارون والخبراء الفنيون وأمناء سر الوفود.
- ٣- يحق لموظفي أجهزة منظمة الأمم المتحدة استيراد أثاثهم معفي من الرسوم علي أن يتم الاستيراد فور شروعاتهم بمباشرة وظائفهم، وعلي أن يخضعوا للنظام المعمول به في حالة التخلي عن هذا الأثاث بعضه أو كله.

## الفصل الرابع

### الاعفاءات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

#### المادة (٢٩٨):

- ١- تعفي من الرسوم الجمركية ومن اجراءات الفتح والمعاينة، ضمن الشروط والقواعد المنصوص عليها في المادة ٣٠٧ من هذا القانون، جميع الأصناف المستوردة باسم ممثلي الدول الأجنبية، غير اللبنانيين وغير الفخريين، الوارد ذكرهم فيما يلي والمعدة لاستعمالهم الشخصي فقط او لاستعمال أفراد عائلاتهم:
- أ- رئيس البعثة الدبلوماسية والمستشارون والسكرتيريون والملحقون الذين ينتمون الي السلك الدبلوماسي.
- ب- الملحقون الفنيون والملحقون العسكريون المساعدون من مختلف الأسلحة، شرط ان يرشحهم رئيس البعثة وان تقبل بهم وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان.
- ج- القناصل العامون والقناصل ونائبو القناصل شرط ان لا يتجاوز عدد من يستفيد منهم من الاعفاء الاثنين في العاصمة والواحد في المدن الأخرى.
- ٢- يستفيد كل شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه من الاعفاء عن سيارة واحدة، باستثناء رئيس البعثة الذي يمكنه ان يستورد بالاعفاء أكثر من سيارة واحدة بشرط ان تكون ملكه الخاص.
- ٣- يجب ان تتناسب الحاجات المستوردة والمقبولة بالاعفاء، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، مع الاحتياجات الفعلية الشخصية لممثلي الدول الأجنبية صاحبة الشأن، وللمجلس الأعلى للجمارك عند الاقتضاء، ان يعين الحد الأقصى لبعض أنواع المستوردات بناء علي اقتراح لجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية وإدارة الجمارك.

**المادة (٢٩٩):** تعفي من الرسوم الجمركية الأمتعة الشخصية والأثاث والأدوات المنزلية الجديدة الواردة للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين الذين لا يتمتعون بالاعفاء الجمركي، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١- ان يكون الاستيراد قد تم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من وصول طالب الاعفاء الى لبنان، ويجوز تمديد هذه المدة في بعض الظروف الخاصة التي يترك حق تقديرها لوزارة الخارجية، علي ان لا تتجاوز المدة الاضافية ستة أشهر.

٢- ان يكون طلب الاعفاء مقروناً بموافقة ومصادقة رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية المعنية.

**المادة (٣٠٠):** تعفي من الرسوم الجمركية، مع مراعاة احكام المادة ٣٠٤ والفقرة الأولى من المادة ٣٠٧:

أولاً: السيارات المعدة لاستعمال السفارات أو المفوضيات الرسمي ويحدد عددها باثنتين، ويمكن زيادة هذا العدد بقرار من المجلس الأعلى للجمارك يتخذ بناءً علي اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء.

ثانياً: مواد البناء لإنشاء السفارات أو المفوضيات او ترميمها باستثناء المواد التي يكون لها مثيل من الإنتاج الوطني التي تحدد بقرار من وزير الصناعة.

ثالثاً: الأفلام السينمائية الثقافية أو العلمية أو الاجتماعية، علي ان لا تعرض في القاعات العامة او الخاصة للاستثمار.

رابعاً: الأختام والأوراق الرسمية والاعلام والقرطاسية واللوازم وأثاث السفارات أو

المفوضيات والقنصليات والأوسمة والشارات المستوردة، علي ان تعين وزارة الخارجية مدي شمول هذه المادة.

**المادة (٣٠١):** يمنح المجلس الأعلى للجمارك الاعفاءات المشار اليها في المواد ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ استناداً الي طلبات مقرونة بتوصية من وزارة الخارجية، ويبدأ حق الاعفاء، بالنسبة للمستفيد من احكام المادتين ٢٩٨ و ٢٩٩، اعتباراً من تاريخ مباشرة المستفيد العمل في مقر عمله الرسمي في لبنان.

**المادة (٣٠٢):**

١- لا يجوز التصرف بالمواد والحاجات المعفاة بموجب أحكام هذا الفصل في غير الهدف الذي اعفيت من أجله، او التنازل عنها، الا بعد اعلام ادارة الجمارك وتأدية الرسوم الجمركية عنها وذلك وفقاً لحالة هذه المواد وقيمتها بتاريخ التنازل عنها. كما لا يجوز للجهة المستفيدة من الاعفاء تسليم تلك المواد للغير الا بعد انجاز المعاملات الجمركية بصددھا.

٢- باستثناء السيارات وبشرط المعاملة بالمثل، لا تتوجب الرسوم الجمركية او الرسوم والضرائب الأخرى عن المواد والحاجات اذا تصرف المستفيد بما أعفي عنه بعد ثلاث سنوات من تاريخ السحب من الجمارك.

المادة (٣٠٣):

١- مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (٢) التالية، تخضع السيارات المتنازل عنها المقبولة بالإعفاء وفق أحكام المواد ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٠ للرسوم الجمركية على أساس معدلات الرسوم المعمول بها ووفقاً لقيمة السيارات، عند التنازل عنها.

٢- لا يجوز التنازل عن السيارة المعفاة تطبيقاً لأحكام المادة ٢٩٨، ومع مراعاة أحكام المادة ٣٠٤، قبل مضي ثلاث سنوات على تسجيل بيان إعفائها الا في الحالات الآتية:

أ- انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي او القنصلي المستفيد من الاعفاء في البلاد.

ب- اصابة السيارة بعد تسجيل بيان إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي او القنصل وفي هاتين الحالتين تستوفي الرسوم عن السيارة على أساس معدلات الرسوم المعمول بها ووفقاً لقيمة السيارة عند التنازل عنها.

ج- البيع من عضو دبلوماسي او قنصلي الي عضو آخر. ويشترط في هذه الحالة ان يكون المتنازل له متمتعاً بحق الاعفاء اذا كانت السيارة في وضع الاعفاء، والا فتطبق الأحكام العامة بهذا الشأن.

٣- اذا جري التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تسجيل بيان إعفائها، تستوفي الرسوم عنها على اساس معدلات الرسوم المعمول بها ووفقاً لقيمة السيارة عند التنازل عنها.

٤- تعفي من الرسوم الجمركية السيارة العائدة لرئيس البعثة الدبلوماسية المعتمد في لبنان الذي يغادر البلاد نهائياً، شرط ان يكون مضي على ادخالها لبنان ثلاث سنوات على الأقل، وذلك على اساس مبدأ المعاملة بالمثل ومع مراعاة أحكام المادة ٣٠٤ ادناه.

٥- يمكن للموظفين الاداريين الذي استفادوا من وضع الادخال المؤقت لسياراتهم، عند انقضاء المهل الممنوحة او انتهاء المهمة بسبب النقل او غيره، إما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء أو إعادة تصديرها او تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفة والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك.

المادة (٣٠٤): لا تمنح الامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في هذا

الفصل الا اذا كان تشريع الدولة التي تنتمي اليها البعثة الدبلوماسية او القنصلية او اعضاؤها يمنح الامتيازات والاعفاءات ذاتها او افضل منها للبعثة اللبنانية وأعضائها، وفي غير هذه الحالة تمنح الامتيازات والاعفاءات في حدود ما يطبق منها في الدولة ذات العلاقة.

المادة (٣٠٥): على كل موظف من السلك الدبلوماسي او القنصلي او من

يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية او القنصلية، سبق له ان استفاد من أي اعفاء



بمقتضى أحكام هذا القانون، ان يقدم لادارة الجمارك، عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من لبنان، قائمة بالأمتعة المنزلية وحاجاته الشخصية والسيارة التي سبق له ادخالها لتعطي الاذن باخراجها، ولادارة الجمارك ان تجري الكشف من أجل ذلك، عند الاقتضاء، شرط ان يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.

#### المادة (٣٠٦):

١ - تعفي سيارة واحدة ولمرة واحدة، لرئيس البعثة الدبلوماسية اللبنانية في الخارج عند انتهاء خدمته وعودته نهائياً الى لبنان او عند نقله الى الادارة المركزية في وزارة الخارجية عملاً بأحكام المادة ٢٢ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٨/٦/١٩٧١ (نظام وزارة الخارجية)، شرط ان تبلغ خدماته في الخارج مدة خمس عشرة سنة علي الأقل، منها خمس سنوات بصفة سفير او رئيس بعثة، وان تكون السيارة المطلوب إعفاؤها في استعماله ومسجلة باسمه في الخارج قبل انتهاء خدمته او نقله.

٢ - من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعهد المستفيد بإبقاء السيارة التي يطلب إعفاؤها من الرسوم، في استعماله، مدة ثلاث سنوات علي الأقل، وبإعلام الجمارك في حال انتقال ملكيتها بعد هذه المدة، لأي سبب كان، لاستيفاء الرسوم عنها علي أساس قيمتها ومعدلات الرسوم المطبقة بتاريخ انتقال الملكية.

٣ - يحدد مدير الجمارك العام أصول تطبيق هذه المادة.

### الفصل الخامس

#### أحكام مشتركة للفصلين الثالث والرابع

المادة (٣٠٧): يمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية ضمن الشروط والقواعد

العامّة التالية:

١ - ان تكون البضاعة قد شحنت بموجب بوالص شحن لأمر الشخص المستفيد من الاعفاء او جري شراؤها في المستودعات العمومية او المستودعات الخصوصية أو المستودعات المخصصة او في منطقة حرة.

٢ - ان يكون الشخص الذي يستفيد من الاعفاء والتسهيلات الجمركية منقطعاً لوظيفته وان لا يقوم بعمل آخر ولا يتعاطي التجارة بصورة مباشرة او غير مباشرة.

٣ - تخضع المواد التي تستفيد من الاعفاء من الرسوم الجمركية الي كافة المعاملات الجمركية والكشف، الا اذا نص صراحة علي خلاف ذلك.

## الفصل السادس الاعفاءات العسكرية

### المادة (٣٠٨):

١ - يعفي من الرسوم الجمركية ما يستورد للجيش ولقوي الأمن الداخلي وللأمن العام ولأمن الدولة وللضابطة الجمركية ولشرطة مجلس النواب ولصالح الدفاع المدني والاطفائيات في البلديات واتحاد البلديات، من ذخائر وأسلحة وتجهيزات وأدوات نقل وزيوت ومحروقات، باستثناء المواد الغذائية والأصناف التي يكون لها مثيل من الانتاج الوطني التي تحدّد بقرار من الوزير المختص.

٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٠٣، على السيارات المستوردة بالاعفاء وفق أحكام الفقرة السابقة، عند التنازل عنها.

## الفصل السابع وثائق الاستيراد

المادة (٣٠٩): اذا منح الاعفاء الجمركي علي شكل وثائق استيراد، يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، شروط اعطاء واستعمال هذه الوثائق.

## الفصل الثامن أوضاع خاصة أخرى مقبولة بالإعفاء

المادة (٣١٠): تستفيد من الاعفاء الجمركي، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩٥

من هذا القانون:

أ - مضخات الحريق التي تستوردها الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.  
ب - أدوات ومعدات الخطوط الحديدية المعدة لاستثمار هذه الخطوط، وسيارات نقل الأشخاص (أوتوبيس) وقطعها ولوازمها، التي تستوردها مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

ج - السيارات والآليات والتجهيزات والمعدات والأدوات والمواد وقطع التبديل المستوردة من الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات او المهداة اليها والمخصصة لمكافحة الحريق والانقاذ، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

المادة (٣١١): ان بعثات الآثار الأجنبية يمكنها ان تستفيد من الاعفاء، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩٥ من هذا القانون، بقرارات صادرة عن المجلس الأعلى

للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، بصدد بعض المواد التي تستهلك في اشغالها (لوازم التصوير الشمسي والجص الخ..).

ثالثاً: شركات الملاحة الجوية وأندية التدريب علي الطيران

**المادة (٣١٢):** تعفي من الرسوم الجمركية، مع مراعاة احكام المادة ٢٩٥ من

هذا القانون:

- أ- طائرات شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً
- ب- طائرات أندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسمياً
- ج- قطع تبديل الطائرات والأصناف واللوازم علي اختلاف أنواعها المعدة لصيانة وترميم الطائرات داخل حدود المطارات اللبنانية والتي تستوردها:
  - ١- شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً وشركات الملاحة الجوية الأجنبية وأندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسمياً.
  - ٢- الشركات المرخص لها رسمياً والمتخصصة بصيانة وترميم الطائرات لحاجة طائرات شركات الملاحة الجوية والأندية المذكورة.
  - د- المعدات المستعملة في أرض المطارات اللبنانية والأجهزة الخاصة واللوازم الفنية المستعملة لصيانة وترميم الطائرات داخل حدود هذه المطارات، التي تستوردها شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسمياً، وأندية التدريب اللبنانية المعترف بها رسمياً وشركات الملاحة الجوية التابعة للدول التي وقعت ميثاق الطيران المدني في شيكاغو المؤرخ في ٧ كانون الأول سنة ١٩٤٤ المتعلقة بالطيران المدني الدولي، وشركات صيانة وترميم الطائرات المذكورة في الفقرة (ج) أعلاه.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، شروط تطبيق الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة.

#### رابعاً: مفروشات وأثاث السفن المسجلة في لبنان

**المادة (٣١٣):** تعفي من الرسوم الجمركية، مع مراعاة احكام المادة ٢٩٥ من

هذا القانون، المفروشات والأثاث المجهزة بها السفن البعيدة المدي التي يزيد حمولها عن خمسمائة طن بحري المعدة للتسجيل في احد الموانئ اللبنانية وفقاً لقانون ٢١ كانون الأول سنة ١٩٥٤ ضمن الشروط التي يعينها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

#### خامساً: المتاحف ومؤسسات تدريس الفنون الجميلة

**المادة (٣١٤):** تعفي من الرسوم الجمركية، مع مراعاة أحكام المادة ٢٩٥

من هذا القانون، وشرط التقيد بالتعهدات والضمانات والمعاملات التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، القطع الأثرية التي تجاوز عمرها مائة عام، التي تستوردها المتاحف الحكومية والمتاحف المعترف بها رسمياً، والتي تستوردها مؤسسات تدريس الفنون الجميلة لاستعمالها كنماذج في التعليم.

## سادساً: مستوردات ادارة واستثمار مرفأ بيروت

**المادة (٣١٥):** تعفي من الرسوم الجمركية، مع مراعاة احكام المادة، ٢٩٥ من هذا القانون، الانشاءات والمعدات والتجهيزات المستوردة لصالح ادارة واستثمار مرفأ بيروت والمعدة للاستعمال داخل الحرم المرفئي.

## الفصل التاسع

### الأمته الشخصية، الأدوات المنزلية والعينات

**المادة (٣١٦):**

- ١ - تقبل بالاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية، ضمن الشروط المحددة في الفقرة (٢) أدناه:
    - الألبسة وأصناف الشعارات والأمته المعدة للاستعمال الشخصي.
    - جهازات التلامذة الأجانب المسجلين في لبنان (ألبسة وبياضات مختلفة) بمن فيهم الطلبة المتزوجون القادمون مع عائلاتهم للاقامة في لبنان بقصد متابعة دروس التعليم العالي فيه. يشمل الاعفاء بالنسبة للمتزوجين الأدوات المنزلية.
    - جهازات الأعراس من ألبسة وبياضات العائدة لأشخاص قادمين الى لبنان للاقامة فيه، ولو كانت جديدة، شرط ان يكون احد الزوجين مقيماً في لبنان.
    - الأدوات المنزلية المختلفة التي تستعمل للسكن العادي التي تستورد من قبل وطنيين عائدين بصورة نهائية الى لبنان، أو من قبل اجانب قادمين الى لبنان للاقامة فيه.
    - الأمته الشخصية والأثاث والأدوات المنزلية التي يدخلها الى لبنان موظفو السلك الخارجي اللبناني العائدون من مهماتهم الرسمية في الخارج.
    - الأشياء المتأتية عن ارث من أعضاء العائلة.
    - العدد.
    - الآلات الموسيقية الشخصية.
  - ٢ - يشترط ان تكون الأشياء المذكورة قيد الاستعمال، باستثناء جهازات الأعراس والأشياء الموروثة، المحددة أعلاه، كما يشترط ان تكون متناسب مع حالة أصحابها.
  - ٣ - يحدد مدير الجمارك العام دقائق تطبيق هذه المادة، كما يحدد، مع وزارة الخارجية، شروط الاعفاء بالنسبة لموظفي السلك الخارجي العائدين الى لبنان.
- المادة (٣١٧):** تقبل بالاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية:

- أ- العينات التي لا قيمة تجارية لها وكذلك الارساليات الشخصية والهدايا الواردة بصورة عارضة وذلك ضمن الحدود التي يقررها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.
- ب- الأشياء والحوائج الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي، من أمتعة وآلات تصوير وساعات وأجهزة هاتف، وكذلك التبغ والمشروبات الروحية والعطور والأدوية التي يصطحبها المسافرون من لبنانيين وأجانب، القادمون الى لبنان، وذلك ضمن الحدود والشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام.

## الفصل العاشر

### المؤن الخاصة بوسائل النقل

**المادة (٣١٨):** يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الشروط التي تستطيع ضمنها ان تستفيد من الاعفاء عند الاقتضاء، بعض المؤن او بعض المحروقات التي تستهلكها او تأخذها البواخر الحربية والسفن التجارية، الوطنية او الأجنبية التي يزيد حمولها عن مائة وخمسين طناً بحرياً صافياً، والسيارات الجديدة المارة بطريق الترانزيت والحافلات- المطاعم الواردة من الخارج وطائرات الشركات الرسمية والنظامية الوطنية وطائرات النقل الجوي المدني الأجنبية، علي اساس المعاملة بالمثل.

## الفصل الحادي عشر

### البضائع المعادة

**المادة (٣١٩):** يحدد المجلس الأعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، الشروط التي يمكن ضمنها ان تستفيد من الاعفاء الكامل من الرسوم الجمركية البضائع المعادة التي يثبت بصورة صريحة ان منشأها لبناني، ويثبت بصورة نظامية سابق تصديرها الذي يجب الا يرجع تاريخه، مبدئياً، الي أكثر من سنتين. كما يحدد أيضاً الشروط التي يمكن ضمنها منح ذات المعاملة، بصورة استثنائية، لبعض البضائع او الغلافات التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم والتي يعاد استيرادها، خلال المدة نفسها، بعد اعادة تصديرها الي الخارج.

## الفصل الثاني عشر

### الأحكام القامعة

**المادة (٣٢٠):** ان المخالفات لأحكام هذا الباب تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من هذا القانون.

## قواعد المنشأ العربية

لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية القواعد العامة.

(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٣٣٦ د "٦٠" بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧)

تنفيذاً لنص المادة التاسعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التي تنص على:

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقرها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن ٤٠% من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها. وإلى ما جاء في البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية تكون قواعد المنشأ على النحو التالي:

### القاعدة ١- تعاريف:

لأغراض تطبيق قواعد المنشأ العربية يقصد بالمصطلحات والكلمات الواردة ما يلي:

#### أ- التصنيع:

العملية أو سلسلة العمليات التي تخضع لها المدخلات الإنتاجية لإنتاج المواد أو المنتجات أو السلع.

#### ب- المواد الداخلة في الإنتاج:

المواد الخام و/أو المواد الأولية و/أو المنتجات نصف المصنعة و/أو الوسيطة المستخدمة في إنتاج السلع.

#### ج- المنتج:

المنتج الذي تم تصنيعه حتى لو كان مدخلا إنتاجيا لعملية تصنيع أخرى.

#### د- السلعة:

المنتجات النهائية الناشئة عن التعدين أو الاستخراج أو الزراعة أو الصيد أو الناشئة عن عملية التصنيع.

#### هـ- الدول العربية الأقل نمواً:

الدول التي يقررها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

**قاعدة ٢ - معيار المنشأ:**

لأغراض تطبيق قواعد المنشأ العربية ودون الإخلال بالقاعدة (٥) تعتبر السلع أو المنتجات التالية ذات منشأ وطني:

أ - المنتجات المتحصل عليها كلياً في أي من الأطراف ضمن مفهوم القاعدة (٧) من قواعد المنشأ.

ب - السلع المصنعة لدى أي من الأطراف العربية والتي يدخل في إنتاجها مدخل "مدخلات" من منشأ طرف آخر يجب أن لا تقل نسبة القيمة المضافة لهذه السلع عن ٤٠% محسوبة طبقاً لما هو وارد في القاعدة (٣) مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في القاعدة (٤).

**قاعدة ٣ - أسس احتساب القيمة المضافة:**

تحتسب القيمة المضافة وفقاً للعناصر والأسس التالية:

**١- كافة الأجور والمرتبات:**

وتشمل الأجور النقدية والعينية ونفقات التدريب والمزايا المختلفة ومكافأة نهاية الخدمة والتأمينات الاجتماعية لعمال الإنتاج والعاملين في الجهاز الإداري والفني المتعلقين بالإنتاج مباشرة كالمشرفين وموظفي مراقبة الجودة والتخزين والتغليف، أو غير مباشرة كالجهاز الإداري والمحاسبي وموظفي التسويق.

**٢- استهلاك الأصول الثابتة:**

ويشمل استهلاكات المباني الصناعية والمعدات والآلات، وكذلك المباني السكنية المملوكة للشركة التي لا تدخل في بند الإيجارات، والمتعلقة مباشرة بنشاط التصنيع، كل ذلك وفقاً لنسب الاستهلاك التي تقرها الجهات الرسمية المختصة، ولا يدخل استهلاك أي أصل في حساب القيمة المضافة متى ما وصلت القيمة الدفترية إلى صفر.

**٣- الإيجارات:**

وتشمل إيجارات الأراضي الصناعية المستخدمة المحلية والمستودعات والمباني الصناعية ومحلات تسويق المنتجات (صالات العرض الخاصة بمنتجات المصنع) وسكن العمال غير المملوكة للمنشأة.

**٤- تكلفة التمويل:**

وتشمل إجمالي التكاليف على القروض المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة المعرفة أعلاه أو لتمويل النشاط المباشر للمؤسسة، أو تكاليف هذه القروض وفقاً للنظم السارية في كل دولة.

**٥- المواد الخام الوسيطة ذات المنشأ الوطني:**

وتشمل المواد الخام الأساسية والمواد الوسيطة المستخدمة في العمليات

الإنتاجية، ويغطي مفهوم المنشأ الوطني ما تم إنتاجه في إحدى الدول الأعضاء ويحقق صفة المنشأ الوطني.

#### ٦- نفقات أخرى متنوعة:

وتشمل تكاليف التحاليل المختبرية ونفقات الأبحاث والتطوير ورسوم التأمين والأخطار علي المباني والآلات وتكاليف ورسوم براءات وحقوق الاختراع والملكية الفكرية العربية المتعلقة بالإنتاج وتكلفة إيجار الآلات المستخدمة في العملية الإنتاجية.

#### ٧- الوقود والكهرباء والماء:

وتشمل كافة نفقات الوقود والكهرباء والماء المستخدمة في العملية الإنتاجية.

#### ٨- المصروفات العمومية والإدارية:

وتشمل مصروفات البريد والبرق والهاتف والمطبوعات والاشتراكات... الخ. أولاً: توضيح كيفية احتساب القيمة المضافة، تحسب نسبة القيمة المضافة وفقاً لأحد الأسلوبين التاليين:

١- إما وفقاً للصيغة التجميعية لعناصر القيمة المضافة وتكون علي النحو

التالي:

$100 \times$  القيمة المضافة (مجموع العناصر من ١ إلى ٨) نسبة القيمة المضافة = القيمة النهائية للسلعة باب المصنع  
قيمة السلعة باب المصنع = القيمة المضافة + المدخلات الأجنبية (ناقصاً الرسوم والضرائب المفروضة عليها)

٢- إما باستخدام القيمة النهائية للسلعة وتحسب علي النحو التالي:

$100 \times$  القيمة النهائية للسلعة باب المصنع - قيمة المواد المستوردة الداخلة في التصنيع (ناقصاً الرسوم والضرائب المفروضة عليها) نسبة القيمة المضافة المحلية = القيمة النهائية للسلعة باب المصنع  
وتحسب القيمة المضافة وفقاً لذلك باعتبارها:

الفرق بين القيمة النهائية للسلعة المنتجة حتي انتهاء عملية التصنيع التي أجريت عليها وقيمة المواد المستوردة الداخلة في عملية الإنتاج (ناقصاً الضرائب والرسوم المفروضة عليها)، ولا تدخل في ذلك المواد ذات المنشأ الوطني والمستوردة من دولة عربية طرف في الاتفاقية، أو أي بلد عربي يرتبط معها باتفاق تعاون أو تكامل، وتعامل باعتبارها سلعة أو مواد محلية.

تحسب القيمة النهائية للسلعة المنتجة علي أساس (قيمة التكلفة لهذه السلعة) لا يدخل في حساب القيمة النهائية للسلعة أي مبالغ مدفوعة مقابل فرض رسوم جمركية أو رسوم إنتاج محلية تكون قد فرضت عليها أو علي مدخلات إنتاجها.



وتحسب قيمة المواد الداخلة في عملية الإنتاج علي أساس السعر الذي اشترت به من الخارج "سيف" وفق القيمة الجمركية المعتمدة بمعرفة الدولة عند وصول المواد إلي بلد الإنتاج ولا تتضمن قيمة مصاريف النقل الداخلي أو غيرها من المصروفات التي لا ترتبط بالعملية الإنتاجية بشكل مباشر.

#### قاعدة ٤:

يؤخذ بمعيار نسبة القيمة المضافة وفق أحكام الاتفاقية كأساس لتحديد قواعد المنشأ للسلع العربية مع الأخذ في الاعتبار أي من المعيارين التاليين:  
أ - معيار تغيير البند الجمركي علي أن يتضمن بشكل واضح البنود والبنود الفرعية.

ب - معيار عمليات التصنيع علي أن يذكر بدقة العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية.

#### قاعدة ٥ - قواعد المنشأ التراكمي:

تعامل مدخلات الإنتاج المستوردة من بلد عربي آخر معاملة المدخلات الوطنية إذا ما توفرت فيها نسبة الـ ٤٠% في بلد المنشأ.

#### قاعدة ٦:

تعظيماً لاستفادة الأطراف يراعي أن يتم التشاور بينهم مستقبلاً لمواءمة قواعد المنشأ بينهم مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهم وأي من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية وذلك بما لا يخل بالتزامات أي منهم تجاهها.

#### القاعدة ٧ - المنتجات المتحصل عليها كلياً:

ضمن مفهوم القاعدة (٢/أ) فإن البنود التالية تعتبر منتجات متحصل عليها كلية في الدولة العضو المصدرة:

أ - المنتجات التعدينية أو الخام التي تستخرج من أرضها أو مياهها أو قاع بحارها.

ب - المنتجات الزراعية التي تجني أو تحصد فيها.

ج - الحيوانات التي تولد وتربي فيها

د - المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات التي تربي فيها.

هـ - المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها.

و - منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من أعالي البحار عن طريق سفنها.

ز - المنتجات المعدة و/أو المصنعة علي ظهر السفن المصانع التابعة لها من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه علي سبيل الحصر.

ح - الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح إلا لاسترجاع المواد الخام.

- ط - الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور فيها.  
ي - البضائع المنتجة فيها علي سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات (أ) إلي (ط) أعلاه.

#### القاعدة ٨- العمليات الثانوية:

- لأغراض القاعدة (٢/ب) من قواعد المنشأ العربية تعتبر أي من العمليات التالية عمليات تصنيع ثانوية وغير كافية لإكساب المنتج صفة المنشأ الوطني.  
أ - العمليات لضمان حفظ السلع لغايات النقل أو التخزين "التهوية أو التلميح" أو إزالة الأجزاء التالفة أو ما شابهها.  
ب - عمليات التعبئة والتجميع البسيط وعمليات تقديم السلعة للبيع بالتجزئة "كالتغليف وإعادة التغليف".  
ج - عمليات تصنيع بسيطة أخرى مثل:  
١ - الإذابة البسيطة بالماء أو بأي مذيب آخر أو المزج والخلط البسيط لمادتين أو أكثر.  
٢ - التنظيف بما في ذلك إزالة الصدأ والشحوم والدهان أو غير ذلك.  
٣ - تشذيب وقص المواد الزائدة.  
٤ - الفحص، الاختبارات، الترقيم، التعليم (علامات)، الفرز أو التدريج.  
٥ - الطلاء أو الغسيل أو التعقيم.  
٦ - عملية تزيين المنسوجات في إطار إنتاج المنسوجات كالمعلقة بالطي، التهذيب، الزخرفة البسيطة، التطريز البسيط والعمليات الأخرى المشابهة.

#### القاعدة ٩:

ألا تمثل الإجراءات التنفيذية المتصلة بقواعد المنشأ الوطنية التي تضعها الدول العربية قيوداً علي التبادل التجاري فيما بينها.

#### القاعدة ١٠:

يجب ألا يؤدي تطبيق قواعد المنشأ العربية في حد ذاتها إلي إيجاد آثار تقييدية أو مشوهة للتجارة العربية أو مخلة بها، وهي لا تفرض شروطاً صارمة غير ضرورية أو تتطلب الإيفاء بشرط معين لا يتعلق بالتصنيع كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ.

#### القاعدة ١١:

تطبق قواعد المنشأ الخاصة بكل دولة عربية بطريقة متسقة، موحدة منصفة ومعقولة.

**القاعدة ١٢:**

تقوم قواعد المنشأ لدى الدول العربية علي أساس معيار إيجابي (القواعد التي تمنح المنشأ) ويسمح بالعمل بالمعيار السلبي كجزء من توضيح معيار إيجابي أو في الحالات الفردية عندما يكون التحديد الإيجابي للمنشأ غير ضروري.

**القاعدة ١٣:**

انسجاماً مع مبدأ الشفافية، تبلغ الدول العربية الأمانة العامة، خلال الفترة الانتقالية، إلي حين الانتهاء من إعداد قواعد المنشأ التفصيلية، قوانين ونظم وأحكام تطبيق قواعد المنشأ لديها.

**القاعدة ١٤:**

عند ادخال تغييرات علي قواعد المنشأ الوطنية أو ادخال قواعد منشأ جديدة لا تطبق الدول العربية هذه التغييرات بأثر رجعي.

**القاعدة ١٥:**

يعتبر اي إجراء إداري تتخذه دولة عربية فيما يتعلق بتحديد المنشأ ويكون مخالفاً لقواعد المنشأ المتفق عليها قابلاً للمراجعة من قبل جهاز فني لتسوية المنازعات متخصص في هذا الموضوع، وذلك وفق أحكام الفصل الرابع من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.

**القاعدة ١٦ - إثبات المنشأ:**

أ- المنتجات ذات المنشأ الوطني وفق قواعد المنشأ العربية والمتبادلة بين الأطراف ولغايات الاستفادة من الاتفاقية والبرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقاً للنموذج المعتمد " المرفق " \* كما يجب أن تستوفي جميع حقولها.

ب- إصدار شهادة المنشأ وصدقها.

١- تمنح شهادة المنشأ للسلع العربية ذات المنشأ الوطني "كل بلد تذكر

الجهة التي تصدر وتصدق علي شهادات المنشأ فيها"

٢- يجب أن تتضمن شهادة المنشأ اسم وعنوان المصنع ورقم وتاريخ فاتورة الشحن وموقعة من قبل المصدر.

٣- يجب أن يعبأ نموذج شهادة المنشأ بأحرف مطبوعة ويكون وصف البضاعة في المكان المخصص لذلك من النموذج دون مجال للشطب أو الإضافة.

٤- تصدر شهادة المنشأ من بلد المنشأ لتلك السلعة عند تصدير البضاعة ويجوز في ظروف استثنائية إصدارها بعد التصدير أو من بلد مكان التصدير عندما يكون هناك خطأ أو إغفال غير مقصود في الشهادة ويجب

في هذه الحالة أن تحمل الشهادة علامة خاصة تبين الظروف التي اصدرت فيها.

٥- الجهة التي تصادق علي شهادة المنشأ والمصدرة أيضاً يجب أن يحتفظ كل منهما بنسخة منها والمستندات المرفقة بها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها وذلك وفقاً للقواعد المطبقة لدي كل من الجانبين.

٦- شهادة المنشأ سارية المفعول لمدة (أربعة أشهر) من تاريخ إصدارها في البلد المصدر وتقدم خلال هذه المدة.

٧- شهادة المنشأ يجب أن تقدم للسلطات الجمركية في البلد المستورد للبضاعة وقت التخليص علي أن يكون قد مضي عليها أكثر من أربعة أشهر من تاريخ صدورها.

٨ - في حال فقدان أو تلف شهادة المنشأ يحق للمصدر أن يطلب من السلطات التي أصدرت هذه الشهادة إصدار نسخة أخرى حسب نموذج وثائق التصدير الموجودة لديها وفي هذه الحالة يجب أن يدون عليها بوضوح كلمة "نسخة ثانية غير أصلية" "بدل تالف أو فاقد".

ج - يجب وضع دلالة منشأ علي البضاعة واضحة وغير قابلة للإزالة وفقاً لطبيعة البضاعة.

#### القاعدة ١٧ - النقل المباشر:

المنتجات التي منشؤها أحد الأطراف يتم نقلها مباشرة دون أن تمر بأقاليم غير أقاليم الأطراف العربية ومع ذلك فإن تلك المنتجات يمكن نقلها بالمرور في إقليم غير أقاليم تلك الأطراف بما في ذلك إمكانية شحنها أو تخزينها المؤقت في مثل تلك الأقاليم ما دام المرور بهذه الأقاليم تقتضيه أسباب جغرافية وما دامت المنتجات قد بقيت تحت إشراف السلطات الجمركية لبلد المرور أو الإيداع ولم تجر عليها عمليات غير عمليات التفريغ وإعادة الشحن أو أية عمليات أخرى تهدف إلي المحافظة علي حالتها.

#### القاعدة ١٨ - التعاون الإداري:

يجب أن تزود الجهات المعنية "التي تصادق علي الشهادات" في الدول الأطراف بعضهم البعض بنماذج الاختتام المعدة للتصديق علي شهادات المنشأ وعناوين الجهات المسؤولة عن إصدار هذه الشهادات مع إيداع صورة منها لدي الأمانة العامة للجامعة العربية.

#### القاعدة ١٩:

أ - تعمل السلطات المختصة في البلدان الأطراف وتتعاون فيما بينها علي مراجعة شهادات المنشأ أصلاً ومضموناً.

ب - يمكن للسلطة المختصة في أحد الأطراف أن تطلب من نظيرتها في البلد الآخر القيام بمراجعة لاحقة أولية لبيانات شهادة المنشأ مبينة في طلبها

العناصر التي تستدعي إيضاحات إضافية: وفي هذه الحالة يسمح بدخول البضائع المتعلقة بشهادة المنشأ موضوع المراجعة اللاحقة إلى البلد المستورد مع تقديم ضمان مؤقت "قابل للاسترجاع" للرسوم والضرائب المستحقة للترتيبات والإجراءات المعمول بها في البلد المستورد.

#### القاعدة ٢٠ - تسوية النزاعات:

في حال وجود خلافات أو نزاعات ناتجة عن تطبيق قواعد المنشأ العربية يحول هذا النزاع إلى لجنة تسوية المنازعات، وذلك للتحقق وعلاج الشكاوي واقتراح الإجراءات اللازمة لمواجهتها وعدم تكرارها بما في ذلك حظر التعامل مع المصدر الذي يثبت إخلاله المتعمد بقواعد المنشأ أو بيانات الشهادة وذلك مع عدم إخلال بالقوانين واللوائح السارية في كل دولة طرف، علي أن يتم إخطار الجانب الآخر بهذه الإجراءات في حينه.

#### القاعدة ٢١ - أحكام ختامية:

تعتبر هذه القواعد ملزمة للدول الأطراف وواجبة التطبيق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

#### القاعدة ٢٢ - معاملة خاصة للدول العربية الأقل نمواً:

دون الإخلال بالقاعدة "٣" من قواعد المنشأ العربية تحتسب براءات الاختراع والرسوم المدفوعة مقابل استخدامها ضمن القيمة المضافة العربية عند حسابها في الدول العربية الأقل نمواً.

### نموذج شهادة المنشأ العربية

#### شكل ومضمون شهادة المنشأ

- أن يكون النموذج موحداً ويحمل شعار الجامعة العربية والدولة المصدرة.
- أن تتضمن شهادة المنشأ معلومات وافية عن السلعة تتضمن نوعها ووزنها وعدد الطرود والعلامات التجارية للسلعة وقيمتها.
- أن يذكر في الشهادة رقم وتاريخ الصنع.
- أن تحدد القيمة النهائية للسلعة، تسليم المصنع دون إضافة الرسوم والضرائب والأرباح.
- ألا يكون في الشهادة فراغات يمكن التلاعب بها.
- أن تكون الأختام واضحة.
- تحديد الجهات التي تصدر الشهادة والتي تصدق عليها في كل دولة، وأن يجري إبلاغ الأمانة العامة للجامعة العربية بأسماء تلك الجهات ليجري تعميمها على الدول الأعضاء في الاتفاقية.



## فهرس محتویات





| رقم البند | الموضوع                                                                                                                                   | الصفحة |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|           | <b>رابعاً - القرارات الوزارية</b>                                                                                                         |        |
|           | <b>ذات الصلة بقانون الجمارك</b>                                                                                                           |        |
| ٣         | • قرار وزير المالية رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١..... | ٣      |
| ١٨٩       | • قرار وزير المالية رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١..... | ١٨٩    |
| ١٩١       | • قرار وزير المالية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢.....                                                                                                | ١٩١    |
| ١٩٥       | • قرار وزير المالية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١..... | ١٩٥    |
| ١٩٧       | • قرار وزير المالية رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١..... | ١٩٧    |
| ١٩٨       | • قرار وزير المالية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١..... | ١٩٨    |
| ١٩٩       | • قرار وزير المالية رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١..... | ١٩٩    |
| ٢٠١       | • قرار وزير المالية رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١..... | ٢٠١    |
| ٢٠٢       | • قرار وزير المالية رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١..... | ٢٠٢    |

| رقم البند | الموضوع                                                                                                                                                                              | الصفحة |
|-----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|           | • قرار وزير المالية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.....                                             | ٢٠٦    |
|           | • قرار وزير المالية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.....                                            | ٢٠٨    |
|           | • قرار وزير المالية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.....                                            | ٢١٢    |
|           | • قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.....                                            | ٢١٣    |
|           | • قرار رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية.....                                                      | ٢١٦    |
|           | • قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية..... | ٢٢٣    |
|           | <b>خامساً - القرارات الإدارية</b>                                                                                                                                                    |        |
|           | <b>ذات الصلة بقانون الجمارك</b>                                                                                                                                                      | ٢٢٥    |
|           | • قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣.....                                                                                                                                         | ٢٢٥    |
|           | • قرار مدير عام الجمارك رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٨.....                                                                                                                                       | ٢٢٦    |
|           | <b>المبادئ القانونية التي قررها</b>                                                                                                                                                  |        |
|           | <b>مجلس الدولة بشأن الجمارك</b>                                                                                                                                                      | ٢٢٧    |

| رقم البند | الموضوع                                               | الصفحة |
|-----------|-------------------------------------------------------|--------|
|           | <b>المبادئ القانونية التي قررتها الجمعية العمومية</b> |        |
|           | <b>لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة</b>             | ٢٢٧    |
|           | <b>المبادئ القانونية التي قررتها</b>                  |        |
|           | <b>المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة</b>           | ٢٣٢    |
|           | • دراسة بشأن منظمة التجارة العالمية وأثرها علي        |        |
| ٢٣٥       | مصر والعالم العربي.....                               |        |
|           | • نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون     |        |
|           | لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ومذكرته         |        |
| ٢٦٢       | الإيضاحية.....                                        |        |
|           | • اللائحة التنفيذية للنظام " القانون " الموحد للجمارك |        |
| ٣٠٢       | لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.....            |        |
|           | • المذكرة الإيضاحية لنظام " قانون " الجمارك الموحد    |        |
| ٣١٦       | لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.....            |        |
| ٣٢٩       | <b>قانون الجمارك الأردني</b>                          |        |
| ٤١٩       | <b>قانون الجمارك الكويتي</b>                          |        |
| ٤٢٧       | <b>قانون الجمارك اليمني</b>                           |        |
| ٤٩٤       | <b>قانون الجمارك اللبناني</b>                         |        |
| ٥٧٤       | قواعد المنشأ العربية.....                             |        |
| ٥٨٣       | فهرس المجلد الثاني.....                               |        |
| ٥٨٨       | للمؤلف.....                                           |        |

تم بحمد الله

## قائمة مؤلفاتنا

## أولاً- الكتب

- ١- فن المالية العامة. معهد الحقوق. جامعة قسنطينة. الجزائر. ١٩٧٦. نفذ.
- ٢- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (إيرادات النشاط التجاري والصناعي) والضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة في ضوء اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة الموحدة والأعمال التحضيرية للقانون والمذكرات الإيضاحية وفتاوى مجلس الدولة وقرارات وزير المالية والتعليمات التنفيذية والتفسيرية والكتب الدورية الصادرة من مصلحة الضرائب. القاهرة، دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٤ (نفذ).
- ٣- الضريبة على المهن الحرة (المهن غير التجارية) والضريبة على الأجور والمرتبات والضريبة على الثروة العقارية والأحكام العامة للضريبة وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الضريبة الموحدة في ضوء الفقه وأحدث أحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا - القاهرة - دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٤ (نفذ).
- ٤- الأمن السياحي. القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ (نفذ).
- ٥- جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام. القاهرة، دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٤ (نفذ).
- ٦- المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات (التلبس - القبض - التفتيش)، القاهرة، دار النهضة العربية، آخر طبعة ٢٠٠٦ (نفذ).
- ٧- إذن التفتيش في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض - القاهرة، دار محمود للطبع والنشر، آخر طبعة ٢٠٠٦ (نفذ).
- ٨- جرائم القذف والسب في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام. القاهرة، دار العدالة، ٢٠٠٧ (نفذ).
- ٩- الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ "دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية". القاهرة، المركز القومي للإصدار القانونية، ٢٠٠٧ (نفذ).
- ١٠- الحبس الاحتياطي. دار محمود. ٢٠٠٦. نفذ.

- ١١ - موسوعة أحكام النقض الجنائي. ثلاثة أجزاء. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠٠٨ (نفد).
- ١٢ - موسوعة الأسلحة والذخائر وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الأسلحة والذخائر "دراسة تأصيلية تحليلية في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية" في ضوء الفقه وأحدث أحكام النقض والدستورية العليا، دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠٠٩.
- ١٣ - موسوعة جرائم الخيانة والتجسس. "دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية". القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- ١٤ - موسوعة تشريعات الغش والتدليس في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا. القاهرة، دار محمود للطبع والنشر، آخر طبعة ٢٠١١.
- ١٥ - جريمة السرقة والجرائم الملحق بها في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام. دار العدالة. القاهرة، آخر طبعة ٢٠١٠.
- ١٦ - جريمة النصب في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مائة عام. القاهرة، دار العدالة. القاهرة، آخر طبعة ٢٠١٠ (نفد).
- ١٧ - جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحق بها في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض. القاهرة، دار العدالة. القاهرة، آخر طبعة ٢٠١٠ (نفد).
- ١٨ - موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في عشرة أجزاء. دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ١٩ - موسوعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ٢٠ - موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) - (٢٠٠٧ - ٢٠٠٨) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ٢١ - موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) - (٢٠٠٨ - ٢٠٠٩) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ٢٢ - موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) - (٢٠٠٩ - ٢٠١٠) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.

- ٢٣ - موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) - (٢٠١٠-٢٠١١). دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١١.
- ٢٤ - موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) (٢٠١١-٢٠١٢) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١٤.
- ٢٥ - موسوعة أحكام النقض (جنائي - مدني - ضرائب - أحوال شخصية - تجاري - إيجار) - (٢٠١٢-٢٠١٣) - دار محمود للطبع والنشر، طبعة ٢٠١٤.
- ثانياً - الأبحاث والمقالات المنشورة في المجلات العلمية المتخصصة:**
- ١ - ضوابط تسبيب أحكام البراءة - مجلة الأمن العام. القاهرة، مصر، العدد ١٣١، يناير ١٩٩١، ص ١٧.
- ٢ - أسرار أمن الدولة. مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٢، أبريل ١٩٩١، ص ١٧.
- ٣ - مجال رقابة محكمة النقض على تقدير توافر الارتباط بين الجرائم في ظل نظرية العقوبة المبررة - مجلة المحاماة القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٥، الخامس والسادس، مايو ويونيو ١٩٩١، السنة الحادية والسبعون، إصدار نقابة المحامين بمصر، ص ٤٥.
- ٤ - أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومي - مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٣، يوليو ١٩٩١، ص ٩٠.
- ٥ - أسرار التحقيقات الجنائية - مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٤، أكتوبر ١٩٩١، ص ١٣.
- ٦ - أسرار المهنة. مجلة الأمن العام القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٥، يناير ١٩٩٢، ص ٩٧.
- ٧ - أسرار الاتصالات الهاتفية والمراسلات البريدية. مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، العدد ١٣٧، أبريل ١٩٩٣، ص ١٠.
- ٨ - منطق الأحكام "فحواها ومدلولها". مجلة الأمن العام، القاهرة، جمهورية مصر، العدد ١٤٢، يوليو ١٩٩٣، ص ٨٠.

**ثالثاً: إصدارات دار العدالة للنشر والتوزيع:**

- ١ - موسوعة الفقه والقضاء في المخدرات. جزءان. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠٢٤.
- ٢ - موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض في ضوء الفقه وأحكام القضاء - جزءان. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠٢٤.
- ٣ - الموسوعة الجمركية وفقاً لقانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا حتى عام ٢٠٢٣. جزءان. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠٢٤.
- ٤ - موسوعة الدفوع الجنائية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا. أربعة أجزاء. القاهرة، دار العدالة، طبعة ٢٠٢٤.

\* \* \*